

هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها  
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة  
ولم تطلب اللجنة تعديلاً ولا تغييراً في  
أعضاء اللجنة  
المستوفى  
د/ عبد السلام محمد عبد الله

د/ أبو ليلى الظاهر حسين

*(Signature)*

د/ محمد خوصة ملك

سعود

الكاتب محمد عبد الله كرم

# المجلد الثالث

٢٠٢٢



### كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة وقد تكلم (١) الناس عليها وورد وا كثيرا فيها فما بلغوا مشرعة (٢) وقد مهدنا ذكر ذلك في غير ما موضع وخاصة في شرح الصحيح (٣) والان نحيلكم عن ذكر لبابه فانه نفيس غريب وقال تعالى ( و اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٤) وقال تعالى ( خذ من اموالهم صدقة ) (٥) قال علماءنا ان الزكاة ما خوزة من النماء يقال زكا الزرع اذا نما و الزكاة اسم (٦) منه فلما وجبت في المال النامي سميت زكاة وقيل لانها تنمو في ذاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فيريها لاحدكم كما يري فوله (٧) وفصيله (٨) (٩) وقيل لان المال الذي خرجت منه ينمو

(١) في ك و م العلماء

(٢) قال في المشوف شرعك ما بلغك المحل . . المشوف المعلم في ترتيب اصلا حروف

المعجم ٤٢٣/١ وفي القاموس شرعك ما بلغك المحل اي حسبك من الزاد ما

بلغك مقصدك يضرب في التبليغ باليسير . ترتيب القاموس ٦٩٩/٢

(٣) هذا من كبه التي لم تظهر بعد وقد تكلم عليه في العارضة ٩٠/٣

وفي عدة مواضع من هذا الكتاب

(٤) سورة النور آية ٥٦

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣

(٦) انظر كدم الحافظ في الفتح ٢٦٢/٣ على الزكاة

(٧) الفلو المهر الصغير وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر . النهاية ٤٧٤/٣

(٨) الفصيل من اولاد الابل فصيل بمعنى مفعول واكثر ما يطلق في الابل وقد يقال

في البقر النهاية ٤٥١/٣

(٩) الموطأ ٩٩٥/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن الحباب بن سعيد بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا مرسل وقد وصل في غير الموطأ

فقد اخرج البخاري في كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٣٤/٢ وفي

كتاب التوحيد باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه ١٥٤/٩ ومسلم

في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها ٧٠٢/٢ والترمذي =

لادائها بالبركة وقيل لان صاحبها ينمو عند المسلمين فى الخير وعند الولاة فى الشهادة  
والامامة ومنه قول الله تعالى ( قد افلح من تزكى ) (١) قاله ابن عرفة (٢) النحوى  
واما الصدقة فلم يتعرض لها (٣) صنف الفقهاء (منهم) (٤) والذى غدى فى  
فى ذلك ان الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين فاما النماء  
فأمثله كثيرة واما الطهارة فقول الله تعالى ( اقتلت نفسا زكية بغير نفس ) (٥) وقال  
الله تعالى ( قد افلح من زكاهها ) (٦) يريد طهرها وذلك كثير والطهارة أقعد  
بها من النماء وان كانا جميعا فيها لتمكن المعنى لغة ولقصد الحديث لها ناصا قال  
النبي صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر من حديث ابن عباس الى قوله فيها ( طهرة  
لصيامكم من اللغو والرفث ) (٧) خرجه ابوداود وخرجه النسائي عن عبد الله

= ٤٩/٣ والنسائي ٥٧/٥ - ٥٨ و ابن ماجة ٩٠/١ كلهم من حديث ابى هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب  
ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى  
احدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل ) لفظ البخارى

(١) سورة الاعلى آية ١٤

(٢) ابن عرفة هو ابراهيم بن محمد بن عرفة الازدى العتقى ابو عبد الله من احفاد المهلب  
بن ابى صفرة امل فى النحو وكان فقيها راسا فى مذهب داود مسندا فى الحديث  
ثقة ولد بواسط ومات ببغداد سنة ٣٢٣ وكان مولده سنة ٢٤٤ اعلام ٦١/١  
وانظر تاريخ بغداد ١٥٩/٦ لسان الميزان ١٠٩/١ انباء الرواه ١٧٦/١  
شذرات الذهب ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ تاريخ ابن كثير ١٨٣/١١ ابن خلكان ١١/١

(٣) فى ك وم احد

(٤) ساقطة من ك وم

(٥) سورة الكهف آية ٧٤

(٦) سورة الشمس آية ٩

(٧) ابوداود ٢٦٢/٢ وابن ماجة ٥٨٥/١ والحاكم فى المستدرک ٤٠٩/١ وقال  
صحيح على شرط البخارى وكذا قال الذهبى واخرجه الدارقطنى فى السنن . =

او ثعلبة بن صغير (١) وذكر صدقة الفطر في حديثه المشهور الى ان قال ( اما  
غنيكم فيزيكه الله تعالى بها و اما فقيركم فيرد الله تعالى عليه افضل مما اعطى ) (٢)  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسن ربيعة (٣)

= ١٣٨/٢ وقال ورواه ليس فيهم مجروح و البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٤  
كلهم من طريق مروان ابن محمد عن ابي يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان  
ابن وهب يروى عنه ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس  
وتعقب ابن دقيق العيد الحاكم فقال لم يخرج الشيخان لابن يزيد ولا ليسار  
شيئا الا لام ح ٢٢٨

درجة الحديث حسنه النووي في المجموع ١٢٦/٦ و ابن قدامة في المغنى ٥٦/٣  
و الاباني في ارواء الغليل ٣٣٢/٣

(١) عبد الله بن ثعلبة بن صغير بمهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صغير له رؤية ولم  
يثبت له سماع مات سنة ٨٧ او ٨٦ وقد قارب ٩٠ سنة  
/ خ د س ت = ٤٠٥/١ وانظرت ت ١٦٦/٥

(٢) ابوداود ١١٤/٢ هذا الحديث لم يعزه المزى في تحفة الاشراف ٢٩٧/٤ لاحد  
من الستة الا ابا داود وكذلك الخطيب في المشكاة ٥٧١/١ ورواه الحاكم في  
المستدرک ٢٧٦/٣ و الحديث في اسناده النعمان بن راشد ابو اسحاق الرقسي  
مولى بنى امية صدوق سيئ الحفظ من السادسة / خ ت م ع ٤/٢ ٣٠ اوقال  
في ت تضعفه يحيى القطان و ابن معين و قال احمد مضطرب الحديث وضعفه  
ايضا ابوداود والنسائي والعقيلي . ت ت ٤٥٢/١٠ ، درجة الحديث نقل  
الحافظ عن ابن السكن قوله عن عبد الله بن ثعلبة يقال له صجبة وحديثه  
في صدقة الفطر مختلف فيه وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات  
الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره اياه وكذا قال  
البخاري ت ت ١٦٦/٥ هذا علاوة على انه من رواية النعمان بن راشد المتقدم  
فالحديث ضعيف .

(٣) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن  
الشام ومات سنة ٦٢ هـ ت ١٧/١ ٥ الاصابة ٤٣٠/٢ .

وصاحبه (١) حين جاءه يسألانه و لاية الصدقة فقالا نصيب يا رسول الله ما يصيب  
الناس و يؤدى ما يؤدون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الصدقة لا تحل لآل  
محمد انما هى اوساخ الناس ) (٢) خرجه مسلم فان قيل هذه احاديث متعارضة رويم  
فى حديث آخر انها اوساخ الناس و ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ( القبيئ لها مثالا  
فقال العباد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ) (٣) ثم رويم من طريق آخر ( ان الصدقة  
لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل ) (٤) و كف الرحمن مقدس عن القبيئ  
و الوسخ قلنا هذا مهم (٥) من التعارض و هو ميدان فات علماءنا الاستباق به و الجواب (ل ١٥٣)

غنه بديع و ذلك ان البارى تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الخلق  
بافصح الكلام ف ضرب الامثال و صرف الاقوال و سلك فى كل شعب من المعانى قدرة على  
القول و استلطافا للقلوب فى جانبى الرغبة و الرهبة اللتين انتظم بهما التكليف  
و ارتبط بهما الثواب و العقاب و بين الاحكام الشرعية التى بعث لا يضاعها فان المعانى

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى . استشهد

فى خلافة عمر ٠٠ ت ١١٠ / ٢ و الاصابة ٢٠٨ / ٤

(٢) حديث مسلم فى كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٢ / ٧٥٢  
و ابوداود ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ و النسائى ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ كلهم عن عبد المطلب  
بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث و العباس بن  
عبد المطلب فقالا ٠٠ )

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ٢ / ١٥٧ من طريق زيد  
ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ٠٠ و مسلم فى كتاب الهبات  
باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه : ٣ / ١٢٣٩ و الموطأ  
١ / ٢٨٢ و البغوى فى شرح السنة ٦ / ٥٠٩ كلهم من حديث عمر رضى الله  
عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان غده فأردت ان اشتريه  
وظننت انه يبيعه برخص ٠٠٠٠٠

(٤) طائى ص ٤٩٥

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعله هذا باب مهم

العقلية معلومة لا تفتقر الى بيانه ولا تعرض هو ايضا اليها وليست الا اوصاف الشريفة من حسن او قبيح او حلال او حرام او طاعة او معصية بصفات لا عيان قائمة بها كالصفات الحسية من الالوان والاكوان وانما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح او فى سبيل الذم فتختلف التسميات على هذه التسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع وقد مهدنا ذلك فى كتب الاصول فاذا ثبت هذا فليس بمتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من احكام الشرع فقد تكون العين الواحدة حلالا حراما فى حالة واحدة فى حق شخصين او فى حالين فى حق شخص واحد فالصدقة طهارة للمال فى حق صاحب المال وقيى ان رجعت اليه ورزق حسن فى يد المستحق اذا حصلت فى يديه ولو بقيت فى المال لغيرته وأخبرته فاذا خرجت عنه خرجت ظاهرة فى ذاتها فطهرته اى منعه من ان يخبث ببقائها فيه فلا تقع فى كف الرحمن الا وهى طاهرة مطهرة ولا تبقى عند الغنى الا وتكون خبيثة مخبثة ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم كف السائل مثلاً بكف الرحمن ترغيباً فى العطاء وحثاً على الصدقة ولذلك قال بعض علمائنا ان اليد العليا هى يد السائل واليد السفلى هى يد المعطى والتفسير الذى وقع فى الحديث من ان اليد العليا هى المنفقة<sup>(١)</sup> فذلك من كلام الراوى<sup>(٢)</sup> وصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائى عن النبى صلى الله عليه

(١) متفق عليه ، البخارى فى الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١٤٠/٢ ومسلم فى الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الاخذة ٢١٧/٢ والموطأ ٩٩٨/٢ وابوداود ٢٩٧/٢ والنسائى ٦١/٥ كلهم عن ابن عمر .

(٢) نقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف فى تأويله وادعى ابو العباس الدانى فى اطراق الموطأ انه مدرج فى الحديث تنوير الحوالك ١٥٨/٣ وقال الحافظ بعد ذكر الدلائل السابق وجدت فى كتاب العسدرى فى الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بسر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية ) =

وسلم انه قال اليد العليا يد المعطى (١) وهو الصحيح وجهد من يقول ان اليد العليا يد السائل لان يد المعطى هي يد الله تعالى بالعطاء ويد السائل هي يد الله تعالى بالاخذ كلاهما يتصرف بحكمه وتجنب امره وجميع ذلك مضاف اليه ، واما الصدقة فهي اسم للزكاة و لكل مال اعطى حسبة و اشتقاقها من الصدق و اصله استواء القول ظاهرا و باطنا لسانا و جنانا اولاً و آخرها حتى استعمل في المواضع (٢) قال الله تعالى ( مَبُوءٌ صَدَقٌ ) (٣) وقالت العرب ( رمح صدق ) (٤) وقالوا ( أخ صدق ) (٥) و ذلك لعدم الاستواء و الحسن في جميع ذلك كله من الوجوه التي بينها وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه صدوق فاذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما ظهر من فعله و قد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهد على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى و ان افاض المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه ( حكمة و حقيقة و توحيد ) ان الله تعالى و له الحمد أنعم على العبد نعمتين نعمة في البدن و جعل شكرها العبادات البدنية كالصوم و الصلاة و انعم على العبد ايضا بنعمة المال و جعل شكرها اداء الزكاة فاذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد ادى نعمة

---

= فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر و يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة فتح الباري ٢٩٧/٣

(١) النسائي ٦١/٥ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضى الله عنه و اورده ابن الاثير في جامع الاصول ٤٦٢/٦ و صحح اسناده عبد القادر الارناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول .

(٢) كذا في جميع النسخ و لعلها في عدة مواضع

(٣) سورة يونس آية ٩٣

(٤) و الصدق بالفتح الصلب من الرماح صحاح الجوهري ١٥٠٦/٤ و تاج العروس ٤٠٥/٦

(٥) الصدق الصلب من الوجار . . . و قال الخليل الصدق الكامل

من كل شئ يقال رجل صدق و هي صدقة . . .

تاج العروس ٤٠٥/٦

الله تعالى عليه في المال و الزكاة عبارة عن جزء من المال معين مقدر هكذا قال اكثر العلماء وقال ح حقيقة الزكاة انها جزء من المال مقدر غير معين (١) وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله وما قلناه أولى و الدليل عليه الحكم و الحكمة اما الحكم فقول النبي صلى الله عليه و سلم / ( في كل مائة شاة شاة ) (٢) و لم يقل في كل مائة ( ل ٥٣ ب ) شاة دينار كما يقول ابو حنيفة (٣) فان قيل فقد قال صلى الله عليه و سلم ( في كل خمس من الابل شاة ) فتحقق انه اراد في مالية خمس من الابل قدر مالية شاة قلنا غسه

جوابان .

احدهما :

ان نقول هذا تكلف انما اراد النبي صلى الله عليه و سلم بقوله في كل خمس من الابل شاة ما اراد بقوله في كل اصبع خمس من الابل (٤) و ليس في الاصبع ابل و انما اراد تجب بالجنابة على الاصبع خمس من الابل و تجب بملك خمس من الابل شاة

الثانى :

هبكم انا قلنا اراد بقوله في مالية خمس من الابل شاة فعد لنا عن الظاهر لاستحالة

(١) انظر فتح القدير ١ / ١٣٥

(٢) رواه البخارى في الزكاة باب زكاة الغنم ١٤٦ / ٢ و ابوداود ٢١٤ / ٢ - ٢٢٤

و النسائي ٢٨ / ٥ و احمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢١١ / ٨ - ٢١٥

و البغوى في شرح السنة ٣ / ٦ - ٦ كلهم من رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٥٠٨

(٤) لم اطلع على قوله خمس من الابل و انما الذي في حديث عمرو بن حزم عشر ممن

الابل قال ابن رشد قال جمهور العلماء و أئمة الفتوى مالك و ابو حنيفة و الشافعى و الثورى و غيرهم ان في كل اصبع عشرا من الابل و ان الاصابع فى ذلك سواء ٠٠ و عدتهم فى ذلك ما جاء فى حديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ٠٠ بد ابيقة المجتهد ٣٥١ / ٢ و سيأتى تخريجه

و انظر فتح البارى ١٢ / ٢٢٦



وجود الشاة في الابل فلم نعد ل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الابل شاة نفسها و اما الحكمة فان الله تعالى بفضله ضمن الرزق لعباده فقال ( وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ) (١) ثم خلق الرزق والقوت في الارض فخص بارادته وقدرته بملكه بعض من ضمن له الرزق من خلقه ثم او عز الى الغنى الذي خصه بملكه ان يعطى الفقير قدرا معلوما من قوته تحقيقا لضمائه ووفاء بعهدته وتوكيلا منه الى الغنى في ادائه ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه حتى يشترك الاغنياء والفقراء في جنس الايمان المملوكة فتكون غنم بغنم و يقر بقر و ابل بابل و ذهب بذهب و ورق بورق و حب بحب و تمر بتمر فيعم الاختصاص و يتحقق الاشتراك و ينجز الوفاء بالعهد .  
مقدمة لا خلاف في وجوبها :

فلا معنى للاطناب فيه و جلب الاثار عليه و هي تجب بستة شروط الحرية و الملك و بشرط ان يكون تاما و الحول و النصاب و مجئ الساعى و ليس من شرطها الاسلام لانه ليس فى مذهب مالك رضى الله عنه خلاف ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع و ليس من شرطها البلوغ و العقل لانه لا خلاف بين المالكية انها تجب على الصبى و المجنون اما الحريرة فاجتمعت عليها الامة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال ان العبد تجب عليه الزكاة (٢) قلنا و ان كان العبد عندنا بملك فانه ليس بملك مستقر ان لسيده انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قدم لحظة فكيف ان يمر عليه

الحول فان قيل كما لم يثبت له قدم فى الاستقرار و يظا جواريه عندكم كذلك يؤدى الزكاة فان اباحة الفرج اعظم الجواب انا نقول قف ليس هذا من كلام (٣) المخالف لنا ليس

(١) سورة هود آية ٦

(٢) لعنه يقصد بالمبتدع هنا ابا ثور فقد نقل ابن قدامة عنه و عن عطاء لذلك المغنى

٤٦٤/٢ و قال النووى مذهبنا انه لا زكاة فى مال المكاتب و به قال جمهور العلماء

من السلف و الخلف قال ابن المنذر و هو قول العلماء كافة الا ابا ثور فأوجبها

على المكاتب فى كل شئ و حكاه العبدرى وغيره عن داود . المجموع ٣٣٠/٥

و انظر بداية المجتهد ١/٢٤٥ - ٢٤٦ و فقه ابي ثور ح ٢٨٢

(٣) فى ك و م و ص كلامك

من اهل القياس (١) فلا تمكنوه ان يدخل معكم فيه فيشغب (٢) عليكم وارجعوا معه الى الاصل واما المكاتب فانه مستغرق المال لحق السيد من الكتابة و لهذا قلنا ان المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه ، واما الحول ومجيئ الساعى فأصل ذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم المصدقين على راس العلم و حمل العلماء التقدير على الماشية بلانظر و ذلك انه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول و ليس فيه اثر يلتفت اليه فلا تشغلوا به بال ، و الزكاة مختصة بالاموال النامية التى هى بعرضة ذلك من النماء و هى ثلاثة اجناس العين و تشمل الذهب و الفضة و الحرث و يشمل الحب و الثمرة و الماشية و هى عبارة عن ثلاثة انواع الابل و البقر و الغنم و قول الله ( و آتوا الزكاة ) (٤) ان قلنا ان المراد به الطهارة فهو مجمل و ان قلنا ان المراد به النماء فهو علم فى كل نماء و نامى (٥) يوجب بظاهر عمومة ايتاء النماء من كل مال نامى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم / خصص العموم (ل ١٥٤) فقال ( ليس فيما دون خمس ذود صدقة و ليس فيما دون خمس اواق صدقة و ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ) (٦) و قال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى

(١) يقصد بذلك ابا ثور كما تقدم قريبا

(٢) الشغب و التشغب تهيج الشر مختار القاموس ص ٣٣٢ و ترتيب القاموس ٧٢٥/٢

(٣) ورد فى الصحيحين من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله و رسوله .

و فى رواية مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . . .

البخارى فى الزكاة باب قول الله تعالى و فى الرقاب و فى سبيل الله ١٥١/٢

و مسلم فى الزكاة باب تقديم الزكاة و منعها ٦٧٦/٢ و ابوداود ١١٥/٢

و النساءى ٣٣/٥

(٤) المزملة آية ٢٠

(٥) فى م فى كل مال نام

(٦) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ١٤٣/٢ - ١٤٤ و مسلم فى الزكاة

٦٧٣/٢ و الموطأ ٢٤٤/١ و ابوداود ٩٤/٢ و الترمذى ٢٢/٣ و النساءى

١٧/٥ و ابن ماجة ٥٧١/١ كلهم عن ابي سعيد الخدرى .

الله عليه وسلم ( ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ) (١) رواه الاثمة زاد  
الدارقطنى ( الا صدقة الفطر ) (٢) وروى على بن ابي طالب رضى الله عنه معناه  
قال النبى صلى الله عليه وسلم ( غوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيص فأدوا صدقة الرقه  
من كل اربعين درهما ) (٣) خرجه الترمذى و اجتمعت الامة على ان الذهب داخل فى  
قوله خمس اواق و انما خص الورق فى الحديث الثانى لانه كان ما لهم انما كان التبر  
عندهم سلعة و المشكوك (٤) قليل و الا فلا خلاف بين الامة و انما اختلفوا فى فروع  
من فروعه و ذلك اذا اتخذ منه حليا (٥) و هى مسألة عويصة لان الدليل فيها علينا

- (١) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب ( ليس على المسلم فى عبده صدقة ) ١٤٩/٢ ،  
ومسلم فى الزكاة باب لا زكاة على المسلم فى عبده و فرسه ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ و ابى  
داود ٢٥١/٢ ، و الترمذى ٢٤/٣ ، و النسائى ٣٥/٥ و ابن ماجه ٥٧٩/١ ،  
و البغوى فى شرح السنة ٢٢/٦
- (٢) سنن الدارقطنى ١٢٧/٢ و مسلم فى الزكاة باب لا زكاة على المسلم فى عبده و فرسه  
٦٢٦/٢ و البغوى فى شرح السنة ٢٣/٦
- (٣) الترمذى ١٦/٣ و ابى داود ٢٣٢/٢ و النسائى ٣٧/٥ مختصرا و ابن ماجه ٥٢٠/١  
و البغوى فى شرح السنة ٤٧/٦ و حسنه و هو فى المسند من زوائد عبد الله  
انظر الفتح الربانى ٢٣٨/٨
- وقال الترمذى بعد روايته لهذا الحديث : روى هذا الحديث الاعمش و ابى عوانة  
وغيرهما عن ابى اسحاق عن عاصم بن خمره عن على و روى سفيان الثورى و ابى  
عينية و غير واحد عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال و سألت محمد بن  
اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما غدى صحيح عن ابى اسحاق يحتمل  
ان يكون غمها جميعا . سنن الترمذى ١٦/٣ ، درجة الحديث حسنة البغوى  
و نقل المبارك فورى عن الحافظ تحسينه ، تحفة الاحوزى ٢٥١/٣
- (٤) الدنانير و الدراهم المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحد يد  
النهاية ٣٨٤/٢
- (٥) وردت فى زكاة الحل و عدم زكائها أحاديث متعارضة و متكلم فيها جميعا و من اراد  
الاطلاع عليها فعليه بنصب الراية ٣٦٩/٢ - ٣٧٤ و تلخيص الحبير =

ان ندعى اخراجها من عموم الحديث و ليس فيه اثر صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم  
لا فى النفى و لا فى الاثبات فلا تشتغلوا بالاثار المروية فيها فانه غناء . و المعول فيها  
على نكته بينهاها فى مسائل الخلاف اقواها ان النية و القصد المتعلق بالنماء و الزيادة  
اذا اخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة و هو العوض فيجب فيه اذا قصد به النماء و اخرج  
عن اصله من القنية لذلك العين اذا عدل بها عن جهة النماء الى جهة القنية يخرج عن  
جنسها فى وجوب الزكاة بسقوطها . و اما الماشية فهى الابل و الغنم و البقر ، قال  
النبي صلى الله عليه و سلم ( ما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب بقر  
لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا الحديث (١) الى آخره )  
و اما الحب و التمر فهما جنسان يجب الزكاة فى مذهبنا من انواعها فى عشرين  
نوعا باختلاف فى ذلك بين العلماء و اهل المذهب يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى  
جملتها ان المقتات من النبات هو الذى تتعلق به الزكاة عندنا و قال ح تتعلق بالخضروات  
لقول النبي صلى الله عليه و سلم ( فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالنضح اود الية  
او كان عشريا (٣) ، نصف العشر ) (٤) و هذا عام فى كل نابت مسقى سماويا كان

= ١٨٦/٢ - ١٨٧ و ارواء الغليل ٢٩٤/٣ و صدق الشارح فى قوله ليس فيه اثر

صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم لا فى النفى و لا فى الاثبات

(١) مسلم فى كتاب الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٦٨٥/٢ و النسائى ٢٧/٥ من حديث

جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ( ما من صاحب ابل و لا بقر

و لا غنم لا يؤدى حقها الا اعد لها يوم القيامة بقاع قرقر نطؤه ذات الظلف

بظلفها و تنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يؤمئذ جماء و لا مكسورة القرن

و لا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا اقرع ) .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢

(٣) العشرى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى . كما قال الخطابى . فتح البارى

٣٤٦/٣

(٤) حديث البخارى فى الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء و بالماء الجارى

١٥٥/٢ و ابوداود ٢٥٢/٢ و النسائى ٤١/٥ و ابن ماجه ٥٨١/١ و البيهقى

فى شرح السنة ٤٢/٦ و نقل الحافظ فى التلخيص قول ابى زرعة الصحيح و وقفه =

او غير سماوى . الجواب انا نقول وهى مسألة اصوليه ان الالفاظ الموضوعه للعموم قد تأتى على قصد الخصوص والالفاظ الموضوعه للخصوص قد تأتى على قصد العموم وانما يعول فى ذلك على القصد وقوله فيما سقت السماء وفيما سقى بالنضح لم يأت لبيان الشمول فى النوعين وانما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فى القسمين هذا وقال النبى صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمسة او ستق صدقة ) (١) ففضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مستوفيا لبيان العموم فكيف وليس به وقد قال بعض الناس معنى قوله ليس فيما دون خمسة او سيق ليس فى غير خمسة او سق وذكر ان دون قد تأتى بمعنى غير قال الله تعالى ( الا تتخذوا من دونى وكيلا ) (٢) يريد من غيرى (٣) وقد تبين ان المراد فى هذا الحديث بقوله دون أقل بما ورد فى الحديث الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة او سق (٤) فعم الحب والتمر وبين ان دون بمعنى اقل وعين ذلك فى المقتات الذى تدعو الحاجة اليه ويتشاح الناس فيه وتمتد الآمال نحوه والا فقد كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرض النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء (٥) لها ، واما النصاب

= على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم فى العلل . تلخيص الحبير ١٢٩/٢ ورواه مسلم ٦٢٥/٢ والنسائى ٤١/٥ ، ٤٢ من حديث جابر والترمذى ٣١/٣ وابن ماجه ٥٨١/١ من حديث ابى هريرة والنسائى ٤٢/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ من

حديث معاذ بن جبل

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢

(٣) اى ربا تكلون اليه اموركم . تفسير ابى السعود ٤٢٤/٣

(٤) تقدم ص ٤٩٩

(٥) قال الشارح فى العارضة ملخصا ما ورد فى كتابه احكام القرآن ٢٤٦/٢ - ٢٥٤

فى تفسير قوله تعالى ( وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرومان ) الى قوله وآتو حقه يوم حصاده ، فامنن الله تعالى على خلقه فى اثبات الارض ثم قال لهم كلوا مما انعمت به عليكم وآتو حقه اذا جمعتموه بايديكم واورثتموه الى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة

فلا خلاف فيه ، واما نصاب الماشية فتقدر بالنص (١) واما نصاب الورق فمثله (٢) ، واما نصاب الذهب فتقدر باجماع / الصحابة على حمل احد النصابين على الاخر والجامع (ل٤٥٥) بينهما ان قيمة الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حتى جاء الحسن البصرى فقال ان نصاب الذهب اربعون دينارا (٣) وهى دعوى لا تشبهه منصبه فى العلم فان قائلًا لو قال له فى المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون دينارا لما اتفك عن ذلك اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة فى العيين بالورق فاذا اتفق الناس على جريها عددا هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يعتبر الوزن ام لا بد من الوزن فقال عامة الفقهاء لا بد من الوزن وقال مالك رضى الله عنه يعتبر العدد

= اوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه الا ما خصه دليل يصح تخصيصه فاما من حملة على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال انه تخصيص لانه قال وكلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، فانما اوجب ايتاء الحق فيما يوكل والى هذا النحو اشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقيه ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله ( يوم حصاده ) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم الجرين ٠٠ واقوى المذاهب فى المسألة مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما وشكرا للنعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدأ فى ذلك واعاد وليس يتمتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل واضح فى التأويل . المعارضة ٣/١٣٣

(١) تقدم ص ٤٩٧

(٢) كما نعرم ص ٤٩٦

(٣) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها

مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها الا ما حكى عن الحسن انه قال لا زكاة فيها حتى

تبلغ اربعين . المغنى ٣/٣٧ وقال الشوكانى بعد ان حكى عن الحسن مثل

= ما حكى الشان وروى عنه مثل قول الاكثر . نيل الاوطار ٤/٢٠٠

ويسقط الوزن إلا إن يكون النقصان يسيراً كالحبة في الدينار أو الحبتين (١) قال فسى كتاب محمد أو الثلاث (٢) وهذا ينبغي على الأصل وهو أن القياس والمصلحة هـل يقدمان على العموم (٣) أم لا ومذهب مالك رضى الله عنه انهما يقدمان على العموم وكذلك قال عامة الفقهاء فيلزم الغنى أداء الزكاة من هذا الدينار للفقير فان قال الغنى هو ناقص قال الفقير يجوز عندك جواز الوازن فكما ساويت به الغنى الذى معه الدينار الوافى فى وصف الغناء والقدرة على الاقتناء فكذلك تساويه فى وجوب الزكاة ولا جواب لهم عن هذا ولا لغيرهم من العلماء ، و اختلف فى المعدن هل يعتبر فيه التصاب أم لا وهل تؤخذ ايضاً منه الزكاة (٤) أم لا والصحيح انه يعتبر فيها لانه ذهب داخل

= وقال الشارح فى العارضة ولا يصح عن احد من السلف اعتبار الاربعين الا الحسن و اذا كان الاثر ضعيفاً والنظر معدوماً والتصاب فى الفضة يعرف الذهب محمول عليه والله اعلم العارضة ١٠٤/٣

(١) انظر المنتقى للبايى ٩٦/٢

(٢) لم اجد هذا القول فى موطأ محمد بن الحسن المطبوع

(٣) انظر شرح التنقيح للقرافى ص ٢٠٣ نشر البنود على مراقى السعود ١/٢٥٨ مذكرة

الشيخ محمد الامين الشنقيطى على روضة الناظر ص ٢٢٠

(٤) ذهب قوم الى ما ذهب اليه الشارح عملاً بما رواه مالك فى الموطأ عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن

لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة الموطأ ١/٢٤٨ - ٢٤٩ و ابوداود ٣/١٢٣

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك و ابو عبيد فى الاحوال ٤٢٣ عن اسحاق بن

عميس و يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك و البغوى فى شرح السنة ٦/٦٠ و رواه

الحاكم فى المستدرک ١/٤٠٤ وقال صحيح و وافقه الذهبى و رواه البيهقى فسى

السنن الكبرى ٤/١٥٢ و هو عندهما موصولاً قال البيهقى و قد روى عن عبد العزيز

الدروازى عن ربيعة موصولاً و ساق بسنده عن الحارث بن بلال عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة • =

فى عموم الحديث<sup>(١)</sup> ولا يعتبر فيه الحول لانه نما بنفسه فمار بمنزلة الحرث  
والثمرة<sup>(٢)</sup> والله اعلم . فان قيل المعدن وان كان لنا خلاصة الذهبية فى  
الحديث المتقدم فانه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله فى الركاز  
الخمسة<sup>(٣)</sup> والمعدن ركاز لانه مأخوذ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار قلنا  
الذى قال وفى الركاز الخمس اخذ من المعادن الزكاة والركاز انما هو مال  
دفن فى الارض فمار فيها مركزوا واما المعادن فانما هى من جملة الارض  
ومن اجزائها وابعاضها حتى تظلم منها .<sup>(٤)</sup>

= درجة الحديث صحه الحاكم والذهبي، وقال ابو حنيفة والثورى  
والانواعى وابو ثور وابو غبير . . فقالوا الواجب فيه الخمس . البنائة  
فى شرح الهداية ٣ // ١٣٨ وانظر بداية المجتهد ٢٥٨/١

(١) م تقدم م

(٢) قال ابن رشد ان مالكا والشافعى راعيا النصاب فى المعدن انما الخلاف بينهما  
ان مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعى . بداية المجتهد ٢٥٨/١ ،  
وقال النووى الصحيح المنصوص فى معظم كتب الشافعى وبه قطع جماعات  
وصحه الباكون انه لا يشترط ( اى الحول ) بل يجب فى الحال وبه قال  
مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف .  
والثانى يشترط وهو مذهب احمد والمزنى وقال جماعة من الخراسانيين  
ان قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول والافقولان والمذهب انه لا يشترط . .  
المجموع ٨١/٦ وانظر المغنى لابن قدامة ٥٥/٣

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب فى الركاز الخمس ١٦٠/٢ ومسلم فى  
الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ، والموطأ ٢٦٨/٢  
٨٦٦ والبعوى فى شرح السنة ٥٧/٦ كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال العجماء جبار والبئر  
جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ) لفظ البخارى .

(٤) نقل الحافظ عن ابن بطال قوله ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى  
ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا =



تتميم :

اختلف الناس هل فى المال حق سوى الزكاة ام لا فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ( انه قال فى المال حق سوى الزكاة ) (١) وتلاقول الله تعالى ( ولكن البر من امن بالله الى قوله واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى ) (٢) الى اخر الآية ..

= وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . قال الحافظ والحجة للجمهور تفرقه النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره ..

فتح البارى ٣/٣٦٤

(١) رواه الترمذى من طريق ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال .. قال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بذاك و ابو حمزة ميمون الاور يضعف وروى بيبان ابن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا اصح سنن الترمذى ٤٨/٣ - ٤٩ ، ورواه ابن ماجه بالاسناد الذى اخرجه به الترمذى بلفظ ( ليس فى المال حق سوى الزكاة ) سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ والبغوى فى شرح السنة ٦ / ٦٨ ، واورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/٩٧٧ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى وقال هذا حديث يعرف بابى حمزة ميمون الاور كوفى وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن يعدهما من حفاظ الحديث والسكتى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة قال قلت فلست احفظ فيه اسنادا . والذى رويت فى معناه ما قدمت وساق قبله ما عزاه لابى داود فى المراسيل ( من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل ) السنن الكبرى ٤/٨٤ ، اقول الحديث فيه ميمون ابو حمزة الاور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة / ت ق ٢٩٢/٢ وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثييع الوهم يروى عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل وابن معين المجروحين ٥/٣ - ٦ وانظر الميزان ٤/١٢٧ و ت ت ١٠/٣٩٥ درجة الحديث ضعيف ضعفه الشارح فى الاحكام ١/٥٩ وفى العارضة ٣/١٦٣ وقبله الترمذى والبيهقى كما تقدم

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧

ونزوعوا بكل آية في القرآن تتضمن الانفاق والعطاء والتصدق (١) والصحيح ما ذهب إليه فقهاء الامصار من ان الزكاة طهيرة للمال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم (هل على غيره من قال لا) (٢) وهذا نص انصاف : نحن وان قلنا انه ليس في المال حق سوى الزكاة فانما ذلك ابتداء فاما مع العوارض والطوارئ فقد تتعين الحقوق في الابدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائدا على الجهاد وفي الاموال باغناء المحتاجين وفك الاسرى من المسلمين وقد قال مالك رضى الله عنه يجب على كافة الخلق ان يفكوا الاسرى ولو لم يبق لهم درهم (٣) ولا خلاف بين الامة في هذين الفصلين فافهموا تنزيلهما واعلموا اوجه الخلاف فيها .

تقسيم واستيفاء ترتيب :

اتقن مالك رضى الله عنه في كتاب الزكاة اتقاننا صار لجميع الخلق معيارا فهم يقتفون في ذلك اثره (٤) ويترقون الى درجته وانى لهم فانه لما اصل الزكاة حسن ترتيبها فبدا بالعين الذي هو اصل الاموال ومعيار الاملاك وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التمسى تتعلق بها الزكاة والتي لا تتعلق / من معدن وركاز وحلى واتبع ذلك باموال الصبيان (ل ١٥٥) والاموال المستفادة بالمواريث وبين حكمه اذا كان صمرا (٥) وذكر العروض التي تجب

(١) قال في الاحكام كان الشعبى فيما يؤثر عنه يقول في المال حق سوى الزكاة ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبى ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الاحكام ٥٩ / ١

(٢) تقدم ص ٢٩٣

(٣) قال القرطبي قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا جماع . تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٢ وانظر الاحكام للشارح ٦٠ / ١

(٤) في ك وم وهن آثاره

(٥) في ك وم وص صفار وولعلها هي الصواب

قال في مختار القاموس والا صفران الزعفران والذهب والصفراء الذهب مختار

القاموس ح ٣٥٢

فيها الزكاة بانزالها منزلة العين في النية وبين الكنز المذموم و هو كل مال لا تؤدى زكاته ثم عقب ذلك بالماشيتو الثمار وهذا ترتيب بديع لمن نظره دون ان يراه لاحد ثم لحظ الشريعة لحظة اخرى اعظم من هذه الاولى فعلم ان اموالها منقسمة الى اربعة أقسام الصدقة و الجزية و الفئ و الغنيمة فافرد للفئ و الغنيمة كتابا و ادخل الجزية في كتاب الزكاة لانه مال موظف على الابد ان فصار من نوع زكاة الفطر و اشبه شئ بصدقة المال لانها متعلقة بالبدن تعلق مالك بالمال ثم رأى غيره ان يلحقها بالفئ و الغنيمة و سبب ذلك ان شاء الله تعالى .

ما لا زكاة فيه من الحلى :

ادخل مالك رضى الله <sup>عنه</sup> الحديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تلى بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حلبيهن الزكاة (١) ليبين بذلك بطلان الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى يدي فتخ (٢) و هى الخواتم فقال ما هذا فقلت صنعتها اتزين بها لك فقال اتؤدى زكاتها قلت لا قال هى حسبك من النار (٣)

(١) الموطأ ٢٥٠/١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة .

و الشافعى فى مسنده ٣٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٨/٤

درجة . الاثر صحيح الى عائشة

(٢) الفتح هى خواتم كبار تلبس فى الايدي وربما وضعت فى اصابع الارجل . و تجمع

على فتحات و فتاخ . . . النهاية ٤٠٨/٣

(٣) ابوداود ٢١٣/٢ و الدارقطنى فى السنن ١٠٥/٢ - ١٠٦ و قال محمد ابن

عطاء مجهول و هو الراوى عن عبد الله بن شداد و البيهقى فى السنن الكبرى

١٣٩/٤ و قال على بن عمر محمد بن عطاء مجهول قال الشيخ هو بن عمرو

بن عطاء و هو معروف و الحاكم فى المستدرک ٣٨٩/١ - ٣٩٠ و قال صحيح

على شرط الشيخين و لم يخرجاه و كذا قال الذهبى

و قال صاحب عون المعبود و الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن

عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال و محمد بن عطاء مجهول قال البيهقى فى

المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه =

فبين مالك رضى الله عنه ان هذا لو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لما تركت اخراج الزكاة من هذا الحلى وقصد بذلك ايضا الرد على اهل العراق فى ان الراوى اذا افتى بخلاف ما رواه سقطت روايته (١) .

زكاة مال الصبيان :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على التجارة فى اموال الصبيان اولياهم لئلا تأكلها المدقة (٢) ولكن عول مالك رضى الله عنه على حديث

= مجهول وليس كذلك . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى احكامه وتعقبه ابن القطان فقال لما خفى على الدارقطنى أمره فجعلته مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابى داود بينه وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو ابو حاتم الرازى امام الجرح والتعديل . عون المعبود ٤/٤٢٨

اقول محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى المدنى ثقة من الثالثة مات فى حدود ١٢٠ ووهم من قال ان ابن القطان تكلم فيه / ع. ٢ / ١٩٦ وانظر ١/٢٧٢ ، وقال المنذرى لا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من ان محمد ابن عطاء مجهول . الترغيب والترهيب ١/٥٥٦

درجة الحديث قال الحافظ فى التلخيص ١٧٨/٢ اسناده على شرط الصحيح وعليه فهو صحيح ، لا كما قال الشارح انه باطل .

(١) انظر المعنى فى اصول الفقه للخبارى ص ٢١٦ فقد قال مخالفته ( اى المحابى ) ( قول او عملا قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لاتسقطه وبعد تسقطه ) .

(٢) ورد ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنده الترمذى ٣/٣٢٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ( الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيمنه ولا يتركه حتى تأكله المدقة ) . وقال فى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف . ورواه البغوى فى شرح السنة ٦٢/٦ ورواه مالك فى الموطأ ١/٢٥١ بلاغا . انه بلغه ان عمرو بن الخطاب قال : اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة . ورواه =

عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانه خليفة وكان يأمر بذلك ولم يثبت له مخالف من الصحابة (١) رضى الله عنهم وقال اهل العراق ليس فى مال الصبى

= الشافعى فى مسنده ٢٢٤/٢ عن سفيان عن عمرو ابن دينار ان عمر بن الخطاب قال . . اقول الحديث فيه المثنى بن الصباح بالمهمله و الموحدة الثقيلة اليمانى الانبارى بفتح الهمزة و سكون الموحدة بعدها نون ابو عبد الله او ابو يحيى نزول مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا من كبار السابعة مات سنة ١٤٩ / دتق ٢٢٨/٢ وانظرت ٣٥/١٠

كما ان فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ / زع ٠ ت ٧٢/٢ وانظرت ٤٨/٨ و ستأتى ترجمة اوسع من هذا له وراى الشارح فيه .

درجة الحديث ضعيف وقد نقل الحافظ عن الدارقطنى قوله :  
والصحيح من كلام عمرو و سياتى الكلام على رواية عمرو .

(١) رواه مالك ٢٥١/١ بلاغا و رواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار ان عمرو بن الخطاب قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . مسند الشافعى ٢٢٤/٢ وهذا فيه انقطاع لان عمرو بن دينار لم يدرك عمر . انظرت ٢٨/٨ - ٣٠ و رواه البغوى فى شرح السنة ٦٣/٦ من نفس الطريق و البيهقى فى السنن ١٠٧/٤ بنحوه من حديث سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال قال البيهقى هذا اسناد صحيح و رده بن الترمذى بقوله كيف يكون صحيحا و من شرائط الصحة الاتصال و سعيد ولد لثلاث سنين مضي من خلافة عمر ذكره مالك . و انكرو سماعه منه و قال ابن معين رآه و كان صغيرا و لم يثبت له سماع منه .  
الجواهر النقى مع البيهقى ١٠٧/٤

اقول سعيد بن المسيب روايته عن عمر فيها كلام كثير للعلماء قال الحافظ سعيد ابن المسيب احد الاعظم الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مراسلاته اصح المراسيل و قال ابن المدينى : لا اعلم من التابعين اوسع علما منه مات بعد ٦٠ و قد ناهز ٨٠ / ع ٠ ت ٣٠٥/١ و قال فى ت قال ابو طالب قلت ل احمد سعيد بن المسيب فقال و من مثل سعيد . سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له =

## زكاة (١)

وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : خذ من أموالهم صدقة (٢)  
 كما قال تعالى وفي أموالهم حق (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الزكاة حق المال) (٤)  
 فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر وان كان صبيلا  
 فان قيل هي عبادة ولا يتعلق بالمصبي تكليفنا وان كانت عبادة تجوز فيها  
 النيابة فان تعذر اعطاء المصبي ناب عنه وليه .

= سعيد عن عمر حجة فقال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم  
 يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، وقال الميموني عن احمد مرسلات سعيد  
 صاح لا ترى اصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي ارسال سعيد  
 عندنا حسن وقال يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يسمى رواية عمر كان  
 احفظ الناس لاحكامه واقضيته ، وقال مالك بلغني ان عبد الله بن عمر  
 كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامره ، وقال  
 مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر اكب على المسألة عن شأنه  
 وامره وقال سعيد ولدت لسنتين مضيا من خلافة عمر .  
 وقال الحافظ وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعون فيه  
 تصريح سعيد بسماعه من عمر ت ٨٤/٤ وانظر جامع  
 التحصيل في احكام المراسيل ص ٢٤ فقد نقل عن  
 ابن القطان وغيره قال كشف الامام الشافعي  
 عن حديث سعيد ابن المسيب فوجده كله مسندا متملا فاكتفى عن  
 طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة .

درجة الحديث من خلال ما تقدم يترجح لدى تصحيح البيهقي .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٢/١

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣

(٣) سورة الناريات آية ١٩ ( وفي أموالهم حق للسائل والمحروم )

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٩١/٢ ، ومسلم في

كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله =

## زكاة العروس :

احتج مالك رضى الله عنه بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة (١) عدل وهو اصل عظيم والذي تحققه ان الزكاة قد تقرر وجوبها فى العين وتجدد من الناس خلقا كثيرا يكسبون الاموال ويصرفونها فى انواع المعاملات وتنمى لهم بانواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الاغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء فى تلك الجملة وربما اتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الزكاة والاستبداد بالاموال دون الفقراء فافتضت المصلحة العامة و الامانة الكلية فى حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق ان تؤخذ الزكاة من هذه الاموال اذا قصد بها النماء

= ٥١/١ و ابوداود ١٩٨/٢ و الترمذى ٣/٥ - ٤ و النسائى ١٤/٥ كلهم من حديث ابي هريرة : قال ( توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . )

(١) الموطأ ٢٥٥/١ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان زريق على جواز مصرفى زمان الوليد و سليمان و عمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ( انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين دينار فما نقص في حساب ذلك ٥٠٠ ) و الاثر فيه زريق بن حيان الدمشقى ابوالمقدام و يقال بتقديم الزاء قيل اسمه سعيد بن حيان و زريق لقب صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ وله ٨٠ سنة /

م ت ٢٥٠/١ و انظرت ت ٢٧٣/٣ .

درجة الاثر صحيح

## باب الكنز

ادخل مالك رضى الله عنه حديث ابن عمر انه المال الذى لا تؤدى زكاته (١) وصدق

لان الله تعالى يقول (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) (٢)

فاختلف الناس هل هذه الآية عامة فى كل نفقة او مخصوصة بالزكاة (٣) / وقد بينا (ل ٥٥ ب)

(١) الموطأ ٢٥٦/١ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو فقال ( هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٣/٤ وقال هذا هو الصحيح موقوف و البخارى من طريق ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر ٠٠ فذكره البخارى فى الزكاة باب من ادى زكاة ماله فليس يكثر ١٣٢/٢ و الشافعى فى مسنده ٢٢٤/١ ورواه البيهقى ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ ( كل ما اديت زكاته و ان كان تحت سبع اراضين فليس يكثر و كل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز و ان كان ظاهرا على وجه الارض ) قال هذا هو الصحيح موقوف و كذلك رواه جماعة عن نافع و جماعة عن عبيد الله بن عمر و قد رواه سويد بن عبد العزيز و ليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم السنن الكبرى ٨٢/٤ و البغوى فى شرح السنة ٤٧٧/٥ و قال الحافظ الحديث روى مرفوعا و موقوفا ٠٠ و صله البيهقى و الطبرانى من طريق الثورى و قال انه ليس بمحفوظ ٠ فتح البارى ٢٧٢/٣

درجة الحديث الموقوف منه صحيح و المرفوع ضعيف لانه من طريق سويد بن عبد العزيز السلمى مولا هم الدمشقى قاضى بعليك اصله و اسطى نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ و له ٨٠ سنة / ت ق ٠ ت ١ / ٣٤٠ و قال فى ت ت قال احمد متروك الحديث و قال ابن معين ليس بثقة و قال البخارى فى حديثه مناكير انكرها احمد و قال النسائى ليس بثقة و مرة قال ضعيف و ضعفه ابن حبان جدا ت ت ٢٧٦/٤ و انظر المجروحين ٣٥٠/١ و الميزان ٢٤٧/٢ و المغنى ٢٩١/١

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) قال الشارح فى كتاب الاحكام ، اختلف الصحابة فى المراد بهذه الآية فذهب

معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب و خالفه ابو ذر و غيره فقال المراد بها =



ان الكنز هو المال الذي يحبس عن الحقوق المتعينة كانت اصلية كالزكاة او عارضة كفضة كفنك  
الاسير و اطعام الجائع ونحوه حديث ( مثل له ما له شجاعا (١) اقرع ) (٢) ثبت ذلك  
عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من طريق ابى هريرة وغيره وهذه العقوبة انما تكون كما  
قلنا فيمن منع الحقوق ( الواجبة ) ومعنى مثل له ما له شجاع اقرع حقيقه لان المال جسم  
و الشجاع جسم فيغير الله تعالى الهيئات و الصفات و الجسم و احد و كون المثل فى الذات  
لا فى الصفة بخلاف قوله يؤتى بالموت فى صورة كبش (٣) و خص بذلك الشجاع لانه اول عدو

اهل الكتاب و المسلمون . . و تنقيح الاقوال و جلاء الحق . ينحصر فى ثلاثة  
مدارك المدرك الاول ان الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على انه ليس فى المال حق  
سوى الزكاة و اذا لم يكن فى المال حق سواها و قضيت بقى المال مطهرا .  
المدرك الثانى ان الاية عامة فى اهل الكتاب و غيرهم و قد اكد ذلك بقوله ( وويل  
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ) . .

و اما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق و لا حق لله  
سوى الزكاة فاخراجها يخرج المال عن وصف الكنز به ثم ان الكنز لا يكون الا فى  
الدنانير و الدراهم او ثبرها و هذا معلوم لغة ثم ان الحلى لا زكاة فيه فتخلص من  
هذا ان كل ذهب او فضة اديت زكاتها او اتخذت حليا فليسا بكنز و ذلك قوله  
سبحانه ( و الذين يكتزون الذهب و الفضة ) و هذا يدل على ان الكنز فى الذهب  
و الفضة خاصة و ان المراد بالنفقة الواجب لقوله ( فيشرهم بعذاب اليم ) و لا

يتوجب العذاب الا على تارك الواجب . احكام القرآن ٢/٦٦٦ و ذكر المدرك الثالث  
(١) الشجاع الحية الذكر و الاقرع الذى انحسر الشعر عن راسه من كثرة سبه . شرح  
السنة ٤٧٦/٥

(٢) البخارى فى الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٢/١٣٢ و البغوى فى شرح السنه  
٤٧٨/٥

\* و لفظ الحديث ( من اتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا اقرع له زبيتان  
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميسة يعنى شذقية ثم يقول انا مالك . . )

(٣) متفق عليه البخارى فى تفسير قوله تعالى ( و انذرهم يوم الحسرة ) سورة مريم  
٣٩ البخارى ١١٧/٦ و مسلم فى صفة الجنة و نعيمها ٤/٢١٨٨ و البغوى =

اكتسبه الانسان و به خرج من الجنة  
صدقة الماشية :

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فى صدقة الماشية ثلاثة كتب ، كتاب  
ابى بكر الصديق بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أنس رضى الله  
عنه و استقر (١) عنده و كتابه الى عمرو بن حزم و استقر عندهم (٢) و ما فى

= فى شرح السنة ١٩٨/١٥ كلهم من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول  
الله صلى الله عليه و سلم ( يؤتى بالهوت كهيئة كبش املح فينادى يا  
اهل الجنة ٠٠ خلود فلا موت و يا اهل النار خلود فلا موت ٠٠ ) لفظ  
البخارى

(١) البخارى فى الزكاة باب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ و فى باب لا يجمع بين  
متفرق و لا يفرق بين مجتمع و فى باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا  
بالموت و فى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ١٤٥/٢ و ابو داود  
٢١٤/٢ و النسائى ١٨/٥ و ابن ماجه ٥٧٥/١ و البغوى فى شرح السنة ٢/٦ -  
٦ و الدارقطنى ١١٢/٢ و اورده النووى فى المجموع ٥٨٢/٥

(٢) الحديث عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٢ الى النسائى و ابى داود فى  
المراسيل فقال رواه النسائى فى الديات عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن  
داود عن الزهرى ثم اخرج عن سليمان بن ارقم عن الزهرى به و قال هذا  
اشبه بالصواب و سليمان بن ارقم متروك الحديث و رواه ابو داود  
فى المراسيل ص ١٤ عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن ابى بكر ابن محمد  
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم  
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن و الديات و بعث به مع  
عمرو ابن حزم ٠٠ و قال النسائى و سليمان بن ارقم متروك -  
و رواه عبد الرازق فى مصنفه انبأ معمر عن عبد الله بن ابى بكر به  
٤/٤ و الحاكم فى المستدرک ٣٩٥/١ عن سليمان بن داود عن الزهرى به  
و قال اسناده صحيح و هو من قواعد الامام و رواه ابن حبان من طريق  
سليمان بن داود عن الزهرى به موارد الظمان ص ٢٠٢ - ٢٠٣ و البيهقى =

كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عليه عول مالك رضى الله عنه لطول مدة  
خلافته و سعة بيضة الايلاء فى ايام و لايته و كثرة مصدقيه فما من احد اعترض  
فيه (١)

= فى السنن الكبرى باسناد ابن حبان و قال قد اثنى على سليمان بن داود  
الخلوانى ابوزرعة الرازى و عثمان بن سعيد الدارمى و جماعة من الحفاظ  
و رأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الاسناد حسنا و الله  
اعلم . السنن الكبرى ٨٩/٤ - ٩٠

و قال الزيلعى قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى المدقات صحيح .  
و قال قال بعض الحفاظ المتأخرين و نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها  
الائمة الاربعة بالقبول . ثم قال قال الشافعى فى الرسالة لم يقبلوه  
حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و نقل عن  
القسوى قوله لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبى  
صلى الله عليه و سلم و التابعون يرجعون اليه و يدعون آراءهم نصب  
الراية ٢٣٩/٢ - ٢٤٢ و الحديث صحه الشيخ احمد شاكى فى تعليقه على  
الرسالة ص ٤٢٢ و قال الحافظ فى ت ت بعد ان ساق ترجمة سليمان بن داود  
قلت اما سليمان بن داود فلا ريب فى انه صدوق لكن الشبهة دخلت على  
حديث المدقات من جهة ان الحكم بن موسى غلط فى اسم والد سليمان فقال  
سليمان بن داود و انما هو عن سليمان بن ارقم . قال صالح كتب عن مسلم  
ابن الحجاج هذا الكلام و قال ابن مندة قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه  
عن سليمان بن ارقم عن الزهرى .

و اما من صحه فأخذوه على ظاهرة فى انه سليمان بن داود و قوى عندهم

ايضا بالمرسل الذى رواه معمر عن الزهرى . ت ت ١٩٠/٤

درجة الحديث الراجح انه صحيح لكثرة من صحه

(١) الموطأ ٢٥٧/١ مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال فوجدت  
فيه فى اربع و عشرين من الابل فدونها الخنم فى كل خمس شاه و ابو داود  
٢١٤/٢ - ٢٢٤٠ و الترمذى و قال حديث حسن و العمل على هذا عند عامة =

## زكاة البقر :

واما زكاة البقر ، ثبت ايضا عن النبي صلى الله عليه و سلم و المعول فيها على حديث معاذ (١) لان تهامة و نجدالم تكن ارض بقر و انما احتياج الى بيان حالها باليمن

= الفقهاء ٤ و قد روى يونس بن يزيد و غير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث و لم يرفعه و انما رفعه سفيان بن حسين . سنن الترمذى ١٧/٢ و رواه الحاكم فى المستدرک ٣٩٢/١ - ٣٩٣ و البيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/٤ و احمد انظر الفتح الربانى ٢٠٧/٨ كلهم من طريق سفيان بن حسين و رواه الدارقطنى من طريق سليمان بن ابراهيم . سنن الدارقطنى ١١٤/٢ و ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى كتبه فى الصدقة ابو داود ٢٢٦/٢ و قال البيهقى رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه و سفيان بن حسين و سليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه و سلم السنن الكبرى ٨٨/٤

و قال الحافظ اخرجه ابن عدى من طريقه و هو لين الحديث فى الزهري . تلخيص الحبير ١٥٩/٢ و المراد بذلك سفيان بن حسين و قال الزيلعى كتاب عمر اسنده سفيان بن حسين و سليمان بن كثير عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يكتبه عمر عن رايه انلا مدخل للرأى فيه و عمل به و امر عماله فعملوا به و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون و اقرأ ابنه عبد الله بن عمر و اقراه عبد الله ابنه سالم و موله نافعاً و كان عندهم حتى قراه مالك بن انس . نصب الراية ٣٤٤/٢ - ٣٤٥

درجة الحديث حسنه الترمذى قال الزرقانى و لعل ذلك بالنظر الى شواهده شرح الزرقانى ١١٢/٢ و كذلك النووى فى المجموع ٤٢٢/٥

(١) الموطأ ٢٥٩/١ مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى ان معاذ بن جبل و ابو داود ٢٣٤/٢ و الترمذى ٢٠/٣ و قال حديث حسن و روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه

## مدقة الخلط ٤ :

هذه مسألة عسيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ( وما كان ممن خليطين فانهل يتراجعا بينهما بالسوية <sup>(١)</sup> ) و اختلف الناس فى الخليطين هل هما الشريكان ام الجاران ، و اختلف الناس فيما يكونان به خليطين و فى وقت الخلطة و فى كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الاعداد و هذا كله قد بيناه فى موضعه باصوله و فروعوه و فى قوله ( لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع

= عليه و سلم بعث معاذ الى اليمن فامر به ان يأخذ و هذا أصح و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٠٢ و رواه النسائي ٢٥/٥ - ٢٦ و ابن ماجه ٥٢٦/١ و الحاكم ٢٩٨/١ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و كذا قال الذهبى و عبد الرازاق فى مصنفه ٢١/٤ - ٢٢ و البغوى فى شرح السنة ١٩/٦ كلهم من رواية ابي وائل عن مسروق عن معاذ و فى رواية اخرى عند ابي داود و النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ و قال الحافظ رجب الترمذى و الدارقطنى فى العلل الرواية المرسله قال و يقال ان مسروق لم يجمع من معاذ و قد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك و قال ابن القطان يحكم حديثه بالاتصال على رأى الجمهور

و قال ابن عبد البر اسناد متصل صحيح ثابت و قال ايضا لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ و انه النصيب المجمع عليه . تلخيص الحبير ١٦٠/٢ و ضعف ابن حزم حديث معاذ هذا بان مسروقا لم يلق معاذنا ثم استدرك على نفسه فقال و جدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر و هو بلا شك قد ادرك معاذنا و شهد حكمه و عمله المشهور المنتشر فمار نقله لذلك و لانه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به المحلى ١٦/٦

درجة الحديث حسنه الترمذى و قال الشيخ عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٥٩٦/٤ الحديث حسن بشواهد حسنه الترمذى و غيره و قال الشيخ ابراهيم محمد نور سيف بعد بحث سند هذا الحديث و الخلاصة انه ضعيف من ناحية الارسال اعترض بالاعتبار فمار حسنا لغيره مرويات معاذ بن جبل فى مسند الامام احمد ٤١٢/١

(١) هذا للفظ ورد فى حديث انس السابق

بين مفرق ) دليل على ما قلناه (١) في الحوطة في الزكاة و منع التطرق الى

اسقاطها ، و الذى يعول عليه ههنا من هذا الباب ثلاثة معان

الاول . ان الخليطين اصل في الشريعة (٢)

و الثانى . انهما اللذان لا تنفصل غنماهما فان انفصلت في المراح خاصة

و الراعى و الدلو و المسرح - واحد عفى عنه عند علمائنا و فيه تفصيل طويل (٣)

و الثالث . انهما ليسا الشريكين اذ لو كانا شريكين لما احتج (٤) الى

التراجع و هذا اعسر فصل (٥) على ش (٦) حديث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) فى ك و م قيل

(٢) قال النووى الخلطة تؤثر فى الزكاة و يصير مال الشخصين او الاشخاص

كمال الواحد ثم قد يكون اثرها فى وجوب الزكاة و قد يكون فى تكثيرها

و قد يكون فى تقليلها المجموع ٤٣٢/٥ - ٤٣٣

(٣) قال الحافظ و الخلطة عندهم ان يجتمعا فى المسرح و المبيت و الحوض

و الفحل و الشركة اخص منها و استدل له بقوله و فى جامع سفيان

الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ( ما كان من

خلطين فانهما يتراجعا بالسوية قلت لعبيد الله ما يعنى بالخلطين

قال انا كان المراح واحد و الراعى وحدا ) فتح البارى ٣/٢١٥ و انظر

المغنى لابن قدامة ٣/٤٥٥ و الموطأ ١/٢٦٣

(٤) هذا قول ابى حنيفة قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليط فقال ابو

حنيفة هو الشريك و اعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله و قد

قال انهما يتراجعا بينهما بالسوية و مما يدل على ان الشريك لا يستلزم

ان يكون شريكا قوله تعالى ( و ان كثيرا من الخلطاء ) و قد بين قبل

ذلك بقوله ( ان هذا اخى له تسع و تسعون نعجة و لى نعجة واحدة ) فتح

البارى ٣/٢١٥

(٥) فى ك و م دليل على الشافعى

(٦) و ذلك ان الشافعى يقول معنى قوله ( و لا يفرق بين مجتمع ) ان يكون

رجلان لهما اربعون شاة فاذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة اذ كان =

( نعم نعد السخلة و لا نأخذها ) (١) هذا ليس بجواب الا على مذهب اهل السنة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لسفيان (٢) قل لهم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى و لا نأخذها كما تعد عليهم الربا و الاكولة و لا نأخذها و هذا قياس النظير على النظير تحقيقه كما قال عدل بين غدا (٥) المال و خياره و ذلك انا نمتنع عن اخذ الكريمة نظرا لصاحب المال و نمتنع عن اخذ السخلة نظرا للفقراء و فيها وجه آخر و ذلك ان الساعى لو اخذها ما امكنه حلبها فسقط اعتبارها من كل وجه و لذلك قلنا ان المصدق لا يختار الصدقة

= نصاب الخلطاء ٤ عنده نصاب ملك واحد فى الحكم . فقه الزكاة ٢٢٠/١ وانظر الروضة للنووى ١٧٣/٢ و بداية المجتهد ٢٦٤/١ اما مالك فانه يقول معنى قوله و لا يفرق بين مجتمع ان معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة و شاة فيكون عليها فيها ثلاث شياة فاذا افترقا كان على كل واحد منهما شاه فاذا اظلمهما المصدق فرقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاه واحدة فمنه عن ذلك فقيل ( لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية المدقة ) الزرقانى ١٢٠/٢ فعلى مذهب مالك النهى انما هو متوجه نحو الخلطاء ٤ الذين كل واحد منهم له نصاب .

(١) الموطأ ٢٦٥/١ من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان ان عمر بن الخطاب . . و البغوى فى شرح السنة ٢١/٦ و اخرج الشافعى نحوه من طريق بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر . . مسند الشافعى ٢٣٨/١ و اخرجه ابو عبيد فى الاموال مختصرا من طريق الاوزاعى عن سالم ابن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا . . ص ٤٥٥ و اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٠/٤ باسناد مالك و الشافعى رحمهما الله .

درجة الحديث صحح سنده النووى انظر نصاب الراية ٣٥٥/٢

(٢) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى صحابى و كان عامل عمر على الطائف ٣١١/١

(٣) الرضى التى قد وضعت و هى ترمى و لها . المنتقى ٢ / ١٤٤

(٤) الاكولة هى شاه اللحم التى تسمن لتؤكل . المنتقى ٢ / ١٤٤

(٥) قال مالك . فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه الموطأ ١ / ٢٦٦ و فسر الباجسى بقوله غذاء الغنم صغارها والمراد ان لا يأخذ الساعى خيار المال و لا رديئه وانما يأخذ الوسط . المنتقى ٢ / ١٤٤ .

انما يقول لرب المال عليك ثاة فجع بها فاذا جاء بالوسط لزمه قبوله .  
من يجوز له أخذ الصدقة :

بين الله تعالى مصرف الزكاة فى قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) (١)

الى آخر الايه فتعينت لهم ثم روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال  
( لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ) (٢) و كما انه حرم الصدقة على كل احد  
عدا الاصناف فكذلك ايضا حرم المسألة على من كان عنده غداة و عشاء (٣) و فى

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) الموطأ ٢٦٨/١ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و الحاكم من طريق  
مالك فى المستدرک ٤٠٧/١ و قال صحيح فقد يرسل مالك الحديث و يطله

او يسنده ثقة و القول فيه قول الثقة الذى يطله و ابو داود ٢٨٦/٢ من طريق  
مالك ومن طريق أخرى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وابن ماجه ٥٨٩/١

مثل رواية ابى داود و هو موصول عندهما و كذلك البغوى فى شرح السنة

٨٩/٦

درجة الحديث قال شعيب الارناؤوطى اسناده صحيح انظر تعليقه على شرح

السنة السابق

(٣) الدارقطنى من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عامر ابى  
ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ( من سأل مسألة عن  
عن ظهر غنى استكثر بها رضى جهنم ) (٠٠)

و قال عمرو بن خالد متروك و رواه عبد الله فى المسند فى زوائده على

ابيه من طريق حسن بن ذكوان عن حبيب ابن ابى ثابت عن عامر بن ضمرة

عن على ٠٠ انظر الفتح الربانى ٩٣/٩ - ٩٤٠ اقول الحديث فيه عمرو بن

خالد القرشى مولاهم ابو خالد كوفى نزل واسط متروك رماه و كيع بالكذب

من الثامنة مات بعد سنة ١٢٠ / ق ت ٦٩/٢ و قال الذهبى كذبوه الكاشف

٢٢٨/٢ و قال احمد و ابو حاتم و النسائى و الدارقطنى متروك الحديث

ت ٢٦/٨

درجة الحديث جود اسناده المنذرى فى الترغيب و الترهيب ٥٧٥/١ و الراجع =



رواية و على من كان غده اوقية (١) وهو الصحيح فاما العامل فيأخذ / منها نصيبه اجرة (ل ١٥٦) له على تكفل ذلكو اما الغارم وهو أحد رجلين اما رجل مثلا له مائة دينار و عليه مائة دينار فهو فقير غارم يحل له اخذ الصدقة و لا تؤخذ منه غدنا و قال شتؤخذ منه و يعطى (٢) و قد بينهاها في مسائل الخلاف و اما الرجل الذي اشتراها بماله او الذي اهدى له المتصدق عليه فذلك مجاز لانها ليست بصدقة بعد الشراء و الهدية و انما هي في خالص ملك و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله قد بلغت محلها (٣)

= غدى ضعفه لضعف خاله و لضعف الحسن بن ذكوان في رواية عبد الله قال الشيخ احمد شاكر اسناده ضعيف جدا لانقطاعه فان الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت قال ابن ابي حاتم في المراسيل ١٧٠ عن ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت شيئا انما سمع من عمرو بن خالد عنه و عمرو بن خالد لا يساوى حديثه شيئا انما هو كذاب ( المسند بتحقيق احمد شاكر ١٢٥١/٢ و الميزان ٢٢٧/١ - ٢٢٨

(١) رواه ابود اود ٢٧٦/٢ و قال زاد هشام في حديثه و كانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما و النسائي ٩٨/٥ و احمد انظر الفتح الريانى ٩٢/٩ و الدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابييه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سأل و له قيمة اوقية فقد ألحف ) رواه البغوى فى شرح السنة ٨٥/٦ و الحديث فيه عبد الرحمن بن ابي الرجال قال فيه الحافظ صدوق ربما أخطأ من الثامنة / عم ت ٤٧٩/١ و قال فى ت و ثق احمد و ابن معين و المفضل الغلابى و الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ربما أخطأ . ت ١٦٦/٦ درجة الحديث سكت عنه ابود اود و المندرى و صححه شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة ٨٥/٦

و غدى انه حسن من اجل ابن ابي الرجال

(٢) انظر الروضة للنووى ٣١٧/٢ - ٣١٩ و المجموع ٢٠٦/٦ - ٢١٠

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب تدرم يعطى فى الزكاة و الصدقة ٩٦/٢ و مسلم =

و اما الغازى فى سبيل الله فانهم اهل الديوان يفرض لهم العطا و تصرف اليهم الصدقة .  
زكاة الزيتون و نحوها :

قال الله تعالى ( و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه ) (١) الاية و اختلف  
الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنت او بعضه و قد بينا ذلك فى الاحكام (٢) لبابه  
ان الزكاة انما تتعلق بالمنتجات كما قدمنا دون الخضروات و قد كان بالعائف الرمان و الفرسك  
والاترج (٤) فما اعترج رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا ذكره و لا اخذ من خلفائه . .  
الجزية : هى فعلة من جازاه كأنها تجزى عنهم فيما كان واجبا من القتل (٥) و قال ش (٦)  
تجزى عنهم فيما لزمهم من كراء الدار اذا نزلوا بدار الاسلام فتعين عليهم الكراء و الصحيح  
انها بدل عن القتل قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الاخر  
ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون ) (٧) الاية سمعت ابا الوفاء على (٨) بن ابي  
عقيل فى مجلس النظر يتلوها و يحتج بها فقال ( قاتلوا ) و ذلك امر بالعقوبة ثم قال  
( الذين لا يؤمنون ) و ذلك

= فى الزكاة باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم و لبنى هاشم و بنى المطلب  
٧٥٦/٢ كلاهما عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة  
فارسلت الى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه و سلم ( ضدكم  
شيئ فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها )  
لفظ البخارى

(١) سورة الانعام اية ٩٦ (٢) انظر كتاب الاحكام ٧٥٥/١

(٣) الفرسك كترج الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما ينفلق عن نولت . ترتيب القاموس  
٤٦٩/٣

(٤) الاترج و الاترج : واحده اترجة و اترجة . شجر من جنس الليمون . المنجد . فى  
مادة اترج الحافظ فى تفسيرها عدة اقوال : فقال الجزية من جزأت الشيء اذا  
قسمته ثم سهلت الهمزة . وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببناذ الاسلام  
او من الاجزاء لانها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه . فتح البارى ٢٥٩/٦

(٦) انظر الروضة للنووى ٣٠٧/١٠ وفتح البارى ٢٥٩/٦

(٧) التوبة آية ٢٩

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٤٢

بيان للذنب الذى اوجب العقوبة وقوله ( ولا باليوم الاخر ) تأكيداً للذنب فى جانب الاعتقاد ثم قال ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) زيادة للذنب فى مخالفة الاعمال ثم قال ( ولا يدينون دين الحق ) اشارة الى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال ( من الذين اوتوا الكتاب ) تأكيداً للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل ثم قال ( حتى يعطوا الجزية ) فبين الغاية التى تمتد اليها العقوبة وعين البديل الذى ترتفع به وهذا من الكلام البديع فقبلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى من المجوس على ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه . .

لان قوله ( من الذين اوتوا الكتاب ) كما بيناه لم يكن شرطاً وانما كان تأكيداً للحجة ، وقال صلى الله عليه وسلم فى المجوس ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب )<sup>(١)</sup> وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه فى الجزية خاصة

---

(١) البخارى فى كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع اهل الحبش (١) ١١٧/٤ من حديث بجالة قال اتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة وفيه ( ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ) وابو عبيد فى الاموال ص ٤٠

ورواه مالك فى الموطأ ٢٧٨/١ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف اضع فى امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف ( اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( سنوا بهم سنة اهل الكتاب ) قال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله وقال رواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق ابي على الخنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير فى قوله عن جده يهود على محمد بن على فيكون متصلاً لان جده الحسين بن على سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف . فتح البارى ٢٦١/٦ ورواه البغوى فى شرح السنة ١٦٩/١١ من طريق مالك وقال ابن عبد البر هذا منقطع الا ان معناه =

دون سائر احكام التحريم ، وههنا نكتة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين (١)

= متصل من وجوه حسان الزرقانى ١٣٩/٢ ، وله شاهد عند الطبرانى من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى قال ( سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فى اخذ الجزية فقط ) اورده العيثمى فى مجمع الزوائد ١٣/٦ وقال وفيه من لم اعرفهم .

وروى ابو عبيد فى الاموال ٤٤٤ عن ابى موسى الاشعري قال لولا انى رأيت اصحابى يأخذون منهم الجزية ما اخذتها . يعنى من المجوس . وسنده صحيح ورواه الشافعى فى مسنده ١٢٦/٢ والبيهقى فى السنن ١٨٩/٩ و ابو عبيد فى الاموال ٤٠٠ ، كلهم من طريق مالك وقال الزيلعى رواه البزار فى مسنده والدارقطنى فى غرائب حديث مالك من حديث ابى على الحنفى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر . قال البزار رواه جماعة عن جعفر عن ابيه لم يقولوا عن جده وجده هو على بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم احدا قال فيه عن جده الا ابى على الحنفى عن مالك . وقال الدارقطنى لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير ابى على الحنفى وكان ثقة . نصب الراية ٤٤٨/٢ - ٤٤٩

درجة الحديث رجح ابن عبد البر انقطاعه كما تقدم ورجاله ثقات الا جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو عبد الله المعروف بالمصدق صدوق امام كما قال الحافظ فى ت ١٣٢/١ وعلى هذا يكون حديثه حسنا والله اعلم . .

(١) ورد ذلك فى الموطأ ٢٧٨/١ وابن ابى شيبه من طريق مالك ٢٤٢/١٢ وعزاه الزيلعى فى نصب الراية الى الدارقطنى فى غرائب حديث مالك والطبرانى فى معجمه عن الحسين بن ابى كبشة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ( أخذ الجزية من مجوس البحرين ) قال الدارقطنى لم يمل اسناده غير الحسين بن ابى كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك و رواه الناس عن مالك عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ليس =

بدومة الجندل<sup>(١)</sup> وتولى الكفار أداها عن انفسهم بما يطح لهم فلما استوثق الامر لعمر رضى الله عنه ووقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض و لم يكن من النبي صلى الله عليه و سلم فيها تقدير على الاعيان مفصلا و لا على الكل مجملا تولى عمر رضى الله عنه فرضها مع الصحابة على الاجتهاد على الموسع قدره و على المقتر قدره و جعل أعلاها اربعة دنانير و لو كان معه بيت مال و فرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين و مؤنة لمن يحرس أهل الذمة و يمنع من يطرق اليهم الاذاية<sup>(٢)</sup> على ما تقر في عهد عمر رضى الله عنه على ما اوردناه فى الكتاب الكبير و الذى يدل على ان الجزية يدل عن القتل لا عن الدار اخذ عمر رضى الله عنه العشور من اهل الذمة اذا تصرفوا بالتجارة عوضا عن تصرفهم بيننا و انتفاعهم بأموالنا و انما قصد

---

= فيه السائب و هو المحفوظ . نصب الراية ٤٤٨/٣ و رواه الترمذى من طريق السائب بن يزيد و قال سألت محمدا عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم . سنن الترمذى ١٤٧/٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٠/٩

درجة الحديث مرسل صحيح

(١) ابو داود من حديث أنس بن مالك و عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه و سلم ( بعث خالد بن الوليد الى او كيدر دومة الجندل فأخذ فأتوه به فحقن له دمه و ماله على الجزية ) ابو داود فى السنن ٤٢٧/٣ و سكت عنه و رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٦/٩ و الحديث فيه ابن اسحاق مرسل و قد عنعنه و سكت عنه المنذرى و وثق رجال اسناده ، الشوكانى فى النيل ٢٦٨/٧

درجة الحديث سكت عنه ابو داود و المنذرى و قال الدعلاوى فى جاشيته على بلوغ المرام ٢٩٤/٢ فيه عنعنه ابن اسحاق الا ان رجاله ثقات و عندى انه ضعيف من أجل ابن اسحاق

(٢) الموطأ ٢٧٩/١ عن نافع عن اسلم مولى عمر . و البيهقى فى السنن الكبرى

١٩٥/٩ من طريق عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر . و البغوى فى

= شرح السنة ١٧٤/١١ و ابو عبيد فى الاحوال ص ٤٩ من حديث ابي مس

عمر رضى الله عنه الى العشر لانه / راي الله تعالى قد جعله غاية الزكاة (ل٥٦ب)  
فقال النبي صلى الله عليه و سلم ( فيما سقت السماء العشر ) (١) فجعله  
غاية الكراء فى الاقتداء .

### زكاة الفطر:

اختلف العلماء اسلاما و مذهبا هل هى واجبة ام لا و هل يعتبر فى ادايتها  
النصاب ام لا و فى قدرها و وقت و جوبها ، فأما فرضها فلا اشكال فيه لتوارد  
امر النبي صلى الله عليه و سلم بها و حثه على ادايتها (٢) و ذلك يبين  
ان معنى قوله فى هذا الحديث ( فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ) (٣)

= بن بكير عن مالك .

درجة الحديث صح اسناده شعيب الارناؤى و طى فى تعليقه على شرح السنة

١٧٤/١١

(١) حديث تقدم ص ٥١٥

(٢) قال البغوى صدقة الفطر فريضة و هو قول عطاء و ابن سيرين و عامرة  
اهل العلم و ذهب اصحاب الراى الى انها واجبة ليست بفريضة و الواجب  
عندهم أحط رتبة من الفريضة . شرح السنة ٧١/٦ و قال ابن رشد الجمهور  
على انها فرض و ذهب بعض المتأخرين من اصحاب مالك الى انها سنه و به  
قال اهل العراق و قال قوم هى منسوخة بالزكاة . بداية المجتهد ٢٠٣/١  
و انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨١/٢

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين و مالك و غيرهم ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم ( فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ما عا من  
تمر او ما عا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين )  
الموطأ ٢٨٤/١ و البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام  
١٦١/٢ و مسلم فى الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر  
و الشعير ٦٢٢/٢ و البغوى فى شرح السنة ٢٠/٦

و وردت فى هذا الحديث زيادة لفظه ( من المسلمين ) من رواية مالك قال  
ابن دقيق العير حتى قيل ان مالكا تفرد بها و ليس بصحيح فقد تابع =

اوجب لا قدر (١) كما تأوله من نفى و جوبها و اما انا فأقول معناه اوجب و قدر  
وان كانا مختلفين و قد بينا فى اصول الفقه صحة تأول اللفظ الواحد للمعنيين  
المختلفين ( و اما انا فأقول معناه ) (٢) و اما وقت و جوبها فلا ظهر فيه  
من اضافتها ، فاذا قيل لك ما هى قلت زكاة الفطر فهذا اسمها الذى تعرف فيه  
و سببها الذى تجب به (٣) و اما وقت اداؤها فقيل الملاءة و فى الحديث ( هى  
ظهرة ليامكم من اللغو و الرفث تؤدى قبل الملاءة فمن اداها بعد الملاءة فانما  
هى صدقة ) (٤) و اما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب ح (٥) و ذلك ما قسط  
لان النبى صلى الله عليه و سلم ذكر فرضها مطلقا و أخذها من كل أحد  
و لو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كاشتر الصدقات فان قيل فما  
تجدون فيها ؟ قلنا هى مسألة اجتهادية ليس فيها نحر و لالها نظير

= مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة الا ان فيهم من مر و هم عمر  
ابن نافع و النخاع بن عثمان و المعلى بن اسماعيل و عبيد الله بن عمر  
و كثير بن فرقد و عبد الله بن عمر العمرى و يونس بن يزيد . تصيب  
الرأية ٤١٥/٢ و قال الحافظ بعد صرد من روى هذه الزيادة غير مالك  
و فى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك .

فتح البارى ٢٧٠/٢

(١) قال بهذا القول بعض المتأخرين من أصحاب مالك و رأوا انها سنة و به  
قال اهل العراق بداية المجتهد ٢٠٢/١ و قال الزرقانى قال شبيب و ابن  
اللبان من الشافعية و بعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة و أولوا فرض  
بمعنى قدر . شرح الزرقانى ١٤٢/٢

(٢) هذه الجملة ليست فى بقية النسخ و لا معنى لها .

(٣) قال الحافظ اضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان و قال  
ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذة من الفطرة التى  
هى أصل الخلقة و الاول أظهر و يؤيده قوله فى بعض طرق الحديث ( زكاة  
الفطر من رمضان ) فتح البارى ٢٦٧/٢

(٤) تقدم حى ٥٠٧

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٢ و شرح السنة ٧٢/٦ .

فمن بقى عنده بعد ادائها قوت يومه فليخرجها ان قدر من قبله و ان لم يقدر  
فليس وراء ذلك أصل يرجع اليه و لا دليل يعول عليه بيد انى تعلقت بذلك  
بنكتة و ذلك ان النبى صلى الله عليه و سلم قال ( من سأل و له ما  
يغنيه جاءه مسألته خدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل و ما يغنيه  
قال أوقية )<sup>(١)</sup> فيشبهه ان يقال كل من تحل له المسألة فلا يخرجها  
و من حرمت عليه يخرجها و الله أعلم .

(١) ابو داود ٢٧٧/٢ و الترمذى و قال حسن و قد تكلم شعبة فى

حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث الترمذى ٤٠/٣ - ٤١  
و النسائى ١٧/٥ و ابن ماجه ٥٨٩/١ و البغوى فى شرح السنة  
٨٣/٦ و احمد انظر الفتح الربانى ٩٠/٩ كلهم من طريق  
حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد  
الله بن مسعود و الحاكم ٤٠٧/١ من نفس الطريق و حكيم  
ابن جبير قال فيه الحافظ حكيم بن جبير الاسدى و قيل مولى  
ثقيف الكوفى ضعيف روى بالتشيع من الخامسة / ٤٠٤ ت ١٩٣/١  
و قال فى تركه شعبة من أجل حديث المدقة يعنى من  
سأل و له ما يغنيه و قال ابو حاتم منكر الحديث و قال  
الدارقطنى متروك . ت ٤٤٦/٢

درجة الحديث حسنه الترمذى كما تقدم و اغرب الشيخ ناصر  
فصححه فى تعليقه على المشكاه ٥٧٨/١ زغم ان حكيم بن  
جبير ضعيف و ضعفه احمد شاكرا فى تعليقه على المسند  
رقم ٢٦٧٥ و هو الحقيق .



## كتاب الصيام

وهو فى اللغة عبارة عن الترك والامساك وكذلك هو فى الشريعة لكن  
 الشريعة سلكت سبيل اللغة فى تخصيص المسمى ببعض متنا ولاته التى يعطيها  
 اشتقاقه كالفارورة والداية وامثالها ، وهو الامساك عن الطعام والجماع ولم  
 تختلف فى ذلك شريعة ، قال الله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على  
 الذين من قبلكم )<sup>(١)</sup> قيل يعنى شهرا بشهر وقيل يعنى صفة بصفة ولعله اراد الوجهين  
 وقد بينا ذلك فى الاحكام<sup>(٢)</sup> ثم رفق الله تعالى بهذه الامة فأباح لها  
 الطعام والجماع الليل كله لاجل رجل من الانصار<sup>(٣)</sup> لم يتفوق له ان يصيب  
 طعاما حتى نام<sup>(٤)</sup> ، وروى ان عمر رضى الله عنه

(١) سورة البقرة آية ١٨٢

(٢) احكام القرآن ٧٤/١

(٣) هذا الرجل مختلف فى اسمه فقيل قيس بن صرمة وقيل صرمة بن قيس وقيل  
 قيس ابن مالك بن اوس بن صرمة المازنى ١٠ اسد الغابة ٢١٧/٤ وذكره ابن  
 عبد البر باسم قيس بن مالك الاستيعاب ١٢٩٨/٣ وذكر الحافظ لاختلاف فى  
 اسمه فقال والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس  
 ابن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار ٠٠ فمن قال قيس  
 ابن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوبا  
 فى حديث الباب اى فى صحيح البخارى ومن قال صرمة بن مالك نسبة الى  
 جده ومن قال لضرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس  
 ابن عمرو اصلا بكنيته واخطأ فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن  
 صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن ٠ فتح اليارى  
 ١٣٠/٤ الامابة ٤٧٨/٥ ، وحديثه فى البخارى فى الصيام باب قول الله  
 تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم ) ٣٦٦٢ من رواية  
 البراء بن عازب ورواه ابو داود ٧٢٧/٢ ، والترمذى  
 والنسائى ١٤٧/٤ - ١٤٨ ٠

(٤) روى الامام احمد باسناد فيه ابن لهيعة عن كعب بن مالك قال كان الناس =

وطع بعد النوم فانزل الله تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم )<sup>(١)</sup> وهذا يبعد عليه ارتكابه فان صح فنهنا تظهر المنازل وذلك لان معمية عمر رضى الله عنه اوجبت شريعة وباحث الفعل له ولجميع الامة بما اتاهم الله تعالى من شرف المنازل ..

( ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا بهم فقالوا انك تواصل فقال لست كهيتتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فواصلوا فواصل بهم حتى اخر الشهر ثم قال لو زاد لزدتكم كالمنكل لهم )<sup>(٢)</sup> وانما نهى عن الوصال لانه يشبه فعال اهل الكتاب ويضعف الابدان والمقصود العبادة

= فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انسى نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وضع كعب ابن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل ( علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم ) انظر الفتح الربانى ١٨/٨٢ واورد الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه لاحمد وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف مجمع الزوائد ٦/٣١٧ ، وهذا اشارة منه انه مد لى واذا نحن يكون ضعيفا وقد صرح هنا بالتحديث والحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب غده البخارى كما تقدم ورواه ابن جرير من نفس الطريق وقسائل محققه احمد شاکر وعندي ان سنده صحيح وذلك انه يصح حديث ابن لهيعة تفسير الطبرى ٣/٤٩٧ وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٢٠ عن الطبرى فقط .  
درجة الحديث حسنة الهيثمى والسيوطى فى الدر المنثور ١/١٩٧

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب التنكيل لمن اكثر الوصال ٣/٣٤ ،  
ومسلم فى الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم ٢/٧٧٤ وشرح السنة ٦/٢٢٢ ، والموطأ ١/٣٠١ وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٢٦٧ كلهم عن  
ابى هريرة .

مع بقاء القوة وإنما واصلوا بعد نهيهم عن الوصال لانهم فهموا منه انه كان نهى رفق  
 لا نهى عزم وقد قال صلى الله عليه وسلم ( فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلية  
 السحور ) (١) (٢) ، ولذلك استحباب مالك الفطر لمخالفاهل (٣) / الكتاب وروى (ل١٥٧)  
 الترمذى ( احب عباد الله الى الله اعجلهم ) (٤) فطرا ) وقال النبى صلى الله عليه  
 وسلم ( لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ) (٥) اخرجته النسائى وقال النبى

- 
- (١) فى م السحر وكذا رواية الحديث  
 (٢) مسلم فى الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيله  
 الفطر ٢/٢٧٠ - ٢٧١ وابوداود ٢/٢٥٧ والترمذى ٣/٨٨ - ٨٩ والنسائى  
 ٤/١٤٦ والبغوى فى شرح السنة ٦/٢٥٢ من حديث عمرو بن العاص .  
 (٣) انظر المنتقى للباجى ٢/٤٢  
 (٤) الترمذى ٣/٨٣ وقال حسن غريب وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢٧٦ والبغوى  
 فى شرح السنة ٦/٢٥٦ وابن حبان  
 انظر موارد الظمان هـ ٢٣٣ واحمد انظر الفتح الربانى ١٠/٧ كلهم عن ابى  
 هريرة ، وفى طريق الاسناد اليه قره بن عبد الرحمن المعافى البصرى قيسل  
 اسمه يحيى صدوق له منا كبر من السابعة مات سنة ١٤٧  
 / م ع ٤ ت ٢/١٢٥ وقال احمد منكر الحديث .  
 وقال النسائى ليس يقوى وقال ابن معين ضعيف وقال ابوداود فى حديثه  
 نكارة وذكره ابن حبان فى الثقات . ت ٨/٣٧٣  
 درجة الحديث حسنة ، الترمذى والبغوى . ولعله حسن لخبره  
 (٥) لم اجده فى سنن النسائى الصغرى وعزاه المنذرى للنسائى ايضا من حديث ابى  
 هريرة تهذيب السنن ٣/٢٣٥ وابوداود ٢/٧٦٣ وابن ماجه ١/٥٤٢ وقال  
 محققه قال فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن خزيمة  
 ١/٤٣١ وابن حبان انظر موارد الظمان هـ ٢٢٣ والحاكم فى  
 المستدرک ١/٤٣١ وقال صحيح على شرط مسلم وكذا قال الذهبى .  
 درجة الحديث حسن اسناده مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة والشيخ  
 ناصر فى تعليقه على المشكاة ١/٦٢٢ وكذلك عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه  
 على جامع الاصول ٦/٣٧٥ والراجح انه صحيح .

طلى الله عليه وسلم لرجل انزل فأجدح لنا فقال الرجل له ان عليك نهـارا فقال له انزل فأجدح لنا قال له ان عليك نهـارا قال انزل فأجدح<sup>(١)</sup> لنا ثم قال ( اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر المائم )<sup>(٢)</sup> فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي طلى الله عليه وسلم أن ذلك هو الحق ، ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث وذلك ان رجلا قال وهو مائم امرأته طالق ان أفطرت على حار وعلى بارد فرفعت المسألة الى ابي نصر بن الضباغ<sup>(٣)</sup> امام الشافعية بالجانب الغربى فقال هو حانت اذ لابد من الفطر على احد هذين ورفعت المسألة الى ابي اسحاق الشيرازى<sup>(٤)</sup> بالمدرسة فقال لا حنت عليه لانه قد افطر بدخولها على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي طلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى قوله ( فقد

(١) الجدح ان يخاض السوق بالما ء ويحرك حتى يستوى والمجدح العود الذى

تخاض به الاشربة لترق وتستوى ٠٠ شرح السنة ٢٥٩/٦

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والاقطار ٤٢/٣ ومسلم فى الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ والبنغوى شرح السنة ٢٥٨/٦ كلهم عن عبد الله بن ابي اوفى ٠ قال كنا مع رسول الله طلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فأجدح لى ٠ فنزل فجدح له ) ٠ لفظ البخارى ٠

(٣) هو محمد بن عبد الواحد ابو نصر بن الصباغ فقيه شافعى من اهل بغداد ولادة ووفاة كانت الرحلة اليه فى عمره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية اول ما فتحت وعمى فى اخر عمره ٠ له الشامل فى الفقه وتذكرة العالم والعدة فى اصول الفقه ولد سنة ٤٠٠ ومات سنة ٤٧٧هـ ١٠ الاعلام ١٣٢/٤ ووفيات الاعيان ٢٠٢/١ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢ ٠

(٤) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ابو اسحاق العلامة المناظر ٠ بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيرا صابرا وكان حسن المجالسة طلق الوجه فصيحا مناظرا له تصانيف كثيرة ولد سنة ٣٩٢ - ٤٧٦ هـ والاعلام ٥١/١ طبقات الشافعية ٨٨/٢ ووفيات الاعيان ٤/١ اللباب ٢٣٢/٢ ٠

افطر المائم ) وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب مالك رضى الله عنه فى تعليق  
الايمان بالمقاصد وفتوى ابى اسحق الشيرازى صريح مذهب الشافعى رضى الله  
عنه فانه يعلقها بالالفاظ ولا يلتفت الى المقاصد وكما حرم الطعام والجماع  
على المائم لعله يتقى بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزمه ان يصون  
جوارحه عن السيئات ..

قال النبى صلى الله عليه وسلم ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس  
لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه ) (١) . وكما يقول الفقيه للمائم اذا اكل  
او جامع افسدت صومك ولن يجزئك فى الامتثال فى الامر ولا للاجتنا ب فى النهى  
فكذلك يقول له الزاهد اذا كذبت او اغتبت او فعلت معصية لم يتقبل منك  
صيامك فأحد ( الحكمين ) (٢) تأثيره فى الدنيا والحكم الاخر لا يظهر  
الا فى الآخرة ..

### (( تنبيه ))

قوله فليس لله حاجة اذا عصى فى ترك الطعام والجماع وليس لله حاجة فى  
شئ فانه يتقدس عن الحاجات (٣) وانما ضربه مثلا فى ان احدهما اذا ترك ففيترك  
الاخر او فعل فليفعل الاخر اشعارا بارتباطهما ، لان قول الزور والعمل به  
اقوى فى التحريم من الطعام والجماع لان الطعام والجماع ( كانا محللين )  
قبل الصيام وكان قول الزور واخواته حراما ثم تأكد تحريم ذلك كله بالصيام  
فكان بأن تؤثر فى الابطال اولى واخرى ..

تكملة : من تمام الحديث المتقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم  
( كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، الحسنة بعشر  
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، ولخوف فم

(١) حديث متفق عليه البخارى فى الصوم باب فضل الصوم ٢٢/٣ ومسلم فى كتاب  
الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ والموطأ ٣١٠/١ كلهم عن ابى هريرة رضى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الصيام جنة فلا يرفث  
ولا يجهل وان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين ) لفظ البخارى

(٢) فى م القولين (٣) فى م الحادث واما تأويل تلك فى أن .

الماء اطيب عند الله من ريح المسك يذر<sup>(١)</sup> طعامه وشرابه من اجلى ) فنبهه تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله ( الصوم لى )<sup>(٢)</sup> وقد قال علماءنا فى ذلك سبعة اوجه :

الاول : اضافته اليه تشريفاً وتخصيماً كإضافة المساجد والكعبة تنبيهاً على شرف الكل ..

الثانى : انه اراد بقوله الصوم لى ، الصوم لا يعلمه غير<sup>(٣)</sup> لان كل طاعة لا يقدر المرء ان يخفيها او ان اخفاها عن الناس لم يخفيها عن الملائكة .. والصوم يمكنه ان ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر ..

الثالث : ان المعنى الصوم صفى لان البارى تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام على سائر الاعمال ان العبد يكون فيه<sup>(٣)</sup> على صفة من صفات الرب عز وجل وليس ذلك فى اعمال الجوارح الا فى الصوم ، فأما فى اعمال القلوب فيكون ذلك كثيراً كالعلم والكلام والارادة ..

الرابع : ان المعنى الصوم لى اى من صفة ملائكتى فان العبد فى حالة الصوم ملك لانه يذكر ولا يأكل ويمثل العبادة / ولا يقضى شهوة .. (٧٧ب)

والخامس : الصوم لى ان المعنى فيه ان كل عمل اعلمكم مقداره الا الصوم فانى انفردت بعلمه لا يطع عليه احد ..

السادس : ان معنى الصوم لى اى يقمع عدوى وهو الشيطان لان سبيل الشيطان الى العبد اقتضاء الشهوات فاذا تركها العبد بقى الشيطان ليقبلاً لا حراك به ولا حيلة له ..

السابع : انه روى فى الاثر ( ان العبد يأتى يوم القيامة بحسناته ويأتى قد ضرب هذا وشم هذا واخذ مال هذا فتدفع حسناته لغرمائه الا الصيام .. يقول الله تعالى هو لى لى )

(١) فى م يدع

(٢) فى م الصيام

(٣) فى م به

لكم اليه نبيل (١).

وهذا ان صح بديع وقوله ( لخلوف فم المائ اطيب عند الله من ريح

المسك ) (٢).

مثل وجه التمثيل فيه ان المسك محبوب للنفس والصوم احب الى الله تعالى واقرب اليه من حب المسك اليكم وقربه من انفسكم اشارة الى ان المسك اطيب الطيب .. كذلك الصوم افضل العبادة فان قيل فهل يكون افضل من الطلوات بهذا المعنى قلنا العبادة على ضربين متعددة ولازمة ، فالصوم افضل اللازمة لانه منها فان قيل والملاة لازمة فهل هو افضل منها قلنا لا افضل من الملاة وانما يكون فضل الصوم بعدها ، وقوله ( وللمائم فرحتان فرحة عند الافطار ) بلذة الطعام وقال اهل (العبادة) (٣) فرحته تمام الصيام واذا لقي الله تعالى كان اشد فرحا .

حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ولا تصوموا حتى تروا الهلال

---

(١) لم اطلع على هذا الاثر بهذا اللفظ ووجدت ما يقاربه عن سفيان بن عيينة من قوله ( كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى فقال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ) الترغيب والترهيب ٨٢/٢ وقال الحافظ روى البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب ابن احسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، فتح البارى ١٠٩/٤  
درجة الحديث قال المنذرى هو غريب الترغيب والترهيب

٨٢/٢

(٢) تقدم عن ج ٢٠

(٣) فى م الفقه

و لا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم<sup>(١)</sup> ، الحديث الى آخره أمر الله تعالى بصوم رمضان و ربطه برؤية الهلال قال الله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )<sup>(٢)</sup> و لوجوبه ثلاثة شروط البلوغ و الصحة و الاقامة .  
 فان العبادات عندنا واجبة على الكفار<sup>(٣)</sup> و انما سقط القضاء بدليل و كذلك يجب الصيام عندنا على المجنون<sup>(٤)</sup> في تفصيل بيانه في كتب المسائل و ألنزم الله تعالى عند رؤية الهلال بالصوم و تعليقه به احصاء هلال شعبان قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( احصوا هلال شعبان لرمضان )  
 خرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>  
 نكتة اصولية :

قال بعض التابعين<sup>(٦)</sup> ان غم الهلال عمل على تقديره بالحساب فاذا قال

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣ و مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ و مالك في الموطأ ٢٨٦/١ و البغوى في شرح السنة ٢٢٧/٦ كلهم من حديث ابن عمر

(٢) سورة البقر آية ١٨٥

(٣) انظر تفصيل ذلك في شرح التنقيح ص ٧٣ .

(٤) أما عند الشافعى فلا يجب عليه . انظر المجموع ٢٥٤/٦

(٥) الترمذى ٧١/٣ و البغوى في شرح السنة ٢٤٠/٦ و جود اسناده محققه و الحديث فيه محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة ما سنة ١٤٥ على الصحيح / ع ٢٠٦/٢ او في ت ت روى له البخارى مقرونا بغيره و مسلم في المتابعات ٢٧٥/٩ ت ت درجة الحديث حسن لغيره

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة و تشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانيه ثم راء العامرى الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ابو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل من الثانية ما سنة ٩٥ / ع ٢٥٢/٢ و قال في ت ت قال ابن حبان ولد على عهد =



الحساب هو الليلة على درجة من الشمس يمكن ان يظهر فيها عادة لو لم يكن  
 غيم فانه يعمل على قوله فى الصوم و الفطر لقوله فاقدروا له يريد  
 (١)  
 فاحسبوا تقدير منازلها التى عبر الله عنها بقوله ( و القمر قدرناه منازل )  
 و سقط بعض المتأخرين من الرجالين (٢) ههنا سقطت كبيرة فنسب هذا القول لبعض  
 الشافعية (٣) و ما قال هذا القول أحد قبل التابعى و لا بعده غيره و نحن  
 لا ننكر أصل الحساب و لا جرى العادة فى تقديم المنازل و لكن لا يجوز ان  
 يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين  
 أحدهما :

فما تفتن له مالك و جعله أملاً فى تأويل الحديث لمن بعده و ذلك  
 انه قال صلى الله عليه و سلم فى الحديث الاول فاقدروا له (٤) فجاء بلفظ

= النبى صلى الله عليه و سلم و كان من عباد اهل البصرة و زهادهم

ت ت ١٧٤/١٠

(١) سورة يس آية ٢٩

(٢) لعله يقصد بذلك احمد بن صباح النهشلى ابو جعفر بن ابى سريح الرازى  
 المقرئ ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات سنة ٢٠٤ / خ د ب ت ١٧/١  
 و انظر ت ت ٤٤/١ و تهذيب الكمال ١/ ٢٦ و نقل القول عنه البغوى فى  
 شرح السنة ٢٣٠/٦ و ابن رشد فى البداية ٢٠٧/١

و قد ناقش الشارح ابن الصباح فى العارضة و شنع عليه كثيرا فقال و هذه  
 هفوة لا مرد لها و عشرة لالعا منها و كبوة لا استقبال منها و نبوة لا قرب  
 معها و زلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن سريح اين مسألتك السريجية  
 و اين صوامك السريجية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق و تخرج الى  
 الجبل عن العلم ٠٠ فكأن و جوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم  
 لحساب الشمس و القمر و على آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن  
 النبلاء فكيف عن العلماء ٠٠ العارضة ٢٠٨/٣

(٣) نقل الحافظ عن ابن عبد البر فى هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعى

ما عليه الجمهور ٠ فتح البارى ١٢٢/٤

(٤) الموطأ ٢٨٦/١

محتمل ثم فسر الاحتمال في الحديث الثاني فقال ( فأكملوا العدد ثلاثين ) (١) فكلن هذا تفسير التقدير .

وأما الثاني فلا يجوز ان يعول في ذلك على قول الحساب لا لانه باطل و لكن صيانة لعقائد الناس ان تناط بالعلويات و ان تعلق عباداتها بتد اور الافلاك و مواقعها في الاجتماع و الاستقبال و ذلك بحر عجاج ان أدخلوا فيه و اين هذا لمن عقل من التابعين و غيرهم من قول النبي صلى الله / عليه و سلم ( انا أمة أمية لا تكتب ولا نحسب الشهر (٢) (ل ٥٨ أ) هكذا ) (٣) الحديث فاذا كان النبي صلى الله عليه و سلم ينفي عن نفسه تعريف الانامل المعتادة عند أهل الحساب فأولى و أخرى ان ينفي عن نفسه تعريف الكواكب و تعديلها

#### فقه

و ان كان الحكم منوطاً بالرؤية فليس يتفق لكل أحد ان يراه لان ظهوره لحظة عن غفلة فانما يراه بعض دون بعض و يلزم الصوم لمن لم يراه بمن رأى .  
و اختلف الناس فيمن يلزم الصوم فقليل يلزم باثنين لانهما (٤) أصل الحقوق الخفية و قيل يلزم بواحد و ممن قاله ش (٥) و قد روى ابن عمر قال ( رايت الهلال على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فأعلمته فامر بالصوم ) (٦) اخرج ابو داود .

(١) الموطأ ٢٨٢/١

(٢) قال الخطابي انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لانه منسوب الى أمة العرب و كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون و يقال انما قيل له أمي على معنى انه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة . شرح السنة ٢٢٩/٦ - ٢٣٠  
(٣) متفق عليه البخارى في الصيام باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لا نكتب ولا نحسب ٣٥/٣ و مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان ٧٦١/٢ و البغوى في شرح السنة ٢٢٨/٦ من حديث ابن عمر

(٤) هذا مذهب مالك انظر بداية المجتهد ٢٠٩/١ قال البغوى و هو أظهر قولى الشافعى . شرح السنة ٢٤٤/٦

(٥) انظر المجموع ٢٧٥/٦

(٦) ابو داود ٧٥٦/٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان حوا ٢٢١ و الحاكم في المستدرک

٤٢٣/١ و قال صحيح على شرط مسلم . و الدارقطنى في السنن ١٥٦/٢ و قال =

و كثر في ذلك الآثار <sup>(١)</sup> قال علماءنا هذه حكاية حال وقضية عين و يحتمل ان يكون  
 رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به و هذا بين جدا فأما الفطر فاتفق العلماء على  
 الا يكون الا باثنين الا ابا ثور فانه قال يفطر يقول الواحد <sup>(٢)</sup> وجعله من باب الاخبار  
 و خبر الواحد يلزم العمل به و لقد تفتن لمشكل و تعرض لعظيم قد بيناه في مسائل  
 الخلاف و أقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به انه مسبوق بالاجماع ان استيفاء  
 البيان معه و لا يمكن في هذه العجالة .

### بديعة

قال مالك رضى الله عنه و يقال للذي قال يصام بشهادة واحد أرايت ان لم ير آخر  
 الشهر الكلام الى آخره فقال يصام أحد و ثلاثون يوما <sup>(٣)</sup> معناه لا سبيل الى ذلك  
 ان ليس من شهر واحد و ثلاثين و يقال له أرايت ان جرى هذا في الصوم بشاهد يـ  
 أليس يصام أحد و ثلاثون يوما فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة  
 ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء أصوم قبل الشهر مخافة

= تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب و هو ثقة و البيهقي في السنن الكبرى  
 ٤١٢/٤ و قال هذا لحديث يعد من افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه  
 الربيع بن سليمان و قال الشيخ ناصر لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب  
 و هو ثقة فقد تابعه هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب به أخرجه  
 الحاكم و عنه البيهقي ارواه الخليل ١٦/٤ .  
 درجة الحديث صححه الحاكم و وافقه الذهبي و ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ فقال  
 خبر صحيح و أقره الحافظ في التلخيص ١٨٧/٢ و صححه ايضا النووي في  
 المجموع ٢٧٦/٦

(١) و روى نحوه عن علي رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين  
 ان رجلا شهد غد علي رضى الله عنه على رأيه هلال رمضان فصام و أحسبه امر  
 الناس ان يصوموا و قال أصوم يوما من شعبان أحب الى ان افطر من رمضان الام

٨٠/٢ و رواه البغوي في شرح السنة ٢٤٤/٦

درجة الاثر صححه النووي في المجموع ٢٨٣/٦

(٢) انظر المجموع ٢٨١/٦

(٣) الموطأ ٢٨٢/١

ان أواقع الفطر فيه و هذه معصية عظيمة فى الدين قال عمار ( من صام يوم الشك فقد  
عصى أبا القاسم ) (١) وقال النبى صلى الله عليه و سلم ( لا تقدموا الشهر بـيوم  
و لا يومين ) (٢) بل روى ابود اود و اذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم حتى يأتى  
رمضان ) (٣) و هذا انما فعله النبى صلى الله عليه و سلم احترازا مما فعل أهل الكتاب

(١) رواه ابود اود ٧٤٩/٢ - ٧٥٠ و الترمذى ٧١/٣ و النسائى ١٥٣/٤ و ابن  
ماجة ٥٢٧/١ و ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٥/٣ و ابن حبان فى ٢٢٢ و الحاكم  
فى المستدرک ٤٢٤/١ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه  
الذهبى و رواه البغوى فى شرح السنة ٢٤١/٦ و الدارقطنى فى سننه ١٥٧/٢  
و قال هذا اسناد حسن صحيح رواه كلهم ثقات و البيهقى فى السنن الكبرى  
- ٢٠٨/٤ و الطحاوى فى معانى الآثار ٣٥٦/١ كلهم من طريق عمرو بن قيس  
الملائى عند ابى اسحاق عن صلة عن عمار و قال ابن عبد البر هذا حديث مسند  
عندهم لا يختلفون فى ذلك نصب الراية ٤٤٢/٢ و علقه البخارى بصيغه الجزم  
عن صلة عن عمار فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه و سلم اذا رأيت الهلال  
فصوموا و اذا رأيتموه فأفطروا ٣٤/٣  
درجة الحديث قال الترمذى حسن صحيح و كذا قال الدارقطنى و صححه ابن  
خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبى

(٢) متفق عليه البخارى فى الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم و لا يومين ٣٦٦ ٣٥/٣  
و مسلم فى الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين ٧٦٢/٢ كلاهما من رواية  
ابى هريرة

(٣) ابود اود ٧٥١/٢ و قال كان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه  
كان غده ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصل شعبان برمضان و قال عن  
النبى صلى الله عليه و سلم خلافة و رواه عبد الرازق فى المصنف ١٦١/٤ و الترمذى  
١١٥/٣ و ابن ماجة ٥٢٨/١ و البغوى فى شرح السنة ٢٣٨/٦ و البيهقى فى  
السنن الكبرى ٢٠٩/٤ و قال قال أحمد ابن حنبل هذا حديث منكر و كان عبد  
الرحمن لا يحدث به و قال النسائى لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء  
و روى عن الامام أحمد انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال سألت عنه ابن

لانهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا و آخرها حتى بدوا العبادة  
 فلماذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه ( من أجله ) قلنا في قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم ( من صام رمضان و ستا من شوال ) (١) الحديث لانه لا يحل صلتهما

= مهدي فلم يصححه و لم يحدثني به و كان يتوقاه قال أحمد و العلاء ثقة لا ينكر  
 من حديثه الا هذا . نصب الراية ٤٤١/٢ اقول العلاء هو بن عبد الرحمن بن  
 يعقوب الحرقي بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة  
 و سكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع و ثلاثين  
 ز م ع ٩٣/٢ و قال في ت ت قال ابوداود انكروا على العلاء . حديث اذا انتصف  
 شعبان فلا تصوموا . ت ت ١٨٧/٨

درجة الحديث صحح اسناده شعيب الارناؤوطي في تعليقه على شرح السنة  
 ٢٣٨/٦ و الراجح غدي انه حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن  
 (١) مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعا لرمضان ٨٢٢/٢

و الترمذي ١٣٢/٣ و قال حسن صحيح و ابوداود ٣٢٤/٢ و فيه فكأنما صام الدهر

و ابن ماجه ٥٤٧/١ و الدارمي ٢١/٢ و أحمد انظر الفتح الرياني ٢٢١/١٠

و البغوي في شرح السنة ٣٣١/٦ كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن

ثابت الانصاري عن ابي ايوب الانصاري و سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن

سعيد ضعيف فقد قال فيه الحافظ سعد بن سعيد بن قيس عمرو الانصاري أخو

يحيى صدوق سيئ الحفظ من الرابعة مات سنة احدى و أربعين و مائة روى له

البخاري تعليقا و مسلم و الأربعة ت ٢٨٧/١ و انظر ت ت ٤٧٠/٣ و الحديث

رواه الحميدي في مسنده ١٨٨/١ و قد تناوله العلماء بالدراسة قديما فقد تكلم

على طرقة العلائي في رسالته رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال

فقال حديث ابي ايوب رضي الله عنه أصح ما في الباب أخرجه مسلم في صحيحه

من حديث اسماعيل بن جعفر و عبد الله بن المبارك الامام و ابن نمير ثلاثتهم

عن سعد بن سعيد به و أخرجه الأئمة اصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن

محمد الكراوري و ابي معاوية الضرير و ود بن عمرو الكندي و محمد ابن عمر

بن علقمة كلهم عن سعد بن سعيد به و رواه عبد الملك بن جريح و سفيان الثوري

بيوم الفطر و لكن يصومها متى كان لان المقصود بالحديث من صام رمضان فقد حصلت له  
 مئوثة عشرة اشهر و من صام ستة ايام فقد حصلت له مئوثة ستين يوما و ذلك الدهر فأفضلها  
 ان يكون فى عشر ذى الحجة اذ الصوم فيه أفضل منه فى شوال فان قال لعلى أموت قيل  
 له فصمها فى شعبان •

### تتميم

ولا جل هذا قال العلماء انه اذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مشى بالخبر فكل من  
 سمعه لزمه الا ان فى ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء فليس هذا موضعها من أهمها ما روى  
 مسلم وغيره عن كريب ( قال أرسلتني أم الفضل الى الشام فأهللنا هلال رمضان عند  
 معاوية ليلة الجمعة و قد منا المدينة فسألني ابن عباس فأخبرته فقال لكانا أهللناه ليلة  
 السبت فلا نزال نصومه حتى تكمله فقلت اولا نكتفى برؤية معاوية و أصحابه فقال لا هكذا

= و روح بن القاسم و قرّة بن عبد الرحمن و عمر بن على المقدمي كلهم عن سعد بن  
 سعيد فهؤلاء خمسة عشر نفسا من الثقات رووه عن سعد بن سعيد و سعد بن  
 سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج و سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و عبد الملك  
 بن جريح و سليمان بن بلال و هؤلاء أئمة كبار قال أحمد بن حنبل كان شعبة  
 آية وحده فى هذا الشأن و قال محمد ابن سعد شعبة اول من فتش عن امر  
 المحدثين و جانب الضعفاء و المتروكين و صار علما يقتدى به و تبعه عليه بعده  
 اهل العراق و سعد بن سعيد الانصارى ، ذكره ابن حبان فى الثقات  
 من طبقة التابعين • رفع الاشكال ل ٢١

ونقل السبكي و البنا عن الجزرى قوله حديث ابن ايوب لاشك فى صحته و تابع  
 سعدا على روايته اخواه عبد ربه و يحيى و صفوان بن سليم وغيرهم  
 المنهل العذب المورود ١٩٢/١٠ و الفتح الربانى ٢٢١/١٠ قلت  
 متابعه صفوان ابن سليم تقدمت عند ابى داود و الحميدى فى مسنده  
 و الدارقنى و اما متابعه يحيى ابن سعيد فهى عند النسائى فى الكبرى كما  
 ذكر المزى فى تحفة الاشراف ١٠٠/٢

درجة الحديث صححه البخوى و العلاءى و الجزرى ••

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) و اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فمنهم من قال انما فعل ذلك ابن عباس لاجل اختلاف الاثار في ارتفاع الهلال و انخفاضه و علوه في الافق و سفله / و اليه اشار البخارى بقوله (باب لاهل كل بلد رؤيتهم) (٢) (ل ٨٥ب) وهذا لا يستنكر في مطالع النيران فان سهيلا يظهر في بعض الاوقات دون بعض و بنات نعش نير شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيل يطلع من كواكب السبعة اثنان و تبقى خمسة و نراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الافق بعيدة عن الغروب و منهم من قال في تأويل الحديث الصحيح ان السماء كانت مصحبة فلم يره أحد من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب ان لم يكونوا يرجعون من المعاينة الى الخبر فليس الخبر كالمعاينة (٣) حديث روى عبد الله بن عمر انه قال لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر (٤) و أسنده حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٥) و حمل مالك رضى الله عنه هذا الحديث على عمومته

(١) مسلم في الصيام باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم و انهم ان رأوا الهلال ببلك لا يثبت

٢٦٥/٢ و ابوداود ٢٦٩/٢ و الترمذى ٢٦٦/٣ - ٢٧٢ و النسائى ١٣١/٤

و الدارقطنى فى السنن ١٧١/٢

(٢) أقول هذه الترجمة في مسلم كما تقدم

(٣) رواه الامام أحمد من حديث سعيد ابن حبير عن ابن عباس . المسند ٢١٥/١

و ٢٧١

درجة الحديث صحيح

(٤) الموطأ ٢٨٨/١ موقوفا عليه

(٥) رواه ابوداود ٨٢٣/٢ عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ٠٠ و الترمذى ١٠٨/٣ و النسائى ١٩٦/٤ و ابن ماجه ٥٤٢/١

و الدارمى ٦/٢ و أحمد فى المسند ٢٨٧/٦ و الدارقطنى فى السنن ١٧٢/٢

و ابن خزيمة ٢١٢/٣ و البيهقى فى السنن ٢٠٢/٤ و قال هذا حديث قد

أختلف على الزهرى فى اسناده و فى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

و عبد الله بن ابي بكر أقام اسناده و رفعه و هو من الثقات الاثبات و رواه الطحاوى

فى معانى الاثار ٥٥/٢ و البغوى فى شرح السنة ٢٦٨/٦ كلهم مثل روايته =

فى النفل و الفرض و الحق معه (١) لان القصد بالفعل انما يكون حالة الفعل فأما بعده  
فمحال ان يرجع اليه لان المستقبل لا يلحق الماضى حسا و لا حكما و غلط الشافعى  
رضى الله عنه فى النفل فقال انه يجزى بثية من النهار (٢) و ساعده ح على هذا  
اللفظ و زاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال و يجوز أيضا رمضان بثية من النهار (٣) و الذى  
أوقعهم فى ذلك الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه و سلم ( دخل بيته فقال هل  
غدكم من طعام قالوا لا قال فانى صائم ) (٤) قالوا و لم يكن طلبه للطعام عبثا . و انما

= ابى داود و هذا الحديث اختلف فى رفعه و وقفه قال الحافظ اختلف الائمة فى  
رفعه و وقفه فقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا أدرى ايهما أصح لكن الوقف أشبهه  
و قال ابوداود لا يصح رفعه و قال الترمذى الموقوف أصح و نقل فى العلل عن  
البخارى انه قال هو خطأ و هو حديث فيه اضطراب و الصحيح عن ابن عمر موقوف  
و قال النسائى الصواب غدى موقوف و لم يصح رفعه و قال أحمد ماله غدى ذلك  
الاسناد . و قال البيهقى رواه ثقات الا انه روى موقوفا و قال البخارى فى تاريخه  
الصغير ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين غير المرفوع أصح و قال الطحاوى فى  
معانى الآثار ٥٥/٢ هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب  
و يختلفون عنه فيه اختلف يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه . و قال الخطابى  
أسنده عبد الله بن ابى بكر و زيادة الثقة مقبولة و قال ابن حزم الاختلاف فيه  
يزيد الخبر قوة و قال الدارقطنى كلهم ثقات . تلخيص الحبير ٢٠٠/٢ و قال  
النووى أسناده صحيح فى كثير من الطرق فيعتمد عليه و لا يضر كون بعض طرفه  
ضعيفا او موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها .  
و الحديث حسن . المجموع ٢٨٦/٦ درجة الحديث غدى <sup>فيه</sup> تحسين النووى له أولى

(١) انظر شرح الزرقانى ١٥٢/٢

(٢) انظر المجموع للنووى ٢٦٠/٦ و شرح السنة ٢٢٠/٦

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤/٢

(٤) حديث مسلم فى الصيام باب جواز صوم النافلة بثية من النهار : ٨٠٨/٢ - ٨٠٩

و الترمذى ١١١/٢ و النسائى ١٦٣/٤ و شرح السنة ٢٢٠/٦ - ٢٢١ كلهم

عن عائشة أم المؤمنين قالت ( دخل على النبى صلى الله عليه و سلم ذات يوم =



كان ليأكل فلما لم يجد نوى الصوم قلنا و في أى وقت كان هذا من النهار لعلة كان بعد الظهر و انتم لا تقولون به (١) فليس لكم على هذا الحديث حجة و نحن نقول انه نوى الصيام ليلا و طلب الضعم على أصلكم لا يضر لان التطوع عندكم لا يلزم التماضى فيه (٢) فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه فان قيل فيلزمكم فى قولكم ان صوم التطوع لا يجوز الاطّار فيه (٣) قلنا هذه مسألة أخرى و اذا بطلت مسألتكم و خرج عن أيديكم دليكم لا يجوز الانتقال الى مسألة أخرى و قد بينا نحن تحقيق الجواب عن هذا فى مسائل الخلاف فلينظر هناك ان شاء الله تعالى .

صيام الذى يصبح جنباً :

ذكر حديث عائشة و السائل الى آخره قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ( و أنا أريد الصيام و أصبح جنباً ) (٤) فأحال على فعله ليعين انه أسوة و انه و القول سواء فى و جوب الاقتران حتى يقوم دليل التخصيص له به و قوله انى لا رجوا ان أكون أخشاكم لله ان قيل من أى شئى كان يخاف رسول الله صلى الله عليه و سلم و الانبياء عليهم السلام قد أمنوا من سوء الخاتمة و قد قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم ( ليخفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ) (٥) فلم يبق للخشية وجه و قد أجبتنا عن هذا السؤال فى الكتاب الكبير (٦) و أقوى وجه فيه ان النبى صلى الله عليه و سلم ان كان قد أمن

= فقال هل عندكم شئى فقلنا لا قال فانى اذن صائم ٠٠

(١) انظر المجموع ٢٢٤/٦

(٢) انظر المجموع ٢٢٤/٦

(٣) هذا الزام من الشافعية للمالكية

(٤) الموطأ ٢٨٦/١ و لفظه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم وهو واقف على الباب و أنا أسمع يا رسول الله انى أصبح جنباً و أنا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أصبح جنباً و اريد الصيام فاغتسل فأصوم ٠٠٠ و الحديث رواه أيضا مسلم فى الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب ٧٨١/٢ و ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٩/٣ و عزاه الحافظ للنسائى ٠ فتح البارى ١٤٧/٤

(٥) سورة الفتح آية (٢)

(٦) الكتاب الكبير ذكره ايضا فى المسالك على موطأ مالك ك ٢٩٥

العقاب فانه كان يخشى من العتاب (١) هذا جواب أهل الاشارة (٢) وقال سائر العلماء انما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امثاله لما أمر به واجتنبه

(١) هذا الكلام هنا هو عين كلامه في المسالك ل ٢٩٥ دون زيادة او نقص ويدل لقول الشارح قوله تعالى غفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين . التوبة آية ٤٢ وقوله ( عس وتولى ان جاءه الاغصى ) سورة عبس آية ٢ قال أبو جعفر النحاس غفا الله عنك معناه قولان .

١ - أحدهما انه افتتاح الكلام كما تقول أصلحك الله كان كذا وكذا .  
٢ - القول الاخر وهو أولى لان المعنى غفا الله عنكما كان من ذنبك في ان أذنت لهم ويدل على هذا ( لم أذنت لهم ) لانه لا يقال لم فعلت ما أمرتك به . و الاصل ان يقال لم فعلت لاحد فعل شيئا لم يومر به اعراب القرآن للنحاس ٢١/٢ وقال القرطبي أخبره بالعمفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل ( غفا الله عنك ) ما كان من ذنبك في ان أذنت لهم . . . ونقل عن القشيري قوله هذا عتاب تلتطف ان قال غفا الله عنك وكان عليه السلام أذن من غير وحى نزل فيه قال قتادة وعروب بن ميمون ثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومر بهما أذنته لطائفة من المنافقين بالتخلف عنه ولم يكن له ان يمضى شيئا الا بوحي وأخذه من الاسرى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء انما بدر منه ترك الاولى فقدم له العفو على الخطاب الذى هو صورة العتاب القرصى ١٥٥/٨

وقال فى سورة عبس هذه الاية عتاب من الله لتنبه صلى الله عليه وسلم فى اعراضه وتوليه عن عبد الله بن ام مكتوم ونظير هذه الاية فى العتاب قوله فى سورة الانعام ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغاء والعشى ) وكذلك فى سورة الكهف ( ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ) القرطبي ١٩/٢١٢ - ٢١٤ وانظر زاد المسير ٣/٤٤٤ ومختصر تفسير

ابن كثير ٢/١٤٥ وتفسير أبو السعود ٥/١٥٥

(٢) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية

لما نهى عنه (١) .

الرخصة في القبلة للصائم :

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة رضى الله عنها وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل صلى الله عليه وسلم عليه وقول السائل ( الله يحل لرسوله ما شاء ) يعنى انه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يختص بأشياء ظن ان هذا منها فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه (٢) بها / وقوله انى لاتقام لله ذكر قوله اخشاكم مقرونا بالرجاء و ذكر قوله أتقاكم على القطع (ل ٥٦) =

(١) قال ابن كثير هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها غيره وليس حديث صحيح فى ثواب الاعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينلها بشر سواه . مختصر تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣

(٢) حديث أم سلمة المشار اليه ورد فى الموطأ ١/٢٦١ - ٢٦٢ مرسل من طريق عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد فى ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورواه الشافعى من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله الرسالة ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه أخبره أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . المصنف ٤/١٨٤ ورواه أحمد فى المسند قال حدثنى عبد الرزاق وساق الحديث . . المسند ٥/٤٣٤ وطريق عبد الرزاق موصولة وعزه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/١٦٦ الى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح =

ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لانه لم يخب ظنه بربه وقطعه قطع لانه خبر عن حقيقة حاله اعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والاعلام بالدين لا على سبيل الفخر على المسلمين وقد روت عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يقبلها وهو صائم ) (١) وكانت تقول ( وايمك يملك نفسه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ) فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لانها لا تدعو الى خير (٢) ورخص فيها في التطوع من رواية ابن وهب (٣) وذكره ابن حبيب (٤) والصحيح عندى ما فى الحديث من قولها وايمك يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا ينبغي لاحد ان يعترضها الا أن يكون شيخا كبيرا منكسر الشهوة ولعل هذا السائل كان كذلك لان فى تعاطيها تغييرا بالعبادة وتعريضا لها لاسباب الفساد وذلك مكروه باتفاق من الامة حيث يتوقع فهذا مثله . . .

= واقره الشيخ احمد شاکر فى تحقيقه للرسالة ص ٤٠٥ وصححه ايضا الحافظ فى الفتح ١٥١/٤

• درجة الحديث صحيح

(١) متفق عليه البخارى فى الصيام باب المباشرة للصائم ٣٨/٣ من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة . . . ومسلم فى الصوم باب القبلة للصائم ٧٧٧/٢ وفى رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم ٧٧٧/٢ يقبلنى وهو صائم

(٢) قال الباجى وفى المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك فى القبلة للصائم فى الفرض والتطوع المنتقى ٤٧/٢

(٣) قال الباجى وروى ابن وهب فى موطنه عن مالك اما القبلة فى التطوع فأنسا ارجو ان يكون ذلك واسعا واما الفريضة فان ترك ذلك احب الى المنتقى ٤٦/٢ وقد راجعت القطعة الموجودة من موطن ابن وهب ولم اجد ذلك ولعله فى المفقود من هذا الموطأ .

(٤) وروى ابن حبيب عن مالك انه شدد فى القبلة فى الفريضة وارخص فيها فى التطوع وتركها احب الى من غير ضيق المنتقى ٤٧/٢ .

## الصيام فى السفر

قالت الشافعية افطر افضل<sup>(١)</sup> فى السفر وقال ح الصوم افضل الا عند لقاء  
العدو<sup>(٢)</sup> ولا خلاف فيه بينهم ويحكى عن قوم<sup>(٣)</sup> ان الصوم فى السفر لا يجوز  
وان من صام لا يجزيه وهم اقل خلقا وقولهم اعظم فرقا فى الدين وفتقا ولولا  
ما شك من قلوب الناس فى بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتنا<sup>(٤)</sup> وقد قال  
الله تعالى ( وان تصوموا خير<sup>(٥)</sup> لكم ) وهذا نص فان قيل فقد قال بعد ذلك  
( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر )<sup>(٦)</sup> فأوجب العدة على  
المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر او صوم وقال صلى الله عليه وسلم فى صوم  
صاموا فى السفر ( اولئك العصاة )<sup>(٧)</sup> وقال ايضا ( ليس من البر

( ١ ) قال الشافعى الصوم احب الينا لمن قوى عليه الام ٨٧/٢

وقال النووى قال الشافعى والاصحاب ان تضرر بالصوم فالفطر افضل  
والا فالصوم افضل وقال الخراسانيون قولا شاذنا ضعيفا ان الفطر افضل مطلقا  
والمذهب الاول : المجموع ٦ / ٢٦١ وقال الحافظ ذهب اكثر العلماء ومنهم مالك  
والشافعى وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير  
منهم الفطر افضل عملا بالرخصة . . وقال اخرون افضلهما ايسرهما . . فتح  
البارى ١٨٣/٤

( ٢ ) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩/٢

( ٣ ) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهرية القائلين بهذا القول وقد ساق  
ابن حزم فى المحلى ٦ / ٢٤٣ ادلتهم ورد على المخالفين فلينظر هناك وانظر  
المغنى لابن قدامة ٣ / ١٤٩

( ٤ ) الليت بالكسر صفحة العنق وهما ليتان ، الصحاح فى اللغة والعلوم ٢ / ٤٦٧

( ٥ ) سورة البقرة آية ١٨٤ .

( ٦ ) البقرة آية ١٨٥ .

( ٧ ) مسلم فى الصوم باب جواز الصوم والفطر فى رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٥ والترمذى  
٣ / ٨٩ وقال حسن صحيح ، والبغوى فى شرح السنة ٦ / ٣١١ والبيهقى فى  
السنن الكبرى ٤ / ٢٤٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

الصوم فى السفر ) (١) وانما نسب المعصية الى الصائمين ونفى ان يكون الصوم فى السفر برا فى صيام رمضان فالجواب انا نقول قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ) جملة هى احد قسمين : القسم الاول هو قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) فقسم الله تعالى فى الآية الاولى المخاطبين بالصيام قسمين .

احدهما : مريض ومسافر .

والثانى : قادر على الصيام وانما تقابل هذان القسمان لان القسم الاول معناه ممن كان له عذر يمنعه من الصيام فقسم العذر بالمرض والسفر ثم قابله بالقسم الثانى

وهى الطاعة على الصوم فجعل على الذى لا / يقدر على الصيام عدة من ايام اخر (ل ٩ هـ) :

وجعل على القادر الفدية ان لم يرد الصوم قال ابن ابي ليلى (٣) يا اصحاب محمد ان هذه لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها ، قال الله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر ) (٥) معناه فاقطر فعليه عدة من ايام اخر وهذا ينتظم التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يعنى ان ينتقلوا عن الاداء اذا تعذر

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

واشتد الحر ليس من البر الصيام فى السفر ٤٤/٣ ومسلم فى الصيام باب جمواز

الصوم والقطر فى رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ والبخارى فى شرح السنة ٣٠٨/٦

والبيهقى فى السنن ٢٤٢/٤ - ٢٤٣

كلهم من حديث جابر بن عبد الله

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى

سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ وقيل غرق / ع ، ت ٤٩٦/٢ هـ

وانظرت ت ٢٦٠/٦ .

(٤) كذا فى جميع النسخ و لعل الصواب ناصحاب محمد

(٥) رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى الصوم باب وعلى الذين يطيقونه فدية

ولفظه ، وقال نكير حدثنا الاعشى حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى

حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ( نزل رمضان فشق عليهم فكان ممن =

الى القضاء ثم قال وتكملوا العدة ولو صام مرتين لزاد عليها وأما قوله (اولئك العصاة  
 وليس من البر ) فيعارضه حديث انس رضى الله عنه ( سافرنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) (١) . .  
 وروى حمزة بن عمرو الاسلمى (٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الصوم  
 فى السفر ( ان شئت فصم وان شئت فافطر ) (٣) فان قيل فاذا تعارضت الاحاديث  
 ما الحكم فيها قلنا لو علم التاريخ لحكمنا بالاخر منها على الاول فاذا جهلت التواريخ  
 فاختلف الناس على ثلاثة اقوال فمنهم من قال يؤخذ بالاشد منها لانه الاحوط والدين  
 يحتاط لله . .

= اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورضى لهم فى ذلك ففسختم  
 ( وان تصوموا خير لكم ) فأمروا بالصوم ، البخارى ٤٥/٣ . وقد وصله البيهقى  
 ولفظه ( احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام  
 فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل ( شهر رمضان ) فاستكروا ذلك  
 وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى  
 ذلك ) ونسخه ( وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون )  
 قال فأمروا بالصيام ) السنن الكبرى ٢٠٠/٤

درجة الحديث قال النووى علقه البخارى بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما  
 تقررت قاعدته ، المجموع ٢٥٠/٦ وقد تقدم وصل البيهقى له وقد اشار الحافظ الى  
 وصل البيهقى بقوله وصله ابو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه . فتح  
 البارى ١٨٨/٤

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم  
 بعضا فى الصوم والافطار ٤٤/٣ ومسلم فى الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر  
 رمضان للمسافر فى غير معصية ٧٨٨/٢ والموطأ ٢٩٥/١ والبغوى فى شرح  
 السنة ٣٠٥/٦

(٢) حمزة بن عمرو الاسلمى . يكنى ابا صالح وقيل يكنى ابا محمد يعد فى اهل  
 الحجاز مات سنة ٦١ هـ وهو ابن ٧١ سنة ويقال ابن ٨٠ سنة روى عنه اهل  
 المدينة وكان يسرد الصوم . الاستيعاب ٣٧٥/٢ اسد الغابة ٥٥/٢

(٣) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والافطار ٤٣/٣ ومسلم فى =

ومنهم من قال يؤخذ بالاخف لان الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة .

ومنهم من قال يسقط ويطلب دليلا اخر فان امكن الترجيح فيجب العمل به (١) وههنا تترجح احاديث الجواز على احاديث المنع لان هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في سفرة واحدة وهذا الذي قال لانس ابن مالك الانصارى رضى الله عنه ولحمزة بن عمرو الاسلمى ولانس ابن مالك الكعبى (٢) وقد قال له اذن فكل . قال له انس انى صائم قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ) (٣) ، كان في اوقات مختلفة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر

= الصيام باب التخيير في الصوم والقطر في السفر ٢/٧٨٩ والموطأ ١/٢٩٥  
والبغوى في شرح السنة ٦/٣٠٥ .

(١) انظر كتاب المحصول في علم الاصول للشارح ل ٦٥ أ ب  
(٢) انس بن مالك القشيري ثم الكعبى ابو امية وقيل اميمة آ و ابو امية صحابى نزل البصرة / عم ٠ ت ٨٥/١ وانظر ت ١/٣٧٩ والاصابة ١/٨٥ وقال وقع عند ابن ماجة انس ابن مالك رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط وفي رواية ابي داود عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوه قشير لامن قشير وهذا هو الصواب وبذلك جزم البخارى في ترجمته وعلى هذا فهو كعبى لا قشيري وانظر الاستيعاب ١/١١١ والتاريخ الكبير ١/٣٠

(٣) رواه ابو داود ٢/٧٩٦ والترمذى ٣/٩٤ - ٩٥ وقال حديث انس بن مالك الكعبى حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم . ورواه النسائى ٤/١٨٠ - ١٨١ وابن ماجة ١/٥٣٣ واحمد انظر الفتح الربانى ١٠/١٢٦ والبغوى في شرح السنة ٦/٣١٥ والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٣١ وابن جريز في تفسيره ٣/٤٣٥

درجة الحديث حسنه ، الترمذى كما تقدم ونقل الحافظ في ت ١/٣٧٩ عن الترمذى انه صححه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط . .



فسأل عنه فقيل انه صائم فقال فيه ( ليس من البر الصيام فى السفر ) وقد روى عنه عليه السلام انه قال ( ليس من أم بر أم صوم فى أم سفر ) (١) وهى لغة للمقول له قالها النبى صلى الله عليه وسلم قصد الافهام (٢) وقول النبى صلى الله عليه وسلم ( أولئك العصاة ) قالها فى قوم صاموا بعد فطر النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر وقال تفووا لعدوكم (٣) وكذلك قال علماءنا ان الفطر فى الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو و الحرب فأما قول الشافعية وأخوانهم ان الفطر (٤) أفضل فانتزعوا بقوله فى الحديث ( ثم أفطر فأفطر الناس ) (٥) وكانوا يأخذون بالاحداث فا لحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فى الفطر فى

(١) رواه احمد انظر الفتح الربانى ١٠٧/١٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٤ من رواية كعب بن غاصم الأشعري وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦١/٣ وعزاه لاحمد والطبرانى فى الكبير وقال رجال احمد رجال الصحيح درجة الحديث صحيح

(٢) قال الحافظ يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب بها . . . الأشعري لانها لغته ويحتمل ان يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوى عنه وأداه باللفظ الذى سمعها به وهذا الثانى أوجه عندى . . . تلخيص الحبير ٢١٧/٢

(٣) مسلم فى كتاب الصيام باب أجر المفطر فى السفر اذا نوى العمل ٧٨٦/٢ وابو داود ٧٦٥/٢ والترمذى ٦٣/٢ مختصرا والنسائى ١٨٨/٤ كلهم عن أبى سعيد (٤) تقدم الكلام على المسألة ص ٥٥

(٥) متفق عليه البخارى فى الصوم باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٤٣/٣ ومسلم فى الصيام باب جواز الصوم و الفطر فى شهر رمضان ٧٨٤/٢ والموطأ ٢٩٤/١ والبخارى فى شرح السنة ٣١٠/٦ كلهم من حديث ابن عباس وهو من مراسلاته فقد نقل الحافظ عن القابسى ان هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفره مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة . فتح البارى ١٨٢/٤ وشرح الزرقانى ١٦٦/٢

(٦) جملة ( كانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) =

السفر عليكم يرخسه الله التي رخص لكم فاقبلوها ) (١) خرجة النسائي قالوا ولانه أرفق  
بالبدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الرفق في الامر كله (٢) قلنا قد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ( من أحب ان يأخذها فحسن ومن أحب ان يصوم فليفعل ) (٣)  
صححه الدارقطني وثبت (أيضا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه سافر فمن أصحابه  
من صام ومنهم من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) (٤) وقالت

= مد رجة من قول الزهري وبذلك جزم البخاري كما قال الحافظ وظاهره ان الزهري  
ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك . فتح الباري ١٨١/٤ وترجم  
ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على ان هذه الكلمة ( انما يؤخذ  
بالاخر ليس من قول ابن عباس . صحيح ابن خزيمة ٢٦٢/٣

(١) النسائي ١٢٦/٤ من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير قال أخبرني  
محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله  
اسناد هذه الزيادة حسن متصل . تلخيص الحبير ١٢/٢ وقال الشيخ ناصر  
خلاصة القول ان هذه الزيادة اسنادها صحيح ولا يضره تفرد يحيى بن ابي  
كثير بها لانه ثقة ثبت كما في ت ٣٥٦/٢ وانما يخشى البعض من التدليس وقد  
صرح هنا بالتحديث فأما بذلك تدليسه . ارواء الغليل ٥٦/٤

درجة الحديث الواجح غدي صحته كما قال الشيخ ناصر وقبله الحافظ  
(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الادب باب الرفق في الامر كله ١٤/٨ ومسلم في كتاب  
السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الود عليهم ١٧٠٦/٤  
كلاهما من حديث عائشة

(٣) سنن الدارقطني ١٨٩/٢ - ١٩٠ من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد  
الرحمن عن عروة عن ابي مراوح ومن طريق ابن لهيعة وعمر بن الحارث أيضا  
عن الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله  
اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . . . قال الدارقطني هذا اسناد صحيح

درجة الحديث صححه الدارقطني

(٤) تقدم ص ٥٥٠

عائشة رضى الله عنها ( سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر وصمت ) (١)  
 صححه الدارقطنى والقاضى على ذلك كله الاية المحكمة باجماع وهى قوله تعالى ( وان  
 تصوموا خير لكم ) (٢) فان فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة فان  
 قيل / فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قوم صاموا فى السفر وقعدوا وآخرين (ل ٦٠ أ)  
 سقوا واستقوا واطحنوا لهم واعتجنوا ( ذهب المفطرون اليوم بالأجر ) (٣) فجعل  
 أجر أهل الفطر فى السفر أكثر من الصيام .  
 قلنا قد اتفقنا على ان من أفطر فى السفر ليس له أجره فى الصوم فضلا عن ان يكون أجره  
 مثل أجر الصائم أو فوقه وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان أجر الخدمة فى السفر والقدرة  
 على العد وأفضل من أجر الصائم لانه يتقوى لعدوه ولانه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته  
 له قال النبى صلى الله عليه وسلم ( من فطر صائما فله مثل أجره ) (٤) وكذلك تقول  
 نحن ان الفطر غدا مدانة العد وأفضل .

---

( ١ ) الدارقطنى فى سننه ١٨٨/٢ وقال وهو اسناد حسن ولعل الشارح اطلع على  
 تصحيحه له فى موضع آخر غير السنن . وقد حسنه النووى انظر المجموع

٢٦٥/٦

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٨٤

( ٣ ) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب الخدمة فى الغزو ٤٢/٤ ومسلم فى الصيام  
 باب أجر الفطر فى السفر اذا تولى العمل ٢٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ كلهم  
 من حديث أنس بن مالك

( ٤ ) رواه الترمذى ١٧١/٣ وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنى

وأحمد مثل لفظ الترمذى انظر الفتح الربانى ١٠/١٠ وابن حبان انظر موارد  
 الظمان ص ٢٢٥ وابن ماجه ٥٥٥/١ وابن خزيمة بلفظ ( من جهز غازيا أو جهز  
 حاجا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير ان ينقص من  
 أجورهم شيئا ) صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٣ ورواه النسائى دون ذكر  
 الحج والصوم ٤٦/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٣١١/٤

درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح كما صححه  
 الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة

كفارة من أفطر في رمضان :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ان رجلا <sup>(١)</sup> جاء يضرب نحره وينتف شعره  
ويقول هلكت احترقت ) وفي رواية هلك الابد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
( هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا ) <sup>(٢)</sup> الحديث الى آخره وثبت عنه أيضا عن أبي

(١) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته الا ان عبد الغنى في المبهمات وتبعه  
ابن بشكوال جزما بأنه سليمان وسلمة بن صخر البياض وقال وروى ابن عبد البر  
في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل  
الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان  
بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته  
وقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل ان يكون قوله في  
الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان . أى ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون  
وهما ولا يلزم الاتحاد . فتح الباري ٤ / ١٦٤

(٢) الموطأ ١ / ٢٦٧ مرسل عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد  
البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسل وهو متصل بمعناه من وجوه  
صالح الا قوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ . الزرقاني ٢ / ١٧٣ ورواه عبد  
الرزاق في مصنفه ٤ / ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧ وقال وروى من  
أوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد  
على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق

أقول هذا لحديث شيخ مالك فيه عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم  
ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بيهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات  
سنة ١٣٥ ولم يصح ان البخاري اخرج له / م عم . ٢ / ٢٣ وقال في توثيقه  
ابن معين و ابن ابي حاتم والدارقطني و ابن سعد وضعفه البخاري وذكر  
حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهر وقال لا يتابع عليه ثم ساق باسناد له  
عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا . وقال ابن حبان  
كان ردئ الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ وانظر =

هريرة رضى الله عنه ان رجلا ( أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكفر بعق رقية أو صيام شهرين ) (١) الحديث وافق الناس على ان من وطئ أهله فى رمضان متعمدا انه قد أتى كبيرة و عليه الكفارة و اختلفوا فيما و طئها ساهيا فذهب عامة الناس الى انه لا كفارة عليه لان الذنب موضوع عنه و نزع يدك بعض علمائنا و تعلق بوجهين .

احد هما : ان الاعرابى الذى واقع أهله يحتمل ان يكون أتى ذلك سهوا و يحتمل ان يكون أتاه عمدا .

و الثانى : انه اذا وجبت الكفارة فى العمد فمثلها فى السهو ككفارة القتل و هذا فاسد أما الاعرابى فكان متعمدا غلبته شهوته و زلت به قدم فجاء يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلكت احترقت و محال ان يكون هذا مجيء الناسى بل هذا مجيء المتعمد المجترئ فان قيل فلم تركه النبى صلى الله عليه و سلم دون أدب و تثريب (٢) قلنا لانه جاء مستفتيا و الشريعة قد قضت بالمصلحة فى ذلك و هى رفع العقوبة و التثريب عن المستفتى لانه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده و لا نسد باب الاستفتاء وبقى الخلق فى ظلمة الجهالة و المعصية (٣) و أما احتجاجه بكفارة القتل فهى وهلة عظيمة لان كفارة القتل

= التاريخ الكبير للبخارى ٤٧٤/٦ و المجروحين ١٣٠/٢ و الميزان ٧٣/٣ و الكاشف ٢٦٦/٢ - ٢٦٧

درجة الحديث الظاهر عندى انه مرسل حسن لان عطاء متكلم فيه و الله اعلم (١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب اذا جامع فى رمضان و لم يكن له شىء فتصدق

عليه فليكفر ٤١/٣ و فى باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محايوج ٤٢/٣ و مسلم فى الصوم باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ و ابوداود ٧٨٦/٢ و الترمذى ١٠٢/٣ و ابن ماجه ٥٣٤/١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٧/٤ و عبد الرزاق فى المصنف ١٦٤/٤ و احمد انظر الفتح الربانى ٨٦/١٠ و البغوى فى شرح السنة ٢٨٢/٦

(٢) التثريب كالتأنيب و التعبير و الاستقصاء فى اللوم . لسان العرب ٢٣٥/١

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على ان من جاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبى صلى

الله عليه و سلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية و قد ترجم لذلك البخارى فى الحدود =

وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى (١) وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء (٢) فأما ههنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز ان يقلب القوس ركوة (٣) فيحمل عليها الخطأ هذا من أفسد وجوه النظر فتفتنوا له . واختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات أم هي على التخيير فقال علماءنا هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة : أو . وهونص فان قيل قد قال في الحديث الثاني هل تستطيع وناقله بالعجز من خصلة الى أخرى قلنا يحتمل ان يكون ناقله قصد الترتيب ويحتمل ان يكون ناقله ليعلم ما غده من هذه الخصال فيأخذه بالاولى منها والاولى منها عند مالك الاطعام ليس لعينه ولكنه لانه انفع بالحجاز لجوعهم واكثر ثمنا لقله القوت غدهم (٤) وقال ابن حبيب (٥) من علمائنا بل هي على الترتيب (٦) وهو الحق لان أوفى (٧) حديث أبي

= و اشار الى هذه القصة وتوجيهها من مجيئه مستفيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير  
انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتى لكان  
سببا لترك الاستقناء وهي مفسدة فاقضى ذلك ان لا يعاقب . هكذا قرره  
الشيخ تقي الدين . فتح الباري ٤ / ١٦٤

(١) هذا هو مذهب مالك والشافعي قال : القرطبي كان مالك والشافعي يريان على  
قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطأ فلان  
يجب في العمد أولى . تفسير القرطبي ٣٣١ / ٥ وانظر كلام الشارح في الاحكام  
٤٧٤ / ٢ وانظر أحكام القرآن للكميا الهرامى الشافعي ٤٤٤ / ٢ والام ٨٥ / ٢

(٢) لعله يقصد بذلك الاحناف لان ذلك هو مذهبهم انظر احكام القرآن للجصاص  
٢٤٥ / ٢

(٣) هذا مثل يضرب في الادبار وانقلاب الامور . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٣٦١

(٤) روى ابن الماحشون عن مالك انه الاطعام افضل . قال الباجى وجرى عليه العراقيون  
ووجه ذلك انه يحيى بن جماعة لاسيما في اوقات الشدائد والمجاعات . المنتقى  
٥٤ / ٢

(٥) ترجمته ص ٣٤٧

(٦) ونقل الباجى عنه قوله وانا اقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب  
كالظهار المنتقى ٥٤ / ٢

(٧) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف رواه عليه بلفظ التخيير  
وتابعه ابن جريج وابو اوس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على

هريرة تحتل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل .

(( وهم وتجييه ))

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي كله ظننت طائفة ان الكفارة ساقطة عنه

وقالوا بأن ذلك مخصوص<sup>(١)</sup> به ولم يتنبهوا لفته عظيم وهو ان هذا رجل / ازيد حمست (ل ٦٠ ب)

عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة قدم الاله وهو الاقتيات ومقيت الكفارة في ذمته الى حين

القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، قال علماءنا ولم

يذكر القضاء لعلمه به وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ( صم يوما مكانه

= ترتيب كفارة الظهر هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم

شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا . الحديث

شرح الزرقاني ١٧٢/٢ والمغنى ١٤١/٣

وقال الحافظ سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن

الزهري أكثر ممن روى التخيير . . وقال روى الترتيب عن الزهري . . تمام الثلاثين

نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بأن روايه حكى لفظ القصة على وجهها فمعناه

زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فد ل على انه

من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك وبترجح الترتيب ايضا بأنه

احوط لان الاخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس . . فتصح

البارى ١٦٧/٤ - ١٦٨

(١) قال ذلك الامام الزهري رواه مجد الرزاق عن معمر عن الزهري المصنف ١٩٤/٤

ومن طريقه ابو داود ٧٨٥/٢ والبغوى في شرح السنة ٢٨٢/٦ قال ابو داود

داود زاد الزهري وانما كان ذلك رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم

لم يكن له بد من التكفير وقال الحافظ والى هذا نحا امام الحرمين ورد بأن

الاصل عدم الخصوصية . . فتح البارى ١٧١/٤

(٢) هذا مذهب البغوى وابن دقيق العيد قال الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله

واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث

واما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم

يبرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه كما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق =

واستغفر الله (١) اخرج به الدارقطني واختلف الناس فيما يصام فمنهم من قال يصوم يوماً وهو العالم (٢) ومنهم من قال يصوم اثني عشر يوماً لان الله تعالى

= دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة فتح الباري ٤/١٢٢، وقال البغوي صارت في ذمته الى ان يجدها كالمفلس يمهل الى اليسار . شرح السنة ٦/٢٨٢

(١) ابوداود في سننه ٢/٢٨٦ والدارقطني في سننه أيضا ٢/١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال الزيلعي قال ابن القسطن وعله هذا الحديث ضعفه هشام بن سعد وقال عبد الحق في أحكامه طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكثلة التمر ولا الاستغفار وإنما يصح القضاء . مرسل ٠٠ وهذا المرسل في موطن مالك ٠٠ وصم يوماً مكان ما أصبت نصب الرواية ٢/٤٥٣

والحديث فيه هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أو هام ورمى بالتشيع من كبار السابعة ما سنة ١٦٠ أو قبلها / ختم في ٢/٣١٨ وقال في ت قال العجلي جازئ الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وروى له ابن عدي أحاديث منها حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أفطر في رمضان فقال له اعتق رقبة الحديث وقال مرة عن الزهري عن أنس قال و الروايتان جميعا خطأ وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهشام خالف فيه الناس و له غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي صدوق وضعفه ابن عبد البر ت ١١/٣٩

درجة الحديث / ضعفه ابن القطان والزيلعي والسبكي ونقل ذلك عن العيني

انظر . المنهل العذب المورود ١٠/١٣٣

(٢) لعله يريد مالكا لما تقدم من حديثه .



رضى من اثني عشر شهرا بشهر ويعزى الى ربيعة (١) ومنهم من قال يصوم ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص (صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقي) (٢) وقد خرج الدارقطني فيه ان يصوم ثلاثين يوما (٣) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المصنفات انه قال (من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير عذر ولا علة لم يقضه صيام الدهر وان صامه) (٤)

(١) رواه عبد الزاق في المصنف ١٩٨/٤

(٢) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٧/٢ والنسائي

٢١٧/٤ كلاهما عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو

(٣) سنن الدارقطني ١٩١/٢ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري

قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن أفطر يومين كان عليه ستون ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما) وقال ولا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة .

الحديث فيه عبد الوارث الانصاري مولى أنس بن مالك يروي عن أنس روى محمد بن اسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه . الثقات لابن حبان ١٣٠/٥ وكذا في التاريخ للبخاري ١١٨/٦ وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال سمعت أبي

يقول ذلك وسأله عنه فقال هو شيخ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٤/٦ وقال الذهبي بعد ان ساق هذا الحديث في ترجمته ونقل كلام الدارقطني فيه قال قال الترمذي عن البخاري عبد الوارث منكر الحديث وقال ابن معين مجهول الميزان ١٦٠/٢

درجة الحديث ضعيف

(٤) رواه ابو داود ٧٨٩/٢ والترمذي ١٠١/٣ وابن ماجه ٥٣٥/١ ونقل محققه عن السندي ان البخاري قال فيه لا اعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا ورواه الدارمي ١٠/٢ وأحد ٣٨٦/٢ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ والدارقطني ٢١١/٢ - ٢١٢ والبغوي في شرح السنة =

وإذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة ان لا سبيل الى قضاءه ابدا بعينه  
ولا مثله يرجى ابدا فلم يبق الا ان يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص  
التوبة ..

تكملة :

قال ثلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الكفارة وترك  
المرأة دل على انه لا كفارة عليها ان لو وجبت لبين وجوبها (١) عليها كما  
قال في حديث العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (٢)

= ٢٩٠/٦ ورواه البخارى معلقا بصيغة التمريض في الصوم باب اذا جامع  
في رمضان ٢٩/٣ قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه ( من افطر يوما من رمضان  
من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه ) ، وابن خزيمة ٢٣٨/٣  
وقال لا اعرف ابن المطوس ولا اباه غير ان جيب بن ابي ثابت قد ذكر انه  
لقى ابا المطوس ..

والحديث فيه المطوس وهو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس ليين  
الحديث من السادسة / ٤ ، ت ٤٧٣/٢ وقال في ت ت وثقة ابن معين وقال  
ابو حاتم لا يسمى وقال احمد لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره وقال  
البخارى لا اعرف له غير حديث الصيام وقال ابن حبان يروى عن ابيه  
ما لا يتابع عليه . ت ت ٢٣٨/١٢ وقال الذهبي لا يعرفه هو ولا ابوه  
الميزان ٢٨١/٣ وانظر لسان الميزان ٤٨٢/٧

وقال الحافظ حصلت في هذا الحديث ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي  
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة  
البخارى في اشتراط اللقاء . فتح الباري ١٦١/٤  
درجة الحديث ضعيف ..

- (١) قال البغوي والمشهور من قول الشافعي انه لا تجب الاكفارة واحدة وهي  
على الرجل دونها . شرح السنة ٢٨٨/٦ وقد ناقش الحافظ الشافعية في  
المسألة في الفتح ١٧٠/٤ وقوله قريب من قول الشارح وانظر الام ٨٥/٢  
(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي =

قلنا يا عجا لك يشتركان في وجوب الصوم وفي تحريم الجماع وفي الهتك  
وموجه من الائم وفائدته من اللذة ويفترقان في الكفارة اين هذا من  
تحريمكم في النظر والحاكم اقرب من هذا بأبعد منه في احكام سردناها في  
موضعها وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لان بيانه لحكم الرجل بيانه  
لحكم المرأة وهما بيان وانما لم يبعث النبي اليها بالبيان لان زوجها  
يبلغه وغيره كتبليغ سائر الاحكام ولم يرسل رسولا لان استيفاء الكفارة ليس  
اليه وانما هي موكولة الى امانة المكفر يخرجها اذا قدر متى شاء بخلاف  
الحد فان استيفاءه الى الامام ..

تنبيه :

قال الاعرابي احترقت هكلت قال له وماذا فعلت قال اصبت اهلى وانا طائم  
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك  
الحرمة بالفطر لا بلفظه وهي الامابة وقال ش يتعلق الحكم بلفظ الجماع (١)  
لان الاكل ليس في معناه ألا ترى انه لم يساوه في تحريم الملة فكذلك  
لايساويه في تحريم رمضان فان الرجل اذا زنى بزوجه يجرم فانما اكل  
مال الغير أدب قلنا وان افترقا في تحريم الملة الا انها قد استويا في  
التحريم ههنا وفي الهتك فانهما يباحان جميعا ليلا في الزوجة ( ويحرمان )  
نهارا اباحة مستوية (٢) وتحريما مستويا وزيادة التحريم في ملك الغير  
مسألة اخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها فأما في مسألتنا فقد هتك  
حرمة رمضان بفطر متعمدا فلزمته الكفارة كما لو جامع ويعتقد هذا بقوله

= صلى الله عليه وسلم ١٦١/٨ ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه  
بالزنى ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ والموطأ ٨٢٢/٢ والشافعي في الرسالة ص ٢٤٨  
تحقيق احمد شاكر والحديث رواه الشافعي عن مالك والبخاري في شرح  
السنة ٢٧٤/١٠ وابو داود ٥٩١/٤ والترمذي ٣٩/٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ كلهم  
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(١) انظر الام ٨٥/٢ والمجموع ٣٣١/٦

(٢) في م ويحرمان

ان رجلا افطر فى رمضان فأمره أن يكفر (١) وهذا هو الايما ء الصريح الدال على  
 صحة علة الامل كقوله زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع (٢) ولا يحصى ذلك كثرة ..  
 حجة الطائفة :

اختلف الناس فى حجة الطائفة فذهب جماعة الى انه يقضى بفطر الحاجم  
 والمحجوم منهم احمد بن حنبل (٣) للحديث المروى فى ذلك ( افطر الحاجم  
 والمحجوم ) (٤)

وقد كنا فى اثناء دروس مسائل الخلاف قيدها عن يحيى ابن معين انه / قال (ل ١٦١)  
 لا يصح فى ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (٥) وخرج الائمة منهم ابن  
 عباس احتج النبى صلى الله عليه وسلم وهو طائم (٦) وحديث انس ( هل كنتم

(١) تقدم ص ٥٥١

(٢) قال الشيخ محمد الامين الشنقيطى

اما مالك وابو حنيفة فألغيا خصوص الوقاع وانا ط الحكم بانتهاك حرمة  
 رمضان فأوجبا الكفارة فى الاكل والشرب عمدا فزاد الاكل والشرب على  
 الوقاع تنقيحا بزيادة بعض الاوصاف .

انظر مذكرة الشيخ محمد الامين على روضة الناظر ص ٢٤٤

(٣) قال فى الانصاف هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب . الانصاف  
 ٣٠٢/٢ ، ونقل المنذرى عن الامام احمد قوله احاديث افطر الحاجم  
 والمحجوم ولا نكاح الا بولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها مختصرا  
 المنذرى مع تهذيب السنن ٢٤٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٠٢/٦

(٤) سيأتى قريبا

(٥) نقله الزيلغى عن صاحب التحقيق فقال ضعف يحيى بن معين هذا الحديث  
 وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد هذا  
 الكلام قال انه مجازفة . نص الراية ٤٨٢/٢ .

(٦) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الحجة والقئ للطائم ٤٣/٣ ومطعم  
 فى الحج باب الحجة للمحرم ٨٦٢/٢ والترمذى ١٤٦/٣ وقال حسن غريب  
 من هذا الوجه وعزاه المنذرى للنسائى مختصر سنن ابى داود ٢٤٦/٣



تكرهون الحجامة للمائم قال نعم ولكن مخافة التغيرير (١) .

وكنتم مترددا بين حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فعله يخالف القول واسوق النظر على هذين الاطمين وأقابل وجوه الترجيح بينهما حتى اخبرنا القاضي ابو المظفر (٢) قال اخبرنا ابو نعيم (٣) قال اخبرنا ابن فارس (٤)

(١) البخارى فى الصوم باب الحجامة والقئ للمائم ٤٣/٢ . من طريق يحيى بن اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابت البنانى قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للمائم قال لا الا من اجل الضعف ، وابو داود ٧٧٤/٢ ، قال الحافظ وقد سقط من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت فقد رواه الاسماعيلى وابو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرفاعة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخارى فيه ، فقال عن شعبة عن حميد قنقال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واثار الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت فى البخارى خطأ وانه سقط حميد قال الاسماعيلى وكذلك رواه على بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد . فتح البارى ١٧٨/٤

(٢) هو احمد بن محمد بن المظفر الخوافى الفقيه الشافعى كان انظر اهمل زمانه تفقه على امام الحرمين وضار أوجه تلاميذه ولى القضاء بطوس ونواحيها وكان مشهورا بين العلماء بحسن المناظرة وافحام الخصوم توفى سنة خمسمائة بطوس . وفيات الاعيان ٩٦/١ - ٩٧ وطبقات الشافعية ٥٥/٤ .

(٣) احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهانى حافظ مشهور ولد ومات باصبهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة ١٥٠/١ ، وفيات الاعيان ٩١/١ - ٩٢ وطبقات الشافعية ١٨/٤ والبداية والنهاية ٤٥/١٢ تبين كذب المفترى ص ٢٤٦ ، تذكر الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات القراء ٧١/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ المنتظم ١٠٠/٨

(٤) احمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى من ائمة اللغة والادب ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ . وفيات الاعيان ١١٨/١ والاعلام ١٨٤/١ الديباج ١٦٣/١ سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، الوافى فى الوفيات ٢٧٨/٧ نزهة الالباب ص ٣٢٠ - ٣٢٢ بغية الوعاة ٣٥٢/١

قال أخبرنا يونس<sup>(١)</sup> قال أخبرنا أبو داود<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا هشام<sup>(٣)</sup> الدستوائي  
ان يحيى بن<sup>(٤)</sup> أبي كثير حدثه أن أبا قلابة<sup>(٥)</sup> حدثه أن أبا أسماء<sup>(٦)</sup> الرحى  
حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ( أفطر الحجاجم  
والمحجوم )<sup>(٧)</sup> فقلت هذا حديث صحيح لا كلام فيه وكنت تارة احمله على ظاهره

- (١) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز ابو بشر روى عن ابي داود الطيالسى وعامر بن ابراهيم وبكر بن بكار ومحمد بن كثير الضعاعنى قال ابن ابي حاتم كتبت عنه باصهان وهو ثقة ١٠٠ الجرح والتعديل ٢٢٧/٩ وانظر الثقات ٢٩٠/١٠
- (٢) سليمان بن داود بن الجارود ابو داود . الطيالسى . البصرى ثقة . حافظ غلط فى احاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤ / ختم عم . ت ٢٢٢/١ وانظر ت ١٨٢/٤ - ١٨٦
- (٣) هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم موحدة وزن جعفر ابو بكر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه ثم مد ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة / عم ، ت ٢١٩/٢ وانظرت ٤٢/١١ تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٠
- (٤) يحيى بن ابي كثير الطائى مولا هم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٢٢ وقيل قبل ذلك / عم ، ت ٣٥٦/٢ وانظرت ٣٨/١١
- (٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمى ابو قلابة البصرى ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاة سنة ١٠٤ وقيل بعدها / عم ، ت ٤١٧/١ وانظر ت ٢٢٤/٥
- (٦) هو عمرو بن مرثد ابو اسماء الرحى الدمشقى ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك / بخ م عم ت ٧٨/٢ وانظر ت ٩٨/٨
- (٧) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده ص ٢٢٢ وابو داود ٧٧٠/٢ وابن ماجه ٥٢٧/١ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٤/١٠ والحاكم فى المستدرک ٤٢٩/١ ، وابن خزيمة ٢٢٦/٢ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢٦ وعزاه الحافظ الى السنائى فى سننه الكبرى متلخيص الحبير ٢٠٥/٢ كلهم من طريق =

وتارة أتاوله فاقول ان معنى افطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى  
 اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار (١) اخبرنا القاضي ابو الطيب (٢) انا على  
 ابن عمر (٣) فا عبد الله بن محمد بن عبد (٤) العزيز فاما خالد بن مخلد (٥) فانا

= يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان و البيهقي في السنن ٢٦٥/٤  
 وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ وقال الحافظ قال على بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول  
 هو اصح ما روى فيهم وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق  
 يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح  
 البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل . تلخيص  
 الحبير ٢٠٥/٢ ونقل في الفتح عن عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم  
 من طريق ثوبان و شداد قال و سمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد  
 ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة  
 صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم . فتح الباري ١٧٧/٤  
 درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .

(١) تقدم ص ١٥٠

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ابو الطيب قلبي من اعيان الشافعية ولد  
 في طبرستان سنة ٣٤٨ و مات سنة ٤٥٠ هـ واستوطن بغداد وولى القضاء  
 بريح الكرخ شرح مختصر المزني . طبقات الشافعية ١٢/٥ وقياس الاعيان  
 ٣٠٧/٢ تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٧/٢ طبقات  
 الفقهاء للشيرازي ١٠٦ طبقات بن هداية الله ص ١٥٠ النجوم الزاهرة ٦٣/٥

(٣) على بن عمر بن احمد بن مهدي ابو الحسن الدارقطني تقدم ص ١٥٤

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ابو القاسم بغوي حافظ للحديث  
 بغوي الاصل ولد ببغداد سنة ٢١٣ و مات سنة ٣١٧ . بها . طبقات الحنابلة  
 ١٩٠/١ المنهج الاحمد ٣١٩/١ تاريخ بغداد ١١١/١٠ غاية النهاية ٤٥٠/١  
 شذرات الذهب ٢٧٥/٢ العبر ١٧٠/٢ تذكرة الحافظ ٣٤٨/٢ واللباب ١٦٤/١  
 (٥) خالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء ابو الهيثم البجلي مولا هم الكوفى  
 صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ٢١٣ وقيل بعدها /

عبد الله (١) ابن المثنى عن ثابت عن أنس قال ( مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن  
ابى طالب وهو يحتجم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد  
ذلك فى الحجامة للصائم (٣) وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد .

• احداها : بين الحاجم والمججم .

• ثانيها : استقرار الحظر والمنع .

ثالثها : نسخ ذلك بالرخصة صححه على بن عمر الحافظ اما انه وان رجعنا اليه كما  
يجب علينا فى النظر فقد بقى قول انس فى الصحيح انها تتركه لموضع التفريز وذلك  
تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند اخراج الفضلة ويكون ذلك ثانيا من باب الاحتياط

= خم ك ت م ق ت ٢١٨ / ١ ت ١١٦ / ٣ تهذيب الكمال ج ١ / ٣٦٣ ب

(١) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ابو المثنى البصرى صدوق

كثير الغلط من السادسة / خم ت ق ت ٤٤٥ / ١

وانظرت ت ٣٨٧ / ٥ - ٣٨٨ و تهذيب الكمال ج ٢ / ٧٣٢ أ والميزان ٢ / ٢٤٤

(٢) ثابت البناتى بضم الموحدة ونونين مخففتين ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة

مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة / ع ت ١١٥ / ١ ت ٢ / ٢

تهذيب الكمال ج ١ / ١٧٠ ل أ

(٣) سنن الدارقطنى ٢ / ١٨٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٢٦٨ وقال قال على

بن عمر الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة

والحديث شاذ الاسناد والمتمن كما نقل ذلك التزلى عن صاحب التنقيح قوله

هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والتمن ٠٠ وقال ثم

ان خالد ابن مخلد القطوانى وعبد الله بن المثنى وان كانا من رجال الصحيح

فقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة . ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيسه

حجة لان جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه قتل فى غزوة مؤتة وهى قبل الفتح

نصب الرواية ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١

واورده الحافظ فى الفتح من رواية الدارقطنى ثم قال ورواه كلهم من رجال

البخارى الا ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر قتل

قبل ذلك فتح البارى ٤ / ١٧٨

درجة الحديث ضعيف



على العبادة فان احتاج اليها احتجم فان ضعف افطر .

### صيام يوم عاشوراء

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية وان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم وصامه وأمر بصيامه . . وكان هو الفريضة حتى فرض الله سبحانه رمضان ترك عاشوراء (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ) (٣) وكان يرسل الى قرى الانصار في يوم عاشوراء ان من اصبح صائما فليتم صيامه ومن اكل فليتهبقيه يومه (٤) وقال انى لا احتسب على

(١) قال ابن الاثير الشارة الرؤاء والمنظر الحسن والزينة . جامع الاصول ٣٠٨/٦  
(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٥٧/٣ ومسلم فى الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ والموطأ ٢٩٩/١ وابوداود ٨١٧/٢ والترمذى ١٢٧/٣ كلهم عن عائشة . . اما قوله وكانوا يلبسون شارتهم وحليهم ، فهذا من حديث ابى موسى الاشعري . البخارى فى الباب السابق ٥٧/٣ وفى الفضائل ٨٩/٥ ، ومسلم فى الباب السابق ٧٩٦/٢

(٣) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٥٧/٣ ومسلم فى الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ والموطأ ٢٩٩/١ والنسائى ٢٠٤/٤ كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما يخطب يوم عاشوراء علم حج على المنبر يقول يا أهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . .

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم الصبيان ٤٨/٣ ومسلم فى كتاب الصيام باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ٧٩٨/٢ كلاهما عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه . .

الله ان يكفر ذنوب سنة<sup>(١)</sup> قبله وقال رجل لابن عباس كيف اصوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعد ثم اصبح فى التاسع صائما فقلت اهكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم<sup>(٢)</sup> ، وغه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع )<sup>(٣)</sup> وهذه هى الاحاديث الصحاح تفرقت فنظمتها لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم ( نحن احق بموسى منكم فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم ولكنه اوحى اليه )<sup>(٤)</sup> فى ذلك ففعل بمقتضاه ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى ممن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به فى قوله تعالى ( اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده )<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الترمذى ١٢٦/٣ و هو جزء من حديث طويل رواه مسلم فى الصوم باب صوم يوم عاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨/٢ - ٨١٩ من حديث عبد الله بن معبده الزمانى عن ابي قتادة

درجة الحديث حسن اسناده عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣١٢/٦ والحق ان الحديث صحيح

( ٢ ) مسلم فى الصيام باب اى يوم يصام فى عاشوراء ٧٩٧/٢ و ابوداود ٨١٩/٢ وابن خزيمة ٢٩١/٣ و شرح السنة ٣٣٨/٦ والبيهقى فى السنن ٢٨٧/٤ كلهم عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه فى زمز فقلت اخبرنى عن صوم عاشوراء فقال . . .

( ٣ ) مسلم فى الصيام باب اى يوم يصام فى عاشوراء ٧٩٧/٢ - ٧٩٨ و ابوداود ٨١٨/٢ و شرح السنة ٣٤٠/٦ والسنن الكبرى ٢٨٧/٤ كلهم عن ابي غطفان عن ابن عباس ( ٤ ) هذا القول معزول للمازرى

قال الحافظ واستشكل رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اليهود فى ذلك واجاب المازرى باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر غده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره من اسلم منهم كابن سلام . . . ثم قال غاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم وانما هى صفة حال وجواب سؤال . فتح البارى

٢٤٨/٤

( ٥ ) سورة الانعام آية ٩٠

وقد روى عنه في يوم عاشوراء ( ان فيه تيب على آدم وفيه استوت سفينة نوح على  
الجودي وفيه انجى موسى من فرعون وفيه / ولد عيسى ) رواه (١) ابن (٢) رشيد عن (ل٦١ب)  
ابى سعيد الانصارى (٣) في كتاب الصحابة (٤) له عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم الخوارزمى نزيل بغداد من العاشرة

مات سنة ٢٢٩ ت ٢٣١/١ ت ١٨٤/٣ تهذيب الكمال ١/١٣٨٤

(٢) فى كوم رشدين واليهو اب رشيد كما فى ترجمته غد الجميع .

(٣) ابو سعيد الانصارى ويقال ابو سعد وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي مقبول

ت ٤٢٧/٢ وانظرت ت ١٠٨/١٢ وتهذيب الكمال ٣/١٦٠٨ والتاريخ

الكبير للبخارى ٢/٣٦٥ - ٣٦٦ والجرح والتعديل ٣/١٢٨ واللقى للذلابسى

ص ١٨٦ وقد ذكره فيمن كتبه ابو سعد والذي يظهر انه ابو سعيد كما يظهر من

صحيح الحافظ فقد قال ابو سعيد الانصارى ويقال ابو سعد روى عن زكريا ابن ابى

زائدة وعنه مروان الرقى قال مسلم وغيره ابو سعد عمر بن حفص بن ابى ثابت

الانصارى الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة روى عن ابيه ومعه داود ابن

رشيد وهشلم بن عمار وابو همام الوليد بن شجاع ت ١٠٨/١٢

(٤) والحديث رواه ابن حبان فى كتابه المجروحين فى ترجمة حبيب بن ابى حبيب

الخرططى المروزى من اهل مرو يروى عن ابى حمزة وابراهيم الصائغ

روى عنه اهل مرو وكان يضع الحديث على الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية

عنه الا على سبيل القدح فيه روى عن ابراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وساق الحديث المجروحين

١/٢٦٥ وكذا قال الذهبى وساق الحديث فى ترجمته . . . ثم قال ، وذكر

( اي حبيب بن ابى حبيب ) حديثا طويلا موعا . . . الميزان ١/٤٥١ ،

وارده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢٠٢ وابن عراق فى تنزيه الشريعة ٢/١٥٠

وارده صاحب مواهب الجليل ٢/٤٠٣

درجة الحديث موع كما قال الذهبى .

فان قيل وكيف تصومه الوحوش قلنا ليس الصم في الادميين على صفة واحدة فقد كان صوم من تقدم بان لا يتكلم فلا يبعد ان يضع البارئ تعالى للوحوش اسما كما يكون لهم صوما ولقد ذكرت يوما هذا الحديث فعمد بعض الجهال الى دابته وجعل بين يديها تبننا فلما اكلت قال اين ما ذكر النبي عن الوحوش وجوابه مع التجهيل ما تقدم فان قيل عاشره فاعولا من عشرين (١) فكيفه قال في الحديث الصحيح اصبح يوم التاسع صائما وبناء فاعولا من التاسع تا سوعا قلنا قد ترددنا في هذا الحديث زمانا وسألنا عنه اقواما فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضی الله عنها آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين اعد هن عدا دخل علي فقلت يا رسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون (٢) فما هو الا ان يثبت من علم ذلك حتى اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد القادر ابن يوسف (٣) البغدادي قال انا ابن بشران (٤) قال انا ابو عمر الزاهد (٥) في كتاب يوم وليلة (٦) قال العرب

(١) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء يمدان اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع قال الازهرى ولم يسمع من امثلة الاسماء اسما على فاعولا الا احرف قليلة . . . لسان العرب ٥٦٩/٤

(٢) يمسلم في كتاب الطلاق باب في الايلاء واعتزال النساء وتخبيرهن وقول الله تعالى (وان تظاهرا عليه) ١١١١/٢ - ١١١٣ والنسائي ١٣٦/٤ - ١٣٧

(٣) احمد بن عبد القادر بن يوسف ابو الحسين المقرئ قرأ عليه ابو الكرم الشهرزورى غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠/١

قال الذهبى مات سنة ٤٩٢ تذكره الحفاظ ص ١٢٣

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران تقدم ص ٥٦٨

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن ابي هاشم ابو عمر المطرز المعروف بغلام ثعلب

احد ائمة اللغة الكثيرين من التصنيف ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥

ارشاد الارب ٢٦٧/٢ - ٣٠ تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ المنتظم ٣٨٠/٦ لسان الميزان

٢٦٨/٥ طبقات الحنابلة ٦٧/٢ سير اعلام النبلاء ٥٠٨/١ نزهة الالباء

١٩٥ - ١٩٠

(٦) لم اطلع عليه وقد ذكره الذهبى في سير اعلام النبلاء ٥٠٨/١٥

في اشهرها تقدم النهار اليها قبل الليل و تجعل الليلة المستقبلية لليوم الماضي فعلى هذا مخرج الحديث و اما قول النبي صلى الله عليه و سلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمخرجه على العدد المعروف قال علماءنا رضوا الله عنهم و يحتمل ان يريد مخالفة اليهود و يحتمل ان يريد به لاصومن التاسع مع (١) العاشر و قد تعلقح بقوله صلى الله عليه و سلم ( من اصبح صائما فليتم صومه (٢) على ان الصوم بنية من النهار (٣) يصح و ليس في ذلك حجة من وجهين )

اما احدهما : فانه يحتمل ان يامرهم بالصيام و يقف القضاء و الاجزاء على د ليل آخر و قد بيناه و يحتمل ان يكون الامر انما بلغ اليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة و توجه عليهم الامر بالصوم حينئذ .

• مسألة اصولية •

و من علمائنا من قال ان صوم يوم عاشوراء اجزا بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان و منهم من قال ان كان نسخ فرض الصوم فلم يتسخ فرض النية (٤) و لا وقتها و الصحيح ان الحكم اذا نسخ نسخ بجميع صفاته اذ يمتنع ان ينسخ الاصل و يبقى الوصف (٥) و تمام هذه المسألة في التخصيص •

(١) قال الحافظ قال بعض اهل العلم يحتمل امرين احدهما • اراد نقل العاشر الى التاسع و الثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه و سلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين و على هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده و فوqe ان يصام التاسع معه و فوqe ان يصام التاسع و الحادي عشر • و الله اعلم • فتح الباري ٤ / ٢٤٦

(٢) متفق عليه تقدم ص

(٣) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٧/٢ و البناية ٢٧١/٣

(٤) قال الابى قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان و اجها ثم نسخ على ظاهر الحديث و قيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه و قال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ و انقرض القائلون بهذا و حصل الاجماع اليوم على خلافه و كره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين • شرح الابى على مسلم ٢٥١/٣

(٥) في م الفرع

## صيام يوم العيد والدهر

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وقال يوم فطرکم من صيامکم و الاخر يوم تأکلون فيه من نسککم ) (١) و ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم و صرح بقوله ( ينادى على ايام منى انها ايام اكل و شرب ) (٢) و ثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه ارخص فى صيامها للمتمتع (٣) لقول الله تعالى ( فصيام ثلاثة ايام فى الحج ) (٤) و لا يتفق ذلك الا فى ايام منى فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة و كذلك يروى عن عائشة رضى الله عنها (٥) و الايام المنهى عن صيامها ثمانية

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ و مسلم فى الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ٢٩٦/٢ و الموطأ ١٢٨/١ و البغوى فى شرح السنة ٣٤٩/٦ كلهم عن ابي عبيد مولى ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال . .

(٢) مسلم فى كتاب الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق من رواية ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه و اوس بن الحدثان ( ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن و ايام منى ايام اكل و شرب ) مسلم ٨٠٠/٢

و كذلك عنده عن نبیة الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ايام التشريق ايام اكل و شرب ) مسلم فى الباب السابق ٨٠٠/٢

(٣) البخارى فى الصوم باب صيام ايام التشريق ٥٦/٣ و بعد ان ساق حديث ابن عمر قال و عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله و رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة و عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قالوا فذكره سنن الدارقطنى ٢٨٥/٢ و من نفس الطريق اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ٢٤٣/٢ و البيهقى فى السنن ٢٩٨/٤ و الدارقطنى ١٨٦/٢ من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهرى . و قال الدارقطنى يحيى بن سلام ليس بالقوى و كذلك رواه الطحاوى من نفس الطريق . معانى الآثار ٢٤٣/٢

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

(٥) رواه مالك فى الموطأ ٤٢٦/١ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و البخارى فى الباب =

أيام منى ثلاثة ويوما العيد يوم الجمعة وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليظه بقيام <sup>(١)</sup> ويوم السبت ) ، روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه وقال ان لم يجد احدكم الا لحا شجرة فليضعه <sup>(٢)</sup> يوم الشك روى عمار بن ياسر وغيره واللفظ لعمار قال ( من صام يوم الشك

= السابق ٥٦/٣ ، وقال تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب . . قلت يقصد بذلك مالك .

قال الحافظ فى الفتح ٢٤٣/٤ قوله ( اى قول البخارى )

وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعى قال اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى ) قال وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوى من وجبه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخسان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى عن الزهرى قال فيها لم يرخص وابهم القائل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم بن الحافظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا . وقال النووى احاديث ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع صحيحة . المجموع ٤٤٢/٦

(١) مسلم فى الصوم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢ وشرح السنة ٣٦٠/٦ كلاهما عن ابي هريرة .

(٢) الترمذى ١٢٠/٣ وقال حديث حسن وابود اود ٨٠٥/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٣ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٣٤ والحاكم فى المستدرک ٤٣٥/١ وقال صحيح على شرح البخارى ولم يخرجاه والبغوى فى شرح السنة ٣٦١/٦ واحمد ٣٦٨/٦ كلهم عن عبد الله بن پسر السلمى عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت . . والحديث ضعفه الشارح كما سيأتى =

قد عصى ابا القاسم (١) واختلف الناس فى النهى عن صوم يومى العيد فقال عامة العلماء انها / شريعة غير معللة وقال ح ان النهى معلل بعلة وهى ان الناس اضياف (ل ١٦٦) الله اذن لهم فى الاكل غده يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر فصار النهى لمعنى (٢) ، وخالف بهذا النهى عن الليل اذ صار النهى فيه لغير معنى وهذا انما ارادوا ان يركبوا عليه مسألة وهى من نذر ان يصوم يوم العيد فقال علماءنا النذر باطل وقال ح يلزمه النذر ويقضى لان النهى ليس لمعنى فى المنهى عنه (٣) وهذا فاسد بل النهى شريعة وقوله ( ان الخلق اضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فانهم اضيافه كل ليلة ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء ويبطل بزمان الحيض فان الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاءه ) واما ايام منى فقد عينها النبى صلى الله عليه وسلم للاكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل لكن كما بيناه ارخص فيها للمتعمق ضرورة واما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه فى ابتداء صومه وفى لزوم نذره فى اتصال التتابع به والاصل فى اختلافهم ان عبادته تنقض فى صبحه وليس معمرا بها كله وان كانوا قد اختلفوا فى ذلك والصحيح انه ملحق بها لتساؤل اللفظ له معها .

واما يوم الجمعة فانما نهى عنه لما روى النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لا صوم يوم يوم

= ولعله نظر الى اضطرابه الا ان الشيخ ناصر رجع ان هذا الاضطراب يقيد فى الحديث ٠٠ انظر ارواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٢ وقال النووى صححه الائمة المجموع ٤٣٩/٦ ، وقال الحافظ صححه ابن السككن انظر تلخيص الحبير ٢٢٦/٢ ، كما صححه الحاكم والذهبي ومصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة

وقوى اسناده شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة

٣٦١/٦

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٦

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٥/٢ - ٥٦ وعدة القارى ١١٤/١١

(٣) انظر شرح فتح القدير ١٠١/٢



عيد ( ١ ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة هذا عيدنا اهل الاسلام ( ٢ )

( ١ ) النسائي في سننه الكبرى ٢ / ٦ ل ٥٣ ب قال اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا صوم يوم عيد ) وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح انظر عدة القاري ( ١ / ١٠٤ )  
درجة الحديث صحيح من خلال اسناده

( ٢ ) رواه احمد من طريق ابي بشر عن عامر بن ليسان الاشعري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده ) الفتح الرباني ١٠ / ١٤٨ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٣٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . الا ان ابا بشر هذا يعني احد رجال السند لم اقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بجعفر بن ابي وحشية قال وله شاهد بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين ( يعنسى الصحيحين ) وقال الذهبي قلت مجهول وشاهد في الصحيحين

وقال الحافظ الحديث اخرجه البزار وقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق . تلخيص الجبير ٢ / ٢١٥ ابو بشر ان كان هو ما قال البزار فقد وثق قال الحافظ .

\* ابو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد و غه معاوية بن صالح الخضرمي روى اصبح بن زيد الوراق عن ابي بشر عن ابي الزاهرية فيحتمل ان يكون هو هذا قال ابن سعد مات سنة ١٣٠ قال الحافظ قلت قال العجلي ابو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة وقال ابن معين ابو بشر عن ابي الزاهرية لا شيء . ت ١٢ / ٢١١ وانظر تهذيب الثمال ٨ / ٧٩٠ ب وقال روى عن عامر بن ليسان الاشعري وعمر بن عبد العزيز

\* عامر بن ليسان الاشعري روى غه ابو معشر مؤذن دمشق لكن حديثه مرسل رواه موصولا بابي هريرة وصله ابو صالح الكاتب لكن الذي اسقط ابا هريرة منه اسد بن موسى وهو اوثق من ابي صالح فقال ثنا معاوية بن صالح حدثني ابو بشر عن عامر بن =

وقال ان هذا يوم جعله الله عيداً وتحديده يوم عيد فكسره صومه اصله الفطر والاضحى  
وغز الدارقطنى الحديث وقال قد ورد موقوفاً (١) واعلموا ان ورود الحديث تارة موقوفاً  
وتارة مسنداً ليس بغمز فيه فان الراوى قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح  
لا اشكال فيه ولا معدل لاحد عنه .

واما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة اهل الكتاب واما يوم  
الشك فقد تقدم . .

واما صوم الدهر فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فى الحديث  
الصحيح صم يوماً وافطر يوماً قال انى اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وقال  
لا صام من صام الا بدين ثلاثاً (٢) . .

وقال علماءنا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الا بدين هو لمن صام فيه الايام  
المنهى عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له انى رجل اسرد الصوم ولم ينكر عليه صلى الله  
عليه وسلم (٣) ولو كان ممنوعاً لما اقره على الخيرية عن نفسه وصار محتسباً الحدِيثين  
على حالين . .

= ليدن الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ان يوم الجمعة

يوم عيدكم ) الحديث تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٨٧/١

(١) لم اجد كلام الدارقطنى هذا فى السنن ولعله فى العلل

درجة الحديث صححه الشارح وحسنه الهيئى فى مجمع الزوائد ١٩٩/٣ والراجع

انه صحيح وله شاهد فى الصحيحين من حديث محمد بن عباد قال سأل

جابر بن عبد الله رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صوم يوم الجمعة قال نعم قال البخارى زاد غير ابى عاصم ان يفرد بصوم

البخارى ٥٤/٣ ومسلم ٨٠١/٢ وزاد نعم ورب هذا البيت

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٣ ومسلم فى الصوم

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٤/٢٦ - ٨١٥ والبغوى فى شرح

السنة ٣٦٢/٦ كلهم عن ابى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو .

(٣) تقدم ص ٥٥٢

وأما من كان فيه رجاء للقوة وتوكل منه المنفعة ففطره افضل من صومه وفى مثلـه  
يقال لا صام من صام الابد لانه يهدم الاعلى بالادنى والى هذا المعنى وقعت الاشارة  
بقول النبى صلى الله عليه وسلم ( صم صوم اخى د اود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفـر  
اذا لاقى ) .

وأما من لا منفعة فى بدنه ولا فى علمه فالصوم افضل له وقد اتفق العلماء على ان من  
نذر صوم الدهر فانه يلزمه وتركب على هذا فرع غريب وهو اذا افطر بعد ذلك فيه متممدا  
فقال كافة الناس ليستغفر الله ولا شىء عليه وقال ابن نافع (١) و عبد الملك (٢) عليه  
الكفارة لانه لا يجد محلا فارغا للقضاء فتكون الكفارة عوضا منه وهذا ضعيف لانه ليس فيه  
خبر ولا له نظير فى نظر  
فطر المريض (٣)

تفطن مالك رضى الله عنه فى المريض لئكة وهى ان المريض يفطر بمجرد المشقة وان لم  
يخف تزايد المرض وقال غيره من العلماء /لا يفطر الا اذا خاف زيادة المرض (٤) وقوله الله

(١) هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصائغ ابو محمد فقيه تفقه بمالك  
وروى عنه توفى بالمدينة فى رمضان سنة ١٨٦ من اثاره تفسير الموطأ . معجم  
المؤلفين ١٥٨/٦ الديباج ٤٠٩/١

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدنى المالكى ابو  
مروان فقيه من اثاره كتاب كبير فى الفقه . هدية العارفين ١/٢٢٣  
وانظر الديباج ٦/٢ ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦

(٣) الموطأ ٣٠٢/١ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من اهل العلم  
ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه  
فان له ان يفطر وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة . . .

(٤) قال القرطبي قال جمهور العلماء اذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف تماديه  
او يخاف ان يزيد صح له الفطر قال ابن عطية وهذا هو مذهب حذاق اصحاب  
مالك وبه يتناظرون تفسير القرطبي ٢/٢٢٦ وقال ابن قدامة المرض المبيح للفطر  
هو الشديد الذى يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يفطر  
المريض قال اذا لم يستطيع قيل مثل الحمى قال واى مرض اشد من الحمى وحكى =

تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر ) (١) قال مالك رضي الله عنه فأرخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض (٢) فان قيل انما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة . و الى هذا وقعت الاشارة بقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) (٤) لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتعذر حصر ذلك ، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعسرة وضعت لبراءة الرحم ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تبرئ الرحم منها ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العسرة على الكل صيانة للفراش وحفظا للانساب (٥) أما المرض فهو أمر منضبط . كل أحد أعلم بنفسه فان أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام وان خاف الزيادة أفطر (٦) .

قلنا هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعتزض على كلامنا ولا على نكته مالك رضي الله عنه فان الله تعالى علق الفطر بنفس المرض وصوم المريض مشقة وأن لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) .

= عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبغ والضرس

المغنى ١٥٥/٣

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) ليست في توم

(٣) الموطأ ٣٠٢/١

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ١٠٥/٨

(٦) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هذا شيء يؤتمن عليه المسلم

فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو يتيقن

زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر .

قال تعالى ( فمن كان منكم مريضا ) فاذا صح كونه مريضا صح

له الفطر - شرح الزرقاني ١٨٤/٢

نكته أصولية :

فان قيل قد قال الله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ومن أصول القواعد باتفاق من أهل السنة أنه لا يكون مالا يريد تعالى ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصوم فكيف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريد هـ

قال القاضي أبو بكر قول الله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) يأمركم وعبر بالارادة عن الامر مجازا وهذا الطريق في الاستعارة (١) وان كانت مهيبعا لكن مرتبته أجل من هذا الجواب لأن التأويل انما يصار اليه عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لان معنى قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن يكلفكم العسر وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهى النفي والاثبات (٢)

#### الصيام عن الميت

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ) (٣) .

وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ( فقالت يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم فأقضيه عنها الى قوله فدين الله أحق أن يقضى ) (٤) .

(١) اننا نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤول من ذلك شيئا اقتداءً بسلفنا الصالح في الصفات .

(٢) قال الحافظ ابن كثير انما أرحص لكم في الافطار للمرض والسفر ونحوهما من الاعذار لارادته لكم اليسر وانما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم . مختصر ابن كثير ١٦٢/١ وقال ابن قدامة أجمع أهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر ) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه . . .  
المغنى ١٥٥/٣

(٣) متفق عليه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ ، وابوداود ٧٩١/٢ - ٧٩٢ قال أبوداود هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ، كلهم عن عائشة .

(٤) متفق عليه البخارى في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٦/٣ ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢

واختلف الناس في القول به فمن قال به احمد <sup>(١)</sup> بن حنبل ، وقال الحسن بن  
ابن الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا من قومه يوما أجزاء <sup>(٢)</sup> . . . وهذه مسألة تصعب على  
الشاذين اذا صدقتهم هذه الظواهر وتسهل على العالمين <sup>(٣)</sup> وخذوا فيها وفي  
امثالها دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ( من مات وعليه صوم صامه عنه وليه ) . . .  
قلنا لا يخلو هذا الميت ان يكون قدر على الصوم وتركه أو لم يقدر قط عليه فان لم  
يقدر عليه لم يجب عليه شيء وان قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشغل به ذمته وليه . . .  
وقد قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) <sup>(٤)</sup> وقال تعالى ( وان ليس للانسان  
الا ما سعى ) <sup>(٥)</sup> . . .

---

(١) انظر المغنى ١٥٢/٣ - ١٥٣ وشرح السنة ٣٢٦/٦ وفتح الباري ١٩٣/٤  
(٢) علقه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ قال  
الحافظ رحمه الله ارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك  
عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن اشعث بن الحسن فيمن مات وعليه صوم  
ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزاء عنه قال  
التووي في شرح المذهب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس  
المذهب الاجزاء . . . وقال قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد  
التتابع في الصورة المذكورة . . . فتح الباري ١٩٣/٤ وانظر المجموع  
٣٧١/٦

أقول هذا الاثر فيه اشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الاشعري  
القسي ابن عم يعقوب صدوق من السابعة . . . ت ٧٩/١ وقال في ت وثقة  
النسائي وابن حبان ت ٣٥٠/١  
درجة الاثر حسن

(٣) في ك وص على اهل العلم وفي م العلماء

(٤) سورة الزمر آية ٧

(٥) سورة النجم آية ٣٩

وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصصتين ركن في الدين وأصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات وقد عارضت هذه الاحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أما والحديث بنتا يتناول واجبا ففى النظر فاذا ثبت هذا فقله ( رأيت / لو كان على أمك دين أكت تقضيه ) اشارة الى ما

تبعث اليه نفوس الأبناء والأولياء الى مراعاة الآباء والأقرباء فى تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكرم بعد مماته احياء لفعله فى حياته (١) فدين الله أحق أن يقضى فان قيل وكيف يقضى قلنا جبر الشئ قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا فان تمكن من صورته فيها ونعمت وان تعذر فالنظير الشرعى وقد كان ما أختل من الصوم للحى يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكفارة وقد أمكت الصدقة للولى ولو تظن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا (٢) عن سبيل المسألة وتفظنوا الى ما تظن له مالك (٣) رضى الله عنه ان قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فان قيل هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأى قلنا حدث حدثان امرأة فان أبت فأربع ( أو فأربعة ) (٤) فان أخذنا برواية من قال أربع سكتنا عنه والسكوت جواب وان أخذنا برواية من قال أربعة (٥) وهو أشبه

---

( ١ ) قال الخطابى كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نحن نجازيه على فعله ليأكلها السباع والطيور فيكون مطعما فى مماته كما فى حياته شرح السنة ٢٢٧/١١

قلت ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز فى عهد الاسلام بل ذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم .

( ٢ ) كذا فى جميع النسخ وفى المسالك ل ٣٠٧ تاهها ولعلها هى الصواب

( ٣ ) وغيره كالشافعى فى الجديد وأبى حنيفة . انظر فتح البارى ١٩٣/٤

( ٤ ) زيادة ليست فى ك ولا ص .

( ٥ ) لعل هذا تقريع على محذوف ولم نجد بعد البحث فى النسخ التى بين أيدينا

هذا المحذوف ولم يسق هذا الكلام الغير واضح فى المسالك بل أكتفى بقوله

وأما الحسن وأحمد فأنهما تاهتا عن المسألة وسبيلها ولم يتفظنا لما تظن له

مالك ان قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد والصحيح من هذه =

بالرفق قلنا وكان هذا الذي تقدم كلامنا أو رأينا انما استقر بينا أدلة الشريعة ودخلنا اليها من أبوابها ان ليس لها باب واحد ورددنا بناتها الى أمهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى ( منه آيات محكمات هن أم الكتاب ) الى قوله ( ابتغاء الفتنة ) (١) المعنى وأما الذين في قلوبهم هدى فيرون البنات المشكلات التي الأمهات البيئات فأنت ان اتبعث حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الايات والاحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ أو عليه رين والذي تظن له مالك رضى الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا (٢)

### قضاء رمضان والكفارات

فيها احكام كثيرة معظمها أربعة :

الاول : وقت فعلها أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثرا ونظرا أما الأثر فقول عائشة ( ان كان ليكون على صوم رمضان ) (٣) الحديث ، فان قيل فان كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل قلنا ذلك الشغل كان مباحا والباح لا يزاحم الفرض فلولا أن التأخير كان جائزا ما تأخر بذك الشغل .  
وأما الكفارات :

فوقتها منوط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة فأما كفارة الظهر فتقف على مطالبة المرأة فان طلبت تعين وقتها وان تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن

---

= المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلاة . المسالك  
ل ٣٠٧

(١) سورة آل عمران آية ٧

(٢) الموطأ ٣٠٣/١ بلاغا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد .

درجة الحديث ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر

(٣) متفق عليه البخارى في الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ ومسلم في الصوم

باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ والموطأ ٣٠٨/١ وشرح السنة ٣١٩/٦

وإبو داود ٧٩١/٢ والترمذى ١٥٢/٣ والنسائى ١٩١/٤ كلهم عن عائشة =



الفوت وهذا معنى اتفقت عليه الأمة<sup>(١)</sup> وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور<sup>(٢)</sup>.

الثاني : قضاء من أفطر ناسيا وأختلف العلماء فيه فقالت جماعة لا قضاء على من أفطر ناسيا وأختره (ش)<sup>(٣)</sup> ونزع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل ( الله أطعمك وسقاك )<sup>(٤)</sup>

قالوا وهذا ينفسى القضاء لانه لم يتعرض له وحمله علماءنا على أن المراد به نفي الاثم عنه فأما القضاء فلا بد منه لان صورة الصوم قد عدت وحقيقته بالاكل قد ذهبت والشئ لابقاء له مع زهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عدا وهذا الأصل العظيم لا يردده ظاهر محتمل للتأويل<sup>(٥)</sup> وقد صحح الدارقطني أن النبي صلى الله

= قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى الا في شعبان (٠٠)

(١) قوله ( تقف على مطالبة المرأة ) أى يتوقف أداء الكفارة على وقت طلب الرجل من

المرأة الجماع لقول الله تعالى ( من قبل أن يتماسا ) سورة المجادلة آية ( ٣ )

كما فصل ذلك الشارح في احكام القرآن ص ( ١٧٥٤ )

(٢) انظر المحصول ج ١ ص ٢١

(٣) الذى عزاه الشارح الى الامام الشافعى هو مذهب اكثر العلماء كما قال البغوى

( ذهب عامة أهل العلم الى ان الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا لصومه لا يفسد

صومه غير ربيعة ومالك فانهما أوجبا عليه القضاء ) شرح السنة ٢٩٢/٦ وقال

الحافظ ( ذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه

القضاء ) قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة فتح البارى

١٥٥/٤

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا . البخارى ٤٠/٣

ومسلم فى الصوم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ وشرح السنة

٢٩١/٦ كلهم من حديث أبى هريرة

(٥) قال الشارح فى العارضة تطلع مالك الى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها

فراى فى مطلعها أن عليه القضاء لان الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد

مع الأكل لانه ضده و اذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلا ولا قضييا =

عليه وسلم قال له ( الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك ) (١) وهذه الزيادة ان صححت

= ما عليه ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الضوء الحدث اذا وجد سهوا او عمدا  
ابطل الطهارة لأن الاضداد لا تجتمع مع لحدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا  
الاصل معارض الا الكلام في الصلاة ٠٠ الى ان قال في تعليل ذلك ( لان الكلام  
من محظوراتها وليس من لحدادها ) العارضة ٢٤٧/٣ .

ويظهر لي ان الشارح رحمه الله يعيل الى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء  
حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء ورد على من تأوله من المالكية هنا  
- وفي ( العارضة ) - وان كان قد علق الاخذ به على صحة الحديث ، وهو

قد صححه ابن خزيمة ٢٣٩/٣ وابن حبان - موارد الظمان ص ( ٢٢٢ ) . .  
والحاكم في المستدرک ( ١ / ٤٣٠ ) - فالشارح رحمه الله يظهر ميله لمذهب الجمهور  
وان تطرق الى القاعدة التي بنى عليها مالك هذا الاصل في ( العارضة )  
فهو يتطرق الى ذلك في تذييل يذكر فيه تأويل قوله ( فلا يفطر ) بأنه  
لم تسقط مع أكله حومة الصوم وان انعدمت حقيقته .

( ١ ) سنن الدارقطني ١٧٩/٢ من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن عليه عن  
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه ( انما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء  
عليه ) وقال ( اسناده صحيح وكلمهم ثقات ) وروى الدارقطني اسقاط القضاء من  
رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يمسار كلهم  
عن ابي هريرة . . وأخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه ( من اكل في شهر  
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ) . . وقد ذكر الحافظ انه في صحيح مسلم  
ص ١١٥٥ - بدون الزيادة ، أي ففيها شائبة شذوذ . . قال الحافظ بعد  
سياقه للاسناد الاخير والذي قبله من الاسانيد ( واسناده ) أي الاخير  
( وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون  
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه  
في القوة ويتعضد ايضا بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم  
منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم - وغيرهما - على بن ابي طالب وزيد بن  
ثابت وابو هريرة وابن عمر . فتح الباري ٤ / ١٥٧ .  
درجة الحديث حسن الحافظ الزيادة كما تقدم .

فالقول بها واجب وقد قال فيها بعض علمائنا (١) اراد فلا قضاء عليك على الفور  
وهذا باطل .

### الحكم الثالث : /

قال علماءنا يقضى رمضان متفرقا وكذلك أيام الكفارة (٢) ، وقد اختلف في هذه  
المسألة الصحابة رضوان الله عليهم ابن عمر (٣) وابن عباس وابو هريرة (٤) وسواهم  
فكان ابو هريرة يقول يقضى متفرقا وهو الذي شك (٥) فيه مالك رضى الله عنه وقد

(١) لم اطلع على قائل هذا القول

(٢) انظر المنتقى ٦٦/٢ وداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) الموطأ ٣٠٤/١ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ( يصوم قضاء رمضان  
متتابعاً من افطره من مرض او في سفر ) ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم  
عن ابن عمر قال صمه كما افطرته . المصنف ٢٤١/٤ وشرح السنة ٣٢٢/٦  
درجة الاثر صحيح .

(٤) مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان  
فقال احد هما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال لا يفرق  
بينه . الموطأ ٣٠٤/١

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس  
موصولاً . . المصنف ٢٤٣/٤ واخرجه البيهقي من نفس الطريق السنن  
الكبرى ٢٥٨/٤

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لا ادري عن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح  
عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازتا تفريق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه  
لقول الله تعالى ( فعدة من ايام اخر ) شرح الزرقاني ١٨٢/٢  
درجة الحديث صحيح كما قال ابن عبد البر .

(٥) الموطأ ٣٠٥/١ مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كت مع مجاهد وهو  
يطوف بالبيت فجاؤا انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات أم يقطعها  
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فسي  
قراءة أبي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات )  
درجة الاثر صحيح ولكنها قراءة شاذة كما سيأتي .

احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup> ثم سقط قوله متتابعات وروى عن عائشة أنها قالت ( نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ) ( وروى عن عائشة أنها قالت )<sup>(٢)</sup> أي ثم سقط قوله متتابعات تريد من المصحف<sup>(٣)</sup> وقد بينا في كتاب الاصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخير الواحد لانه اذا سقط أصلها فأولى وأخرى أن يسقط حكمها<sup>(٤)</sup> .

#### الحكم الرابع :

اذا أسلم الكافر في بعض يوم قال ابن القاسم وجماعة يلزمه الامساك عن الأكل<sup>(٥)</sup> وقال آخرون يجوز له الأكل وهو الصحيح لان الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم باسلامه و اذا أسقط البعض سقط الكل لانه لا يتجزأ فان قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاق أو نصف يوم يكمل عليه الجميع<sup>(٦)</sup> عدد او زمانا قلنا ههنا لزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع ان لم يسقط عنه أخذ الباقي والكافر باسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذي التزم به نصف اليوم فلا سبيل الى ان يعود اليه

(١) هذه زيادة من الاصل وليست في باقى النسخ

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المصنف ٢٤١/٤ - ٢٤٢ و البيهقي من طريقه فى السنن الكبرى ٢٥٨/٤ وقال توريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . ورواه ابن حزم فى المحلى ٢٦١/٦ و الدارقطنسى ١٩٢/٢ . وصححه وقال الباجى و اماما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فانها عند قوم تجرى مجرى أخبار الاحاد و الذى ذهب اليه الباقلانى وهو الصحيح لا يصح التعلق الا بما ثبت على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا و اذا لم يصح كونه قرآنا لا يصح التعلق به . المنتقى ٦٦/٢

درجة الأثر صحيح وقد صرح فيه ابن جريح بالتحديث

(٣) أنظر المحصول ل ٥٠ ب فقال القراءة الشاذة لا توجب علما ولا علا

(٤) أنظر المنتقى ٦٧/٢ و الزرقانى ١٨٩/٢ و المدونة ١٨٨/١

(٥) هذا قول اشهب و عبد الملك ابن الماجشون . المنتقى ٦٧/٢

(٦) هذا هو مذهب الجمهور الا أصحاب الرأى فقد اشترطوا أن يضاف الى جزء شائع أو أحد من خمسة أعضاء الرأس و الوجه و الرقبة و الظهر و الفرج طلقت و ان أضافه الى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق . المغنى ٤٨٨/٧

ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوماً لا أثر له في حقه فلم يتعلق به حكم من أحكامه (١)  
 حديث عائشة و حفصة قال لهما النبي صلى الله عليه و سلم ( أقضيا يوماً مكانه ) (٢) أدخله

(١) قال الباجي وهل يلزمه الامساك في ذلك اليوم من وقت اسلامه الى آخره من قال  
 من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه  
 اوجب عليه الامساك بقية يومه . . رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ  
 ابو القاسم .

ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام قال لا يلزمه الامساك في بقية  
 يومه وهو مقتضى قول اشهب و عبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم . .  
 المنتقى ٦٧/٢

(٢) الموطأ ٣٠٦/١ مرسلًا ولفظه عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة و حفصة زوجي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل  
 عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة ومد رتني بالكلام  
 وكانت بنت أبيها يا رسول الله انى اصبحتا أنا و عائشة صائمتين متطوعتين فأهدى  
 لنا طعام فافطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا . .  
 قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك الا المرسل نقلًا عن الزرقاني ١٨٩/٢ ، وقد  
 وصله ابوداود من طريق ابن جريج عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن  
 عروة بن الزبير عن عائشة . ابوداود ٨٢٦/٢ ورواه الترمذى ١١٢/٣ واحمد  
 ٤٦٣/٦ والطحاوى ١٠٨/٢ والمحلى ٢٧٠/٦ وقواه وشرح السنة ٣٧٢/٦ ،  
 قال الترمذى بعد ان ساق هذا الحديث روى صالح بن ابي الاخير ومحمد بن  
 ابي حفصة ، هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا اى مثل  
 سياقه له وقال وروى مالك بن انس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير  
 واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح .  
 لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له احدك عروة عن عائشة قال  
 لم اسمع من عروة في هذا شيئًا ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من  
 ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . سنن الترمذى ٤٤٤/٥ قال  
 الشارح فى العارضة لم يلتفت اليه احد من الائمة ( اى هذا الحديث ) لان  
 ابن شهاب ذكر انه لقي رجلا غد باب عبد الملك بن مروان فأخبره وقد بينه =

مالك رضى الله عنه فى مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم  
و ثبت أنه دخل على عائشة فقال لها ( هل عندك شىء ) قالت لا قال فانى صائم ثم خرج  
فدخل عليها بطعام أو جاءها زور فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له عندنا  
شىء قال لها وما هو قالت له حينئذ فقال قريبه فأكل منه ثم قال لها لقد كنت صائما (١)  
قال النسائى فى نحوه ، عائشة ( مثل الصائم المتطوع مثل رجل أخرج صدقته فما أعطى  
منها نفذ وما بخل منه (٢) وأمسكه (٣) بقى) زاد الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه  
وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (٤) .

= النسائى فاخرجه عن زميل مولى عروة ولاجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول  
على ان هذا الحديث يعضده المعنى . العارضة ٢٧٢/٣

قلت قد تقدم ان أبوداود أخرجه من طريق زميل وقال البغوى المرسل أصح  
شرح السنة ٣٧٣/٦ قال الحافظ قال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشد من  
وصله وتواتر الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . فتح البارى ٢١٢/٤  
درجة الحديث المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لان فيه زميل بن عباس مجهول  
انظرت ٢٦٣/١ ت ٣٣٩/٣

(١) مسلم فى الصيام باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم  
نقلا من غير عذر ٨٠٨/٢ وأبوداود ٨٢٤/٢ والترمذى ١١١/٣ والنسائى  
١٩٤/٤ - ١٩٥ وشرح السنة ٢٧٠/٦ - ٢٧١ والدارقطنى فى السنن  
وصححه ١٧٦/٢

(٢) فى ك وم وفى ص العبارة غير واضحة

(٣) النسائى فى الصغرى ١٩٤/٤ من طريق مجاهد عن عائشة ورواه البيهقى فى  
السنن الكبرى ٢٧٥/٤ وعزاه لمسلم عن ابى كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة  
فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله  
فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها .

(٤) سنن الدارقطنى ١٧٥/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٦/٤ من حديث أم  
هانئ والحديث فيه سماك بن حرب بن أوس البكرى أبو المغيرة صدوق وروايته  
عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق من الرابعة مات سنة ١٢٣ هـ

ت ٣٣٢/١ وانظرت ٢٣٢/٤

قلنا المرسل عندنا كالمسند وقد بيناه في كتاب الأصول (١) فاذا ثبت ذلك وتعارض  
الحديثان قال المخالف نحمل قوله أقضيا يوما مكانه على الاستحباب قلنا يحمل أكمل  
النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان مجهدا بالجوع وهي كانت غالب أحواله فكان  
يصوم اذا عدم . رغبته في الأجر ويفطر اذا وجد للحاجة في الاكل والدليل عليه قول  
الله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) (٢) وكل من بدأ بعمل لله تعالى وشرع فيه بفعله  
فلا وجه لا يظالمه (٣) .

تكملة واستدراك :

ذكر مالك رضى الله عنه فى الأستدلال على وجوب المضى فى التوافل بالحج (٤)

= \* وفيه أيضا أبو صالح باذان بالفال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى  
أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة ت ٩٣/١ وقال ابن معين ليس به بأس واذا  
روى عنه الكلبي فليس بشيء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي  
ليس بثقة وقال الحافظ وثقة العجلي وحده . ت ت ٤١٦/١ - ٤١٧  
درجة الحديث ضعيف

(١) انظر شرح التنقيح ص ٣٧٩ وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل وقد فصل  
القول فيه جدا وحكى فيه ثلاثة اقوال القبول مطلقا والرد مطلقا والتفصيل  
جامع التحصيل ص ٢٧

(٢) سورة محمد آية ٥٣

(٣) قال النووي قال الشافعى والاصحاب اذا دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب  
له اتمامها لقوله تعالى ( ولا تبطلوا اعمالكم ) وللخروج من خلاف العلماء .  
المجموع ٣٩٣/٦ ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله ومن احتج بقوله تعالى  
( ولا تبطلوا اعمالكم ) فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على أن المراد بذلك  
النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال  
آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . فتح البارى ٤/٢١٣

(٤) الموطأ ١/٣٠٦ قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل فى شىء من الاعمال الصالحة  
الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها  
الناس فيقطعها حتى يتمه على سنه . . . . .

والحج مخصوص لا يقاس عليه ألا ترى أنه اذا أفسده يلزمه الغض فيه ويأتى بمناسكه كما  
يأتى فى الحج الصحيح بخلاف الصلاة فانه لو أفسدها ما مضى فيها فانقطع هذا اللاحق  
فلا يعول عليه

### حكم الفطر فى رمضان من علة

أما المريض (١) والمسافر (٢) فقد تقدم وأما الحائض فتقضى الصوم دون الصلاة للآثر  
الصحيح (٣) وأما الذى لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف الناس فى وجوب الفدية  
عليه (٤) وقد بينا أن قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه أو يطوقونه / كيفما ما قرئ ( ل ١٦٤ )  
منسوخ على ما ثبت فى الحديث الصحيح (٥) فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية  
لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدى مما لزمه (٦) وأما الحامل والمرضع فعن مالك رضى الله

(١) تقدم ص ٥٥٠

(٢) تقدم ص ٥٥٠

(٣) متفق عليه البخارى فى الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/ ٨٨ ومسلم فى  
الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ وأبو داود  
١/ ١٨٠ والترمذى ١/ ٢٣٤ وقال وهو قول عامة الفقهاء لا اختلف بينهم فى  
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة والنسائى ١/ ١٩١ وابن ماجه ١/ ٢٠٧  
كلهم عن عائشة قالت ( كان يصيينا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة )  
لفظ مسلم .

(٤) قال ابن قدامة الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهد هما الصوم ويشق عليهما  
مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول ابن عباس وأبى  
هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى .  
وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فديه كما لو تركه لمرض  
اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبيين . المغنى ٣/ ١٥١

(٥) مسلم فى كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله  
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٢/ ٨٠٢ من حديث سلمة بن الأكوع وانظر تفسير

ابن جرير ٢/ ٧٧ ومختصر ابن كثير ١/ ١٥٩ واحكام القرآن للطبرى ١/ ١٠٠

(٦) قال ابن عبد البر والصحيح فى النظر قول مالك ومن وافقه أن الفديه لا تجب على =



عنه في ذلك روايتان (١) وقال شتفتدي الحامل (٢) ولا تفتدي المرضع لان الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مريضا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية على أنه قد روى عن ابن عباس أنه قال نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه (٣) الا في الحامل والمرضع (٣) وأراد ابن عباس بقوله نسخ خص والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من صاحب لا تقوم به حجة (٤) على ما تقدم بيانه وأما من آخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فقال ح

= من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفديه لم تجب بكتساب ولا سنة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بهيئة . نقلنا عن شرح الزرقاني ١٩٢/٢ وانظر المحصول في علم الاصول ل ٥٠ ب للشارح (١) أحدهما لا اطعام عليهما وبه قال أبو حنيفة والثانية عليهما الا طعام ويخرج على هذه الرواية الا طعام على الشيخ الكبير . المنتقى ٧٠/٢ وانظر الكافي ٢٤٠/١ والزرقاني ١٩٢/٢

(٢) انظر الروضة للنووي ٣٨٣/٢ والمجموع ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ومغنى المحتاج ٤٤٠/١ (٣) أبوداود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع وقاتدة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبوداود يعنى على أولادهما افطرتا واطعمتا . أبوداود ٧٣٨/٢ - ٧٣٩ والطبرى في تفسيره ٧٩/٢ والبيهقى ٢٣٠/٤

درجة الحديث حسنه الشيخ محمد الشرييني في شرحه على المناهج ٤٤٠/١ وصحه الشيخ ناصر وقال اسناده على شرط الشيخين ارواء الغليل ١٨/٤ (٤) هذه مسألة خلافية بين علماء الاصول . قال الشيرازي اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد ( أى الشافعى ) وقال فى القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وهو مذهب الجاهلى التبصره ص ٣٩٥ وانظر التمهيد للاسنوى ٤٨٣

لا فدية عليه (١) وقال سائر العلماء عليه الفدية (٢) و لست أعلم في ذلك دليلاً ففى  
الشريعة الا أن الدارقطنى أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم الفدية (٣) ولم يصح  
ايضاح مشكل :

روى مالك رضى الله عنه حديث عمر رضى الله عنه حين أفطر فى يوم ذى غيم ثم ظهرت  
الشمس بعد فطرهم فقال ( عمر رضى الله عنه الخطب يسير وقد أجتهدنا ) (٤) فقال

(١) انظر شرح فتح القدير ٨١/٢

(٢) انظر نيل الاوطار ٣١٨/٤ وبداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) سنن الدارقطنى ١٩٧/٢ من طريق ابراهيم بن نافع أبى اسحاق الجلاب عن عمر  
بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله  
عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه  
رمضان آخر قال يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا ابراهيم  
ابن نافع وابن وجيه ضعيفان . أقول ابراهيم بن نافع البصرى عن مقاتل قال أبى  
حاتم كان يكذب كذب عنه المغنى ٢٨/١ وقال ابن عدى منكر الحديث ت  
١٧٤/١ كما أن عمر بن موسى ضعيف أيضا قال ابن حبان كان ممن يروى المناكير  
عن المشاهير فلما كثر فى روايته عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات حتى خرج  
عن حد العدالة الى الجرح استحق الترك . المجروحين ٨٦/٢ وقال ابن  
معين ليس بثقة الضعفاء للعقيلي ١٩٠/١

درجة الحديث ضعفه النووى بالاضافة الى الشارح المجموع ٣٦٤/٦

(٤) الموطأ ٣٠٣/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٧/٤ من طريق مالك والشافعى  
قال أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر  
فى رمضان . . . مسند الشافعى ٢٧٧/١ ورواه عبد الرزاق وزاد فيه نقضى يوماً  
مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٤ ورواه محمد بن الحسن فى موطئه عن مالك عن زيد  
ابن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر . . . موطأ محمد ص ١٢٨

والحديث شيخ مالك فيه زيد بن أسلم وهو يروى عن أخيه خالد بن أسلم القرشى  
العدوى مولى عمر صدوق من الخامسة ت ٢١١/١ وقال فى ت وثقة ابن حبان  
والدارقطنى وقال ليس بالمكثر . ت ٨٠/٣ وقال الذهبى قد وثق الكاشف  
٢٦٦/١ وانظر الثقات ١٩٨/٤ والجرح والتعديل ٣٢٠/٣ والتاريخ الكبير =

مالك رضى الله عنه يريد بقوله الخطب يسير القضاء وقد رواه أبو عبيد فى حديث عـ  
 رضى الله عنه فذكر الحديث بنصه وقال لا تقضيه • ما تجانفنا (١) فيه الأثم ثم فسـ  
 الخطب الذى أشار اليه بسقوط القضاء لأنه لم يتعمد فطره (٢) وهذه المسألة تبنى على  
 مسألة الأكل ناسيا فان النسيان فى المحذور على ضربين •

أحد هما :

أن يفعل المحذور ذاهلا عن فعله •

والثانى :

أن يفعل قاصدا اليه جاهلا بخطره وكلاهما لا اثم فيه لكن الاحكام فى المسائل تختلف  
 باختلاف هذين الضربين وهذه المسألة تخالف مسألة الناسى لأنه لا ملامة على الناسى  
 فأما من أفطر فى يوم الغيم فتوجه اليه الملامة وينسب الى التفريط بقله الصبر وترك التثبت  
 فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه الا بيقين الليل فليته خالص من الكفارة  
 لتقريره بالعبادة فضلا عن أن يسقط عنه القضاء (٣) فان قيل قلتم أن الملامة لا تتوجه

= ١٤٠/٣ وكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر و على ذلك يكون الحديث  
 منقطعا بين خالد بن اسلم وعمر ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عيينه عن زيد عن أخيه  
 عن ابيه المصنف ٢٥/٣

درجة الحديث صحيح لأنه وان كان ورد منقطعا عن مالك فقد وصل عند ابن ابى  
 شيبة

(١) يقول ما ملنا اليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف • غريب


الحديث لابى عبيد ٣١٣/٢ وانظر النهاية ٣٠٧/١ والفائق ٢١٨/١

(٢) غريب الحديث له ٣١٣/٢ وابن ابى شيبة ٢٤/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى

٢١٧/٤ كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر • قال البيهقى وكان يعقوب

ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للرويات المتقدمة

وبعدها مما خالف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون • وقال الحافظ زيد

ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل روى له  • ت ٢٧٧/١

درجة الحديث صحيح

(٣) هذه مسألة اختلف فيها الائمة والجمهور على أن عليه القضاء • قال الحافظ ذهب

الجمهور

على الناسى والعقلاء المتشرعون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيته ولا تنسى وقد قال الله تعالى لرسوله ( سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ) (١) قلنا أما قول الله تعالى فلا تنسى فليس ينهى انما هو خبر عن انه لا ينسى مما يوحى اليه بعد القائه عليه الا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخا له ورفعاً لحكمه (٢) وأما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين . . نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبهة البشرية وسجية الآدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال .

### الثانى :

نسيان اقتضاء الاكباب على الشهوات والتشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسى ويكون مورد نهيه حذف الفضول التى جلبت اليه الغفلات وعرضته للنسيان (٣) وقد نسى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس (٤) ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة فى الدين كبيرة وهى حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجسد العدو وبها نهزة (٥) ولم يتركها كما زعم بعض

= الى ايجاب القضاء عليه . . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وه قال اسحاق واحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة . فتح البارى ٤ / ٢٠٠

(١) سورة الاعلى آية ٦

(٢) انظر تفسير الاية فى أحكام القرآن للشارح ٤ / ١٩١٩ ومختصر تفسير ابن كثير

٣ / ٦٣٠ تفسير زاد المسير ٩ / ٨٩ تفسير أبى السعود ٥ / ١٨٥

(٣) قال الشارح فى الاحكام النسيان هو الترك لغة والترك على قسمين ترك بقصد وترك بغير قصد والتكليف انما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك: أحكام القرآن

٤ / ١٩١٩

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

٦ / ٣٧٧ ومسلم فى كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى

هى صلاة العصر ١ / ٤٣٦ وابوداود ١ / ٢٨٧ والترمذى ٥ / ٢١٧ وابن

ماجة ١ / ٢٢٤ والبيهقى ٢ / ٢٣٤ كلهم من حديث على

(٥) النهزة بالضم الفرصة وانتهزها اغتمها .

ترتيب القاموس ٤ / ٤٥٠ صحاح الجوهرى ٣ / ٩٠٠

الناس متعمداً<sup>(١)</sup> لانه لو ذكرها لصلاها صلاة الخائف حسب الامكان كما فعل قبل يوم  
الخنزق وبعده .

---

(١) اشار الحافظ ابن كثير فى السيرة ٢٢٧/٣ الى ان البخارى فهم ذلك من حديث  
ابن عمر لا يصليهن أحد العصر الا فى بنى قريظة . الحديث  
وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لاحد فقال قيل كان عدوا  
لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب . فتح البارى ٩٦/٢  
وقال النووى قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عدوا وكان السبب فى  
النسيان الاشتغال بالعدو ويحتمل انه اخرها عدوا للاشتغال بالعدو وكان  
هذا عدوا قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها  
بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال .  
شرح النووى على مسلم : ١٣٠/٥

## كتاب الاعتكاف

العكوف /

( ل ٦٤ ب )

فى اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة (١) قال الله تعالى ( فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ) (٢) وقال ( سواء العاكف فيه والباد ) (٣) فجبرت الشريعة على عاداتها فى قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام على بعض احتمالاته كما فعلت اللغة فصار فى الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد فى العبادة وله ثلاثة أركان النية والصوم وملازمة المسجد وأقله يوم وليلة وقال شأقله لحظة (٤) وقد كنا بمدينة السلام (٥) إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام (٦) فأقام ساعة فيه يقول لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه وهذا لان الصوم عندنا شرط فيه (٧) وقال شليس (٨) بشرط لقول عمر رضى الله عنه يا رسول الله ( انى نذرت أن أعتكف ليلة ففى الجاهلية قال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ) (٩) ( قلنا قد روى أنه قال

(١) قال الحافظ الاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . فتح البارى ٢٧١/٤

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨

(٣) سورة الحج آية ٢٥

(٤) انظر الروضة للتووى ٣٩١/٢ والمجموع ٤٨٩/٦

(٥) قدمنا انها ببغداد حاليا

(٦) تقدم ترجمته ص ٢

(٧) انظر المنتقى للباجى ٨٢/٢ وبداية المجتهد ٣١٥/١

(٨) انظر الروضة للتووى ٣٩٣/٢ وفتح البارى ٢٧٤/٤ والمجموع ٤٨٥/٦

(٩) متفق عليه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٦٣/٣ ومسلم فى الايمان باب نذر

الكافر وما يفعل اذا أسلم ١٢٧٧/٣ والبيهقى فى شرح السنة ٤٠٢/٦

وأبو داود ٦١٦/٣ والترمذى ١١٢/٤ والنسائى ٢١/٧ والبيهقى فى

السنن ٣١٨/٤ وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٨٢/١٤ ومصنف عبد الرزاق

٣٥٢/٤ والدارقطنى فى سنته ١٩٨/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٧/٣

له انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة (١) . . . جواب آخر العرب تعبر باللييلة عن اليوم واللييلة (٢) ولذ لك قالوا صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثم ائتمروا فعبروا بالليل عن النهار فان قيل فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه أوف بنذرك . . . ونذر الكافر لا يلزم بعد الاسم

(١) هكذا فى جميع النسخ ولم اجد فى المراجع المتوفرة لدى هذا اللفظ ولعلها يوما أو ليلة وتكون الهمزة سقطت وذلك انه ورد فى البخارى (اعتكف ليلة) وفى مسلم (يوما) قال الحافظ وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليله . . . فتح البارى ٢٧٤/٤ وكذا قال الزيلعى انظر نصب الرواية ٤٨٩/٢

(٢) هذا قريب من كلام ابن خزيمة فقد قال العرب قد تقول يوما بليله وتقول ليلة تريد بيومها .

صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣

(٣) ابوداود ٧٤٢/٢ والترمذى ٧٣/٣ واحمد رقم ٣٧٧٦ و٣٨٤٠ و٣٨٧١ و٤٢٠٩ و٤٣٠٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٠/٤ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/٢ وأورده المنذرى فى مختصر سنن ابى داود وسكت عنه كما سكت عنه ابوداود قبله كلهم من حديث ابن مسعود .

والحديث فيه دينار الكوفى والد عيسى مقبول من الثالثة / عن د ت ٢٣٧/١ . وقال فى ت ٢١٧/٣ ذكره ابن حبان فى الثقات .

درجة الحديث صححه الشيخ احمد شاکر فى تعليقه على المسند انظر الارقام السابقة . . . وحسنه المبارك فهرى انظر تحفة الاحوذى ٣٧١/٣ وعبد القادر

أرناءوط فى تعليقه على جامع الاصول ٢٨٢/٦

وقال الدكتور الشريف منصور الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر بالمتابع او الشاهد فيرتقى باحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ فى الفتح من حديث عائشة رضى الله عنها بمثل اللفظ المذكور وعزاه

لاحمد وذكر ان اسناده جيد . مرويات ابن مسعود ٧٧٨/٢

وانظر فتح البارى ١٢٣/٤ ويترجح لدى ضعفه .

باجتماع (١) قلنا لما كان عمر رضى الله عنه نذره فى الجاهلية فاسلم اراد ان يكفر ذلك  
 بمثله فى الاسلام فلما نواه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه اعلمه انه لزمه وكل عبادة  
 او عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر فى العبادات (٢)  
 والطلاق فى الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك رواه اشهب عن مالك رضى الله عنه  
 نصا ونقله عنه جميع أصحابه تبنيها فيمن قال لزوجته اسقنى ماء وأراد الطلاق فانه يلزمه  
 باجماع (٣) منهم وقوله اسقنى ماء ليس بصريح ولا بكناية فهو بمنزلة الاشارة  
 فلا يقع الطلاق حينئذ الا بمجرد النية . .

ألا ترى الى اتفاق الامة على انه لو قال لزوجته أنت طالق ويريد بذلك من وثاق انه  
 لا يلزمه شيء . . واما وجوب النية فيه فباتفاق لانه عبادة (٤) .

واما الصوم فليس لاحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال واكثر  
 ما عول عليه مالك رضى الله عنه قول الله تعالى ( وانتم عاكفون فى المساجد ) (٥) . .  
 فخطب بذلك الصائمين وهذا لا حجة فيه لانه خطاب خرج عن (٦) حال فلا يلزم  
 ان يكون شرطاً فى جميع الاحوال وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم عشرا من  
 شوال (٧) ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه . . والمسألة عسرة

(١) قال النووى لا ينعقد على الصحيح . المجموع ٦/٤٨٠

(٢) النذر : ايجاب المرء فعل البر على نفسه . شرح الزرقانى ٢/٣٥٩

(٣) انظر مواهب الجليل ٤/٥٨ والمنتقى ٤/١٦٦

(٤) انظر الافصح لابن هبيرة ١/٢٥٥ وبداية المجتهد ١/٢٣٠

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ وانظر الموطأ ١/٣١٥ قال مالك بعد ذكره للآية انما ذكر

الله الاعتكاف مع الصيام . . والامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام .

قال الباجى هذا مذهب فقهاء المدينة واهل الكوفة وابى حنيفة والثورى وغيرهما

المنتقى ٢/٨١ وانظر بداية المجتهد ١/٢٣٠

(٦) فى م على

(٧) متفق عليه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى شوال ٣/٦٦ ومسلم فى الاعتكاف

باب متى يدخل من اراد الاعتكاف فى معتكفه ٢/٨٣١ والبعوى فى شرح السنة

٦/٣٩٢ والموطأ ١/٣١٦ كلهم من حديث عمرة عن عائشة .



المأخذ (١) في الشريعة وليس له غدى سبيل الا ما أومأنا اليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية فالنية تقطع قلبه عن الدنيا و علائقها والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها لان المساجد بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (٢) ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له ان يعمل من الدنيا الا ضرورة الآدمية وهى الطعام والشراب وماله فمنع من الاكل نهارا لانه احد الاسباب المنقطعة عن الدنيا ومنع من الخروج عن المسجد الا لحاجة الانسان او لتحصيل القوت (٣) ومنعه مالك تفتنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم (٤) لانه من اسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد وقال غيره من العلماء يقرأ العلم (٥) اذا أخلصت له النية لله تعالى وبه أقول والشرط فى الاعتكاف يأتى فى الحج ان شاء الله تعالى .

(١) هذه مسألة خلافية بين العلماء قال ابن هبيرة اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعى واحمد فى الرواية المشهورة غه يصح بغير صوم . . . الافصح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٥٥/١ وانظر المغنى ١٨٨/٣

(٢) سورة النور آية ٣٦ .

(٣) انظر المدونة ٢٠٤/١ وانظر مواهب الجليل ٤٦١/٢

(٤) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٢/٢

(٥) اشار ابن قدامة الى الخلاف فى هذه المسألة ورجح ما رجحه الشارح فقد قال اما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على انه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد وقال ابو الحسن الامدى فى استحباب ذلك روايتان وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعى . المغنى ٢٠١/٣

## بَاب / لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وهي ليلة القدر والقدر والقدر .

فأما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية و شرفا (١)

والثاني :

القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) (٢) قال علماءنا يلقي

الله تعالى فيها الى الملائكة ديوان العام (٣)

والقدر الثالث:

الزيادة في المقدار قال الله تعالى ( حم و الكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة ) (٤)

والبركة هي النماء والزيادة قيل ليلة النصف من شعبان (٥) والصحيح

انها ليلة القدر (٦) فالباركة في الدخان هي ليلة القدر في هذه السورة

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥٧/٨ وفتح الباري ٤/٢٥٥

(٢) سورة الدخان آية ٤

(٣) انظر المرجعين السابقين

(٤) سورة الدخان آية ٣

(٥) هذا القول عزاه القرطبي الى عكرمة وقال والاول أصح أي قول من قال انها ليلة

القدر . تفسير القرطبي ١٦/١٢٦

وقال في سورة البقرة ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) نص في ان القرآن

نزل في شهر رمضان و هو يبين قوله عز وجل حم و الكتاب المبين انا انزلناه في

ليلة مباركة ) يعنى ليلة القدر و لقوله انا انزلناه في ليلة القدر . و في هذا دليل

على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره .

تفسير القرطبي ٢/٢٩٧ و انظر فتح القدير للشوكاني ٤/٥٥٤ و المجموع ٦/٤٤٨

وقال ابن كثير و من قال انها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعده

النجعة فان نص القرآن أنها في رمضان . تفسير ابن كثير ٦/٢٤٥

قلت و الراجح هنا هو ما رجحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان

(٦) في كوم و زيادة و لو لم يكن في شرفها الا نزول القرآن فيها قال الله عز

وجل ( انا انزلناه في ليلة القدر ) سورة القدر آية ١

الا أن الانزال واحد (١) وعمى هذا على المفسرين لاحاديث نسيبت الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بها فتلاحي (٢) رجلان فشغله تلاحيهما (٣) فمحييت وكان خيرا لنا لان الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها وقد اختلف الناس في ميقات رجائها فقول هو العام كله قال ابن مسعود (من يقيم الحول يصب ليلة القدر) (٤)

(١) روى الامام أحمد من حديث واثلة بن الاصقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٠٠ انزل الفرقان لاربع وعشرين خلت من رمضان) ٠ الفتح الرباني ٤٦/١٨ وأورده الحافظ في الفتح وقال هذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن و قوله انا انزلناه في ليلة القدر ٠ فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض

درجة الحديث حسنه الشيخ البنا في الفتح الرباني ٤٦/١٨

(٢) هي المخاصمة والمنازعة والمشامة ٠ فتح الباري ٤/٢٦٨

(٣) البخارى من حديث انس قال أخبرني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين ٠٠٠ فرفعت البخارى في التراويح باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٦١/٣

وشرح السنة ٦/٣٨٠ وأورد الخطيب التبريري في المشكاة ١/٦٤٧

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب رضى الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس أما انه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ٠٠ مسلم ٨٢٨/٢ وعبد الزاق في المصنف ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ وأبو داود ١٠٦/٢ - ١٠٧ والترمذى ٣/١٦٠ وأخرجه مسلم أيضا في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان ٠ ٥٢٥/١

والثاني :

انها في شهر رمضان (١) لقوله تعالى ( شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ) (٢)  
فجعله محلا عاما في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال ( انا انزلناه في ليلة القدر ) (٣)  
فجعله خاصا في ليلة القدر منه .

الثالث :

انها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير (٤) ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (٥) والى ذلك اشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ( وما انزلنا على

(١) قال الحافظ هو قول ابن عمر رواه عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ورواه ابوداود  
مرفوعا عنه ( ابوداود ١١١/٢ - ١١٢ قال ابوداود رواه سفيان وشعبة  
عن ابي اسحاق مرفوعا عليه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم )  
وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض  
الشافعية ورجحه السبكي . فتح الباري ٢٦٣/٤ وانظر شرح النووي  
على مسلم ٥٧/٨ المجموع ٤٥٩/٦ نيل الاوطار ٣٦٤/٤

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) سورة القدر آية ١

(٤) عزاه الحافظ للحارث بن ابي أسامة من حديث ابن الزبير فتح الباري ٢٦٥/٤  
وأورده محمد بن نصر في قيام الليل عن خارجة بن زيد ان زيدا كان لا يحيى ليلة  
من رمضان كاحيائه ليلة سبع عشرة مختصر قيام الليل له ص ١١٢  
(٥) ابوداود ١١٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٤

والحديث فيه شيخ ابي داود حكيم بن سيف قال فيه ابو حاتم شيخ صدوق لا بأس  
به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بالرقعة  
بعد ٢٣٥ هـ وقال سعيد الحرائي مات ٢٣٨ هـ وقال ابن عبد البر شيخ صدوق  
لا بأس به عندهم . ت ٤٤٩/٢ وانظر الميزان ٥٨٦/١ وتهذيب الكمال  
١٦٢/٢ وقال الذهبي في الكاشف قال ابو حاتم ليس بالمتين ووثقه غيره  
الكاشف ١٨٥/١

درجة الحديث حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وافي الاسناد صحيح كما قال  
النووي في المجموع ٤٧٢/٦

بعدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان (١) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان .

الرابع :

أنها ليلة احدى وعشرين لوليا النبي صلى الله عليه وسلم ( انه يسجد في صبيحتها فسى ماء وطين ) (٢) وكان ذلك فيها .

الخامس :

أنها ليلة ثلاث وعشرين وهى رواية عبد الله ابن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وقد روى اهل التزهذ ان جماعة منهم سافروا فى البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحد هم من السفينة فى البحر فجرجر الماء فى حلقه فاذا به حلىو وكان ما ينزل من السماء فى تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج الملح عذبا (٥)

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الاواخر ٦٢/٣ ومسلم فى كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٤/٢ والموطأ ٣١٩/١ والبغوى فى شرح السنة ٣٨٣/٦ - ٣٨٤ كلهم عن ابى سعيد الخدرى .

(٣) عبد الله بن انيس بن سعد الجهنى ثم الانصارى حليفهم عقبى روى عنه اولاده عطية وعمر وحمزة وعبد الله وسر بن سعيد وغيرهم ويكنى ابا يحيى . تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٩٨/١ وانظر الاصابة القسم الرابع ص ١٥

(٤) رواه مالك فى الموطأ من طريق ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن أنيس . الموطأ ٣٢٠/١ وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لان ابا النضر لم يلق عبد الله ابن انيس . انظر الزرقانى ٢١٦/٢ وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس انظر . .

مسلم فى كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ٨٢٧/٢ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٨١/١٠ ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( رأيت ليلة القدر ثم انسيتهما وأراني صبحها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين . . ) (٥) هذه الحكاية عن اهل التزهذ لم اجدها وقد نقل الحافظ عن البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عجة بن ابى لبابة انه سمعه يقول ان المياه المألحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه . . فتح

البارى ٢٦٠/٤ وانظر الدر المنثور ٥٨٣/٨

فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا و ذلك قوله صلى الله عليه و سلم ( من قام رمضان ايمانا  
 و احتسابا غفر له و من قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا ) (١) الحديث و ان قام الشهر  
 كله فقد نالها و ان اتفق أن يصوم منه ليلة فصادفها فقد نالها .

السادس:

أنها ليلة خمس و عشرين و في ذلك أثر (٢) .

السابع :

انها ليلة سبع و عشرين قاله أبى و قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بأية ان الشمس  
 تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المغاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها (٣)  
 و كان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع و عشرين و ينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية

- 
- (١) متفق عليه البخارى في التراويح باب فضل ليلة القدر ٥٩/٣ و مسلم في صلاة  
 المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان و التراويح ٥٢٤/١ كلاهما عن أبى هريرة .  
 (٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح و عزاه للشارح في العارضة ( انظر العارضة ٨/٤ )  
 و قال و عزاه ابن الجوزى في المشكل لابى بكر . فتح البارى ٢٦٤/٤  
 (٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان و هو التراويح ٥٢٥/١  
 و في الصيام باب فضل ليلة القدر و الحث على طلبها ٨٢٨/٢ و أبوداود  
 ١٠٦/٢ و أحمد أنظر الفتح الربانى ٢٨٤/١٠ و البيهقى في السنن ٣١٢/٤  
 و البغوى في شرح السنة ٣٨٢/٦ و الترمذى ١٦٠/٣ و قال حسن صحيح قال  
 الحافظ و القول بأنها ليلة السابع و العشرين هو الجادة من مذهب أحمد و رواية  
 عن أبى حنيفة و به جزم أبى بن كعب و حلف عليه كما أخرجه مسلم و روى مسلم  
 من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول  
 الله صلى الله عليه و سلم ( أيكم يذكر حين طلع القمر و هو مثل شق  
 جفنة قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة السابع و العشرين فان القمر يطلع  
 فيها بتلك الصفة . مسلم ٨٢٩/٢ و في الباب عن ابن عمر عند مسلم ٨٢٣/٢ قال  
 رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع و عشرين فقال النبى صلى الله  
 عليه و سلم ارى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها  
 فى الوتر منها ، و انظر فتح البارى ٢٦٤/٤ .

عدهم في كثير من الأدلة ويقول اعددت حروف انا أنزلناه فقولك هي، هو الحرف السابع والعشرون (١) .

الثامن : انها ليلة تسع وعشرين (٢) .

التاسع : :: انها في أشفاع هذه الافراد و ادعت ذلك الانصار في تفسير قوله عليه السلام (أطلبوها في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة ثنتين وعشرين قالوا ونحن أعلم منكم) (٣) فهذه

ثلاثة عشر قولاً الصحيح منها أنها لا تعلم (٤) لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد حض

على رمضان وحض بالتخصيص العشر الأوخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيى ليله

ويوقظ أهله ويشد الميثر (٥) وصدق صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الاواخر (ل ٦٥ ب)

(١) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغنى ١٨٣/٣ وقال الحافظ ونقله ابن حزم

عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح

التفاسير وليس من متين العلم . فتح الباري ٢٦٥/٤ وحكاه النووي في المجموع

٤٦٠/٦ وقال القرطبي قال أبو بكر الوراق ان الله تعالى قسم ليالى هذا الشهر

شهر رمضان على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار اليها

فقال هي وأيضاً فان ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجسس

سبعاً وعشرين . تفسير القرطبي ١٣٦/٢٠ قلت لعل أبا بكر الوراق الذي ذكره

القرطبي هو الذي أشار اليه الحافظ ببعض المالكية وفي رأيي أن القول المحكى

عن الصوفية والذي لا مستند له ينبغي عدم ذكره .

(٢) لم أجده معزواً وقال الحافظ حكاه ابن العربي أى الشارح . فتح الباري ٢٦٥/٤

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٦/٢ - ٨٢٧

وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٧٧/١٠ - ٢٧٨ والبيهقي في السنن

الكبرى ٣٠٨/٤ وأبو داود ١١٠/٢ كلهم من حديث أبي سعيد

(٤) قال الحافظ وأنكر هذا القول النووي وقال تظاهرت الاحاديث بإمكان العلم

بها . فتح الباري ٢٦٦/٤ وانظر العارضة ٩/٤ والمجموع ٤٦١/٦

(٥) متفق عليه البخارى في صلاة التراويح باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

٦١/٣ ومسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

٨٣٢/٢ وأبو داود ٥٠/٢ والترمذى ١٦١/٣ وقال حسن صحيح والنسائى

٢١٨/٣ وشرح السنة ٣٨٨/٦ كلهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله =

وفى الاحاديث دليل بين على أنها منتقلة (١) غير مخصوصة بليلة لان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجت فى عام ليلة احدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختر له ليلة ثلاث وعشرين (٢) وما كان عليه السلام لييخس المستشير حظه منها ومن فضل الله تعالى على هذه الامة أنه أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر (٣) وأعطاهم ليلة القدر فجعل لهم عاما بألف شهر بما فاتهم فى تقاصر الاعمار التى كانت لمن قبلهم أدركوه فيها فخف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب فى الآخرة والحمد لله رب العالمين (على ذلك) (٤) وقد روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرى فى منامه بنى أمية ينزون على منبره نزوا القردة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى (انا أنزلناه فى ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما) (٥)

= عليه وسلم ( اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد الميزر) لفظ مسلم

(١) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب . فتح البارى ٤/٢٦٦

(٢) تقدم ص ٦٠٦

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/١٤٦

وأحمد ٢/١٢١ كلاهما من حديث ابن عمر .

(٤) ليست فى بقيه النسخ

(٥) رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث القاسم

بن الفضل عن يوسف بن مازن والقاسم بن الفضل الحرانى هو ثقة وثقه يحيى بن

سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ويوسف ابن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا

الحديث على هذا اللفظ الا من هذا الوجه سنن الترمذى ٥/٤٤٤ - ٤٤٥

ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ٣٠/٢٦٠

والحاكم فى المستدرک ٣/١٧٠ - ١٧١ ، وقال ابن كثير روى هذا

الحديث الحاكم فى مستدرکه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به . =



وهذا لا يصح والذي روى مالك رضى الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم (أورى  
تقاصر اعمار امته) (١) أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه وسدل  
على بطلان هذا الحديث . . .

= وقول الترمذى أن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد  
بن سلمة وخالد الحذاء ويونس ابن عبيد وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور وفي  
رواية عن ابن معين هو ثقة ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف  
بن مازن . كذا قال وهذا يقتضى اضطراباً فى هذا الحديث والله اعلم ثم هذا  
الحديث منكسر جداً قال شيخنا ابو الحجاج العزى هو حديث منكسر .

قلت وقول القاسم بن الفضل . . . انه حسب مدة بنى امية فوجدها ألف شهر لاتزيد  
يوماً ولا تنقص ليس بصحيح فان معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه استقل بالملك  
حين سلم اليه الحسن بن على الامرة سنة اربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى  
ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالاشام وغيرها لم تخرج عنهم الا مدة  
دولة عبد الله بن الزبير فى الحرمين والاهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين لكن  
لم تنزل يدهم على الامرة بالكلية بل عن بعض البلاد الى ان استلبهم بنو العباس  
الخلافة فى سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنين وتسعين سنة  
وذلك أزيد من ألف شهر فان ألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة واربعه اشهر  
تفسير ابن كثير ٥٣٠ / ٤ وانظر الدر المنثور ٥٦٩ / ٨

\* أقول يوسف بن سعد الجمحى مولاهم البصرى ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من  
الثالثة / ت س ٠ ت ٣٨٠ / ٢ وقال فى ت قال الترمذى مجهول وقال ابن معين  
ثقة ت ٤١٣ / ١١ وانظر الجرح والتعديل ٢٣٠ / ٦  
درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(١) الموطأ ٣٢١ / ١ قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعه التى لا توجد فى

غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً . الزرقانى ٢١٩ / ٢

وقال ابن الصلاح فى رسالته أما حديث ليلة القدر فقد ورد معناه من وجه غير  
صحيح رسالته فى وصل البلاغات الاربع فى الموطأ لابن الصلاح ص ١١ تحقيق  
عبد الله بن صديق .

درجة الحديث ضعيف .

## كتاب الحج

وهو فى اللغة القصد وغيره وخص ههنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة  
فى تخصيص التسمية ببعض المسميات وهو فرض من فرض الاسلام وركن من اركانـــــــــــــــــه  
قال الله تعالى ( والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ) ( ١ )  
وفرضه مرة فى العمر وقد قال بعض الناس فيما املى علينا الشيخ الامام ابيـــــــــــــــــو  
الحسن العبدري ( ٢ ) يجب فى خمسة اعوام مرة ورووا فى ذلك حديثا اسنده السى  
النبى صلى الله عليه وسلم والحديث ( ٣ ) باطل والاجماع صادـــــــــــــــــق

( ١ ) سورة آل عمران آية ٩٧

( ٢ ) هو رزين بن معاوية ابو الحسن العبدري الاندلسى المرقسطبي مصنف تجريد  
الصحاح جاور بمكة دهرا وتوفى فى المحرم سنة ٥٣٥ هـ .  
شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ١٠٦/٤ والرسالة المستطرفة ص ١٧ وروضات  
الجنات ص ٢٨٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٨١/٤ .

( ٣ ) اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان الله يقول ان عبداً اصححت له بدنه و اوسعت عليه فسى  
الرزق لم يغد السى فى كل اربعة اعوام لمحرور رواه الطبرانى فى الاوسط و ابيـــــــــــــــــو  
يعلى الا انه قال خمسة اعوام ورجال الجميع رجال الصحيح . مجمع  
الزوائد ٢٠٦/٣ و اورده ابن الجوزى من طريق خلف بن خليفة قال انا العلاء  
ابن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد . . العلل المتناهية ٧٤/٢ - ٧٥ وكذلك  
السيوطى فى الجامع الصغير وضعفه وقال المناوى فيه صدقة ابن يزيـــــــــــــــــد  
الخراسانى وضعفه احمد وقال ابن حبان لا يجوز الاشتغال بحد يثـــــــــــــــــه  
ولا الاحتجاج به وقال البخارى منكر الحديث ثم ساق له فى الميزان هـــــــــــــــــذا  
الخبر وفى اللسان عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدى . ورواه الطبرانى من  
حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى يقول ان عبداً اصححت له بدنه و اوسعت  
عليه الرزق ثم لم يغد الى بعد اربعة اعوام لمحرور قال الهيثمى رجاله رجال  
الصحيح وبه يعرف ان اقتصار المصنف على الطريق الذى آثره غير جيد فيــــــــــــــــض  
القدر ٣١٠/٢ .

وجوههم ( ١ ) وليس يجب غيره عندنا وبه قال ح وجماعة ( ٢ ) ، وقالت جماعة  
منهم الشافعي ان العمرة ( ٣ ) واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى  
( واتموا الحج والعمرة لله ( ٤ ) )

= قلت وتسام كلام ابن عدي لا اعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة وانما يروى هذا  
خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن ابي سعيد .  
فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمن وهي طريق  
سهل عليه وليس كذلك . . . وقال العقيلي صدقة ابن يزيد الخراساني  
عن العلاء فذكر ان عبد الله قال وجاء عن ابي سعيد وفيه لين وقال  
ابو حاتم ضعيف . . . وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء .  
لسان الميزان ١٨٨-١٨٢/٣

و اورده الذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن  
ابيه عن ابي هريرة . الميزان ٣١٣/٢ وانظر التاريخ الكبير للبخاري  
٢٩٥/٤

وقال ابن الجوزي قال الدارقطني وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء  
عن ابيه ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن ابي سعيد ولا يصح  
منها شيئ . العلل المتناهية ٧٥/٢ وعزه القرطبي لعبد الرزاق ايضا  
تفسير القرطبي ١٤٢/٤

درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره كالسيوطي والمناوي وليس كما  
قال الهيثمي انه صحيح

( ١ ) وقال النووي حكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس انه يجب كل سنة قال  
القاضي ابو الطيب قال بعض الناس يجب الحج كل سنتين مرة قالوا وهذا  
خلاف الاجماع قائله محجوج باجماع من كان قبله المجموع ٩/٧

( ٢ ) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٦/٢

( ٣ ) انظر المجموع للنووي ٧/٧ وشرح السنة ١٥/٧

( ٤ ) سورة البقرة آية ١٩٦

وروى في حديث جبريل انه قال ما الاسلام قال ان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة  
وتصوم رمضان وتحج وتعتقر وتغتسل من الجنابة ( ١ )

والصحيح ما قلناه من الاثر والنظر اما الاثر فقول الله تعالى ( ولله على الناس  
حج البيت ) ( ٢ ) ولم يذكر العمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام  
على خمس فذكر الحج خاصة ( ٣ ) وقال صلى الله عليه وسلم للاعرابي وحج البيت  
قال هل على غيره قال لا ( ٤ ) ولان البيت سبب من اسباب العبادة فلا يتعلق به  
وجوب شيئين كالزوال والغروب فاما قوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) فليس  
يقتضى لزوم الفعل ابتداءً و انما فيه تمامه بعد فعله .

واما حديث جبريل فقد رواه العالم ( ٥ ) وليس فيه وتعتقر فلا تقبل هذه الزيادة  
لان الحديث مطلقا اشهر منها وشروط وجوه اربعة .

( ١ ) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن خزيمة في صحيحه  
وترجم عليها بقوله ذكر البيان ان العمرة فرض وانها من الاسلام كالحج  
سواء الا انها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .  
وساق بسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر .  
صحيح ابن خزيمة ٣٥٦/٤ وساقه مسلم من نفس الطريق الا انه لم يذكر متنه  
صحيح مسلم في كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان وجوب  
الايمان باثبات قدر الله ٣٨/١٠ و اشار الى رواية ابن خزيمة  
هذه الحافظ في الفتح ٥٩٢/٣

درجة الحديث صحيح

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٩٦

( ٣ ) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى  
الاسلام على خمس ٩/١ ومسلم في كتاب الايمان باب بيان اركان الاسلام  
٤٥/١ كلاهما من حديث عمر

( ٤ ) مسلم في الايمان باب السؤال عن اركان الاسلام ٤١/١-٤٢

وابوداود ١٣١/١ والترمذي ١٤/٣-١٥ والنسائي ١٢١/٤-١٢٢ كلهم  
عن انس

( ٥ ) لا ادري ماذا يقصد بالعالم هنا ولعله يقصد عمر لان هذه الزيادة ليست  
من حديثه .

الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الاسلام من شروط الوجوب وانما هو من شروط الاداء لان قول مالك رضى الله عنه لم يختلف قط ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فاما الحرية فلا خلاف فيها لان العبد مملوك لسيدته مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر يمنعه منه ويسقط / ١٦٦

منفعته فيه فلا يجوز له السفر الا باذنه فسقطت الاستطاعة فيقط الخطاب وقد بينا ذلك في اصول الفقه ( ١ )

واما البلوغ فاجمعت الامة عليه اما ان الصبي اذا حج اوجح به كتب الله تعالى له الاجر من فضله ولوليه الاجر زيادة من رحمته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفعت اليه مولودا في محفة ( ٢ ) لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ( ٣ ) اما العقل فمثل البلوغ .

- 
- ( ١ ) انظر المحصول : ل ٤ ب و ٥ ا و شرح التنقيح ص ١٦٢  
( ٢ ) المحفة بالكسر شبه اليهودج الا انه لا قبة عليها . شرح الزرقانى ٣٩٤/٢ .  
( ٣ ) الموطأ ٤٢٢/١ مراسلا عن اكثر رواة الموطأ واصله الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وابومصعب وعبد اللهب بن يوسف فزادوا فيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة . . الزرقانى ٣٩٢/٢ ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس . . مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي واجر من حج به ٩٧٤/٢ و ابو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥ والطحاوى ٢٥٦/٢  
والبغوى فى شرح السنة ٢٣/٧ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٩/١١ كلهم مثل رواية مسلم ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله من وصل هذا الحديث واسنده فقوله اولى واصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ اثبات . شرح الزرقانى ٣٩٤/٢-٣٩٥

و اما الاستطاعة فهي غدنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده وقال  
اكثر علماء الامصار الاستطاعة الزاد والراحلة ورووا في ذلك اثرا ضعيفا لا يلتفت  
اليه ( ١ ) والصحيح في الاستطاعة لغة و عقلا انها صفة المستطيع كيف ما تصرف  
وجوهها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف و لذلك قلنا ان من بلغ معضوبا لا حج عليه ( ٢ )

( ١ ) رواه الترمذى من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر  
عن ابن عمر سنن الترمذى ١٧٧/٣ وقال حديث حسن عن ابن عمر و البيهقى  
في السنن ٣٢٢/٤ و ابراهيم هذا قال فيه الحافظ متروك الحديث من السابعة  
مات سنة ١٥١ هـ ت ٢٤/١ و انظر ت ١٢٩/١ - ١٨٠ والكاشف  
٥١/١ والميزان ٧٥/١ ورواه الحاكم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة  
عن انس وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک ٤٤٢/١ و  
الدارقطنى في السنن ٢١٦/٢ وقال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن  
مرسلا السنن الكبرى ٣٢٢/٤ وقد قال الحافظ عن اسناد رواية الدارقطنى  
وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما . تلخيص الجبير ٢٢١/٢  
ورواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا . المستدرک  
٤٤٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ الا ان الراوى  
عن حماد بن سلمة هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى قال فيه الحافظ .  
عبد الله بن واقد ابو قتادة الحرانى اصله من خراسان متروك وكان احمد يثنى  
عليه وقال لعنه كبر و اختلط وكان يدلس من التاسعة مات سنة ٢٢٠ هـ  
ت ١٩٣/١ وانظر ت ٦٦/٦

اقول ساق له الحافظ في التلخيص طرقا اخرى وقال طرقها كلها ضعيفة وقال  
قال عبد الحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث  
في ذلك مسندا والصحيح من الرويات رواية الحسن المرسل . تلخيص الجبير  
٢٢١/١ درجة الحديث كل طريقة ضعيفة الا الطريق المرسل عن الحسن صحيحة

( ٢ ) انظر مذهب المالكية في شرح الزرقانى ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .

وبه قال اكثر العلماء وقال شى يلزمه ان يحج عنه غيره من ماله ان لم يقدر هو ان يحج بنفسه ( ١ ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله ( ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاجج عنه قال ارأيت لو كان على ابىك دين اکت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ( ٢ )

قلنا لا حجة فى هذا الحديث من اربعة اوجه .

احدها : انه خبر واحد يخالف الادلة القطعية فى سقوط التكليف عن العاجز و الحديث اذا خالف قواطع الادلة تؤول اورد ان لم يمكن تأويله ( ٣ ) .

جواب ثان قال شى يلزمه ان يحج من ماله و النبى صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولى و كلنا لا نقول به

- ( ١ ) انظر المجموع ١٠٠/٧ - ١٠١ و شرح السنة : ٢٦/٧
- ( ٢ ) متفق عليه البخارى فى الحج باب وجوب الحج وفضله ١٦٣/٢ و مسلم فى الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت ٩٧٣/٢ و الموطأ ٣٥٩/١ و شرح السنة ٢٥/٧ كلهم عن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم ففجأته امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها و تنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصر فوجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاجج عنه قال نعم و فى رواية اخرى عن ابن عباس عن البخارى ( فاقضى الله فهو احق بالقضاء ) البخارى فى الايمان و النذور باب من مات و عليه نذر ١٧٧/٨
- ( ٣ ) هذا هو مذهب مالك قال القرطبى راي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهره و لاشك فى ترجيحه من جهة تواتره و من جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال و لا يقال قد اجابها النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالها و لو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاجج عنه قال حجب عنه لما راي من حرصها على ائصال الخير لابيها قال الحافظ و تعقب بان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة . فتح البارى ٧٠/٤

الثالث : انه قال ( ارأيت لو كان على ابيك ( ١ ) دين ) ولا يلزم الولى قضاء ديون و ليه كذلك لا يلزمه الحج عنه .

الرابع : قال فدين الله احق ان يقضى و لاخلاف بين العلماء ان دين الادمى احق من دين الله لان الله تعالى هو الغنى و الخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره و يؤخر حق الله تعالى لغناه فان قيل فما فائدة الحديث قلنا فائدة تركه لانه لا يصح ان يقال بظاهره و من قدر على تاويله بفضل علمه فليقل انه خرج مخرج الحث على البر بالآباء ففى قضاء ديونهم عند عجزهم و الصدقة عنهم بعد موتهم و صلة اهل و دهم

= وقال ابو عمر حديث الختمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى ( من استطاع اليه سبيلا ) و كان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة الجواب و ممن قال بذلك مالك و اصحابه . شرح الزرقانى ٢٩٢/٢ .

( ١ ) اقول جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففى بعضها ان السائل رجل و انه سأل عن ابيه و فى بعضها انه قال ان امى عجوز كبيرة و فى رواية ان ابى او امى و فى اخرى ان امراة سألت عن امها .

قال الحافظ اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن ان السائل امراة و انها سألت عن ابيها و خالفه يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان فاتفقت الرواة عنه على ان السائل رجل ثم رجح الحافظ روايه ابن شهاب لقوة سندها ثم قال و الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل و كانت ابنته معه فسألت ايضا و المسؤل عنه ابو الرجل و امه جميعا . فقول الشابة ان ابى لعلمها ارادت به جدها لان اباها كان معها و كأنه امرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم لىسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه و تحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخشمى . فتح البارى ٦٨/٤ .



وقد قال سعد ( ١ ) للنبي صلى الله عليه وسلم ( ان امي ( ٢ ) اقلت ( ٣ ) نفسها وانها لو تكلمت تصدقت ( ٤ ) ) الحديث .

واما سننه فهي ثلاث عشرة سنة افراد الحج وترك التمتع والاحرام من الميقات وطواف القدم وركعتا الطواف والمبيت بمنى يوم التروية والجمع بعرفة والمبيت بالمزلفة ورمى الجمار وتأخير رميها والحلق او التقصير وتأخير الطواف يوم النحر او ايام التشريق والمبيت ليالى الومى بمنى فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا فى تفصيل طويل بما عدا هذا من السنن فانها اركان وفضائل فالاركان منها التي لا يجزى الا فعلها وهى اربعة الاحرام وهو النية والطواف والوقوف بعرفة والسعى باختلاف بين العلماء

( ١ ) سعد هو ابن عباد بن دليم بن حارثة سيد الخزرج ابو ثابت الساعدي نقيب بنى ساعدة شهد بدرًا عند ابن الكلبى والواقدي والمدائني ولم يذكره ابن عتبة ولا ابن اسحاق وكان احد الاجواد . تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢١٥/١ و الاصلية ٦٥/٣ - ٦٦ وفتح البارى ٢٥٥/٣ و ٣٨٩/٥ .

( ٢ ) عمرة بنت مسعود بن قيس يقال ام سعد بن عباد ويقال ام سعد ابن زياد ابن مالك التجارى اختها عمرة الصغرى زوجة اوسين يزيد بن اصرم واختها عمرة الثالثة امرأة ابى حسان بن ثابت واختهن عمرة الرابعة هى والدة سعد بن عباد توفيت سنة خمس و اختهن عمرة الخامسة والدة قيس بن عمرو ذكر ابن سعد ان الخمسة اسلمن وبارعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٨٩/٢ و الاصلية ٣٣/٨ .

( ٣ ) بضم المثناة وكسر اللام اى سلبت على ما لم يسم فاعله يقال اقلت فلان اى مات فجاة واقلت نفسه كذلك فتح البارى ٢٥٥/٣ .

( ٤ ) متفق عليه اخرج البخارى فى الجنائز باب موت الفجأة البغثة ١٢٧/٢ وفى كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه ١٠ / ٤ و مسلم فى الزكاة باب و صول ثواب الصدقة عن الميت اليه ٦٩٦/٢ وفى كتاب الوصية باب و صول ثواب الصدقات الى الميت ٣ / ١٢٥٤ و شرح السنة ١٩٩/٦ كلهم عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت ( ٥٠ )

وبرواية ضعيفة عندنا وقال ابن الماجشون <sup>( ١ )</sup> رمى جمره العقبة وحدثها ركن  
فاما الاحرام فلا خلاف في وجوه وركبته لان الاعمال بالنيات <sup>( ٢ )</sup> وخصوصا العبادات  
وخصوصا الخصوص الحج .

واما الطواف فلا خلاف فيه قال الله سبحانه ( و ليطوفوا بالبيت العتيق ) <sup>( ٣ )</sup> واما  
الوقوف بعرفة فهو الحج في الحديث المأثور ( الحج عرفة ) <sup>( ٤ )</sup> يعنى معظم الحج  
ومقصوده ٥٠ واما السعى فاختلف العلماء فيه قديما وحديثا فقال ح <sup>( ٥ )</sup> يجزى  
فيه الدم ووقعت رواية عبد الله <sup>( ٦ )</sup> عن مالك رضى الله عنه في العتبية وهى ساقطة .  
السعى ركن عظيم وله فى الحج منزلة كبيرة والدليل على ركبته قوله تعالى

( ١ ) تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

( ٢ ) البخارى فى كتاب الايمان باب ما جاء ان الاعمال بالنية ٢١١/١ ومسلم فى  
الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ١٥٠١٥/٣ كلاهما من  
حديث عمر رضى الله عنه .

( ٣ ) سورة الحج آية ٢٩ .

( ٤ ) ابوداود ٤٨٥/٢ والترمذى ٢٣٧/٣ والنسائى ٢٦٤/٥ وابن ماجه  
١٠٠٣/٢ والدارمى ٥٩/٢ واحمد انظر الفتح الربانى ١١٩/١٢ والحاكم  
فى المستدرک ٤٦٤/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٥ والدارقطنى  
٢٤٠/٢ - ٢٤١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٩ كلهم من حديث  
عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، درجة الحديث صححه النووى انظر المجموع  
٩٥/٨ - ١١٣ وقال عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول  
٢٤٢/٣ اسناده صحيح

( ٥ ) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٧/٢ او فتح البارى ٤٩٩/٣

( ٦ ) هو عبد الله بن يوسف التميمى بمشناه و نون ثقيلة بعد هاتحتانية مهملة  
ابو محمد الكلاعى اصله من دمشق ثقة متقن من اثبت الناس فى الموطأ من  
كبار العاشرة مات سنة ٢١٨ / خ د س ر ه ت ٤٦٣/٢ وقال فى ت ت سمع من  
مالك وغده الموطأ ومسايل عن مالك سوى الموطأ - ت ت ٨٦ / ٦ - ٨٧

( ان الصفا والمروة من شعائر الله (١) ، الاية الى آخرها انزلها الله تعالى ردا على من كان يمتنع من السعى (٢) فان قيل فقد قال الله تعالى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قلنا لم يفهم هذه المسألة احد فهم عائشة وكلامها معروف في الحديث (٣) تفسيره انه اذا قال الرجل لآخر لا جناح عليك ان تفعل كذا فمقتضاه رفع الحرج في الفعل (٤) ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله وانما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للاصنام فلما جاء الاسلام كرهوا ان يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها او يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وامرهم بالطواف

## ( ١ ) سورة البقرة آية ١٥٨

( ٢ ) ورد عند الشيخين من رواية عاصم قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه اكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) .

البخارى في الحج باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة ١٩٥ / ٢ ومسئلم في الحج باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ٩٣٠ / ٢ والترمذى ٢٠٩ / ٥ واللفظ السابق للبخارى .

( ٣ ) روى الشيخان من طريق الزهري قال عروة سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة لطاغية التي كانوا يعبدونها . البخارى في الحج باب وجوب الصفا والمروة ١٩٣ / ٢ ومسلم في كتاب الحج باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ٩٢٨ / ٢ والموطأ ٣٧٣ / ١ وشرح السنة ١٣٩ / ٢ وابوداود ٤٥٢ / ٢ - ٤٥٤ والترمذى ٢٠٨ / ٥ - ٢٠٩ .

والنسائي ٢٣٧ / ٥ - ٢٣٨

( ٤ ) انظر كلام الشارح في احكام القرآن ٤٦ / ١ والعارضه ٩٤ / ٦ - ٩٦

و اخبرهم انه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للاصنام التي كانت فيه ثم جاء الاسلام و طهر البيت من الاصنام و صار الطواف لله وحده و كذلك الصفاة و العروة و أما رمى الجمار فليس بركن و وهم فيها عبد الملك (١) و ليس في ركنيتها دليل يعثول عليه بيد أن العلماء بعد اتفاهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة فرض الوقوف بالليل منهم م (٢) و قالت جماعة فرض الوقوف بالنهار منهم ش (٣) ح (٤) و قالت طائفة الفرض الوقوف ليلا أو نهارا (٥) و احتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله ( أكللت راحلتى و أتعبت مطيتى و أقبلت من جبل طسئ و الله ما تركت من جبل الا و قفت عليه فهل لى من حج فقال له من شهد معنا هذه الصلاة يعنى صلاة الصبح بالمزدة لفة و قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه (٦) )

- 
- ( ١ ) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٧٦ و القول عزاه له النووى فى المجموع ١٧٩/٨ و اشار الحافظ الى هذا القول بقوله و غدهم أى المالكية رواية ان رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . فتح البارى ٥٧٩/٣
- ( ٢ ) انظر بداية المجهد ٣٤٨/١ - ٣٤٩
- ( ٣ ) انظر المجموع للنووى ٩٤/٨
- ( ٤ ) و انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٥/١٠ و شرح فتح القدير ١٦٩/٢
- ( ٥ ) قائل هذا القول هم الحنابلة انظر المغنى لابن قدامة ٣٧٠/٣ - ٣٧١
- ( ٦ ) ابوداود ٤٤٨/٢ و الترمذى ٢٣٨/٣ و قال حسن صحيح و النساءى ٢٦٣/٥ و ابن ماجة ١٠٠٤/٢ و احمد ٢٦١/٤ - ٢٦٢ و الحاكم فى المستدرک ٤٦٣/١ و قال حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث و هى قاعدة من قواعد الاسلام و قد أمسك عن اخراجه الشيخان . . على اصلهم ما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبى و قد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه . . و البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٥ - ١٧٤ و الدارقطنسى فى السنن ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ درجة الحديث صححه الترمذى و الحاكم و الشراح كما سيأتى قريبا و نقل الحافظ عن الدارقطنسى أنه صححه . تلخيص الحبير ٢٥٦/٢ كما صححه ابن رشد فى البداية ٣٤٩/١ فقال حديث مجمع على صحته .

رواه الجماعة و اخرجہ الدارقطبي في الازمات (١) و دلينا قول الله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٢) ) ، و اتفق الخلق على وجوب هذا الأمر و بين النبي صلى الله عليه و سلم كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس (٣) فدل على أن الليل اصل لانتظاره اياه و اعتماده بوقوفه فان قيل فقولوا ان الليل و النهار ركن لأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بهما جميعا قلنا لا قائل به فلا يجوز احداث قول ثالث بين الأمة و قد بيناه في أصول الفقه و أما حديث عروة فقد تركه الامامان لأنه لم يروه عن عروة الا واحد وكان مذهبهما ان الحديث لا يثبتانه حتى يروه اثنان (٤) و هذا مذهب باطل و هو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه و سلم و قد بينا ذلك في أصول الفقه و مع ان الحديث صحيح لكنه محتمل ان تكون او فيه تفضيلا او شكاً من الراوى فيطلب الدليل على صحة احد الاحتمالين فوجدنا النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتمد الليل فدل على انه العمدة .

( ١ ) انظر الازمات للدارقطنى هي ٩٨ تحقيق مقبل هادى

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٩٩

( ٣ ) ورد ذلك فى حديث جابر الطويل فى وصف حجة النبى صلى الله عليه و سلم رواه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه و سلم ٨٨٦/٢

( ٤ ) ما عزاه الشارح هنا للشيخين حكاه قبله عنهما الحاكم و البيهقى قال الحاكم فى المدخل لم يخرج أى الشيخين فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل ( أى من لم يروه الا واحد و تبعه على ذلك البيهقى و غلطوه فى ذلك ) تدرىب الراوى ٢٦٦/٢ ، وقال الحازمى اما قول الحاكم ٠٠ أن اختيار البخارى و مسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه و سلم فهذا غير صحيح ٠٠٠ وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه فى الحديث و هو أبو حاتم محمد بن حبان البستى ٠٠ قال و أما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد =

## غسل المحرم

ذكر علماءنا في الحج أربعة اغسال غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل عرفة (١) وغسل طواف الافاضة (٢) والذي اعرف منه غسل الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وامر اصحابه ايضا ان يغتسلوا عند الاحرام (٣) واغتسل

= لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين وروى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا او بطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ومن اشترط ذلك فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من رواية الاحاد . . . وقد اخرجنا في كتابيهما احاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة . شروط الائمة الخمسة ص ٤١ وانظر توضيح الافكار ١ / ٩ / ١

( ١ ) قال ابن قدامة ولا يشترط للوقوف طهارة .

ونقل عن ابن المنذر قوله أجمع من تحفظ من اهل العلم على انه لو وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شئى عليه المغنى ٣ / ٣٧٢٣ وقال النووي اتفق العلماء على انه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج او عمرة المجموع ٢ / ٢١٢

( ٢ ) قال ابن قدامة الطهارة من الحدث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن احمد وهو قول مالك والشافعى وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بسدم . . . وقال ابو حنيفة ليس شئى من ذلك شرطا . المغنى لابن قدامة ٣ / ٣٤٣

( ٣ ) روى الترمذى من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل قال ابو عيسى هذا حديث غريب . سنن الترمذى ٣ / ١٩٣ والد ارقطنى فى السنن ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ وقال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه .

= ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطني ونقل كلام بن صاعد وقال وروى عن غير  
 ابي غزية، السنن الكبرى ٣٢/٥ وعزاه الحافظ للطبراني وضعفه العقيلي .  
 تلخيص الحبير ٢٥١/٢ ، والحاكم في المستدرک من طريق يعقوب بن  
 عطاء عن ابيه عن ابن عباس بلفظ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 لبس ثيابه فلما اتى الحليفتصلى ركعتين ثم قعد على منبره فلما استوى به على  
 البیداء احرم بالحج ) المستدرک ٤٤٧/١ وقال صحيح الاسناد وكذا قال  
 الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال يعقوب بن عطاء غير  
 قوى ، السنن الكبرى ٣٢/٥ - ٣٣

\* اقول حديث زيد فيه عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدني مجهول الحال من  
 التاسعة ١٩٤/١ وقال في ت ت روى عن ابن ابي الزناد وعبد الله بن  
 عبد العزيز بن صالح وعنه ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن أيمن وعبد الله  
 بن ابي الزناد . قال ابن القطان اجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم  
 اجد احدا ذكره ، ت ٨٥/٦ - ٨٦ وانظر الكاشف ١٢٩/٢ والميزان  
 ٥٢٧/٢

\* وأما ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني  
 مولى قريش فصدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولسى  
 خراج المدينة فحمد مات سنة ١٢٤ هـ وله ٧٤ ، ت ٢٠١/١ - ٢٠٢ ،  
 ت ١٧٠/٦ - ١٧١ الكاشف ١٤٦/٢

و اما حديث ابن عباس فقيه يعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي ضعيف من الخامسة  
 مات سنة ١٥٥ هـ ، ت ٣٨٧/١ وقال في ت قال احمد منكر الحديث وقال  
 ابو زرعة والنسائي والساجي ضعيف وقال ابن معين ليس بذلك ت ٣٩٢/١١  
 - ٣٩٣ وانظر الكاشف ٢٥٦/٣ وقد تقدم تضعيف البيهقي له .

درجة الحديثين ضعيفان ويشهد لهما من جهة المعنى ما رواه مسلم في الحج  
 باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض من حديث عائشة  
 قالت نfst اسماء بنت عيسى بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل ، مسلم ٨٦٩/٢ ومن حديث جابر ايضا .

صلى الله عليه وسلم لدخول (١) مكة بفتح وليس غسل الاحرام لرفع حدث / وانما هو / ل ٦٧ أ  
 التأهب للقاء الله تعالى ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم فاما المحرم فيجوز ان يغتسل  
 تبردا لكن لا يصف (٢) راسه الا اذا اغتسل من الجنابة وكره مالك رضى الله عنه ان ينغمس فى  
 الماء ليلا يقتل الماء القمل (٣) وليس الماء يقاتل لها بمجرد الاغتسال (٤) نعم  
 ولا بالتحريك للشعر .

### لبس المحرم

( ٥ )  
 ( روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب )  
 الحديث الى آخره قال الناس فيه اجابة السائل باكثر مما سأل عنه و اختلف فى تأويله  
 فيحتمل ان يريدوا بذلك انه سأل عما يلبس فذكر له ما لا يلبس والمنهى عنه اكثر من المأمور  
 به ويحتمل ان يريدوا بالزيادة قوله فان ( فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما  
 اسفل من الكعبين ) وقيل يحتمل ان يريدوا بالزيادة قوله ولا تلبسوا من الثياب ما مسه

- 
- ( ١ ) متفق عليه البخارى فى الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ١٧٧/٢ وفى باب  
 دخول مكة ليلا او نهارا . ومسلم فى الحج باب البيت بندي طوى . . و الاغتسال  
 لدخول مكة ٩١٩/٢ و شرح السنة ٩٧/٧ كلهم من حديث ابن عمر  
 ( ٢ ) الضغث معالجة شعر الراس عند الغسل . النهاية ٩٠/٣  
 ( ٣ ) انظر شرح الزرقانى ٢٢٦/٢  
 ( ٤ ) فى ك وم الانغماس وهى أنسب مع ما قبلها  
 ( ٥ ) وبقية الحديث لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا  
 الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين  
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس .  
 البخارى فى الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ - ١٦٩  
 ومسلم فى الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٨٣٤/٢ والموطأ  
 ٣٢٤/١ - ٣٢٥ كلهم عن ابن عمر .



الزفران و الورس فسأله عن الثياب فزاده الطيب (١) و عجبها لاحمد بن حنبل يقول لا يلبس الخفين مقطوعة اسفل من الكعبين (٢) و هو نص في الحديث و قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم (٣) اما جملتهم فيقتدى به جميع الناس و اما آحادهم فيقتدى بهم العامى الذى لا علم عنده (٤) و قد قال ش فى احد قوليه ان قول الواحد من الصحابة (٥) حجة و قد بينا فى اصول الفقه استحاله ذلك فقال لنا فخر الاسلام (٦) فى الدرر الدليل عليه قول النهى صلى الله عليه و سلم

( ١ ) انظر تفصيل هذا المبحث فى شرح النووى على مسلم ٢٣/٨ و فتح البارى

٤٠١/٣ و هو مهم جدا

( ٢ ) انظر المغنى لابن قدامة ٢٨١/٣ و فتح البارى ٤٠٢/٣

( ٣ ) رواه مالك فى الموطأ عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمران عمر ٠٠ الموطأ ٣٢٦/١ و البيهقى من طريق مالك ٠ السنن الكبرى ٦٠/٥ درجه الاثر صحيح

( ٤ ) قال ابن عبد البر الاقتداء باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منفردين انما هو لمن جهل ما يسأل عنه و من كانت هذه حاله فالتقليد لازم له و لم يامر اصحابه ان يقتدى بعضهم ببعض اذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا فى الاصول و انما كان كل واحد منهم نجما جائزا ان يقتدى به العامى الجاهل بمعنى ما يحتاج اليه فى دينه و كذلك سائر العلماء مع العمامة جامع بيان العلم و فضله ٩٠/٢ ٠

( ٥ ) قال الشيرازى اذا قال الصحابى قولا و لم ينتشر لم يكن ذلك حجة و يقدم القياس عليه فى قوله الجديد و قال فى القديم هو حجة يقدم على القياس و يخص العموم به التنبهة للشيرازى ص ٣٩٥ و قال الاسنهورى فى التمهيد قول الصحابى حجة فيما ليس فيه للاجتهد مجال كذا نص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث التمهيد فى تخرع الفروع على الاصول ص ٤٨٣

( ٦ ) تقدم ص ٢

(اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (١) ) فضمن الاهتداء فى الاقتداء ولو  
 كان الحديث صحيحا لاثرتنا فيه نظرا ولكنه لم يصح فوجب الغاؤه والدليل على ما  
 قلناه قول عمر لطلحة فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب ولم يقل عالما (٢) واما تخيير  
 المحرم وجهه فالعمدة فيه انه مأمور يكشف راسه الذى هو مستور دائما فكيف ان يستر وجهه (٣) (٤)

### الطيب فى الحج

ذكر فيه حديث عائشة ( كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ) الحديث

( ١ ) الحديث اورده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله و ذكر انه رواه البزار  
 من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر  
 عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما رواه عبد الرحيم عن ابيه عن ابن عمر و انما  
 اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لان اهل العلم قد سكتوا  
 عن الرواية لحديثه و الكلام ايضا منكر عن النبى صلى الله عليه وسلم جامع بيان  
 العلم وفضله ٩٠/٢ و اورده العجلونى فى كشف الخفاء ١٣٢/١

اقول عبد الرحيم بن زيد العمى تقدم ص ٥٤ وهو ضعيف عند الجميع وقد  
 كذبه يحيى بن معين ، درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح و ابن عبد البر  
 ( ٢ ) قال له عمر فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيدالله كان  
 يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب  
 المصبغة انظر تخريجة ص ٦٤٦

( ٣ ) هذه مسألة اختلف فيها الائمة ذهب الشارح الى مذهب مالك و ابى حنيفة  
 قال النووى مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه و لا فدية عليه و به قال  
 جمهور العلماء و قال ابو حنيفة و مالك لا يجوز كراسه و احتج لهما بحديث ابن  
 عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من يعيره و لا

تخمروا وجهه و لا راسه . المجموع ٢٦٨/٧ و انظر مسلم فى كتاب الحج باب ما  
 يفعل بالمحرم اذا مات ٨٦٥/٢ و البخارى ايضا فى الجنائز باب الكفن  
 فى ثوبين ٩٦/٢ (٤) وفى ك زيادة و الله يوفق برحمته .

( ٥ ) لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت الموطأ ٣٢٨/١ و الحديث  
 متفق عليه البخارى فى الحج باب الطيب عند الاحرام ١٦٨/٢ و مسلم فى  
 الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٦/٢ و البغوى فى شرح السنة ٤٥/٧

وروى ( كنت انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (١) ) واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا فالشافعي من فقهاء الامصار رأى أخذ الحديث بظاهره (٢) وانتهت الكراهية بقوم فيه لان يقول عالمهم لان اطلقى بقطران احب الى من ان اصبح محرما انضح طيبا (٣) واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على اربعة اقوال فمنهم من قال كان ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه عليه وسلم (٤) قلت وهذا قول حسن قوى في النظر وذلك ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم بما روى عنه من الاثار وقامت عليه الادلة من سائر الاخبار ( جيب

( ١ ) متفق عليه البخارى في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ومضى اثر الطيب ٧٦/١

ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٧/٢

كلاهما عن عائشة

( ٢ ) انظر المجموع للنووي ٢٢١/٧ وفتح البارى ٣٩٨/٣ وشرح السنة ٤٧/٧

( ٣ ) متفق عليه البخارى في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ومضى اثر

الطيب ٧٦/١ ٦ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢

كلاهما من رواية محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلقى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتها ان ابن عمر قال . . فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما . .

( ٤ ) قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من

المالكية . . قال الحافظ بعد نقل هذا القول

ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في

النكاح . . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .

فتح البارى ٣٩٩/٣

الى من دنياكم (١) ثلاث (٢) الحديث فلما ادخل الله تعالى جيبها في قلبه  
خصه بكل واحدة منها بفرضه فأما الصلاة فافرده فيها بقيام الليل (٣) وأما الفكاك

( ١ ) النساءى ٦١/٧ واحمد فى المسند ١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥ والبيهقى  
فى السنن الكبرى ٧٨/٧ والحاكم فى المستدرک ١٦٠/٢ وقال صحيح على  
شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى وأورده السيوطى فى الجامع  
الصغير وعزاه لاحد وفد وهم المناوى بنسبته الى احمد فى المسند وانسه  
ما اخرجها الا فى الزهد وقال من جملة من قال ذلك المؤلف نفسه  
فيض القدير ٣٧١/٣ والحديث من رواية انس قلت والصواب ان احمد اخرجها  
كما تقدم والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ابو المنذر البصرى  
صدوق يهيم من الثامنة / ح د ت س ه ت قال فى ت قال على ابن  
المدينى كان ثقة وقال ابو داود و ابو حاتم ليس به بأس زاد ابو حاتم  
صدوق صالح إلا أنه يهيم احيانا وقال ابو زرعة منكر الحديث وذكره ابن حبان  
فى الثقات . ت ت ٣٠٩/٩

درجة الحديث ، نقل المناوى عن العراقى قوله اسناده جيد وعن ابن حجر  
انه حسن فيض القدير ٣٧١/٣ والظاهر انه حسن لغيره لان محمد بن عبد  
الرحمن صدوق يهيم وحسنه الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على المشكاة  
١٤٤٨/٣

( ٢ ) هذه اللفظة الراجح عدم صحتها فقد قال المناوى زاد الزمخشري لفظ ثلاث و  
هو وهم قال العراقى فى اماليه لفظ ثلاث ليست فى شئ من كتب الحديث  
وهى تفسد المعنى وقال الزركشى لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخرجة  
للمعنى وقال ابن حجر لم تقع فى شئ من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم  
يذكر بعدها الا الطيب والنساء ثم لم يصفه الى نفسه . فيض القدير ٣٧٠/٣  
درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على  
المشكاة ١٤٤٨/٣

( ٣ ) قال القرطبي اختلف هل كان قيام الليل فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم  
وحده او عليه وعلى من كان قبله من الانبياء أو عليه وعلى امته ثلاثة اقوال =

فأفرده بالزيادة في العدد (١) وباسقاط الصداق في الموهوبة (٢) وبالاستغناء عن الولي والشهود وخصه بالطيب (٣) وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال (٤) وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير (٥) ومنهم من قال ان ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان طيب لـون لا طيب ريح وقد روى ذلك في الآثار (٦) وقد تظن له مالك رضى الله عنه بثقابة

الاول قول سعيد بن جبير لتوجه الخطاب اليه خاصة . الثاني قول ابن عباس قال كان قيام الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء قبله الثالث قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح . تفسير القرطبي ٣٣/١٩ وقال أيضا ان قيام الليل كان واجبا عليه الى ان مات لقوله تعالى يا أيها المزمحل قم الليل والمنصوص انه كان واجبا عليه ثم نسخ تفسير القرطبي ٢١١/١٤

( ١ ) قال في الاحكام ص ١٥٥٤ عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء و سرد هم وقال ومات عن تسع

( ٢ ) قال تعالى في سورة الاحزاب آية ٥٠ ( وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

قال القرطبي اى احلنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق تفسير القرطبي ٢٠٨/١٤

( ٣ ) في ك و م زيادة بأطيب الطيب .

( ٤ ) تقدم في ذلك حديث عائشة في الصفحة السابقة .

( ٥ ) انظر المسالك على موطأ مالك ل ٣٢٤ ب وليس هو الكتاب الكبير الذي يشسير اليه بدليل اشارته اليه في المسالك .

( ٦ ) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الازاعي عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتلاله وطيبته لاحتلاله طيبا

لا يشبه طيبكم هذا ، قال الراوى ليس له بقاء سنن النسائي ١٣٧/٥ قال

الحافظ ويرد هذا التأويل رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم

بطيب فيه مسك . فتح الباري ٣/٣٩٩ وانظر رواية مسلم في كتاب الحج بسبب

الطيب للمحرم ٨٤٩/٢

ذنه فذكر الحديث في اول الباب ثم قال في آخره ( لا بأس ان يدهن الرجل بدهن

ليس فيه طيب (١) ) ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم / يتطيب ثم

يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للاحرام فيبقى بريق الطيب ويبيصه

ونضارته وتذهب عينه (٢) وكذلك روى في الحديث ( كنت اطيب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل ثم يحرم (٣) ) ومنهم من قال هذا

منسوخ او مخصوص (٤)

= أقول الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلستيني أبو عبد الله اصله دمشقي

صدوق بهم قليلا من التاسعة مات سنة ٢٠٢ / بنحتمت ٣٧٤/١

وقال في تات وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وقال الساجي

صدوق بهم غده سناكير وقال العجلي ثقة . تات ٤٦٠/٤

درجة الحديث حسن لغيره والله اعلم .

( ١ ) الموطأ ٣٣٠/١

( ٢ ) هذا القول حكاه الحافظ عن بعض المالكية ولم يعينه ( واستدل هذا القائل

بالحديث الاتي ) ( ثم طاف على نسائه فاصبح محرما ) فان المراد بالطواف

الجماع وكان من عادته ان يغتسل غده كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى

للطيب اثر ويرده رواية البخاري ثم اصبح محرما ينضح طيبا . انظر البخاري

في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب من طريق محمد بن

المنتشر عن ابيه عن عائشة ٧٦/١ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم

٨٤٩/٢ ثم قال الحافظ فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهـ

رائحته كان في حال احرامه . فتح الباري ٣٩٨/٣

( ٣ ) انظر تخریج الحديث فيما سبق .

( ٤ ) هذا قول ابن عبد البر فقد قال لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير

والاثر ان قصة صاحب الجبهة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان

وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر قال ابن قدامه بعد نقل كلام

ابن عبد البر فعند ذلك ان قدر التعارض فحدثنا نسخ لحدثهم « اى

حديث عائشة » المغنى ٢٧٤/٣ وانظر المجموع ٢٢٢/٧ وفتح الباري

٣٩٥/٣

بالحديث الصحيح قطعه مالك في الموطأ و اسند في الصحيحين و في كل كتاب قـ  
 النبي صلى الله عليه و سلم للاعرابي (١) انزع قميصك و اغسل عنك اثر الطيب او الصفرة (٢)  
 فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله و فعله فوجب الرجوع الى قوله لانه قال في حالة فعلة  
 و هذه نكتة بدیعة فافهموها .

### تتميم

اذا ثبت هذا فقد روى في الحديث الصحيح ان اعرابيا و قصت به ناقته في لحافين  
 جردان (٣) فسقط فوقهما فمات فقال النبي صلى الله عليه و سلم ( كفنوه في ثوبيه  
 و لا تغطوا راسه و لا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا (٤) ) قالت جماعة منهم  
 ش كذلك يفعل بكل محرم لان النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الحكم و هو منع الطيب  
 و ستر الراس و ذكر العلة و هو بقاء الاحرام فوجب ان تطرد (٥) قال علماءنا انما  
 يكون ذلك اذا كانت العلة شاهدة او في حكم شاهدة (٦) فاما اذا كانت غائبة  
 فلا يطرد الحكم بها و قوله يبعث يوم القيامة مليبا امر مغيب لا يعلمه الا رسول  
 الله صلى الله عليه و سلم و لسنا نعلم ان كل محرم يبعث (مليبا (٧) ) و فات علماء  
 الشافعية ههنا نكتة و ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل علة منع الطيب التلبیة

( ١ ) قال الحافظ لم اقف على اسمه فتح الباری ٣/٣٩٤

( ٢ ) الموطأ ١/٣٢٨ و البخاری في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٦٧/٢ و مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم و ما لا يباح و بيان تحريم الطيب

عليه ٨٣٦/٢ كلاهما من طريق صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه .

( ٣ ) كذا في جميع النسخ و الصواب جردين قال في تاج العروس ١٧/٢ ثوب جرد  
 اي خلق

( ٤ ) متفق عليه : البخاری في الجنائز باب كيف يكفن المحرم ١٦/٢ و مسلم في الحج

باب جواز غسل المحرم بدنه و راسه ٨٦٥/٢ و ابوداود ٥٦١/٣

و النسائي ١٤٤/٥ كلهم من حديث ابن عباس .

( ٥ ) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٨/٨

( ٦ ) انظر شرح الزرقاني ٢٣٣/٢

( ٧ ) في ك و م و ص يلبى

يوم القيامة (١) معلولا للموت على الاحرام فحينئذ كنا نحكم به لكل محرم وقد اشار مالك رضى الله عنه الى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهى من حديث صحيح (٢) حديث رسول الله عليه وسلم وذلك قوله ( انما يعمل الرجل ما دام حيا فان مات انقطع عنه العمل (٣) قال النبى صلى الله عليه وسلم ( اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث (٤) ) و اذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو اهل فى الحياة من احرامه

### مواقيت الاهلال

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحديد المواقيت (٥) فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وفتح الله تعالى العراق شكوا اليه ان نجد اجور لهم عن طريقهم فوفقت لهم ذات عرق (٦) وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء و على صحة القول بالمصلحة كما قال مالك رضى الله عنه وقد بينا ذلك فى اصول الفقه .

( ١ ) فى ك وم زيادة وانما كان يكون ما قالوا

( ٢ ) فى م من صحيح حديث وهى الاولى

( ٣ ) لم اطلع على هذا العزو

( ٤ ) مسلم فى الوصيه باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ والبغوى

فى شرح السنة ٣٠٠/١ كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

( ٥ ) ثبت عند الشيخين من حديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل

اليمن بيلم ٠٠٠ البخارى فى الحج باب مهبل اهل مكة للحج والعمرة ١٦٥/٢

وفى باب مهبل اهل الشام وفى باب مهبل من كان دون المواقيت وفى باب مهبل

اهل اليمن ١٦٦/٢ ومسلم فى الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢ و ابو

داود ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ والنسائى ١٢٣/٥ - ١٢٤

( ٦ ) البخارى فى الحج باب ذات عرق لاهل العراق ١٦٦/٢ والبيهقى فى السنن

الكبرى ٢٧/٥ والبغوى فى شرح السنة ٤٠/٧

وقال البغوى والصحيح ان عمر بن الخطاب حدها لهم على موازاة قرن لاهل

نجد شرح السنة ٦٩/٧



## اشارة

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم يقول فى التلبية لبيك اللهم لبيك (١)  
والداعى بالحج كان ابراهيم عليه السلام (٢) قيل له ( واذن فى الناس بالحج  
ياتوك (٣) رجالا ) الآية، فقيل للخلق قولوا لبيك اللهم واسقطوا الواسطة لأنسه  
لم يكن الا عارية وسط هذه الاشارة وايضا حياها يكون فى مواضع اخرى (٤)

## افراد الحج

ذكر حديث عائشة ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنما  
من اهل بعمره ) الى آخره ، وثبت انها قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لم يكن معه هدى ان يحل . .

وكان نساء لم يسقن الهدى (٥) وثبت عن ابن عباس

(١) الموطأ ٣٣١/١ والبخارى فى الحج باب التلبية ١٧٠/٢ ومسلم فى الحج  
باب التلبية وصفتها ووقتها ٨٤١/٢ وشرح السنة ٤٩/٧ كلهم ممن  
حديث ابن عمر .

(٢) قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم  
حين اذن فى الناس بالحج . قال الحافظ بعد نقل كلامه اخرج عبد ابن حميد  
وابن جرير وابن ابي حاتم باسنادهم فى تفسيرهم عن ابن عباس ومجاهد  
وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية . فتح البارى ٤٠٩/٣  
وانظر تفسير القرطبي ٣٨/١٢ واحكام القرآن للشارح ١٢٦٢/٣

(٣) سورة الحج آية ٢٧

(٤) بسط الشارح الكلام على التلبية فى العارضة ٤١/٤ واحال على مسائل الخلاف انه  
تكلم فيها على التلبية باوسع مما فى العارضة

وانظر كلام النووى عليها فى المجموع ٤٠/٧ وفتح البارى ٤٠٩/٣

(٥) متفق عليه البخارى فى الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج ١٧٤/٢ - ١٧٥  
ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٢/٢ والموطأ ٣٣٥/١ كلهم  
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنما  
من اهل بعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه وسلم بالحج فاما من  
اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان  
يوم النحر لفظ الموطأ

نحوه (١) وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى حين قدم من اليمن (بسم) اهلت قال اهلت باهلل كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال نعم فامر ان يبقى على احرامه (٢) وذكر له ابو موسى مثل ذلك ولم يكن معه هدى فامر ان يحل (٣) وعن جابر بن عبد الله نحوه (٤) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع من حجة (٥) وثبت عن انس وغيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لبيك بحجة وعرة (٦) معا ) وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل العقيق جازاه جبريل

ل / ١٦٨

- (١) مسلم فى الحج باب متعة الحج ٩٠٩/٢ و ابوداود ٣٩٢/٢ و لفظه عن ابن عباس اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره و اهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه و حل بقيتهم . لفظ مسلم
- (٢) متفق عليه البخارى فى الحج باب من اهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم . البخارى ١٢٢/٢ و مسلم فى الحج باب اهل النبي صلى الله عليه وسلم و هديه ٩١٤/٢ و الترمذى ٢٩٠/٣ كلهم من حديث انس بن مالك
- (٣) متفق عليه البخارى فى الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ و مسلم فى الحج باب نسخ التحلل من الاحرام و الامر بالتعم ٨٩٤/٢ - ٨٩٥ و النسائى ١٥٤/٥ .
- (٤) متفق عليه البخارى فى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت . ١٩٥/٢ - ١٩٦ و مسلم فى الحج باب بيان وجوب الاحرام و انه يجوز افراد الحج و التمتع و القران و جواز ادخال الحج على العمرة : ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ .
- (٥) متفق عليه البخارى فى الحج باب من ساق البدن معه ٢٠٥/٢ و مسلم فى الحج باب وجوب الدم على التمتع ٩٠١/٢ و ابوداود ٣٩٢/٢ و النسائى ١٥١/٥ - ١٥٢ و البغوى فى شرح السنة ٦٦/٧ كلهم من حديث ابن عمر
- (٦) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى الحج باب رفع الصوت بالاهلال ١٢٠/٢ و فى الجهاد باب الخروج بعد الظهر ٥٩/٤ و فى الاردا فى الغزو والحج ٦٢/٤ و مسلم فى الحج باب فى الافراد و القران بالحج و العمرة ٩٠٥/٢ .

فقال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة (١) الى احاديث سواها مختلفة كما اختلافها فان قبيل وهو سؤال وجهته الملحدة و اعترض به الطاعون على الشريعة قالوا كيف تثقون بالرواية وهذا رسول الله في حجة واحدة قد اجتمع اصحابه حوله وأحد قوا اليه و تشوفوا نحوه يقتدون به ويعملون بعمله لم تنتظم روايتهم ولا انضبط بقولهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه فهذا حالهم فيما قصدوا اليه بالتحصيل فكيف يكون فيما جاء عوضا (٢) و اختلف في ذلك جواب العلماء على اربعة اقوال فكان اول من تكلم عليه ش في كتاب مختلف الحديث له وهو كتاب حسن فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة (٣) ثم تعرض له بعد ذلك جماعة فاما ابن قتيبة (٤) فهو ي على ام راسه لانه ليس ما لم يكن من بزه (٥) و اما الطحاوي فتكلم عليه في الف وخمسائة ورقة قرأها بالثغر (٦) المحروس فاجاد فيما تعلق بالفقه الذي كان بابه وكان منه تقصير في غيره (٧)

(١) البخارى في الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ١٦٧/٢ و البغوى في شرح السنة ٧٣/٧

واحمد انظر الفتح الرباني ١٥١/١١ كلهم من حديث عمر رضى الله عنه  
(٢) هذا القول نقله البغوى ولم يعزه لاحد وقد قال ما نصه طعن جماعة من اهل الجاهل ونفر من الملحدين في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و اطالوا لسان الجاهل في اهل الرواية ٠٠ شرح السنة ٨٧/٧ و انظر كلام ابن حبان في تهذيب السنن ٣٢٦/٢ على هذه المسألة فقد نقله ابن القيم رحمه و اقره و ابن حبان نقل اعتراض الملحدة و اجاب عنه بالجمع بين الاحاديث و انه لا تضاد بينها  
(٣) سيأتى كلامه

(٤) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣٧

(٥) البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها ٠ مختار القاموس ص ٥  
و انظر ترتيب القاموس ١/٢٦٥

(٦) الثغر هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين و الكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد ٠ النهاية قلت و الشارح يقصد بالثغور هنا ثغور الشام لانه عاش فيها فترة و قرأ على علمائها ٠

(٧) يقصد الشارح بذلك كتابه مشكل الاثار وهو مطبوع و متداول بين طلاب العلم.

و اما التحقيق فيها فلا يوصل اليه الا بضبط القوانين و تمهيد الاصول و حمل الفروع عليها بعد ذلك و قد اشرنا اليه في قانون التأويل و قال شوجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه و سلم افرد الحج فعلا و غيره بما نسب اليه انه فعله انما معناه امر به و الأمر تعده العرب فاعلا و تخبره عن الفعل تقول رجم الحاكم الزاني و قطع اللص لما امر و ان كان لم يتناول ذلك (١) و هذا التأويل و ان حسن في مواضع فليس هذا منها لان ظواهر الاحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها و قال غيره كان امر النبي صلى الله عليه و سلم في احرامه موقوفا حتى يبين الله له كيف يكون فيه و روى في ذلك اثرا (٢) و اتقن علماءنا المتأخرون الجواب فقالوا ان النبي صلى الله عليه و سلم لما امره الله تعالى بالحج و احرم انتظار الوحي بكيفية الالتزام و صورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما امر به فقال ( لبيك اللهم لبيك بحجة ) (٣) فسمعه جابر و عائشه فسمعا الحق و نقلوا الحق و انتظر النبي صلى الله عليه و سلم ان يقر على ذلك او يبين له فيه شيء

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام ٤٠٨/٧ - ٤١٠ و شرح السنة ٨٨/٧  
(٢) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس و ابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه و سلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء و هو يطوف بين الصفا و المروة و امر اصحابه ان من كان منهم اهل بالحج و لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة فقال ( لو استقبلت من امرى ~~شيئا~~ استدبرت لما سقت الهدى ) مسند الشافعي ٣٧٢/١ و من طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥ و قال النووي ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يحرم احراما مطلقا بل معيننا و قد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه و صاحب البيان و آخرون من اصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا و ان النبي صلى الله عليه و سلم احرم هو و اصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى المجموع للنووي ١٦٦/٧

درجة الحديث مرسل صحيح . صححه النووي في المجموع ١٦٦/٧

(٣) تقدم ص ٦٣٥

فلم يكن فقال لبيك بحجة و عمرة فسمعه انس وهو تحت راحلته حين قال ما تعد و ننا  
 الا صبيانا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرخ بهما جميعا لبيك بحجة  
 و عمرة معا (١) فسمع الحق و نقل الحق و سار النبي صلى الله عليه و سلم على هتذه  
 الحالة حتى نزل بالعقيق فنزل عليه جبريل و قال له (هل في هذا الوادى المبارك و قل  
 عمرة فى حجة ) (٢) فكشف له قناع البيان عن القرآن و استمر عليه و التزم من ذلك ما  
 التزمه و خرج حتى دخل مكة فامر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فقالوا له كيف  
 نفعل ذلك و قد اهللنا بالحج قال لهم افعلوا ما امرتكم به . فلولا ان معنى الهدي  
 لاحتلت كما تحلون و قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى و لجعلتها  
 عمرة (٣) فارتفع التناقض و زال التعارض و انتظم القول من رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 و العمل منه و من اصحابه (٤) .

(١) تقدم ص ٦٣٥

(٢) تقدم ص ٦٣٦

(٣) رواه مسلم فى الحج باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ٨٨٦/٢ و البيهقى فى

شرح السنة ٨٢/٧ كلاهما من حديث جابر الطويل .

(٤) قال القاضى عياض

أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف و من مقصر متكلف و من  
 مطيل مكتر و من مقتصر مختصر قال و أوسعهم فى ذلك ابو جعفر الطحاوى ثم معه  
 فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبد الله بن ابى صفرة ثم المهلب و القاضى  
 ابو عبد الله بن المرابط و القاضى ابو الحسن بن القصار . و الحافظ ابو عمرو  
 بن عبد البر و غيرهم . قال القاضى و اولى ما يقال فى هذا ما لخصناه من  
 كلامهم و اخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للرويات و اشبه بمساق الاحاديث  
 ان النبي صلى الله عليه و سلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على  
 جواز جميعها ان لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فأضيف الجميع اليه  
 و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه و نسبه الى النبي صلى الله عليه و سلم اما  
 اما لامره به و اما لتأويله عليه و اما احرامه صلى الله عليه و سلم بنفسه فأحرم =

فأما (١) وش (٢) فقالا الافراد افضل لانه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة  
او عن فرض آخر يمزج منه أولى .

واما احمد بن حنبل في جماعة فقالوا التمتع أولى (٣) بما ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ( لو استقبلت من امرى ما استدبرت ) الحديث ، فتمنى النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يكون متمتعا و لا يتمنى الا الافضل قلنا و لا يفعل الا الافضل فكيف  
يفوته الله تعالى الاكمل ويرده الى الادون ، واما قولهم في الحديث /

ل ٦٨ ب

=  
بالاقتضاب مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الرواية بأنه كان  
متمتعا فمعناها أمر به واما الرواية بأنه كان قارنا فاخبار عن حاله الثانية  
لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم  
وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه  
وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على  
الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأييسا لهم في فعلها في اشهر الحج  
لكونها كانت منكرا غدهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى  
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا  
في آخر امره . . . تنوير الحوالك ١ / ٣١٠ - ٣١١

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥١

(٢) انظر شرح السنة ٧ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١٥٢

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احتج به ايضا والمراد بقوله تمتع جمع بيــــن  
الحج والعمرة وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لانه قد تمنىها ولو كان فيها ما  
تمناها ، واما التمنى فلا حجة فيه لانه انما تمنى المتعة رفقا بآمته وتطيبا لنفوسهم حين  
امرهم بها فقالوا له وكيف نفعلمها وانت لا تفعلها واما المعانى التى تعلق بها مالك  
رضى الله عنه والشافعى ففعل النبى صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنــــا  
فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق ان يتبع ، وقد قال عمر بن  
الخطاب ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتصم فقال ( واتموا الحج والعمرة لله ) (١)  
وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ( جمع بين الحج  
والعمرة ) (٢) فخشى عمر رضى الله عنه ان جمع الناس ائما بينهما ان تذهب  
مرتبتهم فى الدين وتخفى مكانتهما على المسلمين فامرهم بالتفرقة بينهما ليكون ذلك  
أبين لهما ان شاء الله .

### العمرة فى أشهر الحج

ذكر مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر  
ثلاثا (٣) ، ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ( حج ثلاث حجج ) (٤) وفى

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) متفق عليه

البخارى فى الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ ومسلم فى الحج باب فى نسخ

التحلل من الاحرام والامر بالتمام ٨٩٥/٢ والنسائى ١٥٣/٥

كلهم من حديث ابى موسى الاشعري .

(٣) الموطأ ٣٤٢/١ مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يعتمر الا ثلاثا احد اهن فى شوال واثنيتين فى ذى القعدة وهذا مرسل

درجة الحديث مرسل سنده صحيح . .

(٤) رواه الترمذى ١٧٨/٣ - ١٧٩ ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة) من طريق زييد بن

حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال هذا حديث غريب

من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حبان . . =

مسلم انه حج حجتين (١) وثبت انه اعتمر اربع عمر الحديبية وقضاها وعمره حنين من الجعرانة وعمرته التي قرنهما مع حجته (٢) ، وانما بوب عليه مالك رضى الله عنه لان الله تعالى يقول (الحج اشهر معلومات) (٣) فنسبها الى الحج وهذا يقتضى اختصاصها به فجاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين جواز العمرة فيها وانما جازت العمرة قبل الحج وان كانت نفلا وهو فرض لان وقت العبادة اذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظهور وغيرها فكيف اذا لم يدخل وقتها . . .

= وقال سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت لا يعد هذا الحديث محفووظا وقال انما يروى عن الثورى عن ابي اسحاق عن مجاهد مرسله ورواه ابن خزيمة من طريق زيد حدثني سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله . صحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٢ .

أقول الحديث فيه زيد بن الحباب بضم المهملة والموحدين ابو الحسين العكلى بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل فس الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثورى من التاسعة مائة سنة ٢٠٣/م ٠ ت ٢٢٣/١ .

وقال فى ت ت قال ابن معين كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به بأس ت ت ٤٠٢/٣ وانظر الميزان ١/٣٦٢

درجة الحديث ضعيف لان رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه

(١) مسلم فى الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ١١٦/٢ من حديث زيد بن ارقم ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق ومكة اخرى ) ورواه احمد انظر الفتح الربانى ١١/٦٣

(٢) متفق عليه البخارى فى العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ١/٣ - ٢ ومسلم فى الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ١١٦/٢ وابوداود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٢٩/٣ كلهم عن قتادة عن انس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧



حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ) (١) .

واما الحج المبرور فقال علماءنا هو الذي لا رث فيه ولا فسوق مـ  
الصيانة من سائر المعاصي وقال اهل الاشارة الحج المبرور هو الذي لم  
يتسعبه معصية<sup>(٢)</sup> والاول ارفق بالخلق وظهر عند الفقهاء والسلف وكذلك قال  
ابو ذر للرجل<sup>(٣)</sup> الذي مر عليه وهو يريد الحج ( ايتف العمل )<sup>(٤)</sup> اشارة  
الى ان ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته امه فليستأنف العمل كما يستأنفه  
في اول اوقات التكليف والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل ان يريد به انه كفارة

(١) متفق عليه البخارى في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ١/٣ ومسلم في الحج  
باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٨٣/٢ والموطأ ١/١ ٤٦٦/١ وشرح السنة  
٦/٧ كلهم عن ابي هريرة .

(٢) يقصد الشارح هنا بأهل الاشارة الصوفية يقول الغزالي علامة الحج المبرور ان  
يعود زاهدا في الدنيا راجعا في الآخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء  
البيت ، احياء علوم الدين ١/١ ٢٦١/١

(٣) قال الزرقانى لم يسم . شرح الزرقانى ٢/٢ ٤٠٠/٢

(٤) الموطأ ١/١ ٤٢٤/١ ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٥ قال  
ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيت من النبى  
صلى الله عليه وسلم . الزرقانى ٢/٢ ٤٠٠/٢

أقول محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك ابا ذر وعلى هذا فالحديث منقطع .  
وروى الحديث مرفوعا ابو حنيفة في جامع المسانيد عن محمد بن مالك بن زبير  
المهمداني عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فرأينا ابا ذر بالريذة . قال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجا واخلص النية فليستأنف العمل فان  
الله تعالى قد غفر له ماتقدم من ذنبيه . جامع المسانيد ١/١ ٥٠٢/١

درجة الحديث المرفوع منه ضعيف لان محمد بن مالك بن زبير المهمداني قال فيه  
الحافظ ما ارى به بأسا . تعجيل المنفعة ص ٣٧٦ وذكره ابن ابي حاتم ولم

يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٨/٨ ٨٨/٨ .

مال يغشى الكبائر كالصلوات فأما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتى نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى .

حديث قال ابو بكر بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> الخولاني ( جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ) الحديث هذه المرأة هي أم معقل <sup>(٢)</sup> قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما منعك ان تحجى معنا ؟ قالت ان ابا معقل ترك جملا في سبيل الله قال لها هل لا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ولكن اعتمرى في رمضان فأن عرة في رمضان تعدل حجة <sup>(٣)</sup> ) وفي

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٢٤٤ وقيل غير ذلك / ع ت ٣٩٨/٢ ت ٣٠/١٢

(٢) أم معقل الاسدية زوج ابى معقل ويقال انها اشجعية ويقال انصارية روى حديثها اصحاب السنن الثلاثة ٠٠ عرة في رمضان تعدل حجة ويقال انها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار ما منعك ان تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها قال فاذا كان في رمضان اعتمرى فان عرة في رمضان تعدل حجة ، ولكن ثبت في مسلم انها ام سنان فاما ان يكون اختلف في كنيته واما ان تكون القصة تعددت وهو الاشبه الاصابة ٣٠٩/٨

(٣) الموطأ ٣٤٦/١ ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا شرح الزرقاني ٢٦٩/٢

وقال الحافظ اخرجه عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن ابى معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عرة في رمضان تعدل حجة ) الاصابة ٤٤٦/٣ وكذا قال الشارح في العارضة ١٦٤/٤ ولم يذكر ابا سلمة ورواه ابوداود من طريق ابن عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال اخبرنى

بعض الرويات تعدل حجة معس ( ١ ) و عدل العمرة فى رمضان بحجة يكون لاحد  
ثلاثة اوجه .

احدها : ان ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج .

= رسول مر وان الذى ارسله الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة وان لابي  
معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت قد جعلته فى سبيل الله . . فاعطاه  
البكر فقالت يارسول الله قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزى عنى ابى  
داود ٥٠٣/٢ ورواه الترمذى من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن الاسود  
عن ابى معقل عن ام معقل وقال حسن غريب من هذا الوجه سنن الترمذى  
٢٢٦/٣ والنسائى من طريق الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن . كما ذكر  
ذلك الحافظ فى الاصابة ١٨١/٤

والحديث عزاه المزى فى تحفة الاشراف ٤٥٩/٨ الى سنن النسائى الكبرى  
ورواه ابن ماجه من طريق ابن ابى شيبه عن ابى اسحاق عن الاسود عن ابى  
معقل . سنن ابن ماجه ٩٩٦/٢ قال الحافظ فى رواية ابن ماجه فيها ابن ابى  
شيبه ضعيف لكن تابعه شريك عن ابى اسحاق اخرج ابن السكن من طريقه  
وابو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك قال ابن منسدة رواية اسرايميل  
عن ابى اسحاق عن الاسود عن ابى معقل عن ام معقل . الاصابة ٤ / ١٨١ : ١٨٢  
ورواه احمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن  
الحارث بن هشام عن امرأة من بنى اسد بن حزيمة يقال لها ام معقل قالت  
أردت الحج . . الفتح الربانى ٣٤/١١  
كما رواه من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى ابى  
ابى كثير عن ابى سلمة عن معقل ابن ام معقل عن ام معقل الاسدية ، الفتح  
الربانى ٣٣/١١

درجة الحديث صححه الشارح فى العارضة ١٦٤/٤

( ١ ) هذه الزيادة وردت عند ابى داود ٥٠٥/٢ وقد صححها الشارح ايضا فى

العارضة ١٦٤/٤ .

ثانيهما : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وذكر رمضان ( لله تعالى  
فى كل ليلة عتقاء من المنار<sup>(١)</sup> ) كما ان له يوم عرفة عتقاء من النار .

ثالثها : ان المعتمر فى رمضان اجاب الداعيين داعى الحج وهو قوله تعالى  
( واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا )<sup>(٢)</sup> الاية واجاب داعى رمضان وهو قوله  
صلى الله عليه وسلم ( ونادى منادى يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر )<sup>(٣)</sup>

ومن دعى فأجاب ومن اجاب دعاه تعين عليه الثواب وقوله فى الزيادة ل / ١٦٩

(١) رواه البزار من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم و ليلة يعنى من  
رمضان . انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٤٥٧/١ و الحديث فيه ابان  
بن ابى عياش فيروز البصرى ابو اسماعيل العبدى متروك من الخامسة مات فى  
حدود ١٤٠ / د . ت ٣١/١

وقال الحافظ فى ت ت قال ابن سعد و ابن معين وكيع و الحاكم ابو احمد  
واحمد ابن حنبل متروك الحديث و مرة قال احمد منكر الحديث ت ١ / ٩٧  
درجة الحديث اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و قال فيه ابان ابن ابى  
عياش و هو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤٣/٣ و اورده الالبانى فى صحيح الترغيب  
و التهذيب حر ٤١٩ و صححه و لا ادرى كيف صححه مع وجود ابان فيه و الراجح  
غدى ضعفه و الله اعلم

(٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) الترمذى ٦٦/٣ من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة  
وقال حديث ابى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه  
من رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث  
ابى بكر . و ابن ماجه ٥٢٦/١ و الحاكم ٤٢١/١ و قال صحيح على شرط  
الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة . و كذا قال الذهبى .

و اخرجه البغوى فى شرح السنة ٢١٥/٦

\* اقول الحديث فيه ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى المقرئ الحنطاط . =

تعدّل حجة معى زيادة فى التفضيل فان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة الى الاجابة فلما استأثر الله تعالى برسول خلف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى ( وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ) ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال ( وما كان الاية الى قوله : يستغفرون ) (١) فصار الاستغفار خلفا لنا من الامن من العذاب من وجود شخصه الكريم (٢) معنا .

### نكاح المحرم

ذكر مالك رضى الله عنه حديث عثمان فى النهى عن نكاح المحرم (٣) وضعفه

= مشهور بكنيته والأصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة ١٧٤ وقيل قبل ذلك بسنة او بسنتين وقد قارب المائة هـ ٣٠٤ ت ٣٩٩/٢ وانظرت ٣٤/١٢ تهذيب الكمال ٧٩٢/٧ الميزان ٤٩٩/٤ التاريخ الكبير ١٤/٩ المغنى ٧٧٤/٢ الكاشف ٣١٦/٣ طبقات ابن سعد ٦٩/٦ و ٣٧٣ و ٤٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٥ ترتيب ثقات العجلى ل ٦١ اقول الحديث وان كان ضعفه الترمذى بسبب ابى بكر بن عياش فله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . سنن النسائى ١٣٠/٤ والفتح الربانى ٢٢٧/٩ وقال الشيخ البنا بعد سياقه له اى لحديث عرفة سنده جيد وله شاهد من حديث ابى هريرة اى الحديث المتقدم درجة الحديث حسن لغيره والله اعلم

(١) سورة الانفال آية ٣٣

(٢) ذكر القرطبي عدة اقوال فى تفسير هذه الاية انظر تفسير القرطبي ٣٩٩/٧

(٣) الموطأ ٣٤٨/١ ومسلم فى الحج باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته ١٠٣٠/٢ و ابوداود ٤٢١/٢ والترمذى ١٩٩/٣ والنسائى ١٩٢/٥ وابن ماجنة ٣٦٢/١ وشرح السنة ٢٥٠/٧ والدارقطنى

(٢٦٧/٢) و ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣١٠

٣/٢٦٠ (٥٧)

البخارى (١) وصحح رواية ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (٢) فادخلها من طريق اهل المدينة عن سعيد بن المسيب يريد بذلك التقوى على رد رواية مالك رضى الله عنه ومذهبه وقد روى الدارقطنى وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ( تزوج ميمونة وهو حلال ) (٣) واحتمل ان يكون

(١) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس البخارى ١٩/٣ قال الحافظ اثناء الكلام على حديث ابن عباس اورد فيه حديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث . فتح البارى ٥٢/٤

(٢) متفق عليه البخارى في الحج باب تزويج المحرم ١٩/٣ وفي المغازى باب عمرة القضاء ١١٢/٥ وفي النكاح باب نكاح المحرم ١٢/٧ ومسلم في (النكاح) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣١/٢ و ابوداود ٤٢٣/٢ والترمذى ١٩٨/٣ - ١٩٩ والنسائى ١٩١/٥ من عدة طرق عن ابن عباس . وابن ماجه ٣٦١/١ والبخارى في شرح السنة ٢٥١/٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ٢٦٢/٣ ولم يذكر فيه تصحيحا ورواه الترمذى ٢٠٠/٣ وقال حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه احمد فى المسند ٣٩٣/٦ والبخارى فى شرح السنة ٢٥٢/٧ وقال حديث حسن ورواه ابي حبان انظر موارد الظمان ص ٣١٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٧٠/٢ وقال ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذى ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر غدهم ليس ممن يحتج به حديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه فقطعه قال يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج واخرجه صاحب المشكاة ٨٢٤/٢ اقول حديث ابي رافع فيه مطر ابن طهمان الوراق ابوجاء السلمى مولاةم الخراسانى =

قوله تزوج ميمونة وهو محرم اي نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان (١)  
المحتمل من حديث ابن عباس وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما فهذا امر بن الخطاب قد  
فسخ نكاح طريف (٢) المرى حين عقده وهو محرم (٣) فهذا الحديث اتصل به عمل  
الخلفاء فقوى بذلك مكانه وقد بينا في مسائل الخلاف ان لو ثبت نكاح النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو محرم اختصاصه بما لا يشار به غيره فيه من الاحكام وخصوصا في النكاح .  
ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء و اضطرت فيها المذاهب (٤) اضطرابا

كثيرا على اقوال اصولها ثلاثة

= سكن البصرة صدوق كثير الخطأ و حديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة  
١٢٥ وقيل ١٢٧ / ختم عم . ت ٢٥٢/٢ و انظرت ت ١٦٧/١٠ و الحديث  
و ان كان ضعف من اجل مطرفان له شاهد ا في الصحيح عن يزيد ابن الاصم  
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مسلم في النكاح  
باب تحريم نكاح المحرم : ١٠٣٢/٢ و ابوداود ٤٢٢/٢ و على هذا يرجح لدى  
تحسين الترمذي و البغوي و التبريزي للحديث و الله اعلم .

(١) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها  
وهو حلال جاءت من طرق شتى و حديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم  
الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فأقل احوال الخبرين ان يتعارضوا فتطلب  
الحجة من غيرهما و حديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد  
فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٢) طريف بن ابان بن جارية بن فهم بن عجلة بن انمار و فد على النبي صلى الله عليه  
وسلم قاله هشام بن الكلبي . اسد الغابة ٢٥/٣ الاصابة ٢٢٣/٢ .

(٣) الموطأ ٣٤٩/١ و البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ و الدارقطني في السنن ٢٦٠/٣  
كلهم من طريف مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المرى اخبر  
ان ابيه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .  
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فقال سند صحيح على شرط مسلم ارواء الغليل

٢٢٨/٤

(٤) في المذهب

الاول : يوكل كل صيد اذا لم يكن تناول صيده من المحرم

الثانى : يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيناً .

الثالث : انه لا يؤكل كل صيد يلتقى به المحرمون مخافة ان يكون قصد به وفى ذلك نكته بدیعة وهى ان الله تعالى قال ( لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) (١) والمراد به لا تصيدوه فحرم سبب الاكل ونبه فيه على تحريم الاكل فاقضى ظاهر الاية الامتناع من اكله و اقتضى نصها تحريم صيده (٢) وقال النبى صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة ( وقد اهدى له حمارا وحشيا انا لم نرده عليك الا انا حرم ) (٣) فاقضى ذلك تحريم ما صيد من اجل المحرم ويحتمل ان يكون الحمار حيا فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من قبوله لانه لو قبله كان يلزمه ارساله فراى ابقاءه على ملك صاحبه اولى والاول اظهر فى التأويلين و حديث ابى قتادة نص فى ان يأكل المحرم ما لم يصد من اجله (٤)

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) انظر كلام الشارح على الاية فى كتاب الاحكام ٦٦٤/٢

(٣) الموطأ ٣٥٣/١ وهو متفق عليه البخارى فى الحج باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ١٦/٣

ومسلم فى الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢ وشرح السنة ٢٦١/٧ .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الجهاد باب ما قيل فى الرواح ٤٩/٤ ومسلم فى

الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٢/٢ والموطأ ٣٥٠/١ وشرح السنة

٢٦٢/٧ ولفظه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض

طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى

على فرسه . . . فقتله فأكله منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال

انما هى طعمة اطعمكموها الله لفظ الموطأ

قال الحافظ: جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة

على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على

ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند

الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرماً فبين

الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه . فتح البارى ٣٣/٤ - ٣٤ .



ومن شك في شيء فليدعه فانما هي عشر ليال كما قالت عائشة (١) فان قيل انما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد وانتم قد جعلتم المخطئ مثله الجواب عنه من ثلاثة اوجه

احدها : انا نقول انما ذكر الله تعالى المتعمد لانه الاغلب فاما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد الا نادرا بل لم نسمعه وانما تكلم في تصوير مسألة الثاني : ان قوله متعمدا حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول وقد بينا ذلك في الرسالة الملجئة \*

الثالث : ان افعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطأ وهذا وعدها سواء فالصيد مثله \*

#### امر الصيد في الحرم

اتفق العلماء ان المراد بقوله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) يعني متلبسين بالا حرام (٢) يحكم فيه ويجب المثل في جزائه (٣) فأما أن قتل في الحرم فان من علمائنا

(١) هذا القول اُطلع عليه

(٢) قال الرازي يحتمل انه اراد به وانتم محرمون بحج او عمرة ويحتمل دخول الحرم يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال ابخر اذا أتى بحرا و اعرق اذا اتى العراق وأتهم اذا اتى تهامة والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر قتلوا الخليفة محرما . . . . .  
و الوجه الثالث خلاف الاجماع فلا يكون مراد الآية فيبقى الوجهان الاولان أحكام القرآن للكلية الهراسي ٢٨٢/٣ \*

(٣) قال في الاحكام مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في معنى وهو مجازه فاذا اطلق المثل اقتضى بظاهره حملة على الشبه الصوري دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الالفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقضى فيه من صرفه عن حقيقته الى مجازه فالواجب هو المثل الخلقى وبه قال الشافعي . . . وقال ابو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة اوجه  
الاول ما قدمناه من ان المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة

من قال انه ليس مثل الاول و رواه بعضهم عن مالك (١) و هو رد للعربية و حط لمرتبة الحرم فى الشريعة فان منزلة الحرم كمنزلة الاحرام فى وجوب / الاحترام و قوله ( لا تقتلوا (٦٩ب) الصيد و اتم حرم ) يقال فيه أحرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم و كما يقال أحرم اذا دخل فى الشهر الحرام و من هذا قوله :

قتلوا الخليفة ابن غان محرماً . . . . . فدعا فلم ير مثله مخذولاً (٢)

يعنى انه كان فى البلد الحرام و هى المدينة و فى الشهر الحرام و هو ذو و الحجة فلا ينبغى ان يشتغل بتلك الرواية . .

ما يقتل المحرم من الدواب

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم ) (٣)

فذكرها و اختلف الفقهاء فى الحاق غيرها بها و اعجاب لمن يلحق

= الثانى انه قال من النعم فيبين جنس المثل و لا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .  
الثالث انه قال يحكم به ذوا عدل منكم و هذا ضمير راجع الى مثل النعم لانه لم يتقدم فذكر سواء يرجع اليه و القيمة التى يزعم المخالف انه يرجع اليها لم يتقدم لها ذكر .

الرابع انه قال ( هدى بالكعبة ) و الذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هدى . . . أحكام القرآن للشارح ٦٢٠/٢ ،  
و انظر احكام القرآن للكيا الهراسى ٢٩٠/٣ و احكام القرآن للجصاص الحنفى ٤٧٣/٢

(١) يرى الباجى ان من قتل الصيد فى الحرم فعليه الجزاء سواء كان حلالا او محرماً فقال الدخول فى الحرم احرام يتعلق به النسك و يمنع التصيد فواجب

ان يجزى بقتل الصيد كاحرام بالحج او العمرة . المنتقى ٢٥٢/٢

(٢) صحاح الجوهرى ١٨٩٧/٥ ، تاج العروس ٢٣٩/٨ و المنتقى ٢٥٢/٢ و احكام القرآن للرازى ٢٨٢/٢ و لسان العرب ١٢٣/١٢ و قال الراعى

(٣) متفق عليه البخارى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٣ و مسلم فى

الحج باب ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب فى الحل و الحرم ٨٥٧/٢

و الموطأ ٣٥٦/١ و شرح السنة ٢٦٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر و رواه مسلم

ايضا عن عائشة ٨٥٢/٢ فى الباب السابق

الجنس بالبر (١) في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذئب (٢) بهذه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على العلة وهي الفسق ولم يتعرض لعلتها لربا في البر بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الاعيان الاربعة التنبيه على امثالها فهمنا أولى ولا وجه لقول من قال ان من يبتدئ الاذية بخلاف من لا يبتديها لان من كانت الاذية في طبعه فواجب قتله ابتداء او لم يبتدئ لوجود فسقه الذي صرح النبي صلى الله عليه وسلم به الا ترى ان الحرسي يقتل ابتداء بالقتال اولا لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه ولا تعجب من ح (٣) في هذا واعجب من بعض علمائنا حيث يقول ان صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لانه لم يؤذ بعد (٤) وكيف تكون الاذية جبلة وينتظر به وجودها وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام (٥) ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى وقد قال الله تعالى في الكفار ( ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ) (٦) . فكيف في هذه الفواسق ؟

- 
- (١) قلت يشير بذلك الى مذهب الاحناف انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٩/٥ .  
 (٢) قال العيني قال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا ( اى في الحديث ) الكلب خاصة ولا يلحق به في الحكم سوى الذئب . عدة القارى ١٠ / ١٨١ .  
 (٣) مذهب الاحناف في هذه المسألة فقد قال العيني اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك ما ابتداء بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا اظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى . . عدة القارى ١٥ / ١٨٢ .  
 وقال الطحاوى اتفق العلماء على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما يشاركه في صفته وهو الذئب . نقلا عن فتح البارى ٤ / ٣٩ .  
 (٤) نقل ذلك عن ابن القاسم واشهب الباجى في المنتقى ٢ / ٢٦٢ .  
 (٥) سورة الكهف آية ٧٤ .  
 قال تعالى ( حتى اذا لقينا غلاما قتلناه )  
 (٦) سورة نوح آية ٢٢ .

من أحصر بعد و (١)

الأصل في هذا الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (٢) وفيه نزلت الآية (٣) واختلف الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من قال الآية تتضمن المريض يقال أحصر بالمرض وحصر بالعد و (٤) ومنهم من قال الآية في العد و (٥) لا في المريض ومنهم من قال هي فيهما جميعا (٦) والذي يكشف القناع في ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : ان الآية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عد و ولم يكن حبس مرض .

(١) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله من حبس بعد وفحل بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء . . . .  
الموطأ ١ / ٣٦٠

(٢) متفق عليه البخاري المغازي باب غزوة الحديبية ١٦٢/٥ - ١٦٣ و مسلم في الحج باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ٩٠٣/٢ و الموطأ ١ / ٣٦١ كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية . .

(٣) يقصد والله اعلم بالآية قوله تعالى ( هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام ) سورة الفتح آية ٢٥

(٤) يطالع الاحكام ١١٩/١ و ٢٠٦/٣

(٥) قال الحافظ صح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر و اخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عد و فيحل بعمره و ليس عليه حج . فتح الباري ٤ / ٣

وقال الشارح في الاحكام قوله ( فان أحصرتم ) منعتم بالعد و خاصة قاله ابن عمر و ابن عباس و أنس و الشافعي و هو اختيار علمائنا . الاحكام ١ / ١١٩ و انظر احكام القرآن للكيا الهراسي ١٣٤ / ١ - ١٣٥

(٦) وقال الحافظ قال النخعي و الكوفيون الحصر الكسر و المرض و الخوف . فتح الباري ٤ / ٣ و قال الشارح قوله تعالى فان أحصرتم منعتم بأى عذر كان قاله مجاهد و قتادة و ابو حنيفة . الاحكام ١ / ١١٩

والثاني : انه قال تعالى ( فاذا أمنتم ) وهذا يدل على ان السابق كان حبس خوف .  
والثالث : ان الاصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله الا البيت خرج حبس العد ومن  
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي سائر ذلك على أصله وقد عُد ذلك بعض  
علمائنا بالاتفاق على ان الضال لا يدخل في الآية فاذا لم يكن الضال عذر فالمرض مثله  
وهذا لباب المسألة (١) ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال عليه القضاء  
اذا حصره العد (٢) وليس عليه هدي (٣) ومنهم من قال عليه الهدى ولا قضاء  
عليه (٤) والنبي صلى الله عليه وسلم حين صدّه العد وأهدى وقضى (٥) فأما الهدى  
فكان معه ابتداءً فلا حجة فيه لانه لم يوجهه بنفس الصيد .

(١) انظر الاحكام للشارح ١١٩/١ واحكام القرآن للرازي ٣٣٤/١

(٢) قائل هذا القول هم الاحناف يقول الجصاص اختلفوا . . . فمن احصر وهو محرم  
بحج تطوع او بعمره تطوع فقال أصحابنا ( اي الاحناف ) عليه القضاء سواء كان  
الاحصار بمرض او عد وواذا احل منهما بالهدى . . . وقال والد ليل على وجوب  
القضاء قوله تعالى ( واتيموا الحج والعمرة لله ) وذلك يقتضى الايجاب بالدخول  
ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الاسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل  
تمامه سواء كان معذورا فيه او غير معذور لان ما قد وجب لا يسقطه العذر .

احكام القرآن للجصاص ٢٢٩/١

(٣) قال ابن القاسم الذي عليه الهدى من احصر بمرض يتحلل بالعمرة ويهدى .

احكام القرآن للشارح ١٢٠/١

(٤) هذا مذهب مالك كما روى في الموطأ ٣٦٠/١ لم يعلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمر أحدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا والشيء .  
قال الباجي بعد كلام مالك السابق يريد مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء  
غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو واصحابه مثل هذا فى  
محفل عظيم وعدد كثير . . . فيه ألف وأربعمائة ولا يجب شيئا الا بايجاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ومحال ان يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال ان يأمرهم  
ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم . . . المنتقى ٢٢٤/٢

(٥) تقدم ص ٦٥٣

و أما القضاء فلم يفعله أيضا بأصل وجوب استقرار في ذمته و انما كان ليظهر صدقه فيما  
أخبر به من دخول البيت و الطواف و السعى فيه و ليبلغ عمله من اخزاء المشركين فأما من  
صدقه المشركون عن حجه فأجره قائم و حجه تام و قد بينا ذلك في كتب المسائل فأما المريض  
فلا يحله الا البيت الذي قصد اليه لانه يتفق ان يحمل فان تعذر ذلك أو وقع اليأس فهو  
مثل الاول (١) .

### الصلاة بعد الصبح و بعد العصر في الطواف

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال ( يا بنى عبد المطلب يا بنى عبد مناف  
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ان يصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار ) (٢) و روى / (ل ١٧٠) <sup>ع</sup>  
ابو ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ) (٣) فلما كان هذا الحديث مرويا  
و لم تصح طرقة أدخل مالك رضى الله عنه فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( حين طاف  
بالبيت و الشمس لم تطلع و رحل حتى صلاها بذي طوى ) (٤) فكان فعل عمر في الصحابة  
و هو الخليفة المهدي أولى من ذلك الحديث المروى و لو كانت تلك الوصية من النبي  
صلى الله عليه و سلم متقدمة و ذلك الحديث عن ابي ذر صحيحا لكان بمكة مشهورا و لما  
خفى على عمر حاله (٥) .

(١) هذا مذهب عبد الله بن عمر و اليه مال مالك فقد روى في الموطأ عن عبد الله بن  
عمر انه قال ( المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة )  
الموطأ ٣٦١/١ و هو أيضا مذهب الشافعي و أحمد .  
انظر الافصاح لابن هبيرة ٣٠٠/١

(٢) تقدم ص ٤٦٠

(٣) تقدم ص ٤٦٠

(٤) الموطأ ٣٦٨/١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد  
الرحمن بن عبد القارى أخبره . . .

درجة الاثر صحيح

(٥) هذه مسألة مختلف فيها بين الائمة و قد أجعل البغوى القول فيها فقال اختلف أهل  
العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الاوقات الثلاثة بمكة فذهب قوم الى =

### القول فى الهدى

ان الله سبحانه لو شاء لآمن من فى الارض جميعا كما انه لو شاء لأيد الانبياء بأية تذهل لها الالباب وتخضع لها الرقاب ولا وطأهم رقاب الخلق حتى ينقادوا اليهم وذلك لهم الجبايرة حتى يطيعوهم ولكنهم ابتلى بعضنا ببعض ورفع بعضنا على بعض حكمة بالغة ومشية نافذة فكان من سلف من الانبياء قبل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ما بين مظهر من الخلق او مغلوب بالملوك والجبايرة او منصور بالقتال ولما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم اختار له جزيرة العرب وانزل بها اباه اسماعيل عليه السلام ومهد الله حالها من ذلك الحين بلاد جدي ومواقع وحشة تنفر عنها قلوب الخلق ومهد فيها العرب لما اراد الله تعالى من فضيلتهم وكانوا قوما فوضى لا ملك غدهم وقد كان نفذ القضاء بأنه لا بد للخلق من وازع حين كانت الاستطالة والتظالم سليقة الجبلية . . . وجعل الله تبارك وتعالى الدمام فى العرب والجوار . . . دُعا عن المظلوم ، ثم لم يستقل هذا الخصوص بعموم التظالم فى الخلق فجعل الكعبة معظمة فى النفوس . . . وذات هيبة فى القلوب والى فى روعهم انها مواضع أمن لا يراع فيها احد ولا يبوؤخذ فيها بحق وبالغ فى تعدية الامن فحرم اذية الصيد وزاده تأكيد بأن حرم الحطب والحشيش حتى تمكنت تلك الهيبة فى قلوبهم وصار الحرم ماوى لآمنهم وامتن بدلك عليهم فقال تعالى ( أو لم يروا أننا جعلنا حرمنا آمنا

= جوازها بعد الطواف اذا طاف فى شىء من هذه الاوقات يصلى بعده ركعتين ، روى عن ابن عباس . . . ومنه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقيل الرخصة عامة فى جميع التطوعات لانه روى فى حديث ابى ذر الا بمكة وذلك لفضيلة البقعة . . .

وكرهه قوم كما فى سائر البلاد ومنه يقول مالك والثورى واصاب الراى ، وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس او بعد العصر حتى تغرب الشمس . . . شرح السنة ٣٣٢/٧ .

ويتخطف الناس من حولهم) (١) ثم كان البيت نائياً عن أقطار العرب فلم تكن نعم العصمة فجعل الاشهر الحرم وهى ثلث العلام محرمة معظمة ليستريح اليها المطهرون ويأمن فيها الخائفون وقرر ذلك فى نفوسهم تقريراً انتهى الى ان يلقى الرجل قاتل ابيه فلا يروعه ثم كانت الاشهر الحرم لا تستقل بعوهم الزمان فجعل الهدى قائماً مقامه فكان اذا خاف الرجل حلق رأسه وأشعر هديه وقلده وخسرج باسم البيت فلا يروعه أحد فقامت هذه العواصم مقام الملك العاصم يقوم بأحوال الخلق فى المصالح ويدفع عنهم المضار وعن هذا المعنى هرتعالى بقوله ( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ) (٢) الآية فجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالنبوة على أمة خالية من الملوك والقوة فكان ذلك أسمح للقبول وأبلغ فى نيل المأمول وقد كان الهدى قرباناً مشروعاً لادم عليه السلام (٣) ثم مهده الله بين اسماعيل و ابراهيم عليهما السلام (٤) ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أضح الله تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ) (٥) الى قوله تشكرون فصارت هذه الآية أصل الشريعة فى الهدى ايا لانه تبارك وتعالى بين شرعيتها فى شعيرتها وأمر بحملها أو بعثها ضمن لنا الخير فيها بقوله لكم فيها خير بالعصمة أو لا . من الظلم وبالفدية آخراً (ل ١٧٠)

من النار وأمر بنحرها لله العظيم وأباح أكلها رفقا بالخلق وبين ان ذلك كله راجع إلينا ودائر علينا حين قال وهو القدر وس ( لن ينال الله لحومها ولا دمهائها ولكن يناله التقوى منكم ) (٦) الآية المعنى أنه ليس المقصود اراقه الدم ولا تفرقة اللحم وإنما

( ١ ) سورة العنكبوت آية ٦٢

( ٢ ) سورة المائدة آية ٩٧

( ٣ ) يدل له قوله تعالى ( واتسل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ان قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . ) المائدة آية ٢٧

( ٤ ) يدل له قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الى قوله وأرنا منا سكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم . البقرة آية ١٢٢ - ١٢٨

( ٥ ) سورة الحج آية ٣٦

( ٦ ) سورة الحج آية ٣٧



المقصود ان عان الخلق الى الطاعة و أمثالهم ما لا تهتدي اليه عقولهم قياما بحقوق الربوبية و تقية من عقوبة العبودية و لما قال الله تعالى ( فاذا وجهت جنوبها فكلوا منها ) (١) فإباح الأكل بعد بلوغ الهدى محلها وقعت الإباحة على ذلك الشرط و تشعبت السبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدى فاضطربت لذلك أقوالهم اضطرابا تحصل منه خمسة أقوال .

الاول : انه لا يؤكل من الهدى لا قبل النحر ولا بعده .

الثانى : انه يؤكل قبل وبعد .

الثالث : انه يؤكل بعد ولا يؤكل قبل .

الرابع : أنه يؤكل كله الا جزاء الصيد ونحوه .

الخامس : أنه يؤكل كله الا هدى الفساد .

لكل قول من هذه الأقوال ينحى نزع به صاحبه و الاصل فى ذلك الآية المحكمة المتقدمة التى ذكرها الله تعالى فى معرض الامتنان و إباح الأكل منها مبالغة فى الاحسان فلما استقر هذا العموم فى نصابه ظهر من الشريعة ان جزاء الصيد على المحرم و جب غرمة فمحال أن يأكل ما غرم فترجع ذمته مشغولة كما كانت و هو قياس جلى مخصص به العموم باتفاق و لقد روى ابن نافع (٢) أنه يجوز أكل جزاء الصيد استمرارا على العموم و تقديما له على القياس الجلى و قال ابن المواز لا يأكل من هدى (٣) الفساد لانه

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) هو أبو محمد عبد الله و يعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما و له أخ اسمه عبد الله يعرف بالكبير لم يكن فقيها . الفقيه الثقفي المحدث الأمين سمع مالكا و صحبه أربعين سنة توفى سنة ٢١٦ هـ شجره النور الزكية ٥٦/١

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز الامام الفقيه الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون و ابن عبد الحكم و اعتمد أصبغ و روى عن

أبي زيد ابن أبي الغمر و الحارث ابن مسكين و نعيم بن حماد .

و جب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه باباحة الاكل له فينتقض أصل التغليظ  
ويجتمع الضدان وهذا أيضا قياس جلي . تخصص بمثله العموم و روى عن النبي صلى الله  
عليه و سلم أنه قيل له ( كيف تصنع بما عطب منها قال أنحرها و خل بين الناس و بينها ) (١)  
و بهذا تعلق من منع الاكل قبل بلوغ الهدى محله (٢) قلنا لم يمنعه من الاكل ولا جرى

= ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية و هو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون  
و أصحابها و أو عيها رحجه القابسي على سائر الامهات ولد سنة ١٨٠ و مات سنة  
٢٦٩ أو ٢٨١ شجرة النور الزكية ١ / ٦٨

(١) الموطأ ١ / ٣٨٠ مرسلًا و البغوي في شرح السنة ٧ / ١٩٢ من طريق مالك و أبيه  
داود ٢ / ٣٦٨ و الترمذي ٣ / ٢٥٣ و قال حديث ناجية حسن صحيح و العمل على  
هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد ممن  
أهل رفقته و يخلى بينه و بين الناس يأكلونه و قد اجزأ عنه و هو قول الشافعي و أحمد  
و اسحاق و قالوا ان أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . و رواه النسائي في الكبرى  
كما في التحفة ٩ / ٣ و ابن ماجة ٢ / ١٠٣٦ و المستدرک ١ / ٤٤٧ و أحمد انظر الفتح  
الرباني ١٣ / ٤٧ و البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٣ و ابن حبان انظر موارد الظمان  
ص ٢٤٢ أقول الحديث ورد عن أحمد و الترمذي و ابن ماجة عن ناجية الخزاعي  
و عند أبي داود و البيهقي عن ناجية الاسلمي و كلهم يروونه عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن ناجية و رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يا رسول الله كيف أضغ بما عطب من الهدى  
قال الحافظ بعد ذكر طرق هذا الحديث و لم يسم أحد منهم و الد ناجية لكن  
قال بعضهم الخزاعي و بعضهم الاسلمي و لا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث  
ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن . الاصابة ٣ / ٥٤٢  
قلت حديث ابن عباس أن ذؤيبا حدثه أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدى  
اذا عطب في الطريق ٢ / ٩٦٣

درجة الحديث صححه الترمذي و الحاكم و ابن حبان

(٢) قال النووي قال أصحابنا لا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى الاكل منه  
باجتماع حديث ناجية . . و هل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الاكل منه =

له ذكر وانما أخبره بوجه العمل فيه وبقي جواز الاكل على أصله وقوله ( فاذا وجهت جنوبها ) خرج مخرج الغالب من الاحوال لا على طريق الشرط وابدع من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة قارنا ومعه الهدى فلما نحرها بمعنى أمر بطبخها وجعل في القدر من كل بدنه بضعة فأكل من لحمها وشرب من مرقها وفيها لحم هدى القران ولم يميزه ولا فصله (١) فأما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكره في هذه المسائل (٢) ولا أن يجعلوه من جعلتها كما فعل بعض علمائنا لان ذلك صدقة والصدقة لها حكمها فلا تدخل في الهدى وهذه أصول طرق الخلاف ومطالع النظر وتركيب الاقوال عليها مبسوط في مسائل الفقه

### صيام يوم عرفة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله و سنة بعده ) (٣) قال علماءنا ومعنى هذا اذا لم يجد قبله ذنوب عامين فان وجد قبله ذنوب عامين كأنهما العامين اللذين يكفران ومع حث النبي صلى الله عليه وسلم على صومه واخباره عن فضله فانه أفطره يوم حجه و ذلك لوجهين أحدهما : ليؤلا يشق على أمته

الثانى : لئلا يسن فطره لمن كان حاجا فانه أقوى له على الدعاء والعبادة فيكون ذلك

= فيه وجهان . . أصحهما لا يجوز وهو المنصوص عن الشافعى وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف . المجموع ٣٧٠ / ٨

(١) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم ٨٨٦ / ٢

(٢) قال مالك يؤكل من كل الهدى الواجب الاجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الاذى . بداية المجتهد ٣٠٦ / ١ وانظر كلام الشارح في الاحكام ١٢٧٩ / ٣ .

(٣) مسلم في الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨ / ٢ وأبو داود ٨٠٧ / ٢ والترمذى ١٣٨ / ٣ والنسائى ٢٠٧ / ٤

وابن ماجه ٥٥١ / ١ وهو غد الثلاثة مختصرا وأحمد أنظر الفتح الروانى ٢٣٤ / ١٠ بلفظ ( يكفر سنتين ماضية ومستقبله ) وابن خزيمة ٢٩١ / ٣ وشرح السنة =

تخصيصاً للحاج من عموم الحديث ويبقى الفضل لغير الحاج و التأويل الاول هو الاشبه  
بمذهب مالك رضى الله عنه لانه أدخل فى الباب أن عائشة كانت تحج و تصوم يوم عرفة

حاجة (١) / كأنها فهمت أن النبى صلى الله عليه و سلم انما أفطره خوف المشقة على أمته . (ل / ١٧١) .  
( تنبيه ) على منزلة الحج (٢) :

الحج (٣) ركن عظيم فى الدين و من أعظم عبادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد  
ذكرى و لينبهم على الدار الاخرى و لتطمئن عليه الانفس متحققة بالايمان و قد أنكرته  
الملحدة فقالت ان فيه تجريد الثياب و يخالف ذلك الحياء . و السعى و هو يناقض  
الوقار و رمى الجمار . لغير مرمى و ذلك يضاد العقل . فصاروا الى ان هذه الافعال  
كلها باطلة قلنا ليس من شروط الولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به و لا أن  
يطلع على فائدة تكليفه و انما يتعين عليه الامتثال و يلزمه الانقياد من غير طلب فائدة  
ولا سؤال عن مقصود و لهذا المعنى كان يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان  
يقول فى تلبيته ( لبيك الله الحق ) (٤) اشارة الى حضور هذا الاعتذار فى وقت هذه  
الافعال المناقضة للعادة و قد تكلم على فوائده و اشاد بمقاصده كثير من الناس من

= ٣٤٢/٦ كلهم من حديث أبى قتادة .

(١) الموطأ ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة  
أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . . . .  
درجة الاثر صحيح

(٢) فى ك و م زيادة و هى على أن منزلة الحج ركن عظيم

(٣) هذه زيادة يحتاج اليها فى السياق و ليست فى النسخ

(٤) النسائى ٥ / ١٦١ من حديث أبى هريرة و ابن ماجة ٢ / ٩٢٤ و أحمد انظر الفتح

الربانى ١١ / ١٢٢ و الحاكم ١ / ٤٥٠ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم

يخرجاه و كذا قال الذهبى و البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٤٥ و ابن خزيمة

٤ / ١٢٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٢

و أورده الالبانى فى السلسلة الصحيحة و قال صحيح . السلسلة الصحيحة ٥ / ١١

درجة الحديث صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبى و الشيخ ناصر

لن ابن (١) أسد الى ابن هوازن (٢) فمجموع ما أشاروا اليه أن الله تعالى شرع الحج للقصدي اليه والسفر نحوه فيخرج عن الأهل والمال وينخلع عن جميع ما معه الا عن ثوبين هما كفته اذا سافر السفر الحقيقي وهما بزته اذا سافر هذا السفر المقدم له ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر ويقطع المغاوير الى المقصد الأعلى حتى ينتهي اليه فيطوف ببيته الذي وضعه له كما يطاف بسرادات الملوك ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقا وتذلا كما يستلم تراب أفنية الامراء ثم يبرز عن البيت الى المسعى فيتردد هنالك سبعا ويخب ويرمل زيادة في الاجتهاد وحصنا للنفس على الاستعداد ثم يخرج الى غرفة وهو الموقف الأكبر فيمثل فيه مع جميع الخلائق كما يمثل بالمحشر فيتضرعون ويدعون ويجتهدون ويخلصون وينتظرون الرحمة ويتشوقون . فالذي يقطع به أن قصدهم لا يخيب وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا ترد قال القاضي أبو بكر كان شيخنا القاضي أبو المعالي عزيزي بن شيدلة (٣) الواعظ يقول كان شيخنا الامغاني (٤) صاحب سوق العروس يقول اذا حضر بعرفة

(١) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور أبو عبد الله البغدادي صاحب التصانيف مقبول من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٣ هـ ت ١٣٩/١ وانظرت ١٣٤/٢ تاريخ بغداد ٢١١/٨ طبقات الشافعية ٢٧٥/٢ حلية الاولياء ١٠/٧٣ ميزان الاعتدال ٢٢٧/١ صفوة الصفوة ٢٠٧/٢ ابن خلكان ١٢٦/١ قلت وهناك الحارث بن اسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف نهاه مالك عن الفتى وكان يقول لم يرني مالك أهلا للعلم . الديباج ٣٣٩/١

(٢) ابن هوازن لم أطلع له على ترجمة .

(٣) عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجبلي أبو المعالي المعروف بشيدلة واعظ من فقهاء الشافعية له اشتغال بالادب من أهل جيلان ولى القضاء ببغداد ومات بها سنة ٤٩٤ هـ . الاعلام ٢٣٢/٤ هدية العارفين ١/٦٦٣ وفيات الاعيان ٣١٨/١

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الامغاني شيخ الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاء ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم قدم بغداد سنة ٤١٨ هـ وولى بها القضاء سنة ٤٤٧ هـ وظالت أيامه وانتشر ذكره قال ابن قاضي شهبه كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاهها وسؤدد وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .

( اللهم أقبلني معهم و ان كنت زائفا فقد يسمح الناقد و ان كان عارفا ) (١) ثم يعود متوجها الى حضرة القدس فيرمى بالجمار من يعترضه فيما فعل أو ينكر عليه ما أتى به ثم يعود الى باب الملك فيطوف به كأنه يستغنى ما رجاه ويستنجز ما دعاه ثم يعقد النية ويصح الرجاء أن ذلك العمل مقبول و الدعاء غير مردود ما لم يكن معه ما يناقضه من طلب فخر أو اعراض عن خدمة الملك التي قصد اليها باكباب على مخالفتها وانتهاك لمحارمه توفية:

قد بينا أن الحج له أركان لا يتم الا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها و هي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطئ (٢) ومنها ما يجبر بالنسك كسائر المحظورات سواء وهذا معلوم باجماع من الصحابة رضی الله عنهم قال الله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) (٣) فالرفث هو الوطئ وما تعلق به (٤) والفسوق هو الذبح لغير الله (٥)

= الاعلام ٢٢٦/٦ معجم البلد ان ٢٧/٤ الوافي ١٣٩/٤

(١) لم اطلع على هذا الدعاء

(٢) قال في الاحكام اذا وقع الوطئ في الحج افسده لانه محظور كالاكل في الصوم أو الكلام في الصلاة . احكام القرآن للشارح ١٣٤/١ وقال القرطبي اجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهـدى تفسير القرطبي ٤٠٢/٢

(٣) سورة البقرة آية ١٩٢

(٤) وقال في الاحكام الرفث كل قول يتعلق بالنساء . . . وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ، قال تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) وكان ابن عمرو وابن عباس يريان ان ذلك لا يمتنع الا اذا روجع به النساء فاذا ذكره الرجل منفردا ضمن لم يدخل في النهي وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح و هي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله . الاحكام ١٣٣/١

(٥) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الاحكام الاول جميع المعاصي . الثاني أنه قتل الصيد ، والثالث هو الذي ذكره هنا وقال الصحيح أن المراد بالايه جميعها . الاحكام ١٣٤/١ .

تعالى و انما تكون الهدايا له ولا جدال أى لا تقول طائفة نقف بالمزلفة و طائفة نقف بعرفة بل الموقف لكل واحد و هو بعرفة و أما الجدال و الفسق فقد انقطعا شرعا و وجودا و أما الرفث فانقطع شرعا و لم ينقطع وجودا فاذا وجد أفسد الحج / كما قلنا (ل ٧٠ ب) و قد قال قوم ان المراد بالفسوق ههنا سائر المعاصي (١) معناه ان الحج يحرم الوطء المباح و يحرم سائر المعاصي المحظورة أى يزيد تحريمها تأكيداً فيصون حجه عن المباحات و المحظورات و هو البرور فأما الجدال فلا مدخل له فى شئ من ذلك و بذلك قرأ الاكثرون فلا رفث و لا فسوق بالرفع و التنوين (٢) و اتفقوا على قوله و لا جدال أنه بالنصب و عدم التنوين و قد بينا حكمة ذلك فى ملجئة المتفهمين (٣) .

- (١) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس و الحسن و قال و كذلك قال عمر و جماعة ائتيان معاصي الله عز و جل فى حال احرامه بالحج كقتل الصيد و قص الظفر و أخذ الشعر و قال ابن زيد و مالك الفسوق الذبح للاصنام و منه قوله تعالى ( بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ) . تفسير القرطبي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨
- (٢) هذه قراءة ابن كثير و أبى عمرو . الاقناع فى القراءات السبع : ٦٠٨/٢
- (٣) هكذا قال ايضا فى الاحكام ١٣٥/١

و قال القرطبي اختلف العلماء فى المعنى المراد به هنا ( أى الجدال ) على أقوال ستة الاول قاله ابن مسعود و ابن عباس و عطاء الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه فينتهى الى السباب فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها و قال قتادة الجدال السباب . الثالث قول ابن زيد و مالك الجدال ان يختلف الناس أيهم صادف موقف ابراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون فى الجاهلية الرابع أن تقول طائفة الحج اليوم و تقول الاخرى الحج غدا . الخامس قال مجاهد و طائفة الجدال الممارسة فى الشهور السادس قول محمد بن كعب القرطبي الجدال ان تقول طائفة حجنا أبر من حجكم و يقول الاخر مثل ذلك . تفسير القرطبي ٤١٠/٢ .

### كتاب الجهاد

قال النبي صلى الله عليه وسلم ( مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ) (١)  
 الحديث قال علماءنا رضى الله عنهم جهاد العدو والظاهر فرض من فرض الكفاية (٢) وهم  
 الكفار و جهاد العدو والباطن فرض من فرض الاعيان وهو الشيطان وقد ترددت أحواله  
 فى الشريعة على خمس مراتب فكان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى أول الاسلام  
 مأمورين بالاعراض عن المشركين والصبر على ايدائهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم  
 ثم أذن له فى القتال فقيل له ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) (٣) ثم فرض عليهم  
 على العموم فقال ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) (٤) وقال ( انفـروا  
 حفافا و ثقالا ) (٥) ثم قيل له وهى الخامسة التى استقرت عليها الشريعة ( وما كان  
 المؤمنون لينفروا كافة ) (٦) خاصة فأما قوله ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ) (٧)

(١) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى  
 سبيل الله البخارى ١٨/٤ ومسلم فى الامارة باب فضل الشهادة فى سبيل الله  
 تعالى ١٤٩٨/٣ والموطأ ٤٤٣/٢ كلهم من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ( مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن  
 يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم ٠٠ ) لفظ البخارى

(٢) قال ابن رشد أجمع العلماء على انه فرض على الكفاية لا فرض عين الا عبد الله بن  
 الحسن فانه قال انه تطوع وانما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى ( كتب  
 عليكم القتال وهو كره لكم ) واما كونه فرضا على الكفاية ٠٠ اذا قام به البعض سقط  
 عن البعض فلقوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وقوله وكلا وعد الله  
 الحسنى ) ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزوا الا وترك بعض  
 الناس ٠٠٠ فاقضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية ٠ بداية المجتهد

٣٠٧/١

(٣) سورة الحج آية ٣٩

(٥) سورة التوبة آية ٤١

(٤) سورة التوبة آية ٣٦

(٦) سورة التوبة آية ١٢٢

(٧) سورة التوبة آية ١٢٢



الآية فالمراد بذلك الرحلة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم موقعه في الدين وهي عبادة بدنية ماله احتمال الدنيا بأن يقاتل الرجل لها وتحتل الآخرة بان يسعى في لقاء الله تعالى وفي سبيله واعلاء كلمته وانما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يقتر فبه على هذه المراتب الثلاث من فضله اما مرتبة الصيام فلانه ترك لذاته واعرض عن نساءه وماله وهذا صوم عظيم واما قوله القائم فمثلاً لما هو فيه من العمل بالسير الى العدو واولاً ومقابلته ونكايته آخرها واما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست الا للمجاهد لان الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ والقائم قد ينام ويستريح وعمل المجاهد دائم في انتكافه وافعاله فلا يعادل هذا عمل من الاعمال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ( الخيـل ثلاثة ) (١) فذكر انها لرجل وزر وهو الذي يربطها لاذية المسلمين ولرجل ستر وهو الذي يتخذها مكتسباً يتعفف بها عن المسألة ويقوم حق الله في رقابها وظهورها اذا تعين عليه الغزو فيها ولرجل أجر وهو الذي يربطها في سبيل الله فكل ما يكون ممن فعلها في أثناء تصرفاتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لان النية الاولى انسحبت عليها وبفضل الله تعالى على العبد بالاجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ( تكفل الله لمن جاهد في سبيله ) (٢) الحديث معناه التزم وكفى بالله كفيلاً والتزامه اخباره لان خبره صدق ووعده حق ثم قال لا يخرج من بيته الا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الايمان أولاً والثقة بالضمان آخرها وقوله أن يدخل الجنة يعنى

= قال الشارح في الاحكام قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال ابن عباس نسختها (انفروا خفافاً وثقالاً) ثم قال اما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر الى معرفة التاريخ فيها واما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لانه الطارئ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في قيام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا في غزوة العسرة . الاحكام ١٠١٨/٢

(١) متفق عليه البخارى في الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة ٣٥/٤ ومسلم في الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٦٨٠/٢ والموطأ ٤٤٤/٢ كلهم عن ابي هريرة

(٢) تقدم وهو منقعه عليه البخارى ١٦٦/٩ ومسلم ١٤٩٦/٣ كلهم عن ابي هريرة

ان قتل وكذلك روى مسلم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه قال قعد الشيطان لابن آدم في طريق الايمان فقال له أتسلم وتذر دينك ودين آباءك فخالقه فأسلم ثم قعد له في طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتدع أرضك وديارك فخالقه فهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل فتذر عيالك وأطفالك فحق على الله اذا فعل ذلك أن يدخله الجنة) (١) وقوله أو يرد به السى مسكته الذى خرج منه

مع ما نال من أجر أو غنيمة روى مسلم (أيما سرية أصابت / ذهب ثلثا أجرها وأيما سرية أخفقت (٢) كمل لها الاجر) (٣) وأختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من رده لاجل أن الله قد ظفر رسوله وغمه في بدر وغيرها أفيقول أحد انه ذهب ثلثا ذلك الاجر ومنهم من أوله (٤) وأشبه ما قيل فيه أن السرية اذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد

(١) لم أطلع على هذا العزو لمسلم ولم يعزه المزى في تحفة الاشراف لغير النسائي انظر التحفة ٢٦٤/٣ وهو في سنن النسائي ٢١/٦ من طريق سالم بن ابى الجعد عن سبرة بن ابى فاكهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث انظر التحفة ٢٦٤/٣ درجة الحديث حسن من خلال اسناده

(٢) قال النووى قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق . شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

(٣) مسلم فى كتاب الامارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ١٥١٤/٣ وأبو داود ١٨/٣ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو

(٤) قال الحافظ سبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئى وهذا مردود لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهم ولا يعرف فيه تجريح لاحد . فتح البارى ٩/٦ وقال النووى قولهم أبو هانئى مجهول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

القول الثانى : منهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها قال =

أجر الخيصة فان أصابت نقص ذلك المزيّد (١) وتقديره بالثلاثين أو الثلث سر لا يطلع عليه الا صاحب الشريعة . حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الا أخيركم بخير الناس منزلة ) (٢) الى آخره ، أما قوله رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس فى كل زمان و أوان و حالة و مكان و أما قوله رجل معتزل فى غيمته فالمراد به فى وقت الفتنة (٣) و الا فالجماعة و الجمعة و افضة العلم و اقامة الحد و د و اظهار الشعائر هو معنى الدين . ولما كان هذا قليلا فى الخلق فى الازمنة خرج كلام النبى صلى الله عليه وسلم على الغالب . حديث ( بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= الحافظ و ظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الاطناب فى رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر و لا أقل منه

القول الثالث و منهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده و حمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً و فيه نظر . فتح البارى ٩/٦  
هذه الاقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها .

(١) قلت هذا ما رجحه النووى فقد مقال النووى الصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم و لم يغنم و ان الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر غزوه فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو و تكون الغنيمة من جملة الاجر . شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

(٢) الموطأ ٤٤٥/٢ مرسل من طريق عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . و قد وصله الترمذى من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . سنن الترمذى ١٨٢/٤ و قال حسن غريب و النسائى ٨٣/٥ من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس من نفس الطريق و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٨٤ أقول طريق الترمذى فيها عبد الله بن لهيعة بفتح اللام و كسر الهاء بن عقبة الخضرى ابو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه و قد تقدم ص درجة الحديث حسن من خلال اسناد الرواية الثانية .

(٣) هكذا نقل الزرقانى انه قول الجمهور . شرح الزرقانى للموطأ ٨/٣

السمع والطاعة) (١) الى آخره يعنى بالسمع القبول وبالطاعة الانقياد فى الطاعة والعسر الفقر والمشقة ، واليسر الغناء والسعة . وشر الناس رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى (٢) الحديث واما قوله المنشط والمكروه فيعنى به الخروج معه فى منافع الاسلام كان الدعاء فى حال نشاط او فى حال كسل . واما قوله والانتازع الامر أهله فيعنى بقوله أهله من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة فى الجميع لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لكل أمير ولو كان عبدا حبشيا (٣) لما فى ذلك من مصلحة الخلق فان الخروج على من لا يستحق الامر اباحة للدماء وانهاب للأمن وافساد ذات البين فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله. لمَّا خَرَجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ (٤)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاحكام باب كيف يبايع الامم الناس ٩٦/٩

ومسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى

المعصية ١٤٧٠/٣ والموطأ ٤٤٥/٢ كلهم عن عبادة بن الصامت .

(٢) متفق عليه البخارى فى الاحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ٩٨/٩ -

٩٩ ومسلم فى كتاب الايمان باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالمعطيّة

وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ١٠٣/١ -

والنسائي ٢٤٦/٧ كلهم عن ابى هريرة .

(٣) ورد عند البخارى من حديث ابى التياح عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ( اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة ) البخارى فى

كتاب الاذان باب امامة العبد والمولى ١٧٨/١ ورواه فى الاحكام من رواية

شعبة عن ابى التياح عن أنس وقال فيه وان استعمل عليكم عبد حبشى . . .

٧٨/٩ ومسلم فى الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية . . من حديث

ابى ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف

مسلم ١٤٦٧/٣ وابن ماجه ٩٥٥/٢

(٣) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندى أمير من القادة الشجعان وهو

صاحب الوقائع مع الحجاج وقد لجأ بعد معركة دير الجماجم مع الحجاج وفشله

فيها الى رتبيل فحماه مدة ثم قتله وبعث برأسه الى الحجاج فأرسله الحجاج =

على الخجاج (١) حين ظهر ظلمه وشاع تعدييه جاءوا الى الحسن بن ابى الحسن (٢) البصرى فى جماعة من القراء يدعونه الى الخروج معهم فقال لهم ( ان الخجاج عتوة الله فى العباد و عتوة الله لا تقابل بالسيف و انما تقابل بالتوبة ) (٣) و اما قوله ان نقول بالحق و لا نخاف لومة لائم فصحيح فاما ان خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بلسانه و يبقى بقلبه و هل يجوز له ان يقتحمه و ان ادى الى قتله . و اختلف (٤) الناس فى ذلك و الصحيح غدى أنه لا يجوز له التعرض له و قد بيناه فى كتب الاصول . و اما حديث عمر ( مهما ينزل بعبد مؤمن ) (٥) الى آخره

= الى عبد الملك بالشام و كان ذلك سنة ٨٥ هـ الاعلام ٩٨/٤ تاريخ الطبرى ٣٩/٨  
 (١) الخجاج بن يوسف بن عقيل الثقفى الامير المشهور الظالم و وقع ذكره فى الصحيحين و غيرهما و ليس بأهل أن يروى عنه و لى امارة العراق عشرين سنة و مات سنة خمس و تسعين . ت ١٥٤/١ ت ٢١٠/٢ و ابن خلكان ٢٩/٢  
 (٢) الحسن بن ابى الحسن البصرى و اسم أبيه يسار الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور و كان يرسل كثيرا و يدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز و يقول حدثنا و خطبنا يعنى الذين حدثوا و خطبوا بالبصرة مات سنة عشرو مائة . ت ١٦٥/١ ت ٢٦٣/٢ تذكرة الحفاظ ص ٧١  
 (٣) هذا الاثر رواه ابن سعد فى الطبقات عن شيخه محمد بن الفضل أبو الفضل ١٦٤/٧

درجة الاثر صحيح

(٤) الواو ليست فى ك و لا م و ذلك الاولى غدى

(٥) الموطأ ٤٤٦/١ عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة الى عمر يذكر له جموعا من الروم و ما يتخوف من أمرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا و انه لن يغلب عسر يسرين . و هذا الاثر منقطع لان زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة

قال الحاكم صحح عن عمرو على أنه لن يغلب عسر يسرين و قال و قد روى باسناد

مرسل و ساقه من طريق عبد الزواق عن معمر عن الحسن . المستدرک ٥٢٨/٢

= و اخرجه ابن جرير من نفس الطريق . تفسير ابن جرير ١٥١/٣٠

فكلام فصيح لا تنزل بعبد شدة الا فرجها الله تعالى اما بزوالها واما بأفضل من ذلك وهو لقاء الله عند الموت واما قوله ( ولن يغلب عسر يسرين ) فانها فصاحة عربية لان الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف فالاول هو الثانى وذكر اليسر مرتين بصيغة التنكير فالثانى غير الاول حسب ما تقتضيه اللغة العربية (١) واما قوله تعالى ( اصبروا ) (٢) فمعناه احرصوا أنفسكم على الاذى فى ذات الله تعالى وعن الشهوات التى تقطع عن الله تعالى واما قوله ( وصابروا ) فمعناه قابلوا صبر غيركم به قال الله تعالى ( ان تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون ) (٣) وقال تعالى ( ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ) (٤) واما قوله ( ورابطوا ) فمعناه اذا فعلتم ذلك التزموه فان الاعمال انما هى بالمد اومة ومعيارها انما يظهر عند الخاتمة .

فائدة الجهاد :

نيل الفضيلة بتحصيل / الغنيمة بتحقيق الموعد (٥) أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك

= وقال الحافظ رواه مرفوعا ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه أوحى الله الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا و ان لن يغلب عسر يسرين ) ثم قال و اخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة .

فتح البارى ٢١٢/٨

درجة الحديث ضعيف لان المرسل منقطع كما قال الحافظ فى الفتح ٢١٢/٨ وحكم أيضا بضعف المرفوع

(١) ورد فى البخارى فى تفسير سورة الم نشرح ٢١٣/٦ قال ابن عيينة أى ان مع ذلك العسر يسرا . قال الحافظ وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة فى قولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالاخر الثوب فلا بد للمؤمن من أحدهما .

فتح البارى ٢١٢/٨

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠٠

(٣) سورة النساء آية ١٠٤

(٤) سورة آل عمران آية ١٤٠

(٥) فى ك وص المواعد ولعل الصواب الوعد

رضى الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له يا رسول الله ( ما بال الناس يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفى ببارقة السيوف فتنة ) (١) خرجة الشعبى (٢) وقال قال رسول الله ( من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين ) (٣) وقال (مُفْلَةٌ كغزوة) (٤) فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره (٥) ، خرجة الداودى (٦) وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من مات ولم يغزو لم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق ) (٧) خرجة القشيرى .

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الامة ، قال صلى الله عليه وسلم ( فضلنا على

(١) رواه النسائى ٩٩/٤ من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واورده السيوطى فى الجامع الصغير و عزاه للنسائى . وصححه فى الجامع الصغير انظره مع شرحه فيض القدير ٤/٥ وكذلك الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ١٦٤/٤ ، والوردانى فى جمع الفوائد ١٢/٢

درجة الحديث صحيح

(٢) هو عامر بن شراحيل . . الشعبى الحميرى ابو عمرو رواية من التابعين يضرب به المثل بالحفظ ولد سنة ١٩ ومات سنة ١٠٣ بالكوفة وبها نشأ الاعلام ٨/٤

ت ٦٥/٥ الوفيات ٢٤٤/١ حلية الاولياء ٤/١٠ تذكرة الحفاظ للذهبى ٢٩/١ تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٣٨/٧ تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢

(٣) لم اطلع عليه

(٤) ابوداود ١٢/٢ والحاكم فى المستدرک ٧٣/٢ وقال صحيح على شرط مسلم وكذا قال الذهبى واحمد انظر الفتح الربانى ٧/١٤ وشرح السنة ١٤/١١ ،

كلهم عن عبد الله بن عمرو

درجة الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبى

(٥) قال الخطابى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون اراد به القبول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد فى انصرافه الى أهله كأجره فى اقباله الى الجهاد . الثانى ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا فى الوجه الذى جاء منه .

منصرفا وان لم يلق عدوا شرح السنة ١٥/١١

(٦) تقدم رقم ٤

(٧) مسلم فى كتاب الامارة باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣

الناس يست فقال واحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا (١) وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا لان من تمام القتال لتعلو كلمة الاسلام .

المال افضل وجوه الغنيمة قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ( الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم ( جعل رزقى تحت ظل رحى ) (٣) فلما كان افضل الخلق

(١) مسلم فى كتاب المساجد ٣٧١/١ والترمذى ١٢٣/٤ ولغظه عن ابى هريرة فضلت على الانبياء بست قلت : وهذا لفظ احمد فى المسند انظر الفتح الربانى ٧٠/١٤

(٢) ابن ماجه ٧٧٣/٢ عن عروة البارقى يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة وقال السندي قال فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه فى الصحيحين وانما تفرد ابن ماجه بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته ، حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧/٢

قلت هو كما قال انظر البخارى فى الجهاد باب الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة ٣٤/٤ ومسلم فى الامارة باب الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة مسلم ١٤٩٣/٣

درجة الحديث صححه الشارح والمهشمى

(٣) البخارى فى الجهاد باب ما قيل فى الرواح ٣٣/٤ بالفظ ويذكر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو طرف من حديث طويل أخرجه الامام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية

عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم ) المسند ٥٠/٢ ورواه

ايضا فى ٦٩٢/١ ، والحديث فيه ابو المنيب الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعد معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة / د . ت ٤٧٧/٢ وانظرت ت ٢٤٨/١٢ وقال فى الفتح ٩٨/٦ لا يعرف اسمه .

وفيه أيضا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بالنون الدمشقى الزاهد صدوق يخطى ورعى بالقدر وتغير بأخرة من السابعة مات سنة ١٦٥ وهو ابن ٩٠ / بن عم =



جعل الله رزقه فى أفضل و جوه الكسب خرجه البخارى وقال عبد الله ابن حوالة (١) بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لنغنم فرجعنا و لم نغنم (٢) خرجه النبلودى و هذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة و فى أثناء ذلك يحصل أعلاء كلمة الله تعالى مما تفيد ه السرايا من غيظ العد و وضعفه و أما تحقيق الموعد فقال صلى الله عليه و سلم ( زويت لى الارض فأريت مشارقها و مغاربها ) (٣) الحديث و لا سبيل لعموم الملك الا طريق الجهاد و قال صلى الله عليه و سلم ( لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى أن تقوم الساعة ) (٤)

= ت ٤٧٤/١ و قال فى ت ت ، قال أحمد غده مناكير و مرة قال لم يكن بالقوى و قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة لين و قال ابن معين ضعيف و قال يحيى بن حليم ثقة روى بالقدر و قال أبو حاتم ثقة يشوه شىء من القدر و تغير عقله فى آخر حياته و هو مستقيم الحديث و وضعفه النسائى و وثقه ابن حبان ت ١٥٠/٦ و للحديث شاهد مرسل عند ابن أبى شيبة من طريق الاوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى صلى الله عليه و سلم بلفظه . المصنف ٣٤٩/١٢ و أشار الحافظ فى الفتح ٩٨/٦ الى أن اسناد هذه الرواية حسن درجة الحديث حسن بشواهد

(١) عبد الله بن حوالة الازدى أبو حوالة نزل الأردن و دمشق . تجريد اسماء الصحابة ٣٢٩/١ قال ابن الاثير توفى بالشام سنة ثمانين . اسد الغابة ١٤٨/٣ و الاصابة ٦٩/٤

(٢) أبوداود ٤١/٣ - ٤٢ ، أقول الحديث فيه اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد عبد الملك الاموى أسد السنة صدوق يغرب و فيه نصب من التاسعة مات سنة ٢١٢ و له ثمانون سنة / ختد س . ت ٦٣/١ و وثقه النسائى و العجلي و البزار ت ٢٦٠/١

درجة الحديث حسن لغيره و الله أعلم

(٣) مسلم فى الفتن باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض ٢٢١٥/٤ و أبوداود ٤٥٠/٤

و ابن ماجة ١٣٠٤/٢ و أحمد فى المسند ٢٧٨/٥ كلهم عن ثوبان

(٤) مسلم فى الامارة باب قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على

الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٥/٣ عن سعد بن أبى وقاص

قال قوم هم أهل المغرب (١) وقال قوم منهم على بن المديني هم العرب (٢) وقال قوم هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذين لا يضعون أسلحتهم فيهم أبدا في غرب وهي (٣) الحدة خرج ذلك مسلم وهذا يكون بجوب القفار (٤) وخوض البحار تحقيقا للموعد الحق المذكور حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا على يركبون ثبج (٥) هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله) (٦) وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار وقد علم صلى الله عليه وسلم بلوغ الدين هنالك ولذلك قال في الحديث الصحيح (اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) (٧)

- 
- (١) حكى هذا القول النووي ولم يعزه لأحد . شرح النووي على مسلم ٦٨/١٣
- (٢) انظر شرح النووي على مسلم وزاد المراد بالغرب الد لو الكبير لأختصاصهم بها غالبا . شرح النووي على مسلم ٦٨/١٣
- (٣) نقل الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ٢٩٥/١٣ ونقل عن النووي قوله يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب و فقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد و افتراقهم في اقطار الارض ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض . فتح الباري ٢٩٥/١٣
- (٤) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها . النهاية ٨٩/٤
- (٥) اي وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١
- (٦) متفق عليه البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ١٩/٤ ومسلم في الامارة باب فضل الغزوة في البحر ١٥١٨/٣ والموطأ ٤٦٤/٢
- كلهم عن أنس بن مالك
- (٧) متفق عليه البخاري في الزكاة باب زكاة الابل ١٤٥/٢ ومسلم في الامارة باب البيعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معننى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٨/٣
- وأبو داود ٦/٣ والنسائي ١٤٣/٧ وأحمد في المسند ١٤/٣ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ( لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية ) (١) فلكن كانت الهجرة قد ذهبت فان الجهاد باق خلفا عنها على أن الداودي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ) (٢) و معنى هذا أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الاسلام ثم كانت واجبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لتمكّن

(١) متفق عليه البخارى في الجهاد باب وجوب النفير ٢٨/٤ و مسلم في الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام و الجهاد و الخير و بيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٧/٣ و شرح السنة ٣٧١/١٠ و الدارمى ٢٣٩/٢ كلهم عن ابن عباس

(٢) أبوداود ٧/٣ و أحمد في المسند ٩٩/٤ و الدارمى ٢٣٩/٢ و ذكره البغوى بصيغة روى عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . و قال و فى اسناده مقال . شرح السنة ٣٧١/١٠ و صدق البغوى فان الحديث فيه أبو هند البجلي شامى مقبول من الثالثة / د س . ت ٤٨٤/٢ و قال فى ت ت قال عبد الحق ليس بالمشهور و قال ابن القطان مجهول ت ت ٢٦٨/١٢ أما باقى رجاله فثقات ، و فى الباب ما يشهد له فقد أخرج أحمد فى المسند ١٦٧١/٤ عن عبد الله بن السعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تنقطع الهجرة ما دام العدو و يقاتل ) فقال معاوية و عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيآت و الأخرى تهاجر السى الله و رسوله و لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة و لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ) قال الشيخ أحمد شاکر عن اسناد هذا الحديث انه صحيح . و أورده الهيتمى فى مجمع الزوائد ٢٥٠/٥ و قال روى أبوداود و النسائى بعض حديث معاوية و رواه أحمد و الطبرانى فى الاوسط و الصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى و البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف و ابن السعدى فقط و رجال أحمد ثقات .

درجة الحديث حسن لغيره بهذه المتابعة و الله اعلم

الدوحة وتتسع الدار وتنتشر الملة فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب الا في موطنين أما أحدهما فهجرة المسلم من أرض الحرب الى دار الاسلام وهذا فرض عين على من نزل به .

الثانى : هجرة الرجل ماله وأهله للخروج الى العدو وعند الاستنصار به أو عند استنصاره لقوله صلى الله عليه وسلم ( وإذا استنفرتم فانفروا ) وكذلك ( إذا استنصرتم فانصروا ) وفى غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية (١) ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج (٢) إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا فان قتالهم فرض / وقتلهم قربة (ل ١٢٢) وسببين الان ان شاء الله تعالى بعضا من الغرض فيهم ولا ينقطع الجهاد الا بالاسلام قال صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ) (٣) الحديث

(١) نقل الحافظ عن الخطابي قوله كانت الهجرة فرضا فى أول الاسلام على من أسلم قلة المسلمين بالمدينة و حاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى أن يرجع عن دينه . . قال الحافظ وهذه الهجرة باقية فى حق من اسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . . ونقل عن الطيبى قوله ان الهجرة التى انقطعت هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الايمان الى المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك . فتح البارى ٣٧/٦

(٢) الخوارج هم الذين يكفرون عليا و عثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين . . والخروج على الامام الجائر . الفرق بين الفرق ص ٧٣ مقالات الاسلاميين ١٦٧/١

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣١/٢ ومسلم فى الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٥٢/١ والبعوى فى شرح السنة ٦٦/١ كلهم عن أبى هريرة

فان لم يكن اسلام فالجزية بالقرآن ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) (١) الآية ٠٠ وذلك من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى ننجس من الحرب انفسنا وتكثر بالجزاء أموالنا وزاد في الرفق بأن قال ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها ) (٢) وهذا وان كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان الآية محكمة (٣) الى ان تقوم الساعة اذا رأى الامام ذلك واحتاج الناس اليه ينعقد (٤) الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من اجابة الناس الكفار اليه اذا كان للمسلمين منفعة فيه ولا أعظم من حالة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية التي أنكرها عمر رضى الله عنه حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان ترد الينا من جاءكم منا مسلما قال له سهيل وأول ما اقاضيك على ابى جندل ولده وقد جاء يرسف في قيده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم فصاح ابو جندل بامعشر المسلمين أرد الى الكفار يفتنونى عن دينى (٥) قال علماءنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعرف صدقوا ، وفيه نكتة بدعيّة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد الى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أذن لهم بالتلفظ بالكفر ، وهو الذى كانت الكفار تطلبه فيتلفظون به حتى يأتى الله بالفتح أو أمر من عنده ٠٠ وقد قال علماءنا ان دعوة الكفار شرط

(١) سورة التوبة آية ٢٩

(٢) سورة الانفال آية ٦١

(٣) قال فى الاحكام وأما قول من قال منسوخة بقوله ( قاتلوا المشركين كافة ) فدعوى

فان شروط النسخ معدومة فيها ٠ الاحكام ٨٦٤/٢

(٤) كذا فى النسخ ولعلها يعقد ٠

(٥) البخارى فى الغزوات باب غزوة الحديبية ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق عروة بسنن

الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرفة يخبران خبيرا من خبير

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية ٠٠ وانظر سيرة ابن هشام

٢٠٢/٣ والسيرة لابن كثير ٣/٣١٩ وجوامع السيرة ص ٢٠٨ والروض الانساف

في القتال (١) وقد قال مالك رضى الله عنه يدعون مرة (٢) وقال أخرى لا يدعون (٣)  
وقد قال آخرون من علمائنا ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول والذي عندى أن النبى  
صلى الله عليه وسلم قد فرغ من الدعوة وقد كتب الى هرقل (٤) والنجاشى (٥) وكتب  
الى الاقبال (٦) والعباهلة (٧) وبين الاسلام بالحج (٨) عشر سنين أما انه بعث معاذا الى

- (١) قال ابن رشد ان ذلك بالاتفاق . بداية المجتهد ٣٢٩/١ وقال ابن رشد  
الجد فى المقدمات تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل  
أن دعوة الاسلام لم تبلغهم . مقدمات ابن رشد ٢٦٦/١  
(٢) المدونة ٢/٢ من رواية ابن القاسم وانظر الكافي ٤٦٦/١  
(٣) قال ابن حبيب قال مالك اذا وجهت الدعوة فانما يدعوا الى الاسلام جملة من غير  
ذكر الشرائع الا أن يسألوا عنها فلتبين لهم وكذلك يدعون الى الجزية مجملا .  
الخطاب ٣٥٠/٣ (٤) هرقل هو ملك الروم وكتابه :  
متفق عليه البخارى فى الجهاد باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم  
الكتاب ٥٣/٤ وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ٥٤/٤ - ٥٧  
وفى تفسير سورة آل عمران ٤٣/٦ ومسلم فى الجهاد باب كتاب النبى صلى الله  
عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٣٩٣/٣ كلاهما عن ابن عباس  
أن ابا سفيان اخبره . . .  
(٥) هو ملك الحبشة وقصته فى الكتب الآتية من طريق ابن اسحاق . البداية والنهاية  
٨٣/٣ ، الطبرى ٢٩٤/٢ ، أسد الغابة ٦٢/١ ، زاد المعاد ٦٠/٣ ،  
الوثائق السياسية ص ٤٣ ، السيرة الحلبية ٦٧/٣ ، عيون الاثر ٣٣٥/٢ ،  
مكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم ١٢١/١ ، وطبقات ابن  
سعد ٢٥٨/١ .  
(٦) قال ابن سعد وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقبال حضرموت وعظمائهم  
طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ ومكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم قلت وكلام ابن  
منظور ، الآتى يدل على أن الاقبال هم العباهلة .  
(٧) قال الجوهرى وعباهلة اليمن ملوكهم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون غه صحاح  
الجوهرى ١٧٥٧/٥ وقال ابن منظور الاقبال العباهلة من اهل حضرموت قال  
أبو عبيد العباهلة هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون غه . لسان العرب  
٤٢٢/١١  
(٨) كذا بالنسخ ولعلها الحجج .

اليمن فقال ( أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أجابوك اليها فأعلمهم ) (١) الحديث  
وقال فى حديث بريدة ( أدعهم الى ثلاث خلال ) الحديث وأغار صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق (٢) وهم غارون وأتى خيبر ليلا ففتحها على (٤) غرة وذلك كله لتقدم الدعوة .

### النهى عن قتال النساء والولدان

اعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد كما قلنا لاعلاء كلمة الله تعالى وكسب الحلال من مال الله تعالى وقتل أعداء الله عز وجل واختلاف العلماء فى علة القتل فمنهم من قال علته الكفر . قال الله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) (٥) أى كفر وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) (٦) فذكر الصفة فى الحكم منبها بها على التعليل وقال أهل الكوفة عليه القتل المحاربة (٧) قال تعالى ( ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) وهذا أصل عظيم تنبنى عليه مسائل من الاحكام كثيرة وقد استوفيناها فى كتاب مسائل الخلاف بالبيان وأقننا على

(١) البخارى فى الزكاة باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا  
١٥٨/٢ ومسلم فى الايمان باب الدعاء الى الشهادة وشرايع الاسلام ٥٠/١  
كلاهما من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل

(٢) مسلم فى الجهاد ١٣٥٧/٣ وأبو داود ٨٣/٣ والترمذى ١٦٢/٤ وابن ماجه ٩٥٣/٢  
كلهم من حديث بريدة

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ١٩٤/٣

ومسلم فى الجهاد باب جواز الاغارة على الكفار ١٣٥٦/٣ وأبو داود ٩٧/٣  
وأحمد رقم ٤٨٥٧ - ٤٨٧٥ - ٥١٢٤ كلهم من حديث ابن عمر

(٤) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام  
٥٨/٤ ومسلم فى الجهاد باب غزوة خيبر ١٤٢٦/٣ - ١٤٢٧ والموطأ ٤٦٩/٢  
كلهم عن أنس

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٦) سورة التوبة آية ٢٩

(٧) انظر مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ٦٣٦/١

أن العلة الكفر لا الحراية واضح البرهان و لكن مع هذا قال علماءنا لا يقتل من الكفار أحد عشر كافرا و يقتل كافر واحد و هذا من بديع الفقه و ذلك أن الله تعالى قال ( اقتلوا المشركين ) (١) فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثني عشر شخصا قتل و احد وترك أحد عشر و بهذا السبب كاع من كاع (٢) من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم و ذلك غير ضائر فيه لانه عرضة للتخصيص و للتعليل / فوجد كما بيناه في أصول الفقه (٣) بظاهره و تعليله حتى تبين ما تبين د ليله فأما الاثنان عشر فرجل شيخ مفند (٤) عسيف أجير راهب في صومعته راهب في كنيسته زمن مجنون مريض امرأة صبي فيقتل الرجل بلا خلاف و كذ لك الشيخ و أما المفند و العسيف ففر مالك رضى الله عنه من القول بقتلهما (٥) قال عبد الملك (٦) و كذ لك لأجير الصانع بيده مثلهما و الذي غدى أنهم يقتلون لان علة القتل الكفر و هى موجودة فيهم و قد قال سخنون (٧) ان حديث العسيف لم يثبت و كان الشعبى قد خرج أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لخالد ( لا تقتلن ذريسة و لا عسيفا ) (٨) و الذي صح الامتناع من قتل النساء

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) قال الجوهرى جين و هاب صحاح الجوهرى ١٢٧٧/٣ ، وقال ابن منظور الكاعة

جمع كاع وهو الجبان كباع و باعة . لسان العرب ٣١٧/٨

(٣) انظر مبحث العموم في كتاب المحصول ل ٢٨ ب

(٤) المفند قيل الضعيف الرأى وان كان قوى الجسم وقيل الضعيف الجسم وقيل الضعيف

الرأى والجسم معا . لسان العرب ٣٣٨/٣

(٥) انظر الخطاب ٣٥١/٣ والمدونة ٣٧٢/١

(٦) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٧٦ وانظر قوله في الخطاب ٣٥٢/٣

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٨) أبوداود ١٢١/٣ وابن ماجه ٩٤٨/٢ ولم يسق لفظه بل ساق حديث ابن عمر

المتفق عليه وساق بسنده الى المزق عن جده رباح بن الربيع عن النبى صلى

الله عليه وسلم نحوه و غراه المزى للنسائى فى الكبرى تحفة الاشراف ١٦٦/٣ ورواه

ابن وهب كما فى المدونة ٣٧٠/١ والحاكم فى المستدرک ١٢٢/٢ واحمد ٤٨٨/٣

درجة الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى .



والصبيان (١) إلا إن قاتلاً فيقتلان قال سحنون (٢) حالة القتال وقال ابن القاسم (٣) في كل وقت وقال أصبغ (٤) ان قتلا في حال قتالهما قتلا والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهي الاذاية (٥) وأما الواهب ان كان في الكنيسة مع الناس فحكمه حكمهم وأما ان كان في صومعته فيترك لحديث الصديق ( فذرهم وما حبسوا أنفسهم (٦) له ) وكذلك المرأة اذا ترهبت . . قال مالك رضي الله عنه والنساء أحق ألا أن يهيجن (٧) وقال سحنون بل يسبين (٨) وهو الاصح لتهيئها للمنفعة والمالية ، وأما الزمن (٩) والمجنون الذي لا يفيق فهو في حكم المقند وأما ان كان يفيق فانه يقتل ويتعلق بهذا ما قال الصديق ( لا تقطعن شجرا مشرا ) وهو قد شاهد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخسلاً (١٠)

- 
- (١) متفق عليه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . البخارى فى الجهاد باب قتل الصبيان فى الحرب ٧٤/٤ من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ومسلم فى الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ١٣٦٤/٣ من نفس الطريق والموطأ ٤٤٧/٢ وشرح السنة ٤٧/١١ وابن ماجه ٩٤٧/٢
- (٢) انظر الخطاب ٣٥٢/٣
- (٣) قدمت ترجمته ص ١٩٦
- (٤) ترجمته ص ٧٢٥
- (٥) قال ابن عروة يقتل كل مقاتل حال قتاله وقال ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا الموافق بهما مش الخطاب ٣٥١/٣
- (٦) الموطأ ٤٤٧/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/٩ من طريق مالك وعبد الرزاق فى المصنف ١٩٩/٥ عن ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد درجة الحديث فيه انقطاع لان يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر وهو بذلك ضعيف (٧) لم اطلع عليه
- (٨) ورجح ابن عبد البر فى الكافى ٤٦٦/١ ما رجحه الشارح من أنهن يسبين
- (٩) رجل زمن . أى مبتلى بين الزمانة والزمانة العاهة . لسان العرب ١٣/١٩٩
- (١٠) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة الحشر باب قوله (ما قطعتم من لينة) ١٨٣/٦ =

البسورة (١) وكانت من أشرف النخل وكان الرجاء في تحولها للمسلمين أعظم من الرجاء في تحول أرض الشام لهم فلا فائدة في قول من قال ان الصديق انما نهاهم عنها لأنه رجاها (٢) كما انه لا معنى لقول من قال أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قطعها ليتسع له المنزل (٣) فانه تعليل بدعوى وترك لما صرح به الله تعالى حين قال ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ) (٤) الى قوله وليخزي الفاسقين . . . فبين تعالى أن المقصود غيظ الكافر واخزائه ووهنه فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه فان حرق نفيس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فائدته . . . واذ احتاج اليه الامام فعله وأما قوله ( لا تخربن عامرا ) فمثله وأما قوله ( ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ) فانما ذلك لان النحل حيوان كريم ولا يوصل الى رزقه الا بالتدخين عليه فاما حرقه أو تغريقه فعذاب لا يحل وقد جمعت هذه الوصية من الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان وصايا من المحاسن في الشريعة وجملا من الاحكام

عارضه : وعلى ذكر يزيد بن ابي سفيان فان ابا بكر رضي الله عنه اختاره في أمراء الاجناد وعثه الى الشام فلما مات استخلف أخاه معاوية فأقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه طول أيامه ثم ولي عثمان رضي الله عنه فأبى ما أقر عمر لم يكن له فيه اثر ثم زحف المبطلون الى عثمان رضي الله عنه يطليون منه المحال فكانت نازلة عظيمة في الاسلام فوجب على الصحابة ان يتشاوروا في هذه النازلة مع خليفتهم فأرسلوا اليه يأخذون رأيه فقال يتركون فلم يجز لهم أن يخالفوا رأيه في نفسه فقتل عثمان رضي الله عنه وتفارق الجمع من هذه البليلة العظمى وسرع لأحق خلق الله بالامامة بعده وهو علي ابن ابي

= ١٨٤ ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣

والبغوي في شرح السنة ٥٤/١١ كلهم عن ابن عمر

(١) البسورة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بنى النضير . شرح النووي على مسلم ٥٠/١٢

(٢) حكى الحافظ هذا القول ولم يعزه لاحد . فتح الباري ١٥٥/٦

(٣) حكاه ايضا البغوي ولم يعزه لاحد شرح السنة ٥٤/١١

(٤) سورة الحشر آية ٥

(٥) يزيد بن ابي سفيان بن حرب الاموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق

سنة تسع عشرة مات بالطاعون . ت ٣٦٥/٢ وانظرت ت ٣٣٢/١١

طالب رضى الله عنه فطلب من معاوية عقد البيعة فقال له أبرز عن نفسك قتلة عثمان فنحن أولياؤه وحينئذ / نبايعك وقال على بايع واحضر وأطلب حقه تبلغ اليه ووقف الصحابة (ل ١٧٣) على هذا الخلاف على يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك ففى الحقوق ومعاوية فى أولياء عثمان يطلبون التسرى من قتلة عثمان وحينئذ يعقدون البيعة وصار من الصحابة فى كل طريق فريق وتبارزوا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وأنجز أمره ولم يكن أحد من الطائفتين فى باطل وإنما كان على مرئبة من الحق وجانب على عندنا أقوى فيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وذكر الخوارج ( يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق ) (١) فبين عليه السلام أن كل أحد منهم كان يجتذب طرف الحق وعلى كان أدنى الىه قال لنا أبو على الحضرمى (٢) قال لنا الأدرسى (٣) قال لنا القاضى (٤) وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين

(١) مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٢٤٥ و أبوداود ٥/٥٠٥ وأحمد

٥/٣٠٥ ٢٥٠ ٣٣٠ كلهم عن أبى سعيد الخدرى

(٢) أبو على الحضرمى هو محمد بن الحسن محمد بن احمد بن الحسن البردانى تقدم ص

(٣) الأدرسى وقعت بهذا اللفظ فى كل النسخ والظاهر أنه تحريف وأن الصواب الأزجى

هكذا فى الباب ١/٤٥ فقال الأزجى بفتح الالف والزاي وفى آخرها الجيم هذه

النسبة الى باب الأزج وهى محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد وكلهم الا ما شاء الله على مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن على بن احمد بن الفضل الأزجى

توفى فى المحرم سنة ٤٤٤ هـ ، وقال الذهبى الشيخ الامام المحدث المفيد أبو

القاسم عبد العزيز بن على بن احمد بن الفضل ابن شكر البغدادى الأزجى روى عن

الدارقطنى وغه الخطيب . سير اعلام النبلاء ١٨/١٨ - ١٩ . تاريخ بغداد

١٠/٤٦٨ وانظر الانساب ١/١٨٠

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادى الحنبلى أبو يعلى =

بأن لا يذفف (١) على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا تغتتم أموالهم  
فان قيسل فهيك أن عثمان قد رضى بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده والمصيبة لم تخصه  
بل كان الفساد على جميع المسلمين فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما  
كان يتعين عليها من هذا المفترض . .

فالجواب أنا أقول الطائفة المبطللة انما جاءت تطلب شخص عثمان لا شينء سواه  
فاستسلم عثمان لامر الله وقال للصحابة لايسل السيف فى الاسلام بسببى أبدا  
ولا يتقاتل الناس فتراق دماؤهم فى حياتى فذلك الذى أوقف الصحابة لأنهم ما كانوا  
يصلون الى حماية عثمان الا بعد أن يقتل من الطائفتين وربما قتل الحسن والحسين  
فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والامة بنفسه حتى تكون صحيفته  
مبيضة من دم أحد فحذار أن تسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذى قدمناه  
والكلام بينهم بغير سد اد (٢) .

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لهم ( أعدوا بسم  
الله ) (٣) الحديث فقوله تقاتلون من كفر بالله دليل على أن العلة هى الكفر

= محدث فقيه أصولى مفسر ولد سنة ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ معجم المؤلفين ٢٥٤٦/٦ سير  
اعلام النبلاء ١٨/٨٩ طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ المنتظم

٢٤٣/٨ - ٢٤٤ الباب ٤١٣/٢ - ٤١٤

(١) الذف الاجمأز على الجريح . وكذلك الذفاف . . قال ابو عبيد يروى بالذال والذال

جميعا . . وقد ذفت على الجريح تذييفا اذا أسرقتله . صحاح

الجوهري ١٣٦٢/٤

(٢) انظر ما قرره الشارح فى العواصم من القواصم ص ٥٨

(٣) الموطأ ٤٤٨/٢ عن مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله

أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم أعدوا  
باسم الله . . وقد وصله مسلم فى الجهاد والسير باب تأمير الامير الامراء على

البعوث ١٣٥٧/٣ وابوداود ٨٥/٣ والترمذى ١٦٢/٤ وابن ماجه ٦٥٣/٢ .

كلهم من طريق سفيان الثورى عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه .

وقوله لا تغلوا يعني لا تخونوا في الغنائم فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة  
 باباحة الغنائم وعون للعد ويغلب المنة في الرعب لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ( نصرته بالرعب مسيرة شهر ) (١) والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاقتهم فاذا كان  
 الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم كما أنه اذا فشا فيهم الزنا كثر  
 فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء  
 كما أنهم اذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الاموال طلبوا لنمائهم  
 بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سد عليهم باب الرزق من السماء ولهذا المعنى قال  
 العبد الصالح ( بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ) (٢) كما أنهم اذا حكموا بغير الحق  
 فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط الله عليهم من يفنيهم (٣) مثله  
 كما أنهم اذا استعانوا على أعداء الله بنكث ايمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة  
 العدو لهم ولذلك قال تعالى ( وما كان لنبي أن يفل ) (٤) أى لا يحل لاحد أن

يخون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم بخيانتة وذلك أعظم / في معصية الخائن ( ل ٧٣ ب )  
 و ذنبه فليست خيانة النبي صلى الله عليه وسلم كخيانة غيره وقد أخبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة وأخبر عن هدم (٥) أن الشملة  
 التي غلها اشتعلت عليه نارا (٦) كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير ولما كان النبي صلى

(١) البخارى فى التيمم ١/٩١ وفى الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت  
 لى الارض مسجدا و طهورا ١/١١٩ والنسائى ١/٢٠٩ كلاهما عن جابر بن  
 عبد الله

(٢) سورة هود آية ٨٦

(٣) فى م زيادة بالباطل

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١

(٥) هدم يعيد أسود أهده رفاة الجداسى لوسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقفه

قتل بخير فغل شملة . تجريد اسماء الصحابة ٢/٦٦ وانظر الاصابة ٣/٣٩٤

أقول ضبط صاحب المغنى فى ضبط الاسماء بقوله مد عم بمكسورة و سكون د ال و فتح

عين مهملتين عبد اسود . المغنى ص ٢٢٧

(٦) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان و النذور باب هل يدخل فى الايمان و النذور =

الله عليه و سلم لا ينبغي له أن يغفل أمتنع عن الصلاة على بعض المقتولين و قال ان صاحبكم قد غل فوجدوا الامر كما قال (١) و امتناعه عن الصلاة على بعض المقتولين عار لحقه و عقوبة حلت به كما كبر صلى الله عليه و سلم على من غل من القبائل تكبيره على الميت (٢)

= الارض و الغنم و الزرع والأمتعة ١٧٨/٨ و في المغازي باب غزوة خيبر ١٧٦/٥ و مسلم في الايمان باب غلط تحريم الغلول و أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ١٠٨/١ و أبوداود ١٥٥/٣ و النسائي ٢٤/٧ و الموطأ ٤٥٩/٢ و شرح السنة ١١٦/١١ كلهم عن أبي هريرة

(١) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين و أنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت و جوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ماتساوين درهمين و قد سقط من الموطأ من رواية يحيى أبو عميرة شيخ محمد بن يحيى قال ابن عبد البر و هو غلط الا أنهم اختلفوا فقال القعنبي و ابن القاسم و أبو مصعب و معن بن عيسى و سعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عميرة و اسمه عبد الرحمن و في التقريب أبو عميرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عميرة و اسمه عبد الرحمن ت ٤٥٦/٢ و انظر تنوير الحوالك ١٥/٢ - ١٦

كما نبه ابن عبد البر على خطأ آخر في هذا الحديث و هو قوله (يوم حنين) قال و انما هو يوم خيبر و على ذلك جماعة الرواة و هو الصحيح تنوير الحوالك ١٦/٢ و الحديث رواه أبوداود ١٥٥/٣ و النسائي ٦٤/٤ و ابن ماجه ٩٥٠/٢ و أحمد في المسند ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ و شرح السنة ١١٧/١١ درجة الحديث صحيح

(٢) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكعبي أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم و أنه ترك قبيلة من القبائل . . . قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجه من الوجوه تنوير الحوالك ١٥/٢ =

اشاره الى أن العاصي ميت وأن المطيع حي قال الله تعالى ( أو من كان ميتا فأحييناه ) (١)  
وذلك تأديب وتببيه والله أعلم ، وأما قوله لا تمثلوا فان الامة أجمعت على تحريم المثلة  
وليس فيها حديث صحيح بلفظها (٢) ولكن وردت أحاديث

= أقول الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة نقل الزرقاني عن ابن ماکولا  
سئل أبو زرعة الواسطي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه شرح الزرقاني ٣٠/٣  
ورجح الشيخ زكريا الكاندي هلوى أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث  
الوضوء فانهم اختلفوا في اسمه . قال الحافظ في التعجيل عبد الله بن المغيرة  
بن أبي بردة الكناسي حجازي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء بماء  
البحر و غه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه أهل  
المدينة . تعجيل المنفعة ص ٢٣٧ وأجز المسالك على موطأ مالك ٣٣٣/٨  
درجة الحديث ضعيف لكونه منقطعا

(١) سورة الأنعام آية ١٢٢

(٢) البخاري في المغازي باب قصة عكل وعينة بلاغا قال قتادة بلغنا أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ، ١٦٥/٥ والنسائي من طريق قتادة عن أنس  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن  
المثلة . النسائي ١٠١/٧ قال الحافظ بعد استعراضه لحديث النسائي هذا وقد  
تبين أن الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن  
قتادة عن أنس قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة اذ راجا )  
وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغا ولم  
نشط لذكر اسناده ساقه بذكر وسائط الى النبي صلى الله عليه وسلم فتح  
الباري ٤٥٩/٧ ورواه البخاري بلاغا قال قتادة بلغنا  
وعبد الزقاق في المصنف ٢١٤/٥ وأحمد في المسند ٤٦٤/٣

وأنظر الفتح الرياني ٦٧/١٤

وقال البنا سنده جيد

درجة الحديث صححه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٢٩٠/٧ وصحيح الجامع  
الصغير ٥٦/٦ وعندي أنه حسن لغيره .

صحيحة<sup>(١)</sup> فى المعنى وقد روى عن ابن شهاب أنه قال كان قطع النبى صلى الله عليه وسلم للرعاء و سمل أعينهم فى صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة<sup>(٢)</sup> وهذا ليس بصحيح انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلوا بالرعاء على تفصيل يأتى فى كتاب الجنائيات ان شاء الله تعالى و حد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها المعاقب عن مثله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لسرية بعثها اذا لقيتم فلانا و فلانا فاحرقوهم بالنار ثم قال لهم بعد ذلك كنت أمرتكم

(١) ورد ذلك عن الشيخين فى قصة العرنيين من رواية أنس قال ان ناسا من عكل و عرينة قدموا المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم و تكلموا بالاسلام فقالوا يا نبى الله اننا كنا أهل ضرع و لسلم نكن أهل ريف و استوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود و راع ...

البخارى فى المغازى باب قصة عكل و عرينة ١٦٤/٥ و فى عدة مواضع من البخارى و رواه مسلم فى القامة باب حكم المحاربين و المرتدين ١٢٩٦/٣ و أبوداود ٥٣١/٤ و الترمذى ١٠٦/١ و النسائى ٩٣/٧ - ٩٤

(٢) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب و قد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال و رد عليها دون نسبتها لأحد فقال اختلف الائمة فى حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بالاية ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فسادا ) و زعموا أن فيها عتابا للنبى صلى الله عليه وسلم و منهم من قال هو منسوخ بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة و هذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى أدعاه عن المنسوخ و قال بعضهم كان هذا قبل أن تنزل الحد و د و فيه نظر فان قصته متأخرة و منهم من قال لم يسئل النبى صلى الله عليه وسلم أعيتهم و انما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين و هذا القول أيضا فيه نظر . مختصر تفسير ابن كثير ٥١١/١ و انظر نواسخ القرآن لأبن الجوزى ص ٣١٠ و احكام القرآن للشارح ٥٩٢/٢ و زاد المسير ٣٤٣/٢



بكذا وانه لا يعذب بالنار الا الله فاذا لقيتموهما فاقتلوهما والعلة في ذلك أن التمثيل  
تعذيب • والتعذيب لا يجوز الا لله تعالى أو ما يكون من استيفاء الحق في الحسد •

---

( ١ ) أبوداود ١٢٤/٣ من طريق محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ••

والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى المدنى مقبول من الثالثة / ختم  
د س • ت ١٥٦/٢

وقال فى ت حجازى روى عن أبيه و غه ابناءؤه ••• ذكره ابن حبان فى الثقات  
وضعه ابن حزم و عاب ذلك عليه القطب الحلبى وقال لم يضعفه أحد قبله وقال  
ابن القطان لا يعرف حاله • ت ١٢٧/٩ وانظر الثقات ٣٥٧/٥

وقال الذهبى وثقة الكاشف ٣٥/٣ وترجمه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير  
٥٩/١ وساق الحديث فى ترجمته •

درجة الحديث ضعيف و لكن ضعفه ينجبر

## باب الامان

قال علماءنا رضی الله عنهم الامام مخير في الاعداء بين خمسة اشياء القتل ، المن  
 القداء ، الرق ، الجزية وقال ح لا يجوز <sup>«ا»</sup> المن وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد  
 ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم من (٢) وأمتن (٣) والامام  
 ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة  
 فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مضى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فأما  
 أمان سائر الناس ففيه أيضا خلاف كثير وتفصيل لعلمائنا جملة أن الامان اذا وقّع  
 في جيش فيه الامام هل ينفذ أم يرجع الرأي فيه الى الامام فان غاب الامام عن موضع الامان نفذ  
 أمان الرجل البالغ الحر المسلم (٤) وأختلف في أمان العبد (٥) والمرأة (٦) واتفق  
 على أن الصبي لا أمان له لأنه لا اعتبار بعبادته في الشرع وهذا المعنى ينبنى على  
 أن الامان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد ويخالفها لاية (٧) وتنفيذ

(١) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفى ٣٩٢/٣

(٢) ورد ذلك من حديث اياس بن سلمة عن أبيه / مسلم في الجهاد والسير باب

التفيل وفداء المسلمين بالاسارى ١٣٧٥/٣

(٣) من عليه منا ومنينى كخليفى أنعم وأصطنع عنده صنعية ومنه امتن .

ترتيب القاموس ٢٨٨/٤

(٤) قال ابن رشد جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم الا ما كان ممن

ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الامام . بداية المجتهد ١/٣٨٢ - ٣٨٣

(٥) قال البغوي يروى ذلك عن عمر و على و ابن عمر و به قال الشافعى وأحمد وإسحاق

شرح السنة ١١/٩٠ وقال الحافظ وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم

يقاتل . فتح البارى ٦/٢٧٤

(٦) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون و سحنون يقولان أمان المرأة موقوف

على إذن الامام

١/٢٨٠ وقال ابن المنذر أجمعوا على أن أمان المرأة جائز وانفرد ابن الماجشون

فقال لا يجوز . الاجماع لابن المنذر ص ٧٣ وانظر الفتح ٦/٢٧٣

(٧) قال ابن قدامة يصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة لجميع

المسلمين المغنى ٨/٣٩٨

قول الغير على الغير ولا يكون ذلك الا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة وقد  
أوضحنا القول فى مسائل الخلاف وقد أجاز بعض الصحابة (١) بحضرة النبى صلى  
الله عليه وسلم فأنفذه ، وأجارت أم هانى (٢) فأنفذ جوارها ويحتمل أن يكون بياننا  
لحكم الشريعة ويحتمل أن يكون ذلك تجويزا للفعل وقد روى أهل الكوفة منهم  
سفيان الثورى وغيره ( عن عمر رضى الله عنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلى  
حتى اذا أسند (٣) فى الجبل أمنه بلسانهم الذى يفهمون فاذا قبل ذلك العلى  
قتله وأنا أقتل من فعل ذلك) (٤) واختلف فى الحديث فقيل انه لم يصح فلا يشتغل

(١) منهم زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أجازت زوجها أبا العاص بن  
الربيع روى قصتها البيهقى بسند قوى كما قال الحافظ فى الاصابة ١٢٢/٤  
(٢) وأجارت أم هانى بنت ابي طالب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وهرب  
زوجها هبيسة المخزومي الى نجران ولهم  
منه اولاد

تجريد اسماء الصحابة ٢٣٧/٢

وحدثها تقدم ص ٣٤٥

(٣) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ونحن  
بخانقين اذا حصرتم قصرنا فلا تنزلوا على حكم الله وحكمتنا ولكن انزلوهم على  
حكمكم ثم أفضوا فيهم ما شئتم فاذا لقي رجل رجلا فقال له ( مترس) معناه  
( بالفارسية لا تخف) فقد أمنه واذا قال لا تدهل ( ومعناه لا تخف) فقد  
أمنه واذا قال لا تخف فقد أمنه فان الله يعلم الالسنه . مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٥  
ومالك فى الموطأ ٤٤٨/٢ عن رجل من أهل الكوفة ورواه البيهقى فى السنن الكبرى  
من طريق الثورى عن الاعمش مختصرا . السنن الكبرى ٩٦/٩ والبغوى فى =

به وقيل انما قاله عمر رضى الله عنه تغليظا . كما قال فى نكاح المتعة لا أوتى برجل الا  
 رجمته بالحجارة (١) / وهذا بعيد لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد قال لعكرمة (ل ١٧٤)  
 حين و لاه لا تتوعدن على معصية بأكثر من عقوبتها (٢) فانك ان فعلت أئمت و أن تركت كذبت  
 وقيل يرجم فى نكاح المتعة لأجماع الامة (٣) عليه و يقتل فى هذا الامان على معنى  
 قتل المسلم بالكافر وقد بينا فساد هذا فى مسائل الخلاف وقيل انما يقتل بالغدر بمن  
 أمن لما فى ذلك من المعصية فى الدين و الضررة بالمسلمين و أما الاشارة بالامان فهى  
 ماضية لا خلاف أعلمه فيها اذا كانت معهودة بينهما و الاشارة تقوم مقام الكلام فى كل  
 موطن و وقعت بد مشق نازلة و هى أن رجلا أبكم كان يصلى فكله رجل فى شئ فأشار  
 اليه بجوابه فاختلف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الاشارة أم لا تبطل فقال شيخنا  
 أبو الفتح (٤) لا تبطل لأن الاشارة فى الصلاة لا تبطلها اجماعا و قال شيخنا أبو  
 حامد (٥) تبطل صلاته لأن اشارته كلامه و الكلام محرم على الأبكم فى الصلاة على قدره

### القول فى الغنيمة

هى خصيصه أمتن الله تعالى بها على هذه الامة كما تقدم و حكم فيها بحكمه و بينها

= شرح السنة ٩٠/١١ مختصرا أيضا .

درجة الحديث صحيح

(١) سيأتى ذلك

(٢) قال له ذلك حين و جهه الى عمان أنظر عيون الاخبار لأبن قتيبة ١٠٩/١

و أبو بكر الصديق لعلى الطنطاوى ص ٢٨٧

(٣) قال ابن رشد اكثر الصحابة و جميع فقهاء الامصار على تحريمها . أى نكاح المتعة

بداية المجتهد ٥٨/٢ و قال ابن قدامة هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح

المتعة حرام . المغنى ١٧٨/٧

(٤) هو نصر بن ابراهيم تقدم ١٣٩

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى ابو حامد حجة الاسلام فيلسوف

مولده و وفاته فى الطابران قصبه طوسى بخراسان رحل الى نيسابور ثم الى

بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر و عاد الى بلده و لد سنة ٤٥٠ و مات سنة

٥٠٥ هـ الاعلام ٢٢/٧ وفيات الاعيان ٤٦٣/١ طبقات الشافعية ١٠١/٤ شذرات =

بكلامه فقال تعالى ( واعلموا أن ما غنمتم من شيء ) (١) الى قوله ان كنتم آمنتم بالله  
وهذه الآية من أمهات آيات الاحكام وقد اضطرب فيها علماء الاسلام وبعد فيها نيسل  
المرام وقد أوضحناها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن (٢) وأصعب فصولها مسائل  
الخمسة ولصعوبته جعله العلماء كتابا مفردا فان الله تعالى قال فيه قولا وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم قولا آخر وفعل فيه فعلا آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء  
واتسقت لبعضهم فقال أبو العالیه (٣) يقسم الخمس على ستة أقسام قال من يقسم الخمس  
على خمسة (٤) أقسام للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وقالت طائفة للنبي  
صلى الله عليه وسلم سهم الصفي من الخمس وقيل من رأس المال يصطفى جارية أو عبدا  
أو سيفا أو فرسا أو ما شاء ثم تقع القسمة (٥) وقالت طائفة قوله فان لله استفتاح كلام  
الارض كلها والسموات لله (٦) وقال علماءنا رضى الله عنهم الخمس موكول الى رأى الامام  
يفعل فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع فى الدين (٧) لقول النبي صلى الله عليه وسلم

= الذهب ١٠/٤ مفتاح السعادة ١٩١/٢ - ٢١٠ تبیین کذب المفترى ص ٢٩١ -  
٣٠٦

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) انظر أحكام القرآن ٨٤٤/٢

(٣) رفيع بالتصغير ابن مهران

وقوله هذا نقله البغوي فى شرح السنة ١٣٩/١١ والحافظ فى الفتح ٢١٨/٦

والقرطبي ١٠/٨ والأحكام للشارح ٨٤٤/٢

(٤) أنظر فتح الباري ٢١٦/٦ وبداية المجتهد ٢٨٤/١ وتفسير القرطبي ١٠/٨

(٥) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد

وقال وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا أبا ثور فانه قال يجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم بداية المجتهد

٢٨٦/١

(٦) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد . بداية المجتهد ٢٨٥/١

(٧) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا =

(مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) (١) ولم يقل خمس الخمس وقيل يجوز أن يعطى الامام للغانمين من الخمس على طريق النفل وهو جمهور المذهب أن النفل من الخمس وقالت طائفة من العلماء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان ينفل من الخمس والربيع بعد الخمس في البدأة والرجعة ) (٢) وهذه كلها

= تفسير القرطبي ١١/٨

(١) ورد من حديث عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب بعيير ثم قال ٠٠ أبو داود ١٨٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ والحاكم في المستدرک ٦١٦/٣ درجة الحديث صححه ناصر في ارواء الغليل ٧٣/٥ وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول ٦٩٠/٢ ورواه مالك مراسلا عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه ٠٠٠ الى أن قال **مالي** مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ٠ الموطأ ٤٥٨/٢

قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ٠ شرح الزرقاني ٢٨/٣ وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠ النسائي ١٣١/٧ والبيهقي ٣٢٦/٦

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٧٤/٥ وهو كذلك لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث في رواية البيهقي كما أن للحدث شاهد آخر عند النسائي من حديث عباد بن الصامت ٠ النسائي ١٣١/٧ وحدث عباد بن الصامت حسنه الحافظ في الفتح ٢٤١/٦ وكذلك حسنه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٧٤/٥

(٢) أبو داود ١٨١/٣ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان صلى الله عليه وسلم ينفل الربيع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية ثالثة الربيع في البدأة والثلث في الرجعة ٠

ورواه ابن ماجه ٩٥١/٢

أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والاية لقسمنا الخمس على خمسة أقسام كما فعله الشافعي رضي الله عنه حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن و لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما صرفه على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل اليه الحكم فيه فان رأى أن يجعله فيمن سمي الله تعالى فعل فانه بيان لبعض محله و ان شاء أن يصرفه الى غير ذلك من المصالح صرفه فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم منه للمؤلفة قلوبهم و ليس لهم في الآية (١) ذكر مع وجود الفقراء و المساكين و اليتامى الذين نصص الله عليهم و قد قال بعض علمائنا و هو سحنون ان النفل يجوز بعد الخمس بالثلث و الربع (٢) حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضا اعتمادا في الربعة الاخماس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و ليس يريد تفريق النفل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش لانه لو كان كذلك لكانت قسمة و انما يريد / تفضيل بعضهم على بعض و هذا (ل ٢٤ب) معنى حديث ينفل الثلث و الربع بعد الخمس و أما حديث ابن عمر ( و نفلنا بعيرا بعيرا ) (٣)

= درجة: الحديث صححه الشارح و عبد القادر الارناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول ٦٢٩/٢

(١) قال في الاحكام و أعطى منه المؤلفة قلوبهم و ليسوا ممن ذكر الله في التقسيم و رده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصروف و محل لا بيان اسحقاق و ملك و هذا ما لا جواب عنه لمنصف .

أحكام القرآن للشارح ٨٤٨/٢

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٣

(٣) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا ) الموطأ ٤٥٠/٢

قال ابن عبد البر اتفق رواية الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب و مالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك و كأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط ، وكذا أخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والليث ، بغير شك فكانه حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبى انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبى جاء هذا حين خلط <sup>بشك الليث</sup> بحديث مالك أم هن ابى داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك . شرح =

فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بغيراً ونفلوا من الخمس بغيراً وهذا يدل على ان الامام ان رأى أن ينفل من الخمس فعل و ان رأى أن ينفل من الأربعة الا خماس بعض المستحقين فعل يقصد بذلك أهل الغنائم والمصلحة فأما الأربعة أخماس فهي للغنمين وهم الذين يؤمنون كما قدمنا وأما الأجراء (١) والنساء (٢)

= الزرقانى ١٥/٣ ناقلا عن ابن عبد البر وابن حجر وبقيه كلام الحافظ قوله هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وابهام الذين نقلهم وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن اسحاق عن نافع ولفظه خرجنا فيها فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع . . . . . أنظر سنن أبي داود ١٢٧/٣ وقال وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف فتح البارى ٢٣٩/٦

والحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ١٠٩/٤ ومسلم فى الجهاد والسير باب الانفال ٨٠٦٨/٣ والبغوى فى شرح السنة ١١١/١١

(١) قال مالك ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له . الموطأ ٤٥١/٢ ونقل الباجى عن سخنون قوله هذا المشهور من المذهب وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للاجير وان قاتل . ورجح الباجى أنه يستحق الغنيمة وقاسه على التجارة فى الحج . المنتقى ١٢٨/٣ (٢) قال البغوى العمل . . . . . عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان اذا

حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم وذهب الاوزاعى الى أنه يسهم لهم وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للصبيان والنسوان بخير واسناده ضعيف لا تقوم به حجة . شرح السنة ١٠٤/١١ . . . . . قلت الحديث الذى أشار اليه رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥٢/٩ من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير وقال ويحيى بن عباد فيه مرسل . . . . . وقل قال الشافعى روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الاوزاعى الى قبول هذا من مكحول منقطعاً =



والعبيد (١) فاختلف فيهم فقيل لا يسهم لهم و أما الاجير فلأنه لم يقصد للغزو وانما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده وقال علماءنا فان قاتل أسهم (٢) له لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال وكذلك العبد وكذلك المرأة ان قاتلت وكذلك الصغير اذا وقف في الصف وأطاق القتال عند علمائنا (٣) فان هذه الاحوال تبين أنهم غانمون لانهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) والصحيح أن النساء لا يسافرن بهن الا في الجيوش المأموونة و اذا سافرن فلا يسهم لهن وان قاتلن فقد سافرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم ووفقت في الصف وقاتلت وما أسهم

= وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضى الله عنه لفرسين أن يقول به واشبهه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه . .  
وحد يثمه مقطوع لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول .  
درجة الحديث ضعيف

وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن يسهم . مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣٠٠٠ قال النووي المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي و جماهير العلماء .  
شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩٠

(١) أما العبد فقد قال النووي يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة و جماهير العلماء وقال مالك لا رضخ كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل أسهم له . شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩١  
ونقل ابن هبيرة الاتفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك . فقد قال اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمى رضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم . الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢٧٩

(٢) انظر التعليق رقم ١ ص ٦٩٧

(٣) نقل الباجنى عن مالك قوله ( يسهم للمراهق اذا أطاق القتال ) المنتقى ٣ / ١٧٩

لهن<sup>(١)</sup> أما انهن بحدذين<sup>(٢)</sup> وينفلسن على الاختلاف المتقدم في كيفية الحذيا والنفل  
وكذلك قال علماءنا لا يسافر بالمصحف الى أرض العدو الا أن يكون جيشا مأمونا . قال  
مالك رضى الله عنه مخافة أن يناله العدو<sup>(٣)</sup> فورد الحديث في الموطأ قاصرا من وجهين .  
أحدهما :

انه قال نهى ولم يقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانى :

أنه جعل التقية من كلام مالك رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> وفى الحديث الصحيح بنقل العدل  
عن العدل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم فى الجهاد والسير باب النساء الغازيات  
يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣

(٢) الحذية والحذوة والحذيا واحذى الرجل اعطاه مما أصاب . لسان العرب ١٤/١٧١

(٣) ولفظه فى الموطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ) الموطأ ٤٤٦/٢

(٤) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : هكذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر  
الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو وجعله من المرفوع  
وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع :

( نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو و مخافة أن يناله العدو )

قال الحافظ أشار الى تفرد بن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك  
فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن ماجه بلفظ ( مخافة  
أن يناله العدو ) ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق  
أيضا عن أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليق  
مرفوع . . . وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار  
يشك فيه فجعله من تفسير نفسه . . .

قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى  
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفى الكبير . . .  
خلاف فمنع مالك . . . مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة  
مع الخوف وجودا وعدما . . . فتح البارى ٦/١٣٤

( لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو ولئلا يناله العدو ) (١) وهذا نص فى  
الوجهين وقد سمعت بعض اشياخى يقول ان النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو  
انما هو السفر بالعلماء مخافة ان تفنيهم الشهادة قال فاما السفر بالمصحف  
فلا يؤثر فيه العدو ، وهو محكم فى قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف  
بأوراق المصحف وقد كثب . النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى الكفار (٢)  
وقال علماءنا انما كتب اليهم بالآية والآيتين على معنى الوعظ (٣) وحرمة الآية  
والآيتين كحرمة الالفين . . . لكن علماءنا لم يجعلوا للقليل فى ذلك حكم الثبير  
ولأجله جوزوا للجنب ان يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ (٤) واذا ثبت ان  
الغنيمة للغانمين فأجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبيل  
القسمة وقد استثنى من ذلك علماءنا ما تدعو الحاجة اليه من طعام  
يأكلونه أو دابة يركبونها (٥) ما لم يعجفوها (٦) والعجب من علماءنا أنهم  
احتجوا على جواز اكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل فى الجراب  
من الشحم الذى قال يوم خيرى قد نزوت لأخذه فرأيت النبى صلى الله

(١) البخارى فى الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو و ٦٨/٤ ومسلم  
فى كتاب الامارة باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه  
فى أيديهم ١٤٩٠/٣ والموطأ ٤٤٦/٢

(٢) ورد فى صحيح البخارى فى كتاب بدء الوحي من حديث ابى سفيان ٥/١ وفيه  
( يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك  
به شيئاً ) سورة آل عمران ٦٤

(٣) هكذا قال الباجى فى المنتقى ١٦٥/٣

(٤) انظر شرح السنة ٤٣/٢

(٥) الموطأ ٤٥١/٢ قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو ومن  
طعامهم ما يجدون من ذلك كله قبل ان يقع فى المقاسم قال مالك وأنا أرى ان الابل  
والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو )

(٦) عجب الدابة يعجفها وأعجفها هزلها . . . مختار القاموس ص ٤٠٨

عليه وسلم فاستحييت (١) ويا ليت شعري هل في أخذه له اختصاص ؟ إنما كانت تكون  
الحجة لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فهذا من عظيم الغفلة (٢) أما انه ثبت  
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باكفاء القدر التي أطبخت من الابل والغنم  
ثم قسم الغنيمة (٣) وإنما المعول في ذلك على المصلحة فان المسلمين يدخلون بلاد  
العد وفتطراً الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك  
فساداً في القضية وخروماً في الحال ولو منع الناس الاكل منها حتى تقع المقاسم  
لأضر ذلك بهم فجوز الاكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي  
انفرد / بها مالك رضي الله عنه (٤) فاذا قسم الامام الغنيمة فان خرج (ل ١٧٥)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب

١١٦/٤ وفى الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب ١٢٠/٧٤

ومسلم فى الجهاد والسير باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

١٣٩٣/٣ ولفظه ( كما محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فضوت

لأخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . .

(٢) ما ذهب اليه الشارح هنا رجح الحافظ خلافه والحق معه ان شاء الله فقد قال

ولعله أستحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً وموضع الحجة منه عدم انكار النبى

صلى الله عليه وسلم بل فى رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه ( فاذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً ) وزاد أبوداود الطيالسى فى آخره فقال

( هو لك ) وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به . فتح البىارى

٢٥٦/٦

وانظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ٢٣٨/١

(٣) البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم ١٨١/٣ وفى كتاب الذبائح باب ما نهد من

البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٢٠/٧ وفى باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

١١٨/٧ ومسلم فى الاضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الإلسن والظفر

١٥٥٨/٣ وأبوداود ٢٤٧/٣ وغير هم من حديث رافع بن خديج

(٤) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى وإنما يعهل الامام مالك بالمصلحة اذا لم

يعارضها نص من كتاب أو سنة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة / ضوابط المصلحة

فى الشريعة الاسلامية ص ١٦٠

الى يده مال مسلم معين خرجه له (١) و ان علم أنه لمسلم و لم يتعين فمشهور المذهب أنه يقسم فاذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن (٢) وقيل لا يقسم و يوقف فان يئس منه تصدق به وكذلك قال ح (٣) وقال ش (٤) صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن وقد بيناه في مسائل الخلاف والصحيح غدى أخذه له دون شيء فان الملك الثابت بالاسلام لا تبطله اليد العادية الطارئة ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس (٥) وقيل سهمان للفرس (٦) و الاول أصح وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان و لو كان الفيل الذي غاؤه في القتال أعظم و وقع في النفوس أكبر و خصت الخيل لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصت به من الجرى والكرو الفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصروف وهي متفاوتة خلقا في الجودة والدناءة متباينة خلقا في الجماع والاقدام والنفار والانس متفاضلة في الشريعة

(١) انظر المنتقى للباي ١٨٤/٣

(٢) قال الباي الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له اذا قدم الا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم وقال القاضي ابو محمد ان علم أنه لمسلم لم يجز للجيش ثملكه وقسمه ولزم تركه السبي أن يأتي ربه . المنتقى ١٨٤/٣

(٣) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٤) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٥) قال ابن المنذر أنفرد النعمان فقال يسهم للفرس سهم . الاجماع لأبن المنذر ص ٧٢ وقال النووي قال أبوحنيفة للفرس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ما روى عن علي وأبي موسى . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ وأنظر فتح القدير ٤٩٣/٥

(٦) هذا هو مذهب الجمهور ومن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن و ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ وألذي يظهر ان الثاني أرجح والله أعلم . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للفرس سهمين وللواجل سهمان . الاجماع لأبن المنذر ص ٧٢ وانظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٦

فى الشيات (١) والا لوان من مشهور الحديث (يمن الخيل شقرها) (٢) وثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره الشكال (٣) فيها ويستحب كل كميـت أغر محجل  
فان لم يكن كميـت فأد هم أغر محجل وأشقر (٤) وقال ابو عبيد الشكال المكـروه  
أن تكون محجل الشـلالـث مطلق الواحد

(١) الشية كل لون يخالف لون الفرس وغيره النهاية لابن الاثير ٥٢٢/٢  
(٢) أبود اود ٤٨/٣ من طريق شيان عن عيسى بن على عن أبيه عن جده ابن عباس  
و الترمذى ٢٠٣/٤ وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث  
شيان ورواه الامام أحمد فى المسند رقم ٢٤٥٤ وشرح السنة ٣٨٩/١٠  
و الحديث فيه عيسى بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى  
صدوق مقل كان معتزلا للسلطان من السابعة مات سنة ١٧٣ وله ثمانون  
سنة / د ت ٠ ت ٢ / ١٠٠

و أنظر الجرح والتعديل ٢٨٢/١/٤ و ت ٢٢١/٨

درجة الحديث حسنه الترمذى وأحمد شاكر

(٣) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب ما يكره من صفات الخيل ١٤٩٤/٣ وشرح السنة  
٣٨٩/١٠ و لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)  
من حديث ابى هريرة

(٤) رواه أبود اود ٢٢/٣ من طريق عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له  
صحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بكل كميـت أغر محجل  
أو أد هم أغر محجل) ورواه النسائى ٢١٨/٦ - ٢١٩ و البغوى فى شرح  
السنة ٣٨٩/١٠

و الحديث فيه عقيل بن شبيب بمعجمة و موحدتين وقيل سعيد مجهول من الرابعة  
/ بخ د س ه ت ٢٩/٢ وقال فى ت تذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن  
القطان مجهول الحال وكذا قال ابو حاتم فى العلل وأختلف غده فى أسم أبيه  
فقيل شبيب وقيل سعيد . ت ٢٥٣/٧ وقال الذهبى وثق الكاشف ٢٧٤/٢  
وقال الذهبى فى الميزان بعد أن ساق الحديث من روايته لا يعرف هو ولا الصحابى  
الا بهذا الحديث . الميزان ٨٨/٣

درجة الحديث ضعيف

رواهم (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( خير الخيل الادهم الارثم الاقرح المحجل  
الثلاث المطلق اليمين ) (٢) فان لم يكن ادهم فكفيت على هذه الشية والذي غسدى  
فى الشكال أحد وجهين :

اما أن تكون اليد ان محجلة خاصة وهو موضع القيد

و اما أن يكون التحجيل فى اليدين والوجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل أو يسار يد  
مع يمين رجل وهذا الذى يكره فى الخيل هو الذى يتقى فيه الشوم المذكور فى الحديث  
وهو مذهب البخارى وعليه بوب (٣) وقوله الارثم يعنى الذى يشفته العليا بياض وقوله  
الاقرح يعنى الذى بجبينه غرة مستديرة و اما حديث أبى قتادة فان النبى صلى الله  
عليه وسلم قال فيه ( من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه ) (٤) بعد انقضاء القتال فقال  
ش وغيره ان ذلك اخبار عن حكم الشرع (٥) وقال مالك وغيره ان ذلك نفل من الامام  
وحكم النفل وحله أن يكون بعد القتال لانه ان كان قبل القتال كان تخضيفا على القتال  
طلبا للدنيا (٦) وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ( قضى بالسلب لغير القاتل )

(١) أنظر شرح السنة ٣٨٩/١٠ ساق النووى فى شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال

فلتنظر هناك ١٨/١٣ - ١٩

(٢) الترمذى ٢٠٣/٤ وقال حسن غريب صحيح وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد فى

المسند ٣٠٠/٥ كلهم عن أبى قتادة

درجة الحديث صححه الترمذى

(٣) ذكر ذلك فى الجهاد فقال باب ما يذكر من شوم الفرس ٣٥/٤ وساق ٥ بسنده

الى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ( انما

الشوم فى ثلاثة فى الفرس والمرأة والدار )

(٤) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب من لم يخمس الاسلاب ١١٢/٤ وفى المغازى باب قول

الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتم ( ١٢٧/٥ ) ومسلم فى الجهاد والسير

باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ والموطأ ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ وأبو

داود ٧٠/٣ وشرح السنة ١٠٥/١١

(٥) أنظر شرح السنة ١٠٨/١١ فتح البارى ٢٤٧/٦ وشرح النووى على مسلم ٥٩/١٢

(٦) قال ابن رشد قال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا أنه ينفل له الامام =

في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح (١) ورده في حديث خالد بن زيد آخذه (٢) وأعطاه تارة أخرى من النفل كما قسم للفارس سهمين وللرجل سهما من النفل (٣) أيضا وظن مالك رضي الله عنه أن ذلك أصل في الشريعة أيضا والصحيح أن ذلك كله تنفيل

= على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري بد ايسة المجتهد ٢٩٠/١ وانظر المنتقى ١٩٠/٣ وشرح الزرقاني ٢٥/٣

(١) متفق عليه البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الا سلاب ٧٣/٤ ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣ وشرح السنة ٣٨٣/١١ كلهم من حديث ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف

(٢) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ( قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجره بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد (٠٠٠) مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣ قال النووي وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين

أحد هما لعلة أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلاقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهاك حرمة الوالي ومن ولاء الوجه الثاني لعلة استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء

شرح النووي على مسلم ٦٤/١٢

(٣) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين البخاري في الجهاد والسير باب سهام الفرس ٣٧/٤ ومسلم في الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ ولفظه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما )



لا تأصيل

## الشهداء في سبيل الله

تقدم تعدد هم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك<sup>(١)</sup> وهذا معنى كونه شهيدا لأنه يأتي بشاهدة معه وعلى هذا أدخله مالك رضى الله عنه وأدخل أيضا قوله ( لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم )<sup>(٢)</sup> فيكون الاول فعילה بمعنى فاعل ويكون الثانى فعילה بمعنى مفعول وقد تضمن حديث أبى قتادة في فضل الشهداء فائدة حسنة وهى أنها تكفر كل خطيئة الا الدين<sup>(٣)</sup> يعنى الا حقوق الامميين وذلك أن الله تعالى يفضله

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الجهاد باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ٢٢/٤  
ومسلم فى الامارة باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ١٤٩٦/٣ والموطأ  
٤٦١/٢ كلهم عن أبى هريرة ولفظه ( لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم  
بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح  
ريح المسك )

(٢) الموطأ ٤٦١/٢ عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد . . قال ابن عبد البر مرسل عند جميع  
الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة شرح الزرقانى ٣٧/٣ ويشهد  
له ما رواه البخارى فى غزوة أحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنده الذى  
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن  
فاذا أشير له الى أحد قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . .  
البخارى ١٣١/٦

درجة الحديث صحيح

(٣) الموطأ ٤٦١/٢ ومسلم فى كتاب الامارة باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطايا  
الا الدين ١٥٠١/٣ قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الامميين وأن الجهاد  
والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الامميين وانما  
يكفر حقوق الله تعالى شرح النووى على مسلم ٢٩/١٣

يكفر جميع الذنوب المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعد له حتى يتناصفوا فيها وقد

بيننا كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الاصول .

حديث قال / عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( كرم المرء تقواه ) (١) الى آخره ، قال الله (ل ٢٥ب) تعالى ( ان أكرمكم عند الله أتقاكم ) (٢) فلن يشرف المرء ولا يجل قدره الا قدر تقواه كما أنه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما انما الاستعداد بالدين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم ( الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ) (٣) كما أن الرجل لا تكون له مروءة الا بحسن الخلق ، وهى مأخوذة من المرء فان الرجل لا يكون رجلا بصورته الظاهرة التى يشاركه فيها البهائم

(١) الموطأ ٤٦٣/٢ منقطعا عن يحيى بن سعيد أن عمر ويحيى لم يدرك عمر —  
وقد ورد مرفوعا عند أحمد ٣٦٥/٢ من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن  
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( كرم  
الرجل دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه ) ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح  
على شرط مسلم ولم يخرجاه ورد قوله الذهبى بقوله قلت للزنجى ضعيفا المستدرك  
١٦٣/٢

وعزه السيوطى للبيهقى وقال المناوى فى شرحه للجامع الصغير أنه رواه من وجهين  
فى السنن الكبرى وضعفهما عن ابى هريرة . فيض القدير ٥٥٠/٤  
أقول الحديث المرفوع فيه مسلم بن خالد المخزومى مولا هم المكى المعروف بالزنجى  
فقيه صدوق كثير الاوهام من الثامنة مات سنة ١٢٩ أو بعد ها / د ق ٥ ت ٢٤٥/٢  
وقال فى ت ت قال البخارى منكر الحديث

وقال ابن معين ليس به بأس ومرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج  
به وضعفه أبوداود وقال ابن المدينى ليس بشيء ت ت ١٠ / ١٢٦ الميزان  
٢٠٢/٤

د رجة الحديث ضعيف

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى ( لقد كان فى يوسف

وأخوته آيات للسائلين ) ١١٦/٤ ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب خييار

الناس ١٩٥٨/٤ كلاهما عن ابى هريرة

وانما يكون امرءاً بأخلاقه الباطنة التي بها شرف الآدمية فلا يكون سبعضارياً في الاذابة ولا ثعلباً في المكر والخيانة ولا خنزيراً في الجشع والحرص الى غير ذلك من الاخلاق ، البهيمية الدنيئة ثم قال ( الجرأة والجهن غرائز ييغضها الله تعالى حيث شاء ) يريد أن ماتقدم يصح اكتسابه بخلاف الجرأة والجهن فانها وضع من الله تعالى فيه وذلك بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه اما أنه قد يكتسب العبد فيها درنة بمكافحة الحروب ولم يكن في الأمة ولا يكون كشجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان الشجاعة والجرأة انما حد هما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت فيها شجاعة ابي بكر وعلمه قال الناس لم يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر رضي الله عنه وخرس عثمان رضي الله عنه واستخفى على رضي الله عنه واضطرب الأمر فجاء ابو بكر رضي الله عنه وكان غائباً فكشف الثوب عن وجهه الكريم وقال بأبي أنت وأمى طبت حيا وميتا ثم خطب الناس فقال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ( وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ) ( ١ ) الآية ، فخرج الناس يتلونونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ( ٢ ) ، ولم يعلم أحد حيث يد فن قال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول ( لم يبد فن قط نبى الا حيث يموت ) ( ٣ ) وطلبت فاطمة ميراثها فقال سمعته يقول ( انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ) ( ٤ ) وارتدت العرب فمنعت الزكاة فقال له عمر رضي الله عنه وسواه

( ١ ) سورة آل عمران آية ١٤٤

( ٢ ) روى القصة الامام احمد انظر الفتح الرباني ٦١/٢٣ - ٦٢ وسيأتي الكلام على الحديث قريبا ٠٠ وانظر البداية والنهاية ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ وابن الاثير فسى الكامل ٢٢٠/٢ - ٢٢٥ ، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص ٢٢٣ والسيرة لابن كثير ٤٩١/٤

( ٣ ) تقدم تخريجه ص ٤٩٠

( ٤ ) متفق عليه البخارى في فرض الخمس ٩٦/٤ وفي الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ١٨٥/٨ ، ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة ١٣٨٠/٣ كلاهما من حديث

اقنع منهم بالصلاة حتى يتمهد الاسلام فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه (١) وقيل له أمسك جيش اسامة تستعين به على قتال أهل الردة ، فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر رضى الله عنه ومع من تقاتلهم ؟ قال له وحدي (٢) حتى تنفرد سالفتى فكان هذا أصلا فى أن لا يسرد حاكم حكما أنفذه غيره قبله وان رأى الناس خلافاه (٣) .

ثم اختلف المهاجرون والانصار فيمن تكون الامامة فقصد هم فى محلهم وتوسط مجتمعهم وخطب خطبته المعروفة عليهم فقال ( ان هذا الامر لا يصلح الا لقريش هم أصل العرب وأهل الله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( الأئمة من قريش ) (٤) وقد سمانا الله

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاعتصام باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ١١٥/٩ ومسلم فى كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ٥١/١ - ٥٢ كلاهما عن ابى هريرة .

(٢) تاريخ الطبرى ٢١٢/٣ البداية والنهاية ٣٠٤/٦ وأبو بكر الصديق لعلى الطنطاوى ص ١٨٢

(٣) قال مالك وليس عليه كشف احكام من قبله ولا التعقيب عليه وقال محمد بن مسلمة يبغض حكم الحاكم قبله ما لم يخالف كتابا أو سنة أو تأويلا مجمعا عليه منهم الكافى ٩٥٩/٢ - ٩٦٠ وانظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/٢

(٤) عن حميد بن عبد الرحمن قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى طائفة من المدينة قال فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال فداك أبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لو سلكت الناس واديا سلكت وادى الانصار ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء ، رواه احمد وفى الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات الا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبى بكر . مجمع الزوائد ١٩١/٥ وأشار الى ذلك الحافظ فى الفتح ١١٤/١٣ فقال رجاله رجال الصحيح لكن فى سنده انقطاع .

الصادقين و سماكم المفلحين وقد أمركم أن تكونوا معنا حيث كنا فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) (١) وقد قال حتى في آخر خطبة خطبها أو صيكم بالانصار خيرا و لو كان لكم في الامر شيء ماوصا بكم (٢) و أما قوله القتل حتف من الخوف فان ذلك اشارة الى أن الاجل بيد الله تعالى و أن خير مواقعه الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى

= و قال حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو الا عن أبي بكر الصديق فتح البارى ٢٢/٧ وكذا قال الكتانى فى نظم المتناثر ص ١٠٣ و حديث أبى بكر و ان كان منقطعا فقد وود متصلا عند الشيخين من حديث ابن عمر بلفظ لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقسى منهم اثنان ٠٠ البخارى فى المناقب باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ و مسلم فى كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش و الخلافة فى قريش ١٤٥١/٣ و عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال الناس تبع لقريش ٠٠٠ فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم و كافرهم تبع لكافرهم ٠٠٠ البخارى فى المناقب باب قول الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و أنثى ٣٨٥/٦ و مسلم فى فضائل الصحابة باب خيار الناس ١٩٥٨/٤ و عدة الكتانى متواترا و نقل ذلك عن السيوطى و ابن حجر و السخاوى نظم المتناثر ص ١٠٣ و انظر الفتح الربانى ٦١/٢٣ - ٦٢ و ذكر ابن قتيبة فى عيون الاخبار خطبة أبى بكر هذه ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ و ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٥٨/٤

(١) سورة التوبة آية ١١٩

(٢) ورد ذلك فى حديث ابن عباس عند البخارى فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٢٤٨/٤ و شرح السنة ١٢٨/١٤ و لفظه خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى مات فيه ٠٠٠ ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون و يقل الانصار حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام فمن و لى منكم شيئا يضر فيه قوما و ينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم و يتجاوز عن مسيئهم )

## كتاب الذبائح

ان الله تبارك وتعالى شرف الادمى ، خلق له غيره ويسره له فى جلب منفعة أو دفع / (ل ٢٧٦)  
 مضره وزاد فى المنفعة حتى اذن له فى ايسلام الحيوان الذى هو نظيره فى اللذة والالم وأمره  
 باتلاف نفسه وانزال الالم به تارة فى التقرب اليه كالهدايا والضحايا وتارة فى التلذذ به  
 كذبحه للاكل وجعله على قسمين قسما متأنسا يدركه بغير حول ولا حيلة وآخر لا يحصل  
 اليه الا بالحول والحيلة كالدراج<sup>(١)</sup> والطائر ويسر له الاسباب التى يصيد بها الدراج وعلمه  
 الحيل التى ينزل بها الطير من العلو . .

وقد فسرنا هذه الانواع فى سورة العقود من كتاب الاحكام<sup>(٢)</sup> وأمر سبحانه  
 اخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة فقال ( اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا  
 الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته )<sup>(٣)</sup> ولابد من اعتبار الذبائح والذبيح  
 والمذبح فاما الذابح فان يكون كما بينا عارفا فان المجوسى محرم الذبح والذمى  
 مأذون له فى ذبحه لأنه صاحب كتاب ، قال الله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب  
 حل لكم )<sup>(٤)</sup> .

قلت للشيخ الامام أبى الفتح نصر بن ابراهيم<sup>(٥)</sup> بدمشق قد حرم الله علينا طعام  
 المشركين من اهل الاوثان والمجوس وذبائحهم و أى شرك أعظم من أن يقول ان عيسى  
 هو الله أو و لده قال لى قد أخبر الله تعالى فى كتابه عنهم و علمه منهم و اذن بعد ذلك  
 فى طعامهم و ذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذى معهم و أما اشتراطنا العرفان فى

( ١ ) الدراج و الدارجة ضرب من الطير للذكر والانثى . و أرض مدرجة أى ذات دراج ،

لسان العرب ٢ / ٢٧٠

( ٢ ) أنظر كتاب الاحكام ٢ / ٥٢٣

( ٣ ) مسلم فى الصيد باب الامر باحسان الذبح و القتل و تحديد الشفرة ٣ / ١٥٤٨

و أبوداود ٣ / ٢٤٤ و الترمذى ٣ / ٢٢ و النسائى ٧ / ٢٢٧ و ابن ماجه

٢ / ١٠٥٨ كلهم عن شداد بن أوس

( ٤ ) سورة المائدة آية ( ٥ )

( ٥ ) تقدمت ترجمته ص ١٣٩

الذبايح فلأنه ان لم يعرف الذابح آلم البهيمة و حرم الاكل بافساد الذبيح و انما جاز  
ايلاهما لفائدة الانتفاع بها و أما المذبوح فان يكون ما ذونا فى أكله حلالا فى نفسه حيا  
و معنى قولنا حيا احترازا من المنخقة (١) و الموقوفة (٢) و المتردية (٣) و النطحية (٤)  
و ما أكل السبع (٥) حسب ما ورد فى القرآن و الخليسة (٦) و هى التى تنتزع من يد الذئب  
حسب ما ورد فى السنة . و قد اختلف العلماء و الراوية عن مالك رضى الله عنه  
فى هذه الاعيان الخمسة بالاحوال الخمسة هل تذكى فتؤكل  
أم قد فسدت بناء على أن قوله تعالى ( الا ما ذكيتم ) (٧) ، هل هو استثناء متصل  
أو هو مقطوع عن الاول مبينا لحكم مبتدا و الصحيح غدى أنه راجع الى الاول متصل به  
ولا يجوز فصله عنه الا بدليل و قد بينا ذلك فى كتاب الاحكام (٨) و أما الذبيح فقال

(١) هى التى تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل ، الاحكام ٥٣٦/٢

(٢) هى التى تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر . المصدر السابق

(٣) هى الساقطة من جهل أو بئر . . . . .

(٤) هى الشاه التى تنطحها الاخرى بقرونها . . . . .

(٥) كان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاه أكلوا بقيتها قاله ابن عباس و قتادة .

الاحكام ٥٣٧/٢

(٦) ورد عند الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابيها ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع و كل ذى مخلب

من الطير و عن لحوم الحمر الاهلية و عن المجثمة و عن الخليسة . . . . . سنن الترمذى

٧١/٤ - ٧٢ و أورده ابن الاثير فى جامع الاصول و عزاه للترمذى جامع الاصول

٤٩٩/٤

درجة الحديث حسنه عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول

(٧) سورة المائدة آية ٣

(٨) انظر الاحكام ٥٣٩/٢ فقد قال و قد روى عنه ( أى عن مالك ) أنه لا يؤكل

الا ما كان يذكاة صحيحة و الذى فى الموطأ عنه أنه ان كان ذبيحها و نفسها

تجرى و هى تطرف فليأكلها و هذا هو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده

و قرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة .

و أنظر الموطأ ٤٩٠/٢

علماءنا لا بد فيه من النية وانسهار الدم بقطع الاوداج والحلقوم والمرئ من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة أقسام ذبح ونحر وعقر فالذبح للغنم وما شاكلها والنحر للابل وما أشبهها والعقر في كل محل غد عدم القدرة وعلى هذا حمل علماءنا الحديث حين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ( الذكاة انما تكون في الحلق واللبة فقال لو طعنت في خاصرتها (١) فخذها أجزاءك ) (٢) والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن ( ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) (٣) منحورة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ( نحر رسول

(١) في ك وم وص ليس فيها خاصرتها وكذلك ليست في الاصول التي فيها الحديث (٢) أبو داود ٢٥٠/٣ والترمذي ٧٥/٤ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ الحلق واللبة قال ٠٠٠ ورواه أحمد أنظر الفتح الرياني ١٥٤/١٧ والبيهقي ٢٤٦/٩ والمحلى ٤٤٩/٧

والحديث فيه أبو العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولى بن حرمله ابن قتادة من بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه بن نميم قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الذكاة قال هو غدى غلط ولا يعجبني ولا أذهب اليه الا في موضع ضرورة قال ما أعرف أنه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعة من أبيه نظر و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد مجهول . ت ت ١٦٧/١٢ .

وأنظر المغنى في الضعفاء ٧٩٨/٢ الكاشف ٣٥٨/٣ درجة الحديث ضعيف لجهالة أبي العشاء قاله الحافظ في ت ٤٥١/٢ وقال في التلخيص لا يعرف حاله ١٣٨/٤ وقال الذهبي في الميزان قلت ولا يدري من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة . نقل ذلك محققا الكاشف عزت عطية وموسى محمد على الموشى . انظر الكاشف ٣٥٨/٣ وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون نقل ذلك البنات في الفتح الرياني ١٥٤/١٧ وصححه الحافظ ابن كثير انظر مختصر تفسير ابن كثير ٤٨١/١ وعندى انه ضعيف لما تقدم

(٣) سورة البقرة آية ٦٧



الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر (١) وعن علمائنا فى أكل جميع ما ذبح اذا نحر  
و أكل جميع ما ينحر اذا ذبح على الاطلاق روايتان والصحيح غدى فى الغنم ونوعها  
ذبحها لا نحرها و الاصل فى ذلك كله حديث رافع قال كنا بذي الحليفة من تهامة فقلنا  
يارسول الله ( انا لاقوا العد و غدا وليس معنمدي الا القصب وفى رواية الا الليط (٢)  
وهى القصب المشقوقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر  
اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحد ثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة (٣)  
وفى الحديث أربعة معان أحدها أن الصحابة / فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هل  
يلحق به المحدد من غيره أم لا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثله لحصول المقصود  
من انهار الدم به وقد ذبحت أمة (٤) شاة (٥) بمر وكثر ذلك فى الاخبار حتى

(١) متفق عليه البخارى فى الحج باب ذبح الرجل البقر عن نساءه من غير أمرهن ٢٠٩/٢

ومسلم فى الحج باب وجوب الاحرام ٨٢٦/٢ والموطأ ٣٩٣/١ كلمهم عن عائشة

(٢) هذه رواية مسلم فى كتاب الاضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٥٩/٣

(٣) تقدم ص وهو فى البخارى ١٠١/٧ منه حديث رافع بن خديج وكذا مسلم ١٥٥٩/٣

(٤) قال الحافظ لم أقف على اسمها . فتح البارى ٦٣١/٩

(٥) المروة حجر أبيض وقيل هو الذى يقدر منه النار . فتح البارى ٦٣١/٩

وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذه القصة فى الذبائح بقوله باب ما أنهر الدم  
من القصب والمروة والحديد ويقول باب ذبيحة المرأة والامة ١١٨/٧ - ١١٩ .  
وساق تحت الباب الاول بسنده عن نافع . سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر  
أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها  
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به . . . ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بنى  
سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل الذى بالسوق  
وهو بسلع فأصيبت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

وساق تحت الثانى من طريق مالك عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد  
ابن معاذ أخبر . . . فذكره . . . ورواه مالك فى الموطأ من الطريق الثانى الموطأ

٤٨٩/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨١/٩

روى فى الحديث أن رجلاً (١) نحر بوديسرا (٢) وتد (٣) فأجزأ لعلمه عمل المحدود  
سمعت القاضى الزنجانى (٤) والبستنى (٥) والصاغانى (٦) والد هستانى (٧)  
يحكون عن اسرافيل (٨) (٩)

(١) روى مالك من طريق عطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار من بنى حارثة كان يرعى  
لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ . . الموطأ ٤٨٩/٢ ، قال ابن  
عبد البر هو مرسل عند جميع الرواة . شرح الزرقانى ٨١/٣ وهو مرسل كذلك عند  
أبى داود ٢٤٩/٣ وقال فى روايته فأخذ وتداً فوجأ به فى ليلتها حتى أهريق  
دمها . ووصله النسائى ٢٢٦/٧ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذلك البيهقى فى السنن ٢٨١/٩

درجة الحديث صحيح

(٢) هذه العبارة فى كل النسخ وغير واضحة لدى

(٣) الود ما رزى فى الاوض أو الحائط من خشب . ترتيب القاموس ٦٤٧/١ تاج العروس  
٥٢١/٢

(٤) تقدم ص

(٥) لم اعثر عليه

(٦) الصاغانى : محمد بن حامد بن الجراح المقدسى أبو عبد الله الصاغانى عرف بالملخص  
من أهل بلخ ولد سنة ٤٣٢ هـ و قدّم بغداد حاجاً سنة ٤٤٢ هـ ومات سنة ٥٠٥ هـ  
الجواهر المضية ١١٣/٣ ط الحلبي وشركاه تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو  
سنة ١٦٧٨

(٧) الد هستانى نسبة الى مدينة مشهورة عند يازندران بناها عبد الله بن ظاهر  
اللباب ١٨/١ الجواهر المضية ١٠٨/١ أما صاحب الترجمة المنسوب الى د هستان  
فهو ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفقيه الد هستانى ولى قضاء الرى . قال القرشى  
و بلغنا أن وفاته سنة ٥٠٣ قال الدينورى الحنبلى كان يحفظ قواعد أبى زيد الدبوسى  
على وجهها ويتكلم فى مناظرتها . الجواهر ١٠٨/١ - ١١٠

(٨) اسرافيل كذا فى جميع النسخ ولعله تحريف من النساخ عن اسرافيل بن يونس بن  
أبى اسحاق السبيعى سمع من أبى حنيفة ومن جده وثقه أحمد ويحيى ولد سنة  
١٠٠ ومات سنة ١٦١ هـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٣٧٩/١

وتذكرة الحفاظ ٢١٤/١

(٩) وفى بقية النسخ زيادة والرواهانين بعد اسرافيل .

وعبد الله (١) ابن أبي زيد القاضى وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا انما شرع الله تعالى الذكاة لتمييز الحلال وهو اللحم من الحرام وهو الدم وجعل فى مجتمع العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شئ مع الحلال وحرمت الميتة لأجل امتزاج الحرام وهو الدم مع الحلال وهو اللحم قالوا وهذه من الحكمة فى قوله ( ما أنهر الدم ) فالبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرت والدم واللحم يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة هذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة ثانيها أن قوله ( ما أنهر الدم ) لم يبين صلى الله عليه وسلم كيفية انهار الدم من مواضعه أما أنى رأيت لأبى أمامة الباهى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ما فرها الاوداج ) (٢) وكذلك يروى عن عطاء (٣) وعن

(١) وفى بقيه النسخ عبيد بن أبى زيد وفى تاج التراجم ص ٣٦ عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى له كتاب الاسرار وكتاب تقويم الادلة توفى ببخارى سنة ٤٣٠ وهو ابن ٦٣ سنة وورد كذلك باسم عبيد الله فى الجواهر المضية ٤٩٩/٢ والفوائد البهية ص ١٠٩ وفى فيات الاعيان ٤٨/٣ عبد الله

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة . نصب الرواية ١٨٦/٤ وأورده الهيثمى فى المجمع ٣٤/٤ وقال وقبىه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق وأورده الحافظ فى الدراية ٢٠٧/٢ وعزاه للطبرانى أقول على بن يزيد أبو عبد الملك الالهانى عن القاسم شامى منكر الحديث الضعفاء للعقيلي ٥٤/٣ وأوقان ابن حبان يروى عن القاسم أبى عبد الرحمن روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جدا فلا أدرى التخليط ممن هؤلاء فى اسناده ثلاثة ضعفاء سواء . . . وعلى جميع الاحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عن فوقه ودونه من ضد التعديل . المجروحين ١١٠/٢ ونقل الذهبى عن النسائى قوله ليس بثقة وقال أبو زرعة ليس يقوى وقال الدارقطنى متروك . الميزان ٢٤٠/٢ وأنظر الضعفاء والتركيب للنسائى ص ٣١١ والتاريخ الكبير للبخارى ٣٠١/٦ و ٥٣٣/١ وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ من السادسة وانظرت ١٢/٧

درجة الحديث ضعيف وقد ضعفه الشارح فى الاحكام ٥٤٢/١  
(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال الذبح قطع الاوداج . مصنف عبد الرزاق ٤٩٥/٤ وذكره البخارى فى الذبائح باب النحر والذبح ١٢١/٧ وأشار الحافظ =

كثير من العلماء و الاوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم و المرئ لكن علماءنا رضى الله عنهم شرطوا في الزكاة خمسة شروط .

قطع الحلقوم ، قطع الاوداج ، قطع المرئ ، وضع الخرزة التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس لأنك ان ذبحت فوقها لم تقطع شيئا من ذلك كله ولا جرى من الدم الا ما يكون في الرأس وما حوله (١) ويموت دم البدن فيه وقد اختلف علماءنا في ذلك على قولين والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسر قطع الاوداج لقوله ( ما أنهر الدم ) و قطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول اذا سلم الحلقوم طببت الاوداج فيمكن أن يعيش فيكون حنثا انما مات مقتولا لا مذكرا ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبدا و لذلك قال علماءنا انه اذا قطع بعض ذلك و لم يستوف اجزاه و أما المرئ الذي روى أبو التمام (٢) فلا أعلم له وجها (٣) وقد قال علماءنا اذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل و كذلك اذا كانت فيه من أول الذبح ابأنه الرأس (٤) لأنه لم يقصد ذكاته انما قصد قتلا و قيل يجزيه لأنه ذكاة و زاد فلا تضره الزيادة .

ثالثها :

قوله و ذكر اسم الله و فيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء و هي اجابة السائل بأكثر

= الى أن رواية عبد الزواق منقطعة . فتح الباري ٦٤٠/٩  
درجة الحديث ضعيف

(١) الواو ليست في ك و م و ص

(٢) أبو التمام الثقفي أهدى النبي صلى الله عليه و سلم رواية خمر في معجم الاوسط للطبراني تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٦٣/٢ و اسد الغابة ٤٠/٦ و لم أطلع على قوله هذا

(٣) قال الشارح في الاحكام ٥٤٢/١ ليس في الحديث الصحيح ذكاة بغير انهار الدم فأما فرى الاوداج و قطع الحلقوم و المرئ فلم يصح فيه شيء .

(٤) قال ابن رشد المسألة الرابعة و هي أن قطع أعضا الزكاة من ناحية العنق فان المذهب أنه لا يجوز و هو مذهب سعيد بن المسيب و ابن شهاب و غيرهم و أجاز ذلك الشافعي و أبو حنيفة و اسحاق و أبو ثور و روى ذلك عن

عمر و علي و عمران بن حصين . بداية المجتهد ٣٣٦/١

ما سأل عنه وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا فمشهور مذهبنا أنها شرط (١) وقال شليس بشرط (٢) وهي مسألة عسرة جدا عمدتنا فيها قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) (٣) فان قيل المراد بالاية ما ذبح لغير الله تعالى قلنا ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفات الى السبب حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وقد اتفق علماءنا وغيرهم على انه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة واحداً الشفرة لأنه من حسن الذبيحة والتؤدة على الذبيحة حتى تموت لان القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها ان فيها بقية من الاحساس .

رابعها :

وأما قوله ( ليس السن والظفر ) وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدد المطلق الذي لا يكون فيه عرض ولا يكون معه عرض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة باللحم واذا كانت التسمية عندنا شرطا فكل طعام يقدمه المسلم الى المسلم يأكله وان لم يبد رهل / سمي الله تعالى عليه أم (٤) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أرسله (٥) مالك رضي الله عنه عن عروة حتى اذا شاهدته لم يسم فحينئذ يكف

(١) قال ابن رشد اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النيسان وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الاول قال أهل الظاهر وابن عمرو الشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة . بداية المجتهد ٣٢٨/١ وانظر أحكام القرآن للشارح ٧٣٦/٢

(٢) أنظر معنى المحتاج ٢٧٢/٤

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١

(٤) قال ابن عبد البر ما ذبحه المسلم ولو لم يعلم هل سمي عليه أم لا يجوز أكله حملا على أنه سمي ان لا يظن بالمؤمن الا الخير - شرح الزرقاني ٨١/٣

(٥) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا لله =

عنه كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١) وفي هذه المسألة غلب الظاهر من حال المسلم وهي التسمية على الاصل وهو تحريم الذبيحة حسب ما تقدم في اصول الفقه وقد ادخل مالك رضي الله عنه حديث جارية كعب في الشاة التي ادركتها قبل ان تموت فيذكتها بحجر ونص مالك رضي الله عنه في موطنه على المسألة فقال ( ان كانت ذبحت ونفسها يجري وهي تطرف فلتؤكل ) (٢) وهذا الذي قواه عمره كله فلا يلتفت الى غيره .

### ذكاة ما في بطن الذبيحة

جاء في الأثر ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣) واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى

= عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كدوها الموطأ ٤٨٨/٢ ، قال ابن عبد البر لم ييختلف على مالك في ارساله . الزرقاني ٨٠/٣ وقد وصله البخاري في كتاب التوحيد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصيد باب ذبيحة أهل الكتاب ١٢٠/٧ ، وأبوداود ٢٥٤/٣ والنسائي ٢٣٧/٧ ونقل الحافظ عن الدارقطني قوله الصواب وقفة التلخيص ١٥١/١ (١) رواه مالك في الموطأ ٤٨٩/٢ عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ( ومن يتولهم منهم فانه منهم ) وهو مرسل لأن ثور بن يزيد لم يدرك ابن عباس قال ابن عبد البر يرويه ثور عن عثمة عن ابن عباس لما رواه الدارودي وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، شرح الزرقاني ٨٢/٣ وقال ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف هذا منقطع لان ثورا لم يلق ابن عباس وانما اخذه عن عثمة فحذفه مالك . الكافي الشاف بتخريج احاديث الكشاف ص ٥٢ درجة الاثر ضعيف لوجود الانقطاع فيه

(٢) الموطأ ٤٩٠/٢

(٣) روى عن أحد عشر صحابيا . سردهم الزيلعي فقال روى عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي . نصب الرواية ١٨٩/٤ وسأنتقى منها ، أولا حديث جابر رواه أبو داود ٢٥٣/٣ والدارمي ٨٤/٢ وأبو نعيم في الحلية ٦٢/٧ و ٢٣٦/٩ والدارقطني ٢٧٣/٤ والحاكم ١١٤/٤ =

وأختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبها وطال بينهما النزاع وقد أضحناها في مسائل —  
الخلافة والامر فيها قريب قال حذكاة الأم (١) تجزى قال م لا بد من ذبحه (٢) قال

= والبيهقى ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ من طرق عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم  
وواقفه الذهبى والحديث فيه عبيد الله بن أبى زياد القداح أبو الحصين  
المكى ليس بالقوى من الخامسة مات سنة ١٥٠ / د ت س .  
ت ٥٣٣/١ وانظرت ت ١٤/٧ وفيه أيضا ابو الزبير المكى وهو مدلس وقد  
ضعف وقد ضعف الحديث ابن حزم بعبيد الله ومن قبله . المحلى ٤١٦/٧  
درجة الحديث ضعيف

وروى من حديث أبى سعيد الخدرى عن ابى داود ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ والترمذى  
٢٢/٤ ، وقال حسن وأبن ماجه ١٠٦٢/٢ والد ارقطى ٢٧٤/٤ وموارد  
الظمان ص ٢٦٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٥/٩ وشرح السنة ٢٢٨/١١  
درجة الحديث حسنه الترمذى وكذا نقل الزيلعى عن المنذرى تحسینه له نصب  
الرواية ١٨٩/٤ وكذ لك البغوى

وورد كذ لك عن ابن عمر أنه كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها .  
الموطأ ٤٩٠/٢ مرسل وهو صحيح ورواه البيهقى ٣٣٥/٩ وقال الصحيح موقوف  
والحاكم فى المستدرک من طريق محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن اسحاق  
عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعى رجاله رجال الصحيح و ليس فيه غير ابن اسحاق  
وهو مدلس وقد ضعفه ولم يصرح بالسمع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطى  
ذكره ابن حبان فى الضعفاء وروى له هذا الحديث . انظر المجروحين ٢٧٥/٢  
ونصب الرواية ١٩٠/٤ وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير انظره مع شرحه  
فيض القدير ٥٦٣/٣ ونقل الحافظ عن ابن عدى قوله اختلف فى رفعه ووقفه على نافع  
ثم قال ورواه ايوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح . تلخيص  
الحبير ١٥٨/٤

درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف

(١) قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة و سائر العلماء أن الجنين لا يوكل

الا باستئاف الذكاة فيه الا ما روى عن أبى حنيفة . تلخيص الحبير ١٥٨/٤

وانظر شرح السنة ٢٢٩/١١

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤٢/١

ش و غاص على الصواب يذبح اذا ثم خلقه لأنها تكون نفسا أخرى مودعه في الاولى فأما اذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها ولا يذكي العضو الواحد مرتين والصحيح عندى أنه ان خرج حيا ذكى وان خرج ميتا لهدك لأن غير ذلك فيه لا يمكن وذبحه بعد موته لا يفيد .

### القول فى الاطعمة

قال الله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) (١) وأختلف فى تفسيرها فقيل هى المحرمة شرعا وقيل هى المستخبثة جبلة وطبعا على العموم وغد الناس لا على الخصوص وعند بعض الاشخاص وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ( أحرام هو الضب قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه ) (٢) يشير الى كراهية الاعتياد وهى مخافة الكراهة أصل الاستخبثات وقال الله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ) (٣) الآية فحرم الله تعالى فى هذه الآية عشرة ترجع الى أربعة وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (٤) والمنخنقة وأخواتها داخله فى الميتة ان لم تدرك ذكاتها وقال تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) (٥) فذكر الاربعة التى ترجع اليها الآية المتقدمة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية من آخر ما نزل من

(١) سورة الاعراف ١٥٧

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب الضب ١٢٥/٢

ومسلم فى الصيد والذبائح باب اباحة الضب ١٥٤٣/٣ من طريق ابن

عباس أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره . . .

والموطأ ٩٦٨/٢ وشرح السنة ٢٣٧/١١

(٣) سورة المائدة آية ٣

(٤) فى ك وم زيادة :

لأن قوله تعالى وما ذبح على النصب داخل فى قول الله تعالى وما أهل لغير الله به

(٥) سورة الانعام آية ١٤٥



القرآن (١) فقال البغداديون من أصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع  
وغد فقهاء الامصار منهم م وشروح وعبد الملك أن أكل ذى ناب من السباع حرام (٢)  
وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ) بما  
ورد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى  
ثلاث ) (٣) فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماءنا ان أسباب القتل عشرة بما ورد من  
الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر عما وصل اليه من العلم عن البشارى  
سبحانه وتعالى وهو محو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال ( أكل كل ذى ناب من السباع حرام ) (٤) وروى أنه نهى عن أكل كل

(١) ذكره السيوطى وعزاه لامام الحرمين فى البرهان وتعقبه ابن الحصار بأن السورة  
مكية باتفاق ولم يرد نقل بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هى فى حاجة  
المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة . الاتقان ٢٨/١

(٢) قال ابن قدامة أكثر أهل العلم على تحريم كل ذى ناب من السباع يعد وبه ويكسر  
الا الضبع منهم مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه  
وقال الشعبى وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى  
( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه ) وقوله ( انما حرم عليكم  
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) . المغنى ٤٠٨/٩

(٣) متفق عليه البخارى فى الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين  
بالعين ٦٠٠ : ٦/٩ ومسلم فى القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من  
طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث )

(٤) مالك فى الموطأ ٤٩٦/٢ عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة  
الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( أكل كل ذى ناب من السباع  
حرام ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه أحد من  
رواه الموطأ عليه ولا من رواه عن ابن شهاب وانما لفظهم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ) شرح الزرقانى ٩٠/٣

والحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب =

ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١) ( وروى مسلم عن معن (٢) عن مالك  
 رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير (٣) والاول أصح وتحريم كل ذى ناب  
 من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك رضى الله عنه فى الموطأ حين قال ( تحريم  
 أكل كل ذى ناب من السباع ) ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال ( وهو الامر  
 غدننا ) (٤) فأخبر أن العمل اطرد مع الاثر وقد اختلف العلماء اذا خالف العمل / الاثر (ل٧٧ب)  
 فمنهم من قدم الاثر وهم الاكثر ومنهم من طرح الاثر وقدم العمل وهو مالك رضى الله  
 عنه والنخعى وقد قال النخعى ( لو وجدت اصحاب محمد يتوضئون الى الكوعيين  
 لتوضأت كذلك ) (٥) وصدق لانهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يتركون العمل  
 بما سمعوا اذا ثبت سماعهم له الا غدا ليل آخر مثله وفيه تفصيل طويل بيناه فى اصول  
 الفقه (٦) .

= من السباع ١٢٤/٧ ومسلم فى الصيد والذبايح باب تحريم أكل كل ذى ناب من  
 السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ من عدة طرق والحديث عند الجميع  
 عن ابي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 أكل كل ذى ناب من السباع . .

(١) مسلم فى كتاب الصيد والذبايح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى  
 مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ وشرح السنة ٢٣٤/١١ وصححه . والبيهقى فى  
 السنن الكبرى ٣١٥/٦ كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) معن هو ابن عيسى بن يحيى الاشجعى مولا هم أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت  
 قال ابو حاتم هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ هـ / ع ٢٠٢ / ٢٦٧  
 وانظرت ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى ك و لام ه وعلى هذا يتبين أنه خطأ من النساخ لعدة  
 أمور منها أن مسلما لا يمكن أن يروى عن معن لان معن مات سنة ١٩٨ هـ ومسلم ولد  
 سنة ٢٠٤ فبين ولادة مسلم ووفات معن ٢٦ سنة انظر ترجمة مسلم فى ت ١٠ / ١٢٦  
 هذا بالاضافة الى أن هذه الرواية ليست فى بقية النسخ .

(٤) الموطأ ٢ / ٤٩٦

(٥) لم أطلع عليه

(٦) انظر المحصول فى علم الاصول للشارح ل ٦٥ أوب مبحث الترجيح

## معارضة •

قال الله تعالى حين ذكر ما حرم ( وما ذبح على النصب ) وقال تعالى ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل <sup>(١)</sup> لكم ) فإذا ذبح النصراني في عيدِه و للمسيح و أهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا و تعلق من منعه بأن قوله تعالى ( وما ذبح على النصب ) <sup>(٢)</sup> تخصيص لعموم قوله تعالى ( وطعام الذين أتوا الكتاب ) و الصحيح أنه

## (١) سورة المائدة آية ٥

(٢) يقول المغفور له الشيخ محمد الامين في وجه الجمع بين قوله تعالى ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ) مع قوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فيما اذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله و لا اسم غيره فحاصله أن لقوله و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و جهين من التفسير ———— أحد هما و اليه ذهب الشافعي و ذكره ابن كثير في تفسيره لها أنه قوى أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله الوجه الثاني أنها على ظاهرها و عليه فبين الآيتين أيضا عموم و خصوص من وجه و تنفرد آية ( و طعام الذين أتوا الكتاب ) فيما ذبحه الكتابي و ذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع و تنفرد آية ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فيما ذبحه و ثنى أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه فما ذبحه الوثني حرام بلا نزاع . . . . . و يجتمعان فيما ذبحه الكتابي و لم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدل عموم ( و طعام الذين أتوا الكتاب ) على الاباحة و يدل عموم ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) على التحريم فيصار الى الترجيح . . فذهب الجمهور الى ترجيح عموم ( و طعام الذين أتوا الكتاب ) و قال بعضهم بترجيح عموم ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) و الذي يظهر . . . . . أن لعموم كل من الآيتين مرجحا و أن مرجح آية التحليل أقوى و أحق بالاعتبار . دفع ايها الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٧ - ٩٩ و انظر تفسير ابن جرير ٤٤/٦ القرطبي ١١٦/٧ مختصر تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ زاد المسير ٢٨٣/٢ أحكام القرآن للرازي ٤٢/٣

لا يخصصه لان النصراني لا يذبح الا لله الا انه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فانهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم انها غير الله تعالى وأما قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) فهو عام في جميع اجزائها الا في الشعر فانه ليس بميت والا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم (١) وأما قوله تعالى ( ولحم الخنزير ) فان العلماء اختلفوا في جلده فقال مالك رضى الله عنه لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ (٢) وبه قال ابو يوسف (٣) وخالفه جميع العلماء في ذلك (٤) فقالوا لا يحل ذلك في حال وتعلق مالك رضى الله عنه بعموم قوله ( ايما اهاب دبسغ فقد طهر ) (٥) لانه لا يكون في تحريمه اعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها وكذلك قال مالك رضى الله عنه يباح شعر الخنزير وينتفع به لانه لا خنزيرية فيه ومنع ذلك أصبغ (٦) والصحيح غدي انه لا يحل شئ من الخنزير في حال من الاحوال (٧) وانما أدن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدباغ في جلد الميتة لانه يخلف الحياة

(١) تقدم في ص ٢٩٦

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٨/١ فقد حكى عن مالك فيها روايتين

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولى القضاء لهارون الرشيد . طبقات الفقهاء ص ١٣٤ الاعلام ٢٥٢/٩ أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣ تاريخ بغداد ٢٤٢/٤

(٤) انظر رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٢٠٤/١ والبنية ٣٦٠/١

(٥) الموطأ ٤٩٨/٢ ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ وشرح السنة ٩٧/٣ وأبو داود ٣٦٧/٤ والترمذي ٢٢١/٤ والنسائي ١٧٣/٧ وابن ماجه ١١٩٣/٢ كلهم عن ابن عباس

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي مولا هم الفقيه المصري أبو عبد الله ثقة مات مستترا أيام المحنة سنة ٢٢٥ من العاشرة / خ د س . ت ٨١/١ وانظرت ت ٣٦١/١

(٧) هذا مذهب ابن جرير

فقد قال : الخنزير حرام جميعه لم يخصص منه شئ . تفسير ابن جرير ٤٤/٦

وانظر مختصر ابن كثير ٤٧٩/١

وقد روى الدارقطني وغيره (دباغ الاديم ذكاته) (١) والخنزير خارج عن هذا كله  
واختلف علماءنا في الضبع والثعلب (٢) فقال شهما حلالان وقال حهما حرام وكذلك  
قال ابن الجلاب (٣) من علمائنا وقال غيرهم ذلك مكروه وروى الدارقطني عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال (الضبع صيد وفيها اذا قتلها المحرم كبش) (٤) وعموم قوله  
صلى الله عليه وسلم (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (٥) أولى بالمحافظة  
عليه من الحديث الذي لم يصح .

- (١) سنن الدارقطني ٤٥/١ وأبوداود ٣٦٨/٤ - ٣٦٩ والنسائي ١٧٣/٧  
وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٣١/١ وابن حبان انظر . موارد الظمان ص ٦١  
والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١ كلهم عن جون بن قتادة عن سلمة  
بن المحبق  
درجة الحديث قال الحافظ اسناده صحيح تلخيص الحبير ٦١/١ وصححه  
الالباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٠/٣  
(٢) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة لا يحل أكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان  
وقال أحمد الضبع مباح . وفي الثعلب روايتان . الافصاح عن معاني الصحاح  
٣١٣/٢  
(٣) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن تفقه بالابهرى  
وغيره وله كتاب في مسائل الخلافة توفي سنة ٣٧٨ هـ الديباج ٤٦١/١ شجرة  
النور ٩٢/١  
(٤) سنن الدارقطني ٢٤٥/٢ وأبوداود ١٥٨/٤ - ١٥٩ والترمذي ٢٥٢/٤  
وقال حسن صحيح وابن ماجه ١٠٧٨/٢ والنسائي ٢٠٠/٧ والحاكم في  
المستدرک ٤٥٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه  
الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥ وابن حبان انظر موارد الظمان  
ص ٢٤٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٧١/٤ والدارمي ٧٤/٢ والمنتقى لابن  
الجارود ص ١٥٥ وأحمد في المسند ٨/٣  
درجة الحديث صححه الترمذي ونقل ذلك في علله الكبير عن البخاري انظر نصب  
الرواية ١٣٤/٣ وقال الحافظ وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم  
لأنه ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . تلخيص  
الحبير ١٥٢/٤  
(٥) تقدم ص ٧٤٣

ما يكره من الدواب

اختلف العلماء فى الخيل والبغال والحمير فقال مالك رضى الله عنه انها مكروهة<sup>(١)</sup> وقال شأكل الخيل حلال<sup>(٢)</sup> وقال جابر ( ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه )<sup>(٣)</sup> وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى لحوم الخيل و حرم لحوم الحمير<sup>(٤)</sup> ولا اشكال فى أن لحوم الحمير الاهلية حرمت يوم خيبر لثبوت ذلك فى الرواية الصحيحة<sup>(٥)</sup> ثم اختلف فى تحريمها على خمسة أقوال .

(١) قال الشارح فى الاحكام ١١٤٤/٣ قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه . . . وأجاب عن حديث جابر بقوله قال علماءنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال المحتملة . . . وقال القرطبي فى المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن تحمل على التحريم شرح الزرقانى ٩١/٣ ونقل الحافظ عن ابن أبى جمرة قوله الدليل فى الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثرت استعماله ولو كثرت أدى الى قتلها فيفضى الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو والذى وقع الامر به فى قوله تعالى ( ومن رباط الخيل ) قال الحافظ تعليقا على كلام ابن أبى جمرة قلت فعلى هذا فلكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لأفضى الى ارتكاب محذور لأمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه . فتح البارى ٦٥٠/٩

(٢) انظر شرح السنة ٢٥٥/١١ ومختصر تفسير ابن كثير ٣٢٤/٢

(٣) مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ من حديث أسماء

(٤) مسلم فى الباب السابق من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الاهلية واذن فى لحوم الخيل ) ١٥٤١/٣

(٥) ورد فى حديث سلمة بن الاكوع المتفق عليه وفيه فأوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شىء توقدون قالوا على لحم

قال أى لحم قالوا لحم حمير الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهرقوها واكسروها . . . البخارى فى الصيد والذبائح باب آنية المجوس والميتة =

أحدها : أنها رجس

الثانى : أنها حمولة فخشى أن تفنى •

الثالث : أنها جلاله

الرابع : أنها لم تخمس

الخامس : أنها لم تقسم فأما قوله أنها رجس فكلام النبى صلى الله عليه وسلم (١) وأما

قوله انها حمولة (٢) أو جلاله أو لانها لم تخمس (٣) فهو كلام الراوى وكل ذلك فى

البخارى وأما قوله انها لم تقسم فهو قريب من قوله فى البخارى لأنها لم تخمس فى المعتل

فأما تحريمها أو تحليلها •

فاختلف فيه العلماء وعن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان (٤) والصحيح أن التحريم

= ١١٧/٧ ومسلم فى الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣

(١) البخارى فى الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية : ١٢٤/٧ من حديث

أنس بن مالك

(٢) روى البخارى بسنده الى ابن عباس فى الغزوات باب غزوة خيبر ١١٣/٨ قال ابن

عباس لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان

حمولة الناس ••

(٣) وساق البخارى بسنده الى ابن أبى أوفى قال وتحدثنا أنه انما نهى عنها

لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ( البخارى ١١٢/٨

قال الحافظ فى أثناء كلامه على هذه الاحاديث فى الفتح قلت وقد أزال هذه

الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلاله أو كانت انتهبت الحديث المذكور

قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس •• قال القرطبى قوله فانها رجس ظاهر فى

عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدر وغسلها

وهذا حكم المتنفس •• فتح البارى ٦٥٦/٩

(٤) قال الباجى وأما الحمير فأختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل انها محرمة وقيل

مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضى أبو محمد وذكر القاضى أبو الحسن رواية

الكراهة خاصة • المنتقى ١٣٣/٣ وقال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر

العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم =

منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم ) (١)  
 الا أن مالكا رضى الله عنه لسعة علمه و ذكاء فهمه استنبط الكراهية من أن الله تعالى  
 لما ذكر الانعام / وما امتن به منها ذكر فى وجه الامتنان الوكوب خاصة و كراهية أكل ( ل ١٧٨ )  
 الخيل و البغال و الحمير لأجل أنها كراع فى سبيل الله تعالى و هو أحد الاقوال فى  
 تحريم الحمر يوم خيبر لأنه روى فى الصحيح ( أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه  
 و سلم فى ذلك اليوم فقال له يا رسول الله أكلت الحمر أفنيت الحمر فأمر المنادى  
 فنادى ألا ان لحوم الحمر قد حرمت ) (٢)

القول فى المستثنى من ذلك

حرم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال ( الا ما اضطررتم اليه ) (٣) ثم  
 استثنى من المستثنى فقال ( فمن اضطر غير باغ و لا عاد ) (٤) سمعت الفهرى (٥) يقول  
 بالمسجد الاقصى و قد قيل له أو قلت له اذا خرج باغيا أو متعديا فوجد الميتة يأكل  
 أم يموت قال يموت و لا يأكل و قد قال القاضى عبد الوهاب (٦) اذا أراد أن يأكل فليتب  
 فاذا تاب ارتفعت عنه سمة البغى و العدوان و دخل تحت قوله تعالى ( الا ما اضطررتم اليه )  
 ثم اختلف العلماء بعد ذلك فى مسألتين

= الا عن ابن عباس و عن المالكية ثلاث روايات ثالثهما الكراهية . فتح البارى ٦٥٦/٩

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

(٢) تقدم ص ٧٢٨

(٣) سورة الانعام آية ١١٩

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣

(٥) تقدم ص ٤٦

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر كان فقيها متأدبا شاعرا كان بيغداد ثم

انتقل الى مصر و مات بها سنة اثنتين و عشرين و أربعمائة . طبقات الفقهاء للشيرازى

ص ١٦٨ المدارك ٦٩١/٢ ابن خلكان ٣٨٧/٢ تبين كذب المغترى ص ٢٥٠

العبر ١٤٩/٣

(٧) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٥٧/٢



أحدهما :

هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق وعن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان فالذى فى الموطأ فالاكل والشبع والزاد وهو كتابه و صفوة مذهبه و لبابه (١) وكذلك ينبغى أن يكون لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الاباحة وصيرت الميتة فى حقه كالمذكاة

وأما المسألة الثانية :

فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة فى الضرورة أم يقدم الميتة عليه ولا خلاف بين الامة أنماز أمن من العقوبة أنه يأكل من مال الغير لأن مال الغير يقبل الاباحة بالاذن والميتة لا تقبل الاباحة بحال وهناك مسألة ثالثة :

فى مذهب المخالف ليست فى مذهبنا وهو أكل لحم الادمى عند الضرورة (٢) اذا وجد ميتا فقالوا لا يؤكل لأن حرمة ميتا كحرمة حيا ومنهم من قال انه يؤكل والاول غنى أصح ثم قال تعالى ( والدم ) (٣) فى هذه الآية التى فى العقود ثم خصص فى آية الانعام فقال ( أودما مسفوحا ) فاقترضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم وذلك لأنه أمر لا يتأذى الانفكاك عنه ولا يمكن الاحتراز منه كما اتفق العلماء على أن دم الحوت حلال لأنه مستثنى من الميتة والدم ان لم يشرع فيه ذكاة وسأتنسى بيانه ان شاء الله تعالى

توحيد

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل ببلدح (٤) فجاءه زيد بن عمرو

(١) الموطأ ٤٩٩/٢

(٢) ذكر أن هذا مذهب الشافعى . الاحكام ٥٨/١ وكذلك عزاه له القاضى عبد الوهاب فى الاشراف : ٢٥٨/٢

(٣) قال فى الاحكام ٧٥٦/٢ الصحيح أن الدم ان كان مفردا حرم منه كل شئ وان خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه وانما حرم الدم بالقصد اليه .

(٤) =

(٥) هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة =

ابن نفييل (١) فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم (سفرة) (٢) فيها لحم فقال زيد انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم) (٣) فقيل فى السؤال كيف تنزه زيد عما يذبح للأنصاب (٤) واحتمله النبي صلى الله عليه وسلم للزاد وهذا مما اتفقت الملك على تحريمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على ملة ابراهيم أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها

• أربعة

الاول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وانما كان منزلها معصوما من كل دناءة ومضلة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى ( ووجدك ضالا فهدى ) (٥) فى أولى الروايات (٦)

الثانى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحدا لم يعلمه ولا نقله

الثالث:

أن هذا خير واحد وخبر الاحاد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئا (٧)

= ويقال هو واد فتح البارى ١٤٣/٧

(١) زيد بن عمرو بن نفييل بن عبد العزى العدوى والد أحد العشرة بسعيد زيد قال

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أمة وحده • تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٠

الاصابة ٢/٦١٣

(٢) السفره طعام يتخذه المسافر • النهاية ٢/٣٧٣

(٣) البخارى فى الفضائل باب حديث زيد بن عمرو بن نفييل ٥/٥٠ وفى الصيد والذبايح

باب ما ذبح على النصب والاصنام ٧/٧٩ واحمد فى المسند ٢/٨٩ و١٢٧ كلاهما

عن ابن عمر

(٤) فى م الاصنام

(٥) سورة الضحى آية ٧

(٦) فى م التأويلات

(٧) الراجح أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د أحمد محمود عبد الوهاب فى =

الوابع:

أن المحرم على الذبح على النصب والاهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح (١)

الكفر فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء ألا ترى أن الاضحية تذبح لله تعالى

ثم تؤكل للدنيا والعبادة إنما هي في الذبح أو النحر خاصة فكان النبي صلى الله

عليه وسلم منزها عن الدناءة والحرام والكفر / ولم يكن هنالك شرع في تحريم الاكل (ل ٢٨ ب)

فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعث كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعينه

ذبحهم (٢) وهذا وان كان كارها خارجا عن الاصل ولكن بالقول الاول أقول

= رسالته خبر الواحد وحجته ص ١٣٦ فقد قال بعد سوق الادلة على ذلك فتبين

بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر فكلمة يجب العمل

يخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الاحكام أم في العقائد فكذلك

دل عليه خبر الواحد العدل .

(١) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الاقوال ومناقشتها ١٤٣/٧ - ١٤٤

(٢) في م بعد حكمهم والاولى ما في الاصل

## باب الصيد

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم  
ورماحكم ) (١) وقال تعالى ( قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ) (٢) الآية  
وقال تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم (٣) حرما ) . وفي الصحيح عن عدي  
ابن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم  
الله فكل فإن ذكاته أخذه وإن قتل فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أكل الكلب  
فلا تأكل وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر قد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله ) (٤) .  
وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إذا أرسلت كلبك الذي  
ليس بمعلم فأدركته ذكاته فكل ) (٥) وقال أيضا ( إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم  
الله فكل وإن أكل منه ) (٦) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث عدي في  
الصحيح ( وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري أسهمك قتله أم الماء ) (٧) .

(١) سورة المائدة آية ٩٤

(٢) سورة مائدة آية ٤

(٣) سورة مائدة آية ٩٦

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ من طريق  
الشعبي عن عدي بن حاتم .(٥) متفق عليه البخاري في الصيد والذبائح باب صيد القوس ١١١/٧ ومسلم في الصيد  
والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣

(٦) أبوداود ٢٧٢/٣

والحديث فيه داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط صدوق يخطئ من  
السابعة / د ، ت ٢٣٣/١ وقال الحافظ في ت ت ١٩٦/٣ وثقة ابن معين وقال  
العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال أبو زعمه لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ  
وقال أبوداود صالح وذكره ابن حبان في الثقات . .

درجة الحديث حسنة الزيلعي في نصب الراية ٣١٢/٤

(٧) متفق عليه البخاري في الصيد باب إذا غاب عنه ١١٣/٧

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب . المعلمة ١٥٣١/٣

وروى عدى ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله ( انى أصيد بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم ما خرقت فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل ) (١) زاد النسائى فيه ( فانه وقيد ) (٢) وروى مسلم عن أبى ثعلبة ( اذا أرسلت سهمك فقتله فكل وان غاب عنك فأدر كته فكله ما لم يبت ) (٣) وروى ( بعد ثلاث ) (٤) وروى ( الا أن ينتسن ) (٥) زاد النسائى ( أو يأكل منه سبع ) (٦) .

أما قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيئ من الصيد ) (٧) ، فانه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد فى حال الاحرام وهذا غلط (٨) انما المراد به الابتلاء به فى حالتى الحل والحرمه ليعلم الله مشاهدته منا ما علمه غيباً ممن امثال من أمثال واعتداه من اعتدى فانه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب اولاً ثم يخلق المعلم فيعلمه مشاهدته يتعيّن المعلوم ولا يتغيّر

- 
- (١) متفق عليه البخارى فى الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ وفى كتاب التوحيد باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذه بها ٩٦/٦ ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلاب . المعلمة ١٥٢٩/٣ وأبوداود ٢٦٨/٣ ، والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٣/٧ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ .
- (٢) النسائى ١٨٠/٧ و١٨٣ وهى فى البخارى فى الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ وروى الترمذى منه قوله وقيد وقال صحيح سنن الترمذى ٦٩/٤ .
- (٣) لم أطلع على هذا اللفظ فى مسلم وقد ذكره مالك رأياً له الموطأ ٤٩٢/٢ وعزاه له الزيلعى فى نصب الراية ٣١٦/٤ .
- (٤) مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١٥٣٣/٣ .
- (٥) المصدر السابق وأبوداود ٢٢٨/٣ والدارقطنى فى سننه ٢٩٥/٤ .
- (٦) النسائى ١٩٣/٧ وهذه الزيادة صحيحة .
- (٧) سورة المائدة آية ٩٤ .
- (٨) قال ابن الاثير أصل العضل المنع والشدة يقال أعزل بى الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل . النهاية ٢٥٤/٣ . لسان العرب ٤٥٣/١١ .

العلم (١) . وقوله تعالى ( تناله أيديكم ) قال مالك رضى الله عنه يعنى فى المقدور عليه ( ورماحكم ) يعنى فى المتعذر والمطلوب وخص الرمح لأنه الغالب فى التصرف وكل محدّد يلحق به لأنه مثله والمعراض قد بينه النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة وتفصيل ذلك يأتى ان شاء الله تعالى وأما قوله تعالى ( وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ) (٢) فهذا التحريم الى غاية فاذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحريم وليس هذا من باب النسخ انما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرّر فى موضعه (٣) . .

(١) قال المؤلف فى الاحكام ٦٥٦/٢ اختلف فى المخاطب بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم المحلون قاله مالك

الثانى أنهم المحرمون قال ابن عباس وتعلق من عم بأن قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ) مطلق فى الجميع وتعلق من خص بأن قوله ( لييلونكم ) يقتضى أنهم المحرمون ، فتكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام وهذا لا يلزم لأن قوله ( لييلونكم ) الذى يقتضى التكليف كله ابتلاء وان تفاضل فى الكثرة والقلة وتباين فى الضعف والشدة . وانظر تفسير القرطبي ٣٠٠/٦

(٢) سورة المائدة آية ٩٦

(٣) قال فى الاحكام لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى على عمومه على كل صيد بري وحرى حتى جاء قوله تعالى وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فأباح البحر اباحة مطلقة وحرّم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويح دليلاً على خروج صيد البحر عن النهى .

ثم قال وأنتم حرم عام فى التحريم بالزمان وفى التحريم بالمكان وفى التحريم بحالة الاحرام ألا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبراً وفى تحريم المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف . أحكام القرآن للشارح ٦٦٦/١ وقال السرازى لما قال أحل لكم صيد البحر وقابله بصيد البر فقال وحرّم عليكم صيد البر علم أنه انما حرم للأكل فانصرف الى ما يبيّز لكل بحال ثم قال ما دمتم حرماً فمد التحريم الى غاية والذى هو محرم لعينه لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً ويجعل فى مقابلة صيد البر فهذا هو الذى يستدل به الشافعى فى تخصيص الآية فى مأكول اللحم

أحكام القرآن للرازى ٢٨٧/٣

وأما قوله تعالى ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) (١) فيتعلق به كل جارحة ممن بهيمة كالكلب (٢) والفهد أو طائر كالبازي والصقور ولكنه ذكر التكليل لأحد معنيين قال بعض علمائنا التكليل هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح وإنما ذكر التكليل لأنه الأغلب وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من اقتنى كلباً الا كلب صيداً و كلب ماشية وفي بعض الطرق ضاربة أو حرث نقص من أجره كل يوم قرطبان (٣) ومن طريق أبي هريرة أو زرع (٤) وقيل ذلك لعبد الله بن عمر قال ان أبا هريرة كان صاحب زرع يعني أنه اذا كان صاحب زرع يـكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع (٥) وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخرة

(١) سورة المائدة آية ٤

(٢) اشترط الامام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيمياً لأنه شيطان . انظر المغنسي ٣٧٢/٩ - ٣٧٣ وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولاً من الاحكام وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعي وابن حبان وابن راهوية . المنتقى ١٢٣/٣

وقال في الاحكام ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) عام في الكلب الاسود والابيض وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الاسود لا يؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الكلب الاسود شيطان وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة فلو كان مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضى صرفنا عنه . . ثم قال روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي ، والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير اذا كان معلماً يفقه الكلب ومه قال عامة العلماء . الاحكام ٥٤٦/٢

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد

أو ماشية ١١٢/٧ ومسلم في المساقاة باب الامر بقتل الكلاب ١٢٠١/٣ والموطأ

٩٦٩/٢ وشرح السنة ٢٠٨/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) متفق عليه البخاري في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ١٣٥/٣ ومسلم في المساقاة

باب الامر بقتل الكلاب : ١٢٠٣/٣ وشرح السنة ٢٠٩/١١

(٥) قال الخطابي في قول ابن عمر يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع قال أراد تصديق =

مقدورا عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ثم أذن في طلبها / بالسلاح والجوارح كسل (ل ٧٦ب)

ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان .

أحد هما :

الأشياء (١) لاء والانشاء .

الثاني :

الاجابة عند الدعاء ووقع في الفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس (٢) بشرط وهذا يستوى فيه البهائم والطيور وليس يلزم في الاشياء لارؤية المصيد بل يجوز أن يرسله ومشليه في الجملة ولكن بشرط النية فان الاصطيان ذكاة والنية فيها شرط كما تقدم وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح فان فعل هذا وغاب عنه المصراع فان بات يكسره مالك رضى الله عنه آكله في الموطأ (٣) وقال في الكتاب لا تؤكل وان أنفذت مقاتله (٤) وقال أشهب (٥) هو مكروه كما قال مالك رضى الله عنه وقال عبد الوهاب (٦) يؤكل اذا أنفذت المقاتل وجوزه ابن المواز (٧) في السهم ومنعه في الكلب والبازي

= أبى هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه لأن من صدقت

حاجته الى شئ كثر مسألته عنه حتى يحكمه . شرح السنة ٢٠٩/١١

(١) شلاء قال الجوهرى أشليت الكلب دعوته . صحاح الجوهرى ٢٣٩٥/٦

(٢) وقال ابن رشد أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب الا اختلافهم في قياس

سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينزجر لا يسمى معلما باتفاق

أما سائر الجوارح اذا لم تنزجر هل تسمى معلما أم لا فيه التردد وهو سبب

الخلافا . بداية المجتهد ٣٩١/١

(٣) الموطأ ٤٩٢/٢

(٤) انظر المدونة ٥٢/٣

(٥) تقدمت ترجمته

(٦) تقدمت ترجمته

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز الامام الفقيه

الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ ولد سنة ١٨٠ هـ

ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ شجرة النور الزكية ٦٨/١



وفى الحديث الصحيح كما قدمناه كله ( ما لم يبت ) ومحملة والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاتلة وفى البخارى فى رواية ( ان وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن ) (١) وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتله وأما زيادة النسائى ( ما لم يأكل منه سبع ) فان السهم اذا أنفذ المقاتل لم تبال عن أكل السبع بعد ذلك وان لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذى قتله وكذلك القول فى الصيد الغريق مثله وقد روى فى بعض الطرق عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه قال كله ما لم يبت فان الليل خلقن خلق الله عظيم ولا تدرى ما أعان على قتله ) (٢) والقول فيه أيضا مثله والمعنى فى ذلك أن الاصل التحريم والذكاة مبيحة فمتى ما وقع الشك فيها بقى الحظر على أصله والسدى أراه أنه اذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات أو بات ولم يجد فيه أثر سبع ولا ماء أكله لأنه لا يمكنه فى التذكية أكثر من هذا . وأما قوله فى الحديث ( ان أدركت ذكاته فاذبحه ) فصحيح لأن قتل الصيد انما هو بدل عند العجز . لعدم القدرة فاذا قدر على الذكاة الاصلية لزمه فعلها وأما ان كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكاة لأن المقصود من الكلب الذى ليس بمعلم حبسه لا ذكاته وأما قوله فى الحديث ( وان وجدت مع كلبك

( ١ ) البخارى فى الذبائح والصيد باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١١٣/٧ معلفا وقال قال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء . وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به ٢٧٢/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧٢/٥  
درجة الحديث صحيح

( ٢ ) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤١/٩ من طريق موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال انى رميته من الليل فأعيانى . . وقال مرسل قاله البخارى ورواه أبو داود فى المراسيل ص ٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٩/٥ وقال الزيلعى فى نصب الرواية ٣١٥/٤ أعلمه  
عبد الحق بالارسال وأقره ابن القطان عليه  
درجة الحديث مرسل صحيح

كلبا آخر فلا تأكله ) الى آخره فانه لا يؤكل و هذا الحديث هو الاصل فى اشتراط النية فى الصيد و الزكاة لأنه قال له انما ذكرت اسم الله على كلبك) فلو كان ذلك الكلب الاخر لرجل سواء سمى و أشلاه و لم يعلم أحد هما بالآخر كانا شريكين فيه و أكلاه و ليس من شرط الاشتراك أن يتفقا على ذلك .

(( تبيين مشكل ))

فان أكل الكلب منه فقال سعد بن أبى وقاص كل و ان لم يبق الا بضعة واحدة (١) و عن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان (٢) و حديث النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك محمول على أحد وجهين اما أن يكون فى أول التعليم و اما أن يحمل على الكراهية بدليل حديث أبى ثعلبة قال لنا الخطيب أبو المظهر المهدانى (٣) قال أبو بكر شيخنا (٤) الجحدى و غيره اذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال ان التعليم قد بطل لأن الاكل الذى وقع من الكلب قد يكون لفرط جوع أو لسيان . و العالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها فى قلبه أثر فكيف البهيمة فان خرق المحدد الصيد فان قطعه نصفين أكله كله و ان أبان الاقل أكل الاكثر و الذى غدى أنه ان كان الاقل الذى ابين مما لا حياة معه اكل الكل و ان كان تبقى بعده الحياة أكل الاكثر اكتمالا كما قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله ) (٥) الآية اختلف العلماء فى صيد الكتابى فقال فى الكتاب لا يؤكل صيده و قوله ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله ) (ل ٧٩ ب)

(١) الموطأ ٤٩٣/٢ بلاغا : مالك أنه بلغه عن سعد بن أبى وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد : كل و ان لم تبق الا بضعة واحدة .

(٢) قال ابن رشد الجدروى ابن نافع عن مالك أنه قال . ان اكلت من صيدها فلا يؤكل و قال ابن القاسم لا أدري ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدها و لكن ان كانت تفقه و الا فلا يؤكل صيدها الا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ مقاتله

مقدمات ابن رشد ٣١٧/٢

(٣) لم أطلع عليه

(٤) ليس فى ك و م و ص الجحدى

(٥) سورة المائدة آية ٩٤

بشيء من الصيد ) ليس بمعارض لقوله ( و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ) فان هذه الآية فى طعام الكتابيين عامة فى الصيد وغيره وآية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة و انما يقضى بالخاص على العام اذا تعارضا و أيضا فان الآية انما نزلت فى الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل و الحرام و ذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي (١)  
فأما المجوسى فلا سبيل الى صيده لأن اسم الله لا بد منه و المجوسى يذبح لغير (٢) الله تعالى و قد قال الله تعالى ( و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه )

(١) قال فى الاحكام قال مالك لا يحل صيد الذمى بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحليين فى أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لأختصاص المخاطبين بالايمان فيقتضى ذلك اقتضاره عليهم الا بدليل التعميم و ليس هذا من باب دليل الخطاب الذى هو تعليق الحكم بأحد و صفى الشيء ليدل على أن الاخر بخلافه و لكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه و الثانى مسكوت عنه و ليس فى معنى ما نطق به . فان قيل ان كان مسكوت عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى ( و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ) قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم و الصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم ذكر الطعام و لا يتناول مطلق لفظه . أحكام القرآن ٦٦٣/٢

(٢) و قال أيضا فى الاحكام ٦٦٣/٢ أما صيد المجوسى فانه لا يؤكل اجماعا لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ( و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) و المجوسى . . . يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه .

### باب ما جاء فى صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الاطلاق قال الله تعالى ( أحل لكم صيد البحر وطعامه ) (١) فقله صيده ما حول بعمل وقوله وطعامه ( ما لفظه البحر ) (٢) ولم يحاول أخذه وكذلك تأوله عبد الله ابن عمر (٣) وقال ح (٤) وغير ما لفظه البحر لا يؤكل ومعنى قوله تعالى وطعامه يعنى أحل لكم صيد البحر وأكله (٥) وهذا عسى لا يليق بكلام البارى سبحانه وتعالى وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها

(١) سورة المائدة آية ٩٦

(٢) علق البخارى فى كتاب الذبائح و الصيد باب قول الله تعالى ( أحل لكم صيد البحر )

وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به . البخارى ١١٦/٧ والبيهقى من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبية عن أبى هريرة السنن الكبرى ٢٥٤/٩ وقال الحافظ وصلة المصنف ( أى البخارى ) فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبية عن أبى هريرة . فتح البارى ٦١٥/٩

درجة الحديث حسنه شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة ٢٤٩/١١

(٣) عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البحر

ليس له دم يتقصد فليست له ذكاة رواه الطبرانى فى الكبير الا أنه قال ينعقد .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٥/٤ - ٣٦

أقول سويد الذى اعل به الهيثمى الحديث قال فيه الحافظ سويد بن عبد العزيز

السلمى مولا هم الدمشقى قاضى بعلبك أصله واسطى نزل حمص ليسن الحديث من

الثامنة مات سنة ١٩٤ وله ٨٦ سنة / ت ق . ت ٣٤٠/١ وقال فى ت ٢٧٦/٤

قال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخارى فى حديثه

مناكير وقال النسائى ليس بثقة . ت ٢٧٦/٤

درجة الحديث ضعيف

(٤) قال الجصاص الحنفى وهذا أن ما قذفه البحر ميتا فليس بطاف وانما الطافى

ما يموت فى البحر حتف أنفه . أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/١

وقال البغوى حرم ابو حنيفة جميع حيوانات البحر الا السمك والصواب ان الكل

حلال وان اختلفت صورها . شرح السنة . ٢٥٠/١١

(٥) انظر احكام القرآن للشارح ٦٨٤/٢ - ٦٨٥

ما روى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ما ألقاه البحر أو خرج  
 عنه فكلوه وما طفيل فلا تأكلوه ) (١) وقد ضعفه أبو داود والصحيح ما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر . ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) (٢) رواه  
 مالك (٣) رضى الله عنه وغيره وفي الصحيح عن (جابر أنهم خرجوا في غزوة السيف (٤) مع  
 أبي عبيدة ففنى زادهم على صفة ذكرها فألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوا منه  
 شهرا وادهنوا وشبعوا وسمنوا وجاءوا منه بفاضله الى المدينة وسألوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله ) (٥)

(١) أبو داود ١٦٦/٤ من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل ابن أمية عن  
 أبي الزبير عن جابر . . . قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب  
 وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه  
 ضعيف عن ابن أبي زيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورواه ابن ماجه ١٠٨٢/٢ والحديث ضعف من أجل يحيى بن سليم الطائفي  
 نزيل مكة صدوق سيء الحفظ مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع ٣٤٩/٢ وانظرت  
 ٢٢٦/١١ والضعفاء للعقيلي ٤٠٦/٤ وترتيب الثقات للعجلي ص ٤٦٨  
 والحديث فيه غحنة أبي الزبير أيضا وقد تقدم الكلام عليه ص  
 درجة الحديث ضعفه أبو داود . والشراح وقال الدميري هو حديث ضعيف  
 بإتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به . نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه  
 على ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وقال ابن القيم والحديث إنما ضعف لأن الناس روه  
 موقوفا على جابر وأنفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف  
 الثقات وأنفرد عنهم ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراد  
 أبو داود وغيره من تضعيف الحديث . تهذيب السنن بهامش معالم السنن ٣٢٥/٥

(٢) تقدم ص ٨٥

(٣) الموطأ ٢٢/١

(٤) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء أى ساحل البحر . فتح الباري ٧٨/٨

(٥) متفق عليه البخاري في الشركة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر

١٨٠/٣ وفي الغزوات باب غزوة سيف البحر عن وهب أيضا وعن عمرو بن دينار

كلاهما عن جابر ٢١٠/٥ - ٢١١ ومسلم في الصيد والذبائح باب اباحة ميتات

البحر من طريق أبي الزبير عن جابر ١٥٣٥/٣ والموطأ ٩٣٠/٢

كتاب الضحايا

اختلف العلماء رضى الله عنهم فى الاضحية فمنهم من قال انها واجبه وهوح (١) ومنهم من قال انها سنه وهوش (٢) فأما علماءنا فقال مالك رضى الله عنه انها سننة مستحبة فى الموطأ (٣) وقال محمد بن الموازهى (٤) واجبة وقال ابن القاسم (٥) من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الاضحى فقد أثم فكأنه أوجبها بالشراء وما ل ابن حبيب (٦) الى الوجوب وقد سئل عبد الله بن عمر عن الاضحية أواجبة هى أم لا فقال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون) (٧) وأبى أن يجيب فيها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٧/٧

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى ١٩٢/٣

(٣) الموطأ ٤٨٧/٢

(٤) تقدمت ترجمته ص

(٥) تقدم ص

(٦) عبد الملك بن حبيب الأندلسى أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ ت ١٨/١ و انظر الديباج المذهب ٨/٢ و جذوه المقتبس ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ترتيب المدارك ٣/٣ - ٤٨ تذكرة الحفاظ ٢/٢٣٧ - ٥٣٨ بغية الوعاة ص ٣١٢ نفع الطيب ١/٢٣١ - ٢٣٢ ت ٣٩٠/٦

(٧) رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن جهلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أواجبة هى ٠٠ وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة ولكنها سننة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهوقول سفيان الثوري وابن المبارك ٠ الترمذى ٩٢/٤ أقول ورد فى سنن الترمذى حسن صحيح وورد فى الفتح قول الحافظ وللترمذى محسنا من طريق جهلة بن سحيم وساق الحديث فتح البارى ١٠/٣ وفى هذا دليل على اقرار الحافظ لتحسين الترمذى وعلى أن قوله فى هذه النسخة حسن صحيح ليس بصحيح لأن الحجاج بن أرطاه أبو أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ عم ت ١٥٢/١ وقال فى ت قال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس وقال =

بنفى أو اثبات واستدل من نزع الى الوجوب بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( على أهل كل بيت أضحية وعتيرة فى كل عام ) (١) و العتيرة هى المذبوحة فى رجب وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس رضى الله عنه خرجته مسلم ( من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلق شعرا ولا يقل من ظفرا حتى ينحر أضحيته ) (٢) .

= أبو زرعة صدوق يدلس وكذا قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدى إنما نقم الناس عليه تدليس عن الزهرى وغيره وربما أخطأ فى بعض الروايات فاما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة وأهى الحديث فى حديثه اضطراب كثير وقال صدوق وقال الساجسى كان مدلسا صدوقا سيئا الحفظ ليس بحجة فى الفروع وقال ابن خزيمة لا يحتج به . ت ١٩٦/٢ وانظر الضعفاء للعقيلسى ٢٧٧/١ والكامل لأبن عدى ٦٤١/٢  
درجة الحديث حسن لغيره

(١) هذا العزو لمسلم ليس بصحيح وإنما هو فى سنن أبى داود ٢٢٦/٣ وقال العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ والترمذى ٩٩/٤ وقال حسن غريب والنسائي ١٦٧/٧ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ١١٦/١٣ والبيهقى ٢٦٠/٩ كلهم من طريق أبى رملة عن مخنف بن سليم أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة قال على أهل كل بيت فى كل عام أضحية واجبة وعتيرة درجة الحديث ضعيف لجهالة أبى رملة قال الزيلعى قال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلية الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر فانه لا يعرف الا بهذا الحديث يرويه عن ابن عون . نصب الرواية ٢١١/٤ وانظر ت ٨٤/٥ الكاشف ٥٨/٢ وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ٤٦٦/٢ وقال الحافظ استدلال من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف . . ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . فتح البارى ٤/١٠

(٢) مسلم فى كتاب الأضاحى باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا . من طريق سعيد بن المسيب =

فعلق الاضحية بالارادة والاختيار والواجبات لا تعلق بها لأنها ثبتت قسرا في  
الذمة والاصل برآة الذمة وفراغ الساحة وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبق الا فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على الاستحباب وقد روى الدارقطني عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ثلاث هي على فرض وهي لكم تطوع ) فذكر  
الاضحية (١) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ( يضحى بكبشين  
أملحين سمينين ) (٢) وقال أبو داود موجيبين (٣) (٤) وروى مالك في الموطأ

= عن أم سلمة ١٥٦٥/٣ وأبو داود ٢٢٨/٣ والترمذي ١٠٢/٤ والنسائي ٢١١/٧  
وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والدارقطني ٢٧٨/٤

(١) سنن الدارقطني ٢٨٢/٤ والبيهقي ٢٦٤/٩ كلاهما من طريق جابر الجعفي  
عن عكرمة عن ابن عباس والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو  
عبد الله الكوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٣٢ هـ  
/ د ت ق ٠ ت ١٢٣/١ وانظرت ٤٦/٢ والضعفاء للعقيلي ١٩١/١ والكامل  
لأبن عدي ٥٣٧/٢ وساق الحديث في ترجمته وقال الزيلعي قال صاحب  
التنقيح وروى من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال ٠ نصب الرواية ٢٠٦/٤  
درجة الحديث ضعيف

(٢) متفق عليه البخارى في الاضاحى باب التكبير غد الذبح ١٣٣/٧ وفي سنن  
أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ١٣٣/٧ وفي باب من  
ذبح الاضاحى بيده ١٣١/٧ ومسلم في الاضاحى باب استحباب الضحية  
١٥٥٦/٣ - ١٥٥٧ كلاهما عن أنس

(٣) أى منزوعى الانثيين والوجاء الخفاء ٠ تهذيب السنن ١٠١/٤

(٤) رواه أبو داود عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر  
بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين  
موجبين ٠ أبو داود ٢٣١/٣ ورواه ابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد انظر  
الفتح الربانى ٦٢/١٣

والحديث فيه أبو عياش بن النعمان المعافري المصرى مقبول من الثالثة / د ق ٠  
ت ٤٥٨/٢ وقال فى ت ت ١٩٤/١٢ قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى  
حديث جابر بن عبد الله فى الاضحية ٠ وقال الحافظ فى التلخيص ١٥٨/٤ =



وغيره (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحل ينظر في سواد وييسرك في سواد ويظأ في سواد) (١) وروى الترمذى وغيره ( ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أفضل من اراقة دم انها لتأتى بقرونها و / اشعارها و أظلافها يوم القيامة (ل ١٨٠) وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع فى الارض) (٢) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ولا فرع ولا عتيرة) (٣) رواه البخارى وقال العلماء العتيرة التمسى

= لا يعرف • وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم ص  
درجة الحديث ضعيف

(١) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرنى أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم اذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس ٠٠٠ الموطأ ٤٨٣/٢ وهذا كما ترى موقوف وقد روى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ( يضحى بكبش أقرن فحيلا ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد ) أبو داود ٢٣١/٣ و الترمذى ٨٥/٤ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث والنسائى ٢٢١/٧ وابن ماجه ١٠٤٦/٢ وله شاهد فى صحيح مسلم فى الاضاحى باب استحباب الأضحية من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يظأ فى سواد وييسرك فى سواد وينظر فى سواد ٠٠٠ مسلم ١٥٥٧/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) سنن الترمذى ٨٣/٤ من طريق أبى المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه • ورواه ابن ماجه ١٠٤٥/٢ و شرح السنة ٣٤٢/٤ والحديث فيه أبو المثنى الخزاعى اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة / ت ق • ت ٤٦٩/٢ وقال فى ت ت ٢٢١/١٢ قال أبو حاتم منكر الحديث ليس بقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء وقال شيخ يخالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا لا اعتبار

درجة الحديث ضعيف

(٣) متفق عليه البخارى فى العقيقة باب العتيرة ١١٠/٧ ومسلم فى الاضاحى باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ كلاهما عن أبى هريرة

نهى عنها هي التي كانت تذبح للآلهة (١) وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد سئل عن ذبح الجاهلية (اذبحوا في أي شهر كان وأطعموه) (٢) فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم (٣) .

- 
- (١) قال الخطابي العتيرة التسيكة التي تعتر أي : تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية : معالم السنن مع تهذيب السنن ٢٢٢/٤
- (٢) أبو داود ٢٥٥/٣ والنسائي ١٦٩/٧ وابن ماجه ١٠٥٧/٢ - ١٠٥٨ والطحاوي في المشكل ٤٦٥/١ وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣ / كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .
- درجة الحديث قال النووي رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح . المجموع للنووي ٤٤٤/٨
- (٣) نقل الشوكاني عن النووي أنه قال : من قال بسنتها أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد و أبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم .
- نيل الاوطار ١٢٦/٥

### باب ما يستحب من الضحايا

و لاستحباب فوق ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختيار فوق اختياره وقد أختار الاقرن الكحيل المسود الاطراف كما اختار في الخيـل (المبيض الاطراف) (١) فافضل الأضحية الكبش الاقرن الاسحل المسود الاطراف السمين وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجبين فان الوجاء نقص وقد اختلف العلماء فيه فمن أغرب ما روى عن مالك رضى الله عنه ( أن الخصى أولى من الفحل ) (٢) وقال علماءنا لأنه اسمن قلنا ولكنه ليس بأكمل وقال مالك رضى الله عنه في البسوط الذكر والانثى سواء يعنى فى الاجزاء فأما فى الفضل فالذكر أفضل وأطيب.

(١) تقدم ص ٧٠٤

(٢) لم أطلع على هذا الراى لمالك فى الموطأ ولا المدونة ويقول ابن عبد البر عند مالك فحول الضعآن ثم خصيانها ثم اناثها ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم اناثها ثم البقر والابل . الكافى ١/ ٤٢١

## ( باب ما يتنقى من الضحايا )

فيه حديث البراء المشهور ( العرجاء البين ضلعها و العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العجفاء التي لا تنقى ) (١) و قد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب (٢) و القاضى أبو الحسن (٣) بن القصار هذه العيوب لا تجزى في الضحايا و ما سواها تجزى و هذا قول غريب و لا أعجب ممن يلحق بالاعيان الاربعة في الريا البرو الشعير و التمر و الملح كل مقتات و لا يحلق بهذه العيوب الاربعة كل عيب ان يفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفى و قد روى أبو داود و غيره عن عتبة بن عبد الله (٤) السلمى ان النبى

(١) الموطأ ٤٨٢/٢ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتنقى من الضحايا ٠٠٠ و فى اسناده انقطاع و قد وصله أبو داود ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ و الترمذى ٨٦/٤ و قال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء و العمل على هذا عند أهل العلم و النسائى ٢١٤/٧ و ابن ماجه ١٠٥٠/٢ و أحمد انظر الفتح الربانى ٨٠/١٣ و الحاكم ٢٢٣/٤

درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح و قال النووى فى شرح المهذب حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و غيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث و قال الترمذى حسن صحيح المجموع ٣٩٩/٨

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب و يقال ابن الحسين بن الحسن تفقه بالابهرى و غيره و له كتاب فى مسائل الخلاف و كتاب التفريع فى المذهب توفى منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ الديباج ٤٦١/١ شجرة النور الزكية ٩٢/١ (٣) هو على بن عمر المعروف بابن القصار تفقه بأبى بكر الابهرى و له كتاب فى مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا فى الخلاف أحسن منه ٠ طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٦٩ الديباج ١٠٠/١ و فيه توفى سنة ٣٩٨ هـ ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ شجرة النور ٩٢/١

(٤) اختلف فى اسم أبيه و جزم الحافظ بأنه ابن عبد فقد قال عتبة بن عبد السلمى أبو الوليد صحابى شهير أول مشاهدته فريضة مات ٨٧ هـ و يقال بعد ٩٠ و قد قارب =

صلى الله عليه وسلم ( نهى أن يضحى بالمصفرة والمتأصلة والبخفاء والمشبعة ) (١)  
 و فى حديث على رضى الله عنه قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف  
 العين والاذن ولا تضحى بخرقاء ولا بشرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة ) (٢) وقال فىه  
 أيضا ( ولا بعضباء القرن والاذن ) (٣) فالخرقاء • التى حرق أذنها • والشرقاء •

= المائة / د ق • ت ٥ / ٢ وقال فى الاصابة قال البخارى ويقال ابن عبد الله ولا يصح  
 و جزم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمى أبو الوليد كان اسمه عتلة •• ويقال  
 نشبة •• فغيره النبى صلى الله عليه وسلم •• الى عتبة بن عبد •• الاصابة  
 ٤٥٤ / ٢ ت ٩٨ / ٢ أقول كل الكتب التى أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد

كما سيأتى

(١) أبو داود ٢٣٦ / ٣ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٨ / ١٣ - ٧٩ والحاكم فى  
 المستدرک ٢٢٥ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعيني  
 مجهول من السادسة / د • ت ٤١٤ / ٢ وقال فى ت شامى روى عن يزيد  
 ندى مصر وعنه ثور بن يزيد الحمصى قلت قال ابن حزم هو و شيخه مجهولان •  
 ت ٧٩ / ١٢ وفيه أيضا يزيد : ندم مصر بكسر الميم وسكون المهملة المقرائى  
 بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعد ها همزة الحمصى مقبول من الثالثة / د •  
 ت ٣٧٣ / ٢ وقال فى ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وقع فى المحلى من  
 طريق أبى جميل الرعيني عن أبى مضر بهذا الحديث فقال وهما مجهولان فصحف  
 ندى مصر • ت ٣٧٥ / ١١

درجة الحديث ضعيف

(٢) أبو داود ٢٣٧ / ٣ والترمذى ٨٦ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٦ / ٧  
 وابن ماجه ١٠٥٠ / ٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٧ / ١٣ والحاكم ٢٢٢ / ٤  
 وقال صحيح الاسناد وواقفه الذهبى وشرح السنة ٣٣٧ / ٤

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبى

(٣) أبو داود ٢٣٨ / ٣ والترمذى ٩٠ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٧ / ٧  
 وابن ماجه ١٠٥١ / ٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٧ / ١٣ والحاكم فى المستدرک  
 ٢٢٤ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبى

أقول الحديث فيه جرى تصغير جررو بن كليب السدوسى بصرى عن على بن أبى طالب

المقطوعة الاذن • والمقابلة ما كان من ذلك أمام والمدابرة ما كان من خلف والعضباء  
المكسورة القرن والمصفرة المريضة والمستأصلة التي ذهب فرنها والبخفاء التي طمس  
عينها والمشيعه التي هزلت حتى تمشى في آخر القم وفي هذا التفسير اختلاف كثير  
والاشارة اليه ما قلناه والعيوب انما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها أو في الاطراف  
وهي الرجل والذنب والاذن والقرن فأما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث وأما  
العين فكذلك أيضا وأما الاذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص  
الطيب ولا القدر وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الاجم يجزى لكن القرن  
زيادة جمال وقدر بخلاف أن يكون كسيرا فانه يذهب الجمال فيجزى حينئذ فان  
أدمى كان مرضا لا يجزى وكذلك قال علماءنا وأما الذنب فان نقص منه أقل ممن  
الثالث أجزاء فان نقص منه الثالث ففي كتاب محمد (١) النصف كثير (٢) فجاء من هذا  
أن الثالث قليل وعند ابن حبيب (٣) وأهل الرواي (٤) أن الثالث كثير ولا سيما في

= مقبول من الثالثة / عم ت ١٢٨/١ وقال في ت قال ابن المديني مجهول ما  
روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان  
في الثقات وثقه العجلي وصح حديثه الترمذي ت ٢٨/٢  
درجة الحديث ضعيف لا كما ذهب اليه الترمذي

(١) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان مات بالري سنة ١٨٧ هـ وهو  
ابن ٥٨ سنة حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب  
الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ترتيب المدارك  
٣٩٤/١ الفهرست لابن النديم ص ٢٠٤ العبر ١/٣٤٥

(٢) أقول النسخة المطبوعة من موطأ محمد ليس فيها ما عزاه له الشارح فلعله في  
بعض كتبه الأخرى أنظر موطأ محمد ص ٢١٤

(٣) تقدم

(٤) قال في مجمع الانهر وفي ذهاب النصف روايتان وتجاوز ان ذهب  
أقل منه أي هه التلعه وقيل ان ذهب أكثر ممن  
الثالث لا تجوز • مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر : ٢٠٠/٢

أذنان غم المشرق فانها هي المقصودة من الحيوان اذ سمن الغنم كلها فى تلك البلاد / ( ل ٨٥ ب )  
 فى أذنانها و لذتها فى تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبيها  
 فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه فأما بلادنا فليسو عدم الذنب كـ  
 ما أثر الا فى الجمال خاصة ووقع فى الموطأ عن عبد الله بن عمر ( أنه كان ينتقى فسى  
 الضحايا والبدن التى لم تسن ) ( ١ ) وفى التأويلات أصحابها ما لم تبلغ السن الذى  
 يجزى فى الاضحية وذلك الجذع من الضأن وهو ما دخل فى السنة الثانية والثنى من  
 المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة  
 ( تجزيك ولا تجزى لأحد من بعدك ) ( ٢ ) وجاء فى الحديث أنه ضحى ( ٣ ) بعثود  
 وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفرا  
 ثم يستقل فيكون عثودا .

( وقت الاضحية )

من أعجب ما ورد فى ذلك قول شانه يجوز الذبح قبل صلاة الامام ( ٤ ) مع أن النص  
 فى ذلك من كل طريق وعثود كل فريق ولو لم يكن الا حديث أبى بردة ابن نيار

( ١ ) الموطأ ٤٨٢/٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ( يتقى من الضحايا  
 والبدن التى لم تسن )

درجة الاثر صحيح

( ٢ ) متفق عليه البخارى فى العيد باب التكبير للعيد ٢٤/٢ وفى باب سنة العيدين  
 لأهل الاسلام ٢٠/٢ وفى باب الاكل يوم النحر ٢١/٢ وفى باب الخطبة  
 بعد العيد ٢٣/٢ وغير ذلك ومسلم فى الاضاحى باب وقتها ١٥٥٢/٢ - ١٥٥٤  
 بعدة روايات عن البراء بن عازب

( ٣ ) متفق عليه البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ١٨٤/٣ وفى  
 الاضاحى باب اضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ١٣١/٢ ومسلم  
 فى الاضاحى باب سن الاضحية ١٥٥٦/٣ كلاهما من حديث عتبة بن  
 عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها  
 على صحابته ضحايا فبقى عثود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به .

( ٤ ) انظر المجموع للنووى ٣٨٩/٨

قال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذبح قبل الصلاة ( تلك شاة لحم وأمره أن يعيد  
وكذلك القديم <sup>(١)</sup> بن أشقر والامر أقوى من ذلك وأشهر فأما ما عدا اليوم الأول فإن  
العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من قال لا تذبح في اليوم الثاني الا وقت  
الذبح في اليوم الأول ومنهم من قال يذبح بعد طلوع الفجر وأختاره أصبغ <sup>(٢)</sup>  
والأول عندى أولى لأن اليوم الثاني لاحق للأول في صفته فيلحق به في وقته ومنهم من  
قال لا تجزى الاضحية ولا الهدى ليلا وأختاره <sup>(٣)</sup> مالك رضى الله عنه وروى ابن  
القصار <sup>(٤)</sup> عنه أنه يجزى وينبنى هذا الخلاف على قوله تعالى ( ليذكروا اسم الله  
في أيام معدودات ) <sup>(٥)</sup> ونحن ممن يقول ان الايام لفظ ينطلق على الليل <sup>(٦)</sup> والنهار  
ولكن جرت السنة بالذبح نهارا وقال أشهب <sup>(٧)</sup> يجزى بالليل الهدى دون الاضحية

(١) فى ك و م و ص تقويم من اشقر والعبارة غير واضحة لدى ولم أجد فى الصحابة  
من يقارب هذا الاقرة بن اشتر الجذامى ثم الضبابى الغفارى . ذكره ابن اسحاق  
فيمى كان مع زيد بن حارثة فى غزوة بنى جذام من أرض جشمى وذكره أيضا فيمن  
اسلم من بنى الضبيب وذكر أنه قاتل الروهط الذين خرجوا على دحية الكلبى  
وكان فيهم النعمان بن أبى جعال فرماه قره فأصاب ركبته وقال خذها وانا ابن  
ليثى قال الرشاطى ضبط عن ابن اسحاق بالصاد والزاي المعجمتين وذكره  
ابن حبان بالصاد والراء المهملتين . الاصابة ٣٣٢/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) قال النووى مذهبننا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الايام . لكن يكره ليلا  
وسه قال أبو حنيفة واسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الاصح عن أحمد وقال مالك  
لا يجزى الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهى رواية عن أحمد المجموع ٣٩١/٨  
وانظر أحكام القرآن للرازى ١٧٦/١ وأحكام القرآن للشارح ١٤٠/١ مختصر ابن  
كثير ١٨٣/١ ومداية المجتهد ٤٣٧/١

(٤) تقدم ص ٥٦

(٥) كذا ورد فى جميع النسخ والصواب وانذكروا الله فى أيام معدودات البقرة آية ٢٠٣

(٦) انظر الاحكام له ١٤١/١

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦



لأن الله ذكر في الهدى الأيام وهى مشتملة على الليل والنهار كافة كما تقدم وجرى العمل فى الأضحية بذبحها نهارا وخذوا من هذا نكته بديعة وذلك أن كل قرية تكسون مختصة بالمتقرب فهى جائزة ليلا ونهارا وأفضلها الليل وكل قرية تتعدى إلى الغير وخصوصا الصدقة فانها لا تفعل ليلا انما تفعل نهارا حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن فى ذلك الا قصة أصحاب الجنة ( اذ اقساموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ) (١)

### الشركة فى الضحايا :

ذكر مالك رضى الله عنه فى الباب حديث جابر بن عبد الله فى الاشتراك فى ذلك (٢) وهو محمول على التطوع (٣) الا أن يكونوا أهل بيت فان الشاة الواحدة تجزى عنهم الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم ( على أهل كل بيت أضحية ) (٤) والى حديث أبى أيوب ( كما نضحى بالشاء الواحدة عن أهل البيت ) (٥) و اشتراك أهل البيت فى ذلك رخصة ورفق فأما اشتراك الأجانب فلا يكون فى اقامة السنن وانما يكسون فى النوافل وقد روى مسلم عن جابر ( نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وذبح ) (٦) وانما فعل ذلك لما

(١) سورة القلم آية ١٧ - ١٨

(٢) الموطأ ٤٨٦/٢ ولفظه عنه قال ( نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ) ورواه مسلم فى الحج باب الاشتراك فى الهدى ٩٥٥/٢٠٠ وأبوداود ٢٤٠/٣ والنسائى ٢٢٢/٧ من طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال كما نتمتع مع النبى صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ) وسنده صحيح أى حديث النسائى

(٣) تقدم من رجم

(٤) الموطأ ٤٨٦/٢ والترمذى ٣١/٣: وقال حسن صحيح وابن ماجه ١٠٥١/٢ والبيهقى ٢٦٨/٩ من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب

درجة الحديث صححه الترمذى

(٥) مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ وأبوداود ٤٥٥/٢ وابن ماجه ١٠٢٢/٢

(٦) أما الذبح فقد ورد فى رواية أخرى عن جابر بلفظ كما نتمتع مع رسول الله صلى الله =

بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه واما بأنه كان في التطوع لا في الفرائض والسنن  
وانما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده  
بالولادة الا أنه ان ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها (١) فأما اذا كان  
في البطن فلا يذكر في أهل البيت ولا يفرد بضحية عنهم (٢)

حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد (٣) ثلاث)  
ثم قال صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت عليكم فكلوا  
وتصدقوا وادخروا (٤) ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن  
زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا (٥) / وهذا أبين ما يكون من النسب (ل ٨١ أ)

= عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . . مسلم في الاضاحي باب الاشتراك  
في الهدى ، ١٥٦/٢ وفي رواية أخرى عن جابر قال ذبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر .

(١) قال الباجي قال ابن حبيب من ولد له مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم  
يضح فعليه أن يضحي عنه . قال ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت  
أدائها وهو إلى غروب الشمس من آخر ثلثي أيام التشريق فمن ولد له مولود في  
ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه  
حكم الأضحية . المنتقى ١٠٠/٣

(٢) قال الباجي لم يضح عما في بطن المرأة لأنه ليس له حكم الحي حتى يستهل  
صارخا بعد الولادة الا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والاضحية  
من أحكام الحي . . المنتقى ١٠٠/٣

(٣) الموطأ ٤٨٤/٢ ومسلم في الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم  
الاضاحي بعد ثلاثة في أول الاسلام وميان نسخه واباحته الى متى شاء ١٥٦٢/٣  
وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠٦/١٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة ١٥٦١/٣ وأحمد أنظر الفتح الرباني  
١٠١/١٣ - ١٠٢ والموطأ ٤٨٤/٢ - ٤٨٥

(٥) أما قوله ونهيتكم عن الانتباز الى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري . .  
الموطأ ٤٨٥/٢ والبخاري في كتاب المغازي باب حدثني خليفة ٦٨/٥ - ٦٩ وفي =

وأوضحه لأجتماع شروط النسخ الخمسة فيه (١) و اختلف علماءنا في قوله و تصدقوا هـل هو و اجب أو مستحب فمنهم من قال انه واجب لأنه أمر بقربة و منهم من قال انه مستحب و هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان نهاهم من أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم و هو الوجوب بالصدقة و بقى الاستحباب في أهل التصدق على حاله (٢) و قد روى الترمذى عن على بن رضى الله عنه أنه قال (أوصانى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أضحي عنه) (٣) فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحي عن و ليهه في وقت الأضحى كما يستحب أن يحج عنه في وقت الحج و أن يتصدق عنه في كل وقت فان منفعة فعل الحى عن الميت تصل اليه باتفاق من الأمة و ان كان في تفصيل ذلك

= الأضاحى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى و يتزود منها ٨٩/٧ و النساء على  
٢٣٣/٧ - ٢٣٤

- (١) أنظر الاعتبار في النسخ و المنسوخ من الآثار ص ١٥٥ - ١٥٨  
(٢) قال الباجى أما قوله فتصدقوا : فعلى الاستحباب دون الوجوب قاله القاضى أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك . المنتقى ٩٤/٣  
(٣) الترمذى ٨٤/٤ و قال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك و أبوداود ٢٢٨/٣ و أحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ١٣/١١٠ و رواه عبد الله فى زوائده على أبيه . الفتح الربانى ١٣/١٠٩ و كلهم من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن على و أبى الحسناء مجهول قال الترمذى قال محمد ( يعنى البخارى ) قال على بن المدينى و قد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال مسلم اسمه الحسن . الترمذى ٨٥/٤ و قال الحافظ قيل اسمه الحسن و قيل الحسين مجهول ت ٤١٢/٢ و انظرت ت ٧٤/١٢ - ٧٥ و قال الدولايسى فى الكنى ، حدثنا العباس بن محمد عن يحيى بن معين قال أبو الحسناء روى عن شريك و الحسن بن صالح كوفى الكنى ص ١٥١ و قال المهيتمى أبو الحسناء لا يعرف روى عنه شريك مجمع الزوائد ٢٣/٤ و قال الشارح فى العارضة ٢٩٠/٦ مجهول  
درجة الحديث ضعيف

اختلاف والصحيح عندى أنه يصل اليه كل عمل (١) وباللله التوفيق

---

(١) قال الترمذى رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم يبر بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يؤكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها • سنن الترمذى

٨٥/٤

وقال الشارح الصدقة والأضحية سواء فى الأجر عن الميت وإنما قال لا يأكل منها شيئاً لأن الذبائح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً •

عارضه الاحوذى ٦/٢٩٠ - ٢٩١

### باب العقيقة

قال مالك رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال  
( لا أحب العقوق <sup>(١)</sup> ) وكأنه كره الاسم ) وأدخل مالك رضى الله عنه هذا الحديث  
مقطوعا مجهولا وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( مع الفلام  
عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ) <sup>(٢)</sup> وقال النبى صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٠٠/٢ عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم (٠٠)  
قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه  
وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه  
أبوداود والنسائى . شرح الزرقانى ٩٧/٣ ، ورواه أبوداود من روايته  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن  
العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ٠٠٠ أبوداود ٢٦٢/٣ والنسائى ١٦٢/٧ -  
١٦٣ وأحمد انظر الفتح الربانى ١١٢/١٣ - ١١٤ مطولا وعبد الرزاق فى  
المصنف ٣٣٠/٤

درجة الحديث قال فيه الشيخ البنا سنده جيد وقال الشيخ ناصر اسناده حسن  
مشكاة ٠٠ المصابيح ١٢٠٩/٢ وكذلك شعيب الارناء وطى فى تعليقه على شرح  
السنة ٢٦٤/١١

(٢) البخارى فى العقيقة باب اماطة الأذى عن الضبى فى العقيقة ١٠٩/٧ من حديث  
سلمان بن عامر الضبى معلقا وأبوداود من طريق حفصة بنت سيرين عن  
الرباب عن سلمان بن عامر الضبى قال : أبوداود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤  
من نفس الطريق ومن طريق أخرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الاحول  
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم  
مثله وقال حسن صحيح والنسائى من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب  
وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى ٠٠ النسائى  
١٦٤/٧ والحاكم ٢٣٨/٤ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ من طريق هشام بن حسان  
عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ٠٠ ومن نفس الطريق رواه عبد الرزاق  
فى المصنف ٣٢٩/٤ ومن طريق عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن

فى العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان و عن الجارية شاة تدبج غه يوم السابع و يحلق رأسه و يدمى (١) قال العلماء قوله يدمى من تصحيف قتادة و انما هو يسمى (٢) لأنه

= سيرين عن سلمان بن عامر ورواه أحمد انظر الفتح الربانى ١٢٢/١٣ قلت فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات روه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا و ابن سيرين ثقة لا يسأل غه فالسند صحيح . و قال الحافظ بعد أن ساق طرقه و بالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا و الحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفة : فتح البارى ٥٩٢/٩ و صححه أيضا البخوى فى شرح السنة ٢٦٣/١١

(١) أبوداود ٢٥٩/٣ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقة تدبج غه يوم السابع و يحلق رأسه و يدمى (٠٠) و قال وهو وهم من همام و انما قالوا يسمى فقال همام يدمى ورواه الترمذى ١٠١/٤ و النسائى ١٦٦/٧ و قالوا يسمى بدل يدمى و ابن ماجة ١٠٥٦/٢ مثل رواية النسائى و أحمد ٧/٥ - ٨ و قال بهز فى حديثه و يدمى و يسمى . و ١٧/٥ و فيه و يسمى و قال همام فى حديثه و راجعناه و يدمى قال همام فكان قتادة يصحف الدم فيقول اذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفه فتستقبل أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبى اذا سال غسل رأسه ثم حلق بعد . المسند ١٨/٥ و الحاكم فى المستدرک ٢٣٧/٤ و قال الذهبى صحيح و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٩/٩

(٢) قال أبوداود و هذا وهم من همام و يدمى و قال خولف همام فى هذا الكلام و هو وهم من همام و انما قالوا يسمى فقال همام يدمى ، قال أبوداود و ليس يؤخذ بهذا ، و قال الحافظ تعليقا على كلام أبى داود قلت يدل على أنه ضبطها أن فى رواية بهز غه ذكر الأمرين التدمية و التسمية و فيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية و هو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية . تلخيص الحبير ١٤٦/٤ و قال ابن حزم فى المحلى فى قول أبى داود و هو وهم من همام قال بل و هم أبوداود لأن هماما ثبت و بين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم . المحلى ٥٢٥/٧ =

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( وأميطوا عنه الأذى ) والأذى من تلطيخ  
الدم وفي الصحيحين أنه جن. بأ. بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه  
وحنكه (١) ولم يذكر عقيقة وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم ( عقق  
عن الحسن بكبش ) (٢) وروى الترمذى أنه أذن في أذنه حين ولد (٣) وقال هذا

= وقال ابن عبد البر يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو

منسوخة نقلا عن الفتح الرباني ١٣/ ١٢٨

درجة الحديث صححه الترمذى والذهبي وعبد الحق كما في التلخيص ٤/ ١٤٦  
وقال الحافظ وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهـ  
مد لس لكن روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة  
من سمرة كأنه عنى هذا التلخيص ٤/ ١٤٦

(١) متفق عليه البخارى في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد : ٧/ ١٠٩ ومسلم

في كتاب الأدب باب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه وجواز  
تسميته يوم ولادته ٣/ ١٦٩٠ كلاهما من حديث أنس

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو يوافق رواية أبي داود ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ وفيه

كبشا - كبشا ورواية النسائي بكشين، كبشين ٧/ ١٦٦ ورواه البيهقي في  
السنن الكبرى ٩/ ٢٩٩ مثل رواية أبي داود كلهم من حديث ابن عباس وقال الحافظ  
صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . التلخيص ٤/ ١٤٧ وصححه الشيخ  
ناصر في ارواء الغليل ٤/ ٣٧٩ ونقل ذلك عن عبد الحق الاشبيلي في الاحكام

الكبرى له . وصححه أيضا في تعليقه على المشكاة ٢/ ١٢٠٨

(٣) سنن الترمذى ٤/ ٩٧ وقال حسن صحيح ورواه أبو داود ٥/ ٣٣٣ وأحمد

انظر الفتح الرباني ١٣/ ١٣٣ والبيهقي ٩/ ٣٠٥ وعبد الرزاق في المصنف

٤/ ٣٣٦ وشرح السنة ١١/ ٢٧٣ كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . والحديث فيه عاصم بن عبيد الله ابن

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة

بنى العباس سنة ١٣٢ هـ . . . ١/ ٣٨٤ وقال في ت قال يعقوب بن شيبة

وأبو حاتم والبخارى منكر الحديث ت ٥/ ٤٦ وقال في التلخيص بعد سياقه

لهذا الحديث ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف التلخيص ٤/ ١٩٣ وكذا =

حديث صحيح فصارت تلك سنة و لقد فعلتها بأولادى و الله يهب الهدى و ثبت أن النبى  
صلى الله عليه و سلم أمر فاطمة بحلق شعر رأس بنيتها و أن تتصدق بزنته فضة (١)  
( و كانت الجاهلية تحلق رأس المولود و تلطخه بالدم فشرع النبى صلى الله عليه وسلم التصدق  
بزنته فضة ) و قال العلماء يلطخ بالخلوق رأسه (٢) و قال علماءنا رحمة الله عليهم

= قال الذهبى فى تعقيبه على الحاكم فى المستدرک ١٧٩/٣ حيث قال صحيح  
الاسناد فقال قلت عاصم ضعيف و حسنه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٤٠٠/٤  
درجة الحديث و الواجب ضعفه

(١) الترمذى ٩٩/٤ من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد  
بن على بن الحسين عن على بن أبى طالب و قال حسن غريب و اسناده ليس  
بمتصل و أبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب و الحاكم  
٢٣٧/٤ من نفس الطريق و رواه مالك فى الموطأ ٥٠١/٢ مرسل و كذلك أبو داود  
فى المراسيل ص ٤١ كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه و البيهقى فى السنن  
الكبرى ٢٩٩/٩ و قال فى رواية أخرى عن أبيه عن جده عن على بن رضى الله عنه .  
السنن الكبرى ٣٠٤/٩ و من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن  
ابن الحسين عن أبى رافع و قد قال الشيخ ناصر عن الرواية الاخيرة للبيهقى قلت  
و هذا اسناد حسن لولا أن شريكا و هو ابن عبد الله القاضى سبى الحفظ  
لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل  
به عند أحمد ٣٩٢/٦ و قال قلت و هذه متبعة قوية من عبيد الله هذا و هو  
الرقى ثقة محتج به فى الصحيحين ثبت الحديث . ارواء الغليل ٤٠٣/٤ و رواية  
الترمذى المتقدمة التى حسنها فيها محمد بن اسحاق عن فيها و هو مدلس كما  
أن فيها انقطاعا لأن محمد بن على بن الحسين لم يدرك عليا كما قال الترمذى  
و ابن حجر فى ت ٣٥٠/٩ و لعل من حسنه بناء على كثرة طرقه و عندى أنه  
حسن لغيره

(٢) أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول كما فى  
الجاهلية اذا ولد لأحد غلام نذبح شاه و لطح رأسه بدمها فلما جاء الله  
بالاسلام كما نذبح شاه و نحلق رأسه و نلطحه بزغفران) أبو داود ٢٦٤/٣ و رواه  
النسائى بلفظ ع عن الحسن و الحسين ١٦٤/٧ و أحمد انظر الفتح الربانى =



العقيقة أخت الأضحية في الصفة و الجنس و السلامة لكن قال مالك رضى الله عنه انما يكون رأس واحد عن الذكر و الانثى لا يفضل في ذلك الذكر (١) و تكسر عظامها خلافا لما كانت تقوله الجاهلية أنها لا يكسر لها عظم (٢) و تكلمنا يوما بالمسجد الاقصى مع شيخنا أبى بكر الفهرى (٣) فقال اذا ذبح الرجل أضحيته يوم الاضحى (٤) فعق بها عن ولده لم تجزيه لأن المقصود (٥) فى الاضحية اراقة الدم و قد وقع موقعه و المقصود من الوليمة اقامة السنة بالأكل و قد وجد ذلك الفعل .

= ١٢٢/١٣ ، أقول الحديث فيه على بن الحسين بن واقد المروزى صدوقيه من

العاشر مات سنة ٢٢١ بخ حقه عم . ت ٣٥/٢

و قال فى ت ت قال أبو حاتم ضعيف الحديث و قال النسائى ليس به بأس و وثقه

أبن حبان ت ت ٣٠٨/٧ كما أن فيه الحسين بن واقد المروزى أبو عبد الله

القاضى ثقة له أو هام من السابعة مات سنة ١٥٥ و يقال ١٥٧ / ختم عم . ت

١٨٠/١ و انظر ت ت ٣٧٣/٢

درجة الحديث صححه الحافظ فى التلخيص ١٦٢/٤ ولعله نظر الى طرقة المتعددة

(١) قال ابن رشد قال مالك يعق عن الذكر و الأنثى بشاة و قال الشافعى و أبو ثور

و داود و أحمد يعق عن الجارية شاة و عن الغلام شاتان . بداية المجتهد

٣٧١/١

(٢) و قال ابن رشد استحب كسر عظامها لما كانوا فى الجاهلية يقطعونها من المفاصل

بداية المجتهد ٣٧٢/١

(٣) تقدم ص ٤٦

(٤) فى م أيعق بها عن ولده

(٥) فى ك زيادة ( من العقيقة اراقة الدم كما هو فى الأضحية

فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر و أقام بها سنة الوليمة

من غير نية أجزاء لأن المقصود (

### القول فى الاشربة

اتفق العلماء على حل الاشربة بأجمعها الا ما كان مسكرا أو كان فى شربه ضرر ،  
 حرم الله تعالى الخمر فى محكم كتابه وروى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه  
 وسلم ( سئل أيتداوى بالخمر قال انها ليست بدواء ولكنها داء )<sup>(١)</sup> واختلف فى  
 الخمر هل تطلق على كل شراب مسكر أو مختص بما يعصر من العنب<sup>(٢)</sup> وحده وأنسى  
 لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء<sup>(٣)</sup> ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة  
 رضى الله عنهم لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها ٠٠ وبادروا الى امتثال  
 الأمر فيها مع انهم لم يكن غدهم بالمدينة عصير عنب وانما كان جميعه نبيذ تمر وقد روى  
 المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال ان من العنب  
 خمرا وان من / الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل (ل ٨١ ب)  
 خمرا والخمر ما خامر العقل )<sup>(٤)</sup> وفى الصحيح أن عمر رضى الله عنه قاله وكان

(١) مسلم فى كتاب الاشربة باب تحريم التداوى بالخمر ١٥٧٣/٣ من حديث علقمة  
 ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى  
 الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه .

(٢) فى ك وم الزبيب

(٣) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره قالوا المحرم من سائر الانبذه المسكرة  
 هو السكر نفسه لا العين ، بداية المجتهد ٣٧١/١ وانظر شرح فتح القدير  
 لابن الهمام ٨٨/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ وقد بالغ فى الانتصار  
 لمذهبه جدا كما بالغ الشارح فى الأحكام ١١٥٣/٣ فى الرد على الاحناف .

(٤) أبوداود ٨٣/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ وقال غريب وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد  
 فى المسند ٢٦٧/٤ وفى مسنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفى صدوق  
 لين الحديث من الخامسة/م ٣ . ت ١ / ٤٤ وقال فى ت ت قال أحمد لا بأس  
 به وقال يحيى القطان لم يكن بالقوى وقال العجلي جائز الحديث وقال النسائى  
 ليس بالقوى فى الحديث وقال ابن عدى حديثه يكتب ووثقه ابن سعد وقال  
 الدارقطنى ضعفه وقال الساجى صدوق . ت ١ / ١٦٧ الكامل ٢١٦/١  
 المجروحين ٢٢/١ أقول الحديث له شواهد يتقوى بها منها حديث ابن عمر  
 عند الشيخين البخارى ١٣٧/٧ ومسلم ٢٣٢٢/٤ قال نزل تحريم الخمر وهى =

يشيد به على المنبر (١) والتنبية به قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على من  
ذى لب حاضر ولا قلب سليم وذلك قوله تعالى ( انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم  
العداوة والبغضاء ) (٢) الآية .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة الخمر وعاصرها ومعتصرها  
وبائعها ومبتاعها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وشاهد ها (٣) .

= من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ماخامر العقل )  
درجة الحديث حسن بشواهد

أقول علق المنذرى على هذا الحديث بقوله حديث النعمان تصريح من النبي صلى  
الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر من هذه  
الأشياء وليس معناه أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة بأعيانها وانما جرى  
ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة  
وسلت ولب وثمره وعصارة شجرة فحكمه حكمها ، مختصر المنذرى ، لسنن أبى  
داود ٢٦٢/٥

(١) البخارى فى الاشرية باب الخمر من العنب ١٣٦/٧

(٢) سورة المائدة آية ٩١

(٣) أبو داود ٨٢/٤ وابن ماجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢ وزاد وأكل ثمنها والحديث  
فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الاندلس مقبول من الثالثة استشهد  
سنة ١١٥ / د ق ٠ ت ٤٨٨/١

وقال فى ت ت ٢١٧/٦ قال ابن معين لا أعرفه وقال ابن عدى اذا لم يعرف  
ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره قال الحافظ هذا الرجل  
قد عرفه ابن يونس واليه المرجع فى معرفة أهل مصر والمغرب وذكره ابن خلقون  
فى الثقات وانظر الكاشف ١٧٣/٢ والكامل ١٦٠٦/٤ وفيه أيضا أبو طعمه  
بضم أوله وسكون المهملة ، شامى سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال  
اسمه هلال مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب / د س ق  
ت ٤٤٠/٢

وقال فى ت ت أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر فى لعن الخمر وعصمه  
عبد العزيز بن عبد العزيز . كذا فى رواية اللؤلؤى والصواب عن أبى طعمه =

وفى الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ( سئل عن البتبع وهو نبيذ يصنع من عسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام ) (١) .

فأجاب صلى الله عليه وسلم على الجنس لا على القدر سمعت عن بعض العلماء ممن أصحاب أبي حنيفة أنه قال لو جعل السيف على رأسى أن أشرب النبيذ ما شربته ولو جعل السيف على رأسى أن أحرمه ما حرمته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوه وهذا القول لا يصح ما شربه قط أحد منهم إنما الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه كان ينبذ له فيشرب فإذا تغير سقاه الخدم (٢) يريد تغير طعمه ولم يبلغ حد الاسكار ويدخل فى لعن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الخمر من باع غيباً ممن (٣) يعلم أنه يعصره خمرًا ما لم يكن ذمياً فان كان ذمياً فان العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم فى مخاطبتهم بتحريم الخمر وفى مسائل المساقاة من الكتاب (٤) ولا بأس بمساقاة الذمى فى الكرم اذا أمنت أن يعصره خمرًا ولو لم تكن غده محرمة عليهم ما منعته من مساقاته . . .

نكتة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الانتباز فى بعض الظروف التى يسرع

= ت ١٢ / ١٢٤

درجة الحديث قال الحافظ صححه ابن السكن ، تلخيص الحبير ٤ / ٨١ وعذرى

أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر .

(١) متفق عليه البخارى فى الاشرية باب الخمر من العسل وهو البتبع ٧ / ١٣٧ ،

ومسلم فى الاشرية باب بيان . . ان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣ / ١٥٨٥

و١٥٨٦ وأبوداود ٤ / ٨٨ والترمذى ٤ / ٢٩١ والنسائى ٨ / ٢٩٨ وابن

ماجة ٢ / ١١٢٣ والموطأ ٢ / ٨٤٥

كلهم عن عائشة .

(٢) مسلم فى كتاب الاشرية باب اباحة النبيذ الذى لم يشد ولم يصر مسكراً ٣ / ١٥٨٩

وشرح السنة ١١ / ٣٦٤ كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) فى ك وم زيادة من مسلم

(٤) أنظر ل ١٩٠

اليها الاسكار ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباز في كل اثناء ولا تشربوا مسكرا (١) وهذا رد نص  
على ح وما تعلق به علماءنا من الحديث بأن ما أسكر كثيره  
فقليله حرام (٢) ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق  
من الدلائل . .

(١) ورد في صحيح مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت  
والدباء والحنتم والنقيير وبيان أنه منسوخ ١٥٨٥/٣ من حديث بريدة  
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير  
ألا تشربوا مسكرا . .

قال الحافظ في فتح الباري ٥٨/١٠ قال الحازمي قوله ورد النهي عن الظروف  
كلها ثم نسخ ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنسوخ  
ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة ( نهيتكم عن الاشربة  
الا في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ) .  
قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص  
لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في  
الظروف كلها .

(٢) أبو داود ٨٧/٤ والترمذي ٢٩٢/٤ وقال حسن غريب وابن ماجه ١١٢٥/٢  
كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن حبان  
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر موارد الظمان ص ٣٣٦ .  
أقول الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولا هم المدني صدوق  
من السابعة / د ت ق ، ت ٢٣١/١ وقال في ت وثقة ابن  
معين وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال الدارقطني يعتبر به . ت ١٨٠/٣  
درجة الحديث ضعفه الشارح هنا وفي العارضة ٥٧/٨ وحسنه الترمذي  
وصححه ابن حبان وعدي أنه حسن . .

القول فى الخليطين :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها مطلقا ومقيدا كالبسرة والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (١) وما أشبه ذلك وهذه مسألة ما علمت لها وجهها الى الان فانه ان كان المحرم الاسكار فده يخلط ما شاء ويشربه فى الحال فأما غير ذلك فليس فيه الا الانقاع حتى انى قد رويت فى ذلك مسألتين غريبتين .

الأولى :

أن ابن القاسم (٢) قال لا يجوز أن ينبذ البسر (٣) المذنب والرطب (٤) وهو الذى يرى الارطاب فى ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين .

الثانية :

أن محمد بن عبد الحكم (٥) أجرى النهى فى الخليطين على عمومته حتى منع منها فى شراب الطيب (٦) وهذا جمود عظيم على الألفاظ .

(١) الموطأ ٨٤٤/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (٥٠) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . تنوير الحوالك ٥٦/٢ وأنظر المصنف ٢١٦/٩ ورواه الشيخان من طريق ابن جريح أخبرنى عطاء بن أبى رباح أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور والتمر والزبيب . البخارى فى الأشربة باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كانا مسكرا ١٤٠/٧ ومسلم فى الأشربة باب كراهية انبذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) البسر التمر قبل ارطابه . ترتيب القاموس ٢٧٠/١

(٤) أرطب النخل حان أو ان رطبه . ترتيب القاموس ٣٥٠/٢

(٥) تقدمت ترجمته

(٦) نقله الحافظ فى الفتح وعزاه لأبن عبد الحكم ناقلا عن الشارح . فتح البارى

٦٩/١٠ وقال الابن وقد ابعده من أصحابنا من منع الخلط بينهما فى التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب

الورد والبنفسج . شرح الابن على مسلم ٣١٦/٥

## فصل الحد فيها :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يجلد في الخمر بالنعال والجريد )<sup>(١)</sup> والثياب من غير تحديد ولا تقدير ( الا أن الصحابة رضى الله عنهم قد روها بالاربعين واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر رضى الله عنه فلما تتابع الناس فى زمن عمر رضى الله عنه استشار فى حد الخمر فقال له على رضى الله عنه ( اذا سكر هذى واذا هذى افتري فأجلده حد المفتري )<sup>(٢)</sup> . .

(١) متفق عليه البخارى فى الحدود باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ١٣٢/٨ ومسلم فى الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ كلاهما من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس الى الريف والقرى قال ماترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحد ود قال فجلده عمر ثمانين ، لفظ مسلم .

(٢) الموطأ ٨٤٢/٢ مالك عن ثور بن يزيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل . . ومن طريق مالك رواه الشافعى فى مسنده ٩٠/٢ قال الحافظ وهو منقطع لأن ثور لم يطلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائى فى الكبرى والحاكم ٣٧٥/٤ من وجه آخر عن ثور عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفى صحته نظر لما ثبت فى الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف ، أخف الحد ود ثمانون فأمر به عمر ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم وذكر الحديث وقال فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده تلخيص الحبير ٧٥/٤ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة . المصنف ٣٧٨/٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٢١/٨ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس والد ارقطنى من طريق يحيى بن فليح حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ١٦٦/٣ ، والحديث فيه يحيى بن فليح نقل الحافظ عن ابن حزم أنه مجهول ، نقل ذلك الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٤٧/٨ ولم أطلع له على ترجمة .

درجة الحديث ضعيف .

فكان هذا اتفاقاً من الصحابة رضى الله عنهم على اتفاق الأحكام بالقياس ثم جلد على رضى الله عنه الوليد بن عقبة (١) فى زمن عثمان أربعين (٢) ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية رضى الله عنه على ثمانين قال بذلك م وح (٣) وقال ش (٤) الحكم فى ذلك الى الامام ما قدر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحكم به أبو بكر وهو محجوج باجماع الصحابة فى زمن معاوية لاسيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو / أمكت (ل ١٨٢) الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها .

### توحيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة ) (٥) ، قال علماءنا رحمة الله عليهم قد ثبت بالدلائل القاطعة

(١) الوليد بن عقبة بن أبى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح وأمه أروى أم عثمان بن عفان .

تجريد أسماء الصحابة ١٢٩/٢ والاصابة ٦٣٧/٣

(٢) روى مسلم فى الحدود باب حد الخمر من طريق حزين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما خمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فا جلد ه . . . مسلم ١٣٣١/٣ وأبوداود ٦٢٢/٤ وابن ماجه ٨٥٨/٢ والبيهقى ٣١٨/٨ وأحمد ١٤٤/١ - ١٤٥

(٣) هكذا عزاه أيضا لهما الباجى فى المنتقى ١٤٤/٣ وانظر شرح السنة ٣٣٣/١٠

(٤) أنظر شرح النووى على مسلم ٢١٧/١١ وشرح السنة ٣٣٣/١٠

(٥) الموطأ ٨٤٦/٢ والبخارى فى كتاب الأشربة باب قول الله تعالى : انما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلمكم تغلحون ١٣٥/٧

ومسلم فى كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها ١٥٨٨/٣

كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ( من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى

الآخرة )



دخول العصاة الجنة بعد الأقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم فيكون معنى قوله حرما في الآخرة في الوقت الذي يجد فيه الظمياء ويطلب الراحة عند العذاب أو عند انتظار المغفرة وذلك مبسوط في موضعه (١) .

(١) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوي قولهما لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخير أن فسى الجنة أنهار خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرما عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن فسى الجنة ولا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرما عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلماذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخلها أصلا وهو مذهب غير مرضى ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وفي المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاءه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا ان عفا الله عنه . . . وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشهيهها نفسه وان علم بوجودها فيها . . .

فتح الباري ١٠ / ٣٢

كتاب الايمان والنذور

النذر هو التزام في الذمة (بالقول) (١) لما لا يلزم من القرب باجماع من الأمة ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة (٢) دون غيرهم من العلماء ، والعمدة في ذلك أن الالتزام انما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس فما يخص به المرء ولا يتعداه الى غيره يلزمه ذلك فيه وانما يحتاج الى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه ويبدو بينه وبين غيره وهذا أصل لا تزعمه الاعتراضات لأنه من أوضح الدلالات وعليه عول مالك رضي الله عنه حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه انه يلزمه قال كما يكون مؤمناً بقلبه (٣) وكافراً بقلبه ومن عداه من أصحابه لم يروعه خلاف هذا فان ابن القاسم (٤) قد قال من غير خلاف اذا قال الرجل لزوجته أستغنى ماء ونوى الطلاق يلزمه وليس هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة فكأنه يلزمه ما عقد بقلبه ولا يبالي عن لفظه وبهذا تنتظم الروايات والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الأمة .

أما الكتاب فهو تنبيه جلي قال الله تعالى ( يوفون بالنذور ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ) (٥)

وأما السنة فذلك بنص عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من نذر أن يطيع

(١) في م زيادة و ليست في بقية النسخ

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٢٢/١

(٣) انظر مقدمات ابن رشد ٥٦/٢ وقال ابن عبد البر من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عند مالك وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يده )

الكافي ٥٧٧/٢

(٤) تقدم

(٥) سورة الأنسان آية ٧

الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه (١) أخرجه البخارى وغيره و حديث أم سعد المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان أمى ماتت وعليها دين نذر و لم تقضه قال أقضه عنها ) (٢) فأمره بقضائه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها و حديث عمر بن الخطاب أيضا المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( انسى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال له أوف بنذرک ) (٣) و نذر الكافر لا يلتزم و لكن رأى عمر رضى الله عنه أن يلتزم فى الاسلام مثل ما كان التزم فى الجاهلية كفارة لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ( أوف بنذرک ) يعنى الثانى ليس الاول و حديث عمرو بن شعيب أيضا بديع فى الباب و هى طريقة فى الحديث صحيحة لا ينبغى لأحد منكم أن يستحقرها مهما صح الطريق اليها و قد صححها الدارقطنى و يكفيك فى صحتها تخريج مالك رضى الله عنه فى الموطأ لها و هو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية فقالت ( انسى نذرت أن أضرب على رأسك بالك ففقال لها أوف بنذرک ) (٤) أوجب أمرها بذلك و أما

(١) الموطأ ٤٧٦/٢ و البخارى فى الايمان و النذور باب النذر فى الطاعة ١١٩/٨

و شرح السنة ٢١/١٠

(٢) البخارى فى الايمان و النذور باب من مات و عليه نذر ١٧٧/٨ و مسلم فى

النذر باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ و أبوداود ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ و شرح

السنة ٣٨/١٠ كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة الانصارى استفتى

النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأقتناه

أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

(٣) متفق عليه البخارى فى الأعتكاف باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٤٥/٣ و مسلم فى الايمان باب نذر الكافر و ما يفعل فيه اذا أسلم ٢٧٧/٣

كلاهما من حديث ابن عمر

(٤) أبوداود ٦٠٦/٣ و البيهقى فى السنن الكبرى ٧٧/١٠ كلاهما من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أما ما ذكر الشارح من تخريج مالك له فلم

اطلع عليه فى الموطأ . و لم أطلع على تصحيح الدارقطنى له فى السنن .

درجة الحديث عندى أنه حسن و له شاهد من حديث بريدة قال خرج رسول الله =

اجتماع الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه  
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال ( ان النذر لا يرد  
من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ) (١) والنذر على ضربين مطلق ومفيد

= صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول  
الله انى كنت نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربى والا فلا فجعلت تضرب  
فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى  
تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استسها ثم قعدت عليه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر انى كنت جالسا وهى تضرب  
فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب  
فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف سنن الترمذى ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وقال حسن  
صحيح غريب وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٨٩ ٤٥٣٦ والبيهقى فى  
السنن الكبرى ١٠/٧٧ وأحمد فى المسند ٥/٣٥٣ - ٣٥٦ ، والحديث  
وان كان الشارح صحح رواية عمرو بن شعيب له فان خاتمة الحفاظ الحافظ أبى  
حجر ذهب الى غير ذلك فقد قال هو صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ / زع  
ت ٢/٧٢ وقال فى ت ت بعد أقوال النقاد فيه ضعفه ناس مطلقا وثقه  
الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ومن ضعفه فمحمول على  
روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فرماد لسما فى الصحيفة بلطف عن  
فاذا قال حدثنى أبى فلا ريب فى صحتها كما يقتضيه كلام أبى زرعة ٠٠ و أما  
رواية أبيه عن جده فانما يعنى بها الجد الأعلى دعوى بلاد ليل بل نصى الآئمة  
على أنه يحتمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه اذا صرح بأنه  
جد الله وقد صرح شعيب بسماعه من جد الله ت ٨/٥١

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٨/٢١٤ و جد القاد  
الأرناء وطى فى تعليقه على جامع الأصول ١١/٥٥٠ وانظر الوضع فى الحديث  
٨٨/٢

(١) متفق عليه البخارى فى الايمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٨/١٧٦ وفى القدر  
٨/١٥٥ ومسلم فى كتاب النذر باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١  
وأبو داود ٣/٥٩١ والنسائى ٧/١٥ - ١٦

و المطلق على ضربين مفسر و مبهم فالمفسر مثل أن يقول على صوم أو صلاة أو صدقة •  
و أما المبهم فمثل أن تقول على نذر و هذا يجزى فيه كفارة يمين لما روى عن النبي صلى  
الله عليه و سلم أنه قال ( كفارة النذر كفارة اليمين ) (١) معناه فى المبهم و أما المقيّد / (ل ٨٢ب)  
ففيه فى المذاهب تفسير طويل أشده نذر اللجاج و الغضب و هو غد مالك رضى الله  
عنه لازم بما فسره على أى حالة كان (٢) و الأصل فى ذلك غده عمومات النذر الواردة

(١) أبوداود ٥٩٥/٣ - ٩٥٦ و الترمذى ١٠٣/٤ - ١٠٤ و النسائى ٢٧/٧ و ابن  
ماجة ٦٨٦/١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/١٠ و أحمد انظر الفتح الربانى  
١٨٦/١٤ - ١٨٧ و الطحاوى فى معانى الآثار ٣/١٣٠ كلهم من رواية سليمان  
بن بلال عن موسى بن عقبة و محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم  
عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة •

أقول الحديث فيه سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ضعيف من السابعة / د ت س •  
ت ٣٢١/١ و قال فى ت ت ، قال أبوداود و أبو حاتم و الترمذى و ابن خراش  
و غير واحد متروك الحديث و كذا قال أبو أحمد و الدارقطنى و قال مسلم فى  
الكنى منكر الحديث • ت ت ١٦٩/٤ و قال النسائى فى السنن ٢٧/٧ منكر  
الحديث ، و قال الحافظ لم يسمع الزهرى هذا الحديث من أبى سلمة • و نقل  
عن النووى فى الروضة قوله حديث ضعيف باتفاق المحدثين و قال قلت قد صححه  
الطحاوى و ابن السكن فأين الأتفاق تلخيص الحبير ١٩٤/٤ ، و قال الشيخ ناصر  
لم ينفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى بن أبى سلمة عن عائشة فقد قال الطيالسى  
فى مسنده حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير به و قال و هذا اسناد  
ظاهر الصحة • ارواء الغليل ٢١٦/٨ - ٢١٧ • و انظر مسند الطيالسى ص ٢٠٨  
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٢١٤/٨  
بالاضافة الى من ذكرهم الحافظ و لعل ذلك بالنظر الى  
الطرق المتعددة و الله أعلم

(٢) قال الباجى يلزم النذر على وجه اللجاج و الغضب •

من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال ح (١) وغيره وقال ش في اختلاف كثير لــــه تجزى فيه كفارة يمين (٢) لأنه من باب الايمان حين لم يقصد به القرية وانما قصد الاقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهيين وهذا ضعيف فان قصد القرية فيه لا يخفى وان كان قصد كما قال تأكيد الاقدام وتأكيد الامتناع فانما قصده لمعظم شاق عليه خلافه فاذا قال بالله وأكد باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة واذا عين هـ المخرج فقد لزمه الوفاء به وكذلك قال علماؤنا اذا التزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء الا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معيناً في عوض أو عقار فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور (٣) ، وان قال مالى صدقة قالوا يلزمه الثلث (٤) وهل يؤمر أو يجبر فيها روايتان الصحيح (٥) الامر دون القضاء والجبر والاصل في ذلك أن كعب بن مالك (٦) وأبا لبابة (٧) حين تابعا عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزئه الكفارة والرواية

الآخرى يجزئه في ذلك كله كفارة يمين ٠٠ الافصح ٣٤٠/٢

(٢) وقال البغوى واليه ذهب الشافعى في أصح أقواله ٠ شرح السنة ٣٦/١٠

(٣) انظر المنتقى ٢٦١/٣

(٤) انظر المنتقى ٢٦٠/٣ وفتح البارى ٥٧٣/١١

(٥) قال ابن القاسم يجبر على اخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين ٠٠ وقال أشهب

انما يجبر اذا جعل ذلك للرجل معين ٠ المنتقى ٢٦٣/٣

(٦) وقد أخرج البخارى قصة كعب في كتاب الوصايا باب اذا تصدق أو وقف بعض

ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز ٧/٤ وفى الايمان والنذور باب من أهدى ماله

على وجه النذر والتوبة ١١٩/٨ ومسلم فى التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك

وصاحبيه ٢١٢٠/٤ وأبوداود ٦١٤/٣ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله

بن كعب

(٧) أما قصة أبى لبابة فقد أخرجها مالك فى الموطأ ٤٨١/٢ بلاغا عن أبى شهاب أنه

بلغه أن أبا لبابة ٠٠ ورواه أبوداود ٦١٣/٣ - ٦١٤ من طريق الزهري قال

أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ٠ فذكر معناه والقصة لأبى

لبابة ٠

أن يتخلعا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما أتياه من مخافة الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( أمسك بعض مالك وقال يجزيك الثلث ) وأخذ من عمر رضى الله عنه نصف ماله حين أتاه به وأخذ من أبى بكر رضى الله عنه جميع ماله (١) وذلك بحسب المراتب فى اليقين وتعلق البال بالمال فجعل علماءنا أقل المراتب أصلا فى الخلق ومصلة لهم وهو الثلث (٢) كما جعلوا فى النذر المطلق حسب ما سبق كفارة بمئين (٣) وان كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال فى الوفاء (٤) به و لذلك نذرت عائشة رضى الله عنها ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه (٥) فكلمته فأعتقت بنذرهما المطلق أربعين

= وأحمد أنظر الفتح الوبانى ١٨٣/٩ ورواية أحمد من طريق ابن جريح قال أخبرنى ابن شهاب عن الحسين بن السائب بن أبى لبابة أخبر أن أبى لبابة ٠٠٠ قال ٠٠ وأخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة ٣٧/١٠ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١٠٢٥/٢

درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة وشعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة ٢٧/١٠

(١) أبوداود ٣١٢/٢ - ٣١٣ والترمذى ٦١٤/٥ - ٦١٥ وقال حسن صحيح والدارمى ٣٩٢/١ كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن أتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبى بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثلثه قال وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لاسابقك الى شىء أبدا درجة الحديث صححه الترمذى وأقره المنذرى فى مختصره ٢٥٥/٢

(٢) انظر المنتقى ٢٦٠/٣

(٣) تقدم ص ٧٧

(٤) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائما

(٥) فسك وم به

رقبة وكانت تبكى ما يخلصها من نذرها (١) .

نذير المشى :

المشى عمل من الأعمال وقد يكون طاعة وقد يكون معصية فاذا نذر مشى معصية .  
فليستغفر الله تعالى وليتب اليه و اذا نذر مشى طاعة فقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ( لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد  
الأقصى ) (٢) هذا بقوله وكان يأتي ( قباء كل سبت راكبا وما شيا ) (٣) بفعله فاذا نذر  
الإنسان طاعة فى المساجد الثلاثة لزمه اتيانها ولا يلزم اتيان مسجد قباء لأن القول  
قد قضى على الفعل وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصا قال علماءنا انما كان ذلك تشديدا  
للعهد وتأييسا لأهله ومن أغرب ما قال علماءنا أن من نذر المشى الى الصفا والمروة  
وعرفة ومنى لا يلزمه (٤) وان كانت مواضع قرب فرائض ونوافل ولعلمهم تعلقوا بذلك  
الى قوله ( ثلاثة مساجد ) فعين المسجدية قال علماءنا فيأتى المسجد حاجا أو معتمرا

(١) البخارى فى الأدب باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل  
أن يهجر أخاه فوق ثلاث ١٨/٨ من طريق عوف بن مالك بن الطفيل وهو  
بن الحارث وهو ابن أخى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمه  
أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته  
عائشة والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها (٠٠٠)

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد ٠٠ وفيه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . البخارى فى الصوم باب  
الصوم يوم النحر ٥٦/٣ ومسلم فى الحج باب سفر المرأة فى حج وغيره ٩٧٦/٢  
ورواه مسلم فى الحج أيضا باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ من  
حديث أبى هريرة .

(٣) متفق عليه البخارى فى التطوع باب مسجد قباء وفى باب من أتى قباء ٤/٢ ومسلم  
فى كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦/٢  
كلاهما عن ابن عمر .

(٤) هكذا قال ابن عبد البر وزاد وقيل يلزمه الحج أو العمرة الا أن يريد تلك المواضع  
بأعيانها . الكافى ٤٥٨/١



ومعنى هذا اذا قلنا ان مكة لا تدخل الا بالاحرام (١) على المشهور ، وان قلنا على الرواية الاخرى ان مكة تدخل لغير احرام فلا يدخلون ان ينوى هو صلاة أو حجاً أو عمرة فان نوى حجاً أو عمرة لزمه الاحرام ودخل هو حاجاً وان نوى الصلاة دخل مصلياً وان أطلق اللفظ ولم تكن له نية ، فان قلنا ان اليمين محمولة على العرف وهو المشهور لزمه ان يدخلها حاجاً أو معتمراً لأن ذلك هو العرف وان لم يلتفت الى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل الى المسجد كيف شاء . . . هذا لباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا ان المشى لا يلزم لأن القرصة انما هي في قصده لا في صفة القصد وقد قال الله تعالى ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ) (٢) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ونهى عن المثالة وقال ( ان المثالة / أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ) (٣) فمن نذر

(١) قال ابن عبد البر لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً وأقل ما عليه في دخولها عمرة الا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفاكهة اليها الكافي ٣٨١/١ قلت المسألة خلافية بين العلماء انظر تفصيل ذلك في المغنى ٣٥٣/٣

(٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) أبو داود ١٢٠/٣ ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . والدارمي ٣٩٠/١ وأحمد وزاد وان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب ٤٢٩/٤ والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ، المستدرک ٣٠٥/٤ كلهم من حديث عمران بن حصين وفي رواية أبي داود هياج بن عمران بن فضيل بفتح الفاء وكسر المهملة التميمي البصري مقبول من المثالة / د ، ت ٣٢٥/٢ وقال في ت ت قال علي بن المديني مجهول وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ٨٩/١١ وقد قال الذهبي قال علي بن المديني مجهول وصدق ميزان الاعتدال ٣١٨/٤ أقول الحديث وان كان ضعيفاً عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عمران بن حصين ، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر الى رواية أبي داود درجة الحديث قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٨٩/٤ ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢١/٦ والحاكم والذهبي

أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ) ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود ما رويناها  
 الا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم وكيف يصح وقد قال الله عز وجل ( يأتوك  
 رجالا ) (١) ولو كان مثله ما ذكره في معرض العبادة ولعل معناه اذا نذر وهو عاجز  
 كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال ( ان اختى نذرت أن تمشى الى بيت الله حافية  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشى وتركب (٢) وفي الترمذى والنسائى وأبى داود ،  
 ( تختمر وتركب وتصم ثلاثة أيام ) (٣) أنفرد أبوداود بقوله تركب وتهدى بدنة (٤) واذا كان  
 عاجزا فالنذر معصية وعليه بسب (٥) مالك رضى الله عنه وأدخل حديث أبى اسرائيل (٦)  
 نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ( مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه ) (٧) فأما القيام والضحي فلم يكن قسط  
 طاعة ولا شرعا وأما الصمت فقد كان شرعا لمن كان قبلنا فنسخ في ملتنا .  
 وأما الصيام فانه بقى مشروعا لازما يلزمه الوفاء به وقد قال مالك رضى الله عنه فى الموطأ  
 ( اذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل  
 ما قدر ) (٨) المعنى وما عجز عنه فالامر فيه الى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال

## (١) سنورة الحج آية ٢٧

- (٢) متفق عليه البخارى فى الحج باب من نذر المشى الى الكعبة ١٨/٣ ومسلم فى  
 كتاب النذر باب من نذر أن يمشى الى الكعبة ١٢٦٤/٣  
 (٣) أبوداود ٥٩٦/٣ - ٥٩٧ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ١٩/٧  
 (٤) الذى فى سنن أبى داود ٥٩٨/٣ من حديث ابن عباس ولتهد هديا قال الحافظ  
 ووهم من نسب اليه ( أى أبى داود ) أنه اخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة  
 فتح البارى ٥٨٩/١١  
 (٥) ٤٧٥/٢ فقال ما لا يجوز من النذر فى معصية الله  
 (٦) أبو اسرائيل الانصارى أو الجشمى المدنى روى عنه طاوس وله صحيفة تجريد اسماء  
 الصحابة ١٥٨/٢ والاصابة ١٢/٧ الفتح ٥٩١/١١  
 (٧) البخارى فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ١٢٨/٨ وأبوداود  
 ٦٠٠/٣ كلاهما من حديث ابن عباس ورواه مالك فى الموطأ ٤٧٥/٢ مرسلا  
 (٨) الموطأ ٤٧٤/٢

لله تعالى على أن أصوم الدهر أو أصلى الزمان فإنه لا يلزمه والذي غدى في ذلك أن ما كان في هذه الاعمال التي التزمها والنذور التي عينها لا يقطع به في معاشه ولا في صحته فإنه يلزمه وما قطع المعاش أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية وليس يختلف في هذا أحد والله أعلم . .

حديث روى مالك رضى الله عنه أن امرأة أتت الى عبد الله بن عباس فقالت له ( انسى

نذرت أن أنحر ولدي . . الحديث الى آخره فقال ابن عباس كفى عن يمينك ) (١) .

اختلف فيه فقيل هو مذبه خاصة وهذه معصية (٢) لا كفارة فيها وقيل يهدى هدياً (٣)

وعليه علمنا وقيل يكفر كفارة اليمين (٤) بالله تعالى فلما أعرض السائل على ابن

عباس بأنها معصية فكيف يلزم فيه كفارة قال له كما أن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة

وهذا مما يجب أن تفقهوه دستورا وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلاً

للكفارة في كل معصية وإنما أراد أن يمهّد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الاثر فسى

ذبح الولد على ما ورد أيضاً في الظهار والظهار رخصة في الشريعة على ما يأتي فسى

بابه (٥) ان شاء الله تعالى والاصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة ابراهيم

(١) الموطأ ٤٧٦/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول

أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت له . . . .

لم أطلع عليه في غير الموطأ وسنده صحيح

(٢) قال الشافعى هي معصية يستغفر الله منها . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

والقرطبي ١١١/١٥

(٣) قال أبو حنيفة هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

وأحكام القرآن للجصاص ١٣٧٧/٣

(٤) وقال مالك مثل قول أبي حنيفة قال الشارح دليلنا أن الله جعل ذبح الولد

عبارة عن ذبح الشاة شرعاً فالزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة

وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لأن الله تعالى قال

(ملة أبيكم ابراهيم) والايمان الزام أصلى والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون

عليه محمولا . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

(٥) هذا القول للقاسم بن محمد انظر تفسير القرطبي ١١١/١٥

عليه السلام وقد وهم فيه العلماء وهما قبيحا فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الامر قبل الفعل (١) كما جرى في فرض الصلاة وليس كذلك وقد بيناه في أصول الفقه (٢) ومسائل الخلاف ، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه لا أنه قيل له اذبح ولدك ورؤيا الانبياء وحى فان الرؤيا على ثلاثة أقسام اما حديث نفس ولم يتحدث قط ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وأما تحذير من الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق الا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على اسماعيل عليه السلام فقال له ( ياأبت افعل ما تؤمر (٣)

وجعل الصورة أمرا لانها تستدعي الامثال لتحقيق المنام فيكون المجاز في قوله تؤمر خاصة وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ويكون في قوله انى أرى في المنام انى اذبحك مجاز كثير بعيد فأضجعه لي تمثل ما رأى فيه فنودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ومعناه يتعاطيك الامثال وتماديك الى الظاهر والأسم ولكن خذ التأويل والكنية وأعط القديرة

وأكمل التصديق والابتلاء / وصارت الى يوم القيامة سنة في الاقتداء والرؤيا (ل ٨٣ ب) على قسمين اسم وكنية فالاسم أن تخرج بصورتها والكنية أن تخرج بتأويلها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين بنى بها ( أريتك في سرقة (٤) من حرير فقال لى الملك هذه زوجك فأكشف عنك فاذا هى أنت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه (٥) فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى الملك

(١) انظر كلام الشارح في الاحكام ١٦٠٦/٤ وذكر أنه لم يسبق اليه .

(٢) قال فى المحصول وقد دل علماءنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعا

بقصة الخليل صلوات الله عليه وسلامه فانه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله

وكان القداء غير قادح فى الاهتداء والاقتداء والذى آراه أن هذه ليست من ذلك

الباب وأنه أمر خفى على علمائنا . ل ٦٤ ب

(٣) سورة الصافات آية ١٠٢

(٤) السرقة واحدة السرقة وهى الشقق البيض من الحرير خاصة . جامع الاصول ٤٠٣/١١

(٥) متفق عليه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تزويج النبي

صلى الله عليه وسلم عائشة وقد وصفها المدينة ومناها بها : ٧١/٥ وفى النكاح بساب =

هذه زوجك ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك من عند الله والجاهل يظن  
 ان هذا شك في تصديق الرؤيا والمراد به ان يك هذا من عند الله بظاهره واسمه ينفذه  
 ومقضىه وان يكن تأويلا أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو أختها أو قرينتها  
 فسيظهر أيضا فهذا تحقيق الاشارة الى هذه الأغراض والله الموفق للصواب  
 لا رب غيره ولا معبود سواه ..

---

= نكاح الابكار ٦/٧ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنهم  
 ١٨٨٩/٤ والترمذى ٧٠٤/٥ كلهم من حديث عائشة .

كتاب الايمان

الييمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطا باقدام أو احجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه (١) والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجرى على اللسان قال الله تعالى ( لا يوء اخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يوء اخذكم بما عقدتم الايمان ) (٢) فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الايمان بجملتها في اليمين على ما قلناه واللغو ما عداه .

واختلف العلماء فيه فقيل اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى (٣) والله ولم ير مالك رضى الله عنه هذا لغوا والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد جعل هذا الذى أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ) (٤) الآية . . .  
وانما اللغو ما قاله مالك رضى الله عنه أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى فيخرج علي خلافه (٥) ، قال لى بعض القرويين من شيوخرنا قال أبو حفص العطار (٦)

(١) وقال الحافظ فى تعريف اليمين / اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله . . . فتح البارى ١١ / ١٦٥

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ وانظر كلام الشارح فى الاحكام ١ / ٦٤٠ عليها .

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعى انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ٢٧٣ وانظر احكام القرآن للوازى ٣ / ٢٢٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٤

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبى حنيفة فهى اليمين على الشيء يظن الرجل أنه

على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . . . بداية المجتهد ١ / ٣٢٦

وانظر شرح فتح القدير لأبى الهمام ٥ / ٦٣ والاجماع لأبى هبيرة ٢ / ٣٢٠

(٦) هو عمر بن محمد التميمى شهر بالعطار الفقيه الامام العالم الصالح كان على سمت

المجتهد بين المبرزين أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن

محرز وأبى اسحاق التونسى ونظرائهم وانتفع به خلائق ، له تعليق على المدونة

قيل أملاه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ مات قبيل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير

ودفن بها . . . شجرة النور الزكية ١ / ١٠٧

يرى لأصحابه إذا حلف رجل بالطلاق على أمر يظنه لشيء فخرج بخلافه ما يلزمه قالوا له لا شيء عليه لأن هذه لغو اليمين عند مالك رضى الله عنه قال أخطأتم انما يكون لغو اليمين فى اليمين بالله تعالى لا فى اليمين بالطلاق فأما اليمين الغموس فهى عند ح من جملة اللغو لأنها غير منعقدة (١) ، فأما مالك رضى الله عنه فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم اسمها وهو ان كان أشار الى ذلك الى آخر كلامه (٢) فانما أوله مبنى على عقد اليمين واليمين عقد يفتقر الى معقود به ومعقود فى نفسه فاذا كذب لم يكن هنالك معقود فلا يكن هنالك عقد فان قيل فقد قصدتها بقوله تعالى ( لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ) (٣) الآية وهذا قد كسبها قلنا كسب الكذب ولم يكسب بالعقد بالآية ان أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل فهذا خبر لا مخبر له فاذا حلف عليه فقد عقد ما لا ينعقد فان قيل عقد اظهار الصدق قلنا قد بينا أنه لا معول على اللفظ وانما المعول على ما يرتبطه القلب وقد استوفينا ذلك فى مسائل الخلاف ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط وأن الخلق يتهافون اليها سراعا جعل منها مخرجا بالاستثناء وهو على وجهين اما بحروفه واما بقولك ان شاء الله فان كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة وان كان جرى بمشيئة الله تعالى انحلت اليمين عند كافة الفقهاء كيفما ذكرها وقال مالك رضى الله عنها لا تنحل الا اذا قصد بذلك الحل لأن مشيئة الله تعالى متعلقة بكل موجود ذكرها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٢/٥

(٢) الموطأ ٤٧٨/٢ فقد قال مالك وأما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد يمينا كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مشل كفارة اليمين . . . قال الباجى لغو اليمين لا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضى وهو مثل أن يحلف فى رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده فاذا قرب منه تبين له غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه .

المنتقى ٢٤٤/٣

(٣) سورة المائدة آية ٨٩

الحالف أو تركها فلا يد من قصده الى الاستثناء<sup>(١)</sup> بها ومتى يقع الاستثناء قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين تسقا لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الأتصال وذهب محمد بن المواز<sup>(٢)</sup> الى أن الاستثناء انما يكون / قبل أن يتم (ل ٨٤ أ )  
اليمين فان تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل وهذا حرج عظيم بل رخص الله تعالى فى حلها بالاستثناء بعد عقد ها بالقلب رفقا منه بالخلق ويعزى الى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل<sup>(٣)</sup> وقد بينا ذلك فى أصول الفقه<sup>(٤)</sup> قال أبو الفضل<sup>(٥)</sup> المراغى فى حكاية طويلة عولت على الخروج من بغداد بعد أخذ جملة من العلم فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فأمرى<sup>(٦)</sup> أبتاع منه زادى فجعل يقول لجليسه

(١) أنظر بداية المجتهد ١/٣٢٩

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) قال البغوى قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر . شرح السنة ١٠/٢٠ وقال الرازى بعد حكاية قول ابن عباس وأبى العالية والأصح أن قوله تعالى (وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ابتداء كلام . أحكام القرآن للرازى ٤/٢٠٨ وقال الباجى قال شيوخنا لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام . المنتقى ٣/٢٤٦ وقال ابن جرير السنة له أن يقول ذلك آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة . وقال ابن كثير هذا هو الصحيح وهو الا ليق بكلام ابن عباس . مختصر ابن كثير ٢/٤١٥ وقال الشارح وأما من قال واذكر ربك بالاستثناء فى اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل . أحكام القرآن ٣/١٢٣٦

(٤) انظر مبحث التخصيص من كتاب المحصول له ل ٣٣ أ

(٥) أبو الفضل المراغى لم أطلع عليه وقد ذكر الشارح الكلام فى الأحكام ص ٦٤٧

(٦) الفامى بفتح الفاء وفى آخرها الميم هذه النسبة الى الحرفة وهو لمن يبيع

الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضا . الأنساب ١٠/١٤٢

اللباب ٢/٤١٠



أى قس (١) أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الأستثناء ولو بعد سنة  
لقد فكرت فى ذلك منذ سمعته الى الان و شغلت به بالى و لو كان هذا صحيحا ما قال  
الله تعالى لأيوب عليه السلام ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث ) (٢) كان  
يقول له قل ان شاء الله و بررت فى يمينك فعجبت ثم قلت فى نفسى بلك هذه عامته  
لا ينبغى لأحد أن يخرج منه فتركت الكراء من الجمال و أخذت رحلى و انصرفت .  
فصل الكفارة :

شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الأستثناء مخرجا عن اليمين و حلا لما عقد به اليمين  
من معقود معظم اما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كالله و صفته العلية و اما  
أن يكون معظما من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول أنت طالق ان دخلت  
الدار و الله ان شاء الله أو يسكت عن المشيئة و قررها تعالى و رتبها و لم يبين فى القرآن  
ميقاتها و اختلف العلماء فيه فمنهم من قال لا تجوز الكفارة الا بعد الحنث (٣) و منهم  
من قال تجوز قبل الحنث و الى ذلك مال علماءنا و الأصل فى أختلافهم الحديث الصحيح (٤)  
( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها روى فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه ) (٥)

(١) قال ابن مالك / وشاع فى سب الذكور فعل . . . ولا تقسى وجر فى الشعر فل  
قال ابن عجيل بعض الأسماء لا يستعمل الا فى النداء نحويا قل أى يا رجل  
شرح ابن عجيل ٢٧٧/٢

(٢) سورة ص آية ٤٤

(٣) هذا مذهب الاحناف قال ابن الهمام وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه  
شرح فتح القدير ٢٠/٤

(٤) قال الباجى استحباب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فان قدمها قبل الحنث فهل  
يجزئه أم لأخه فى ذلك روايتان ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال ابن عبد البر ان كفر

الحالف بالله قبل أن يحنث فى يمينه أجزاء ذلك وقد قيل أيضا لا يجزئه والاول ،

تحصيل مذهب مالك ، والكفارة بعد الحنث أحب الى فى كل شئ ، الكافى ٤٥٤/١

(٥) الموطأ ٤٧٨/٢ ومسلم فى الايمان والندور باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها

خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧٢/٣ وشرح السنة

١٧/١٠ والترمذى ١٠٧/٤ كلهم من حديث أبى هريرة .

بتقديم الحنث على الكفارة وروى فليکفر عن يمينه وليأت الذي هو خير بتقديم الكفارة على الحنث (١) ، واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطى رتبته (٢) وانما المعول على المعنى وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين اليمين والحنث فلا يجوز تقديمها على أحدهما كما لم يجوز تقديم الزكاة على الملك والنصاب (٣) ومنهم من قال انما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث (٤) وقد استوفينا الطريق في مسائل

(١) مسلم في الباب السابق ١٢٢٤/٣ من حديث عبد الرحمن بن سمرة وورد عن أبي

داود فكفر عن يمينك ثم أمت الذي هو خير

أبو داود ٥٨٥/٣ وقال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث وروى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ورواه النسائي

١٠/٧

(٢) قال الباجي الواو لا تقتضى رتبة ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال الحافظ قال ابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . فتح الباري ٦١٠/١١

قال ابن مالك : فاعطف بواو سابقا أو لاحقا . . في الحكم أو مصاحبا موافقا

(٣) قال الباجي اذا قلنا أنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عدي أن يكفر بكل ما يكفر

به من صوم أو غيره . المنتقى ٢٤٩/٣

(٤) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة

من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء

الامصار الا أبا حنيفة . فتح الباري ٦٠٩/١١

وقال النووي أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى

أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها

على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها

مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات

من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها

بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز

قبل الحنث لأنه عبادة بدنية . . وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل

الزكاة ، شرح النووي على مسلم ١٠٩/١١

الخلافة وأما أنت الآن في هذا القبس فاستضيء بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو قدم  
أو أخر فان الذي قدم وأخر قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والاسوة ..  
ما تكون به اليمين :

اليمين تتعقد بالله تعالى وصفاته العلياً وأسمائه الحسنى كيفما ترددت ،  
العبارة عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ) (١)  
تأديبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعه يحلف بأبيه  
وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال ( أفلح وأبيه ان صدق دخل  
الجنة وأبيه ان صدق ) (٢) وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير (٣) وقد قدمنا  
الإشارة إليه فان قال في يمينه هو يهودى ان فعل كذا وكذا فاختلف  
العلماء فيه فقال ح هي يمين (٤) تلزم فيها الكفارة وهي مسألة عسرة جدا لأنهم  
عولوا على أن قول الرجل والله لا دخلت الدار كأنه مخير بامتناعه عن دخولها ويؤكد  
خيره بتعظيم الله تعالى فاذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم فاذا قال تركت حرمة  
الله ان دخلت الدار كان مثل ذلك قلنا تحيلتم تحيلا فاسدا في وجهه تعلق  
الكفارة في اليمين بالله .. وانما هي شرع محض أو معنى غير ما ذكرتم تحقيقه ففى  
مسائل الخلاف .

### تتميم :

لما كانت اليمين بالله تعالى مشروعة فى كتابه مبينا حكمها جاريا على لسان  
رسوله صلى الله عليه وسلم / لفظها استقرت دينا وثبت حكمها يقينا فلم يتطرق اليها (ل ٨٤ ب)  
اختلاف لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان .

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان والنذر باب لا تحلفوا بأبائكم ١٦٤/٨ ومسلم  
فى كتاب الايمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣ والموطأ  
٤٨٠/٢ كلهم من حديث ابن عمر وأول الحديث ( ألا ان الله عز وجل ينهاكم  
أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله )

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٨٩

(٣) لم أطلع على هذا الكتاب وقد ذكره فى المسالك أيضا

(٤) انظر شرح فتح القدير لجن المصنف ١٥/٤

أحد هما :

ما حققناه من معناها وهو عقد القلب على فعل أو ترك مؤكّد بمعظم ديننا أو بمعظم مشقة ولا خلاف بين الأمة في أن من أكدها بعظم المشقة أنها تلزمه مثل أن يقول ان دخلت الدار أو ان مشيت الى مكة أو ان كلمت فلانا فامرأتى طالق واستقر الدين على ذلك حتى قام رويضة (١) فقال ان هذه ليست بيمين ولا تلزم (٢) وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه وبيننا أن الانسان على نفسه بصيرة وقد التزم مؤجلا ما له أن يعجله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة ثم تركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه وهي اذا قال لأمراته ان تزوجتك فأنت طالق وأختلف العلماء في هذا فمنهم من قال انه يلزمه لأنه ربط بنفسه اليه وعده عليه وعلقه بالنكاح فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة قال به الكوفيون (٣) وهو معظم مذهب مالك رضي الله (٤) عنه وقالت طائفة هذا قول (٥) باطل وانما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنسه معجل في يده مجاز له أن يؤخره أما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال فكيف يؤخره أو يعلقه فيكون متصرفا فيما

(١) الرويضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أي الحقير ينطلق في أمر العامة . .

ترتيب القاموس ٢٨٨/٢

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر وهذه حدة منه رحمه الله لا تنبغي قال ابن رشد ذهب داود وأهل الظاهر الى أنه ليس يلزم في مثل هذه الاقويل أغى الخارجية مخرج الشرط الا ما ألزمه الاجماع من ذلك وذلك أنها ليست بندور فيلزم فيها النذر، ولا بإيمان فترفعها الكفارة فلم يوجبوا على من قال ان فعلت كذا وكذا فعلى المشى الى بيت الله مشيا ولا كفارة . بداية المجتهد ٣٠١/١

(٣) هذا مذهب الاحناف انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٤

(٤) قال الباجي يريدون . . ان تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق فيضيف الطلاق الى النكاح . المنتقى ١١٥/٤ وانظر قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٦ -

٢٥٧ والكافي ٥٧٨/٢ وبداية المجتهد ٥٩/٢

(٥) لم أطلع على قائل هذا القول .

لا يملك وقال به مالك في ثلاثة (١) مواطن مفتيا (٢) وهو مذهب سعيد بن المسيب (٣) وكثير من أهل المدينة وهو اختيار ش (٤) وقد مهدنا المسألة في مسائل الخـلاف وبالجملة فانها ضعيفة .

فأما المتعلق الثاني فهو : مقاصد اليمين فانها عند جميع العلماء أو معظمهم متعلقة بالألفاظ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضى به وما خرج عن اللغة لم يلتفت اليه واضطربت في ذلك رواية علمائنا فمنهم من قال انها محمولة على المعنى وهو المعظم وروى عن مالك رضى الله عنه ايضا في مسائل من الايمان أنه أجراها على الألفاظ (٥) وتعلق الايمان عند علمائنا بالمعنى هو الذى أوجب اضطراب أقوالهم (٦) وقد كان الاشبه بالخلق والارفق بالناس تعلقها بالألفاظ الا أن الادلة تقوى في المعنى قوة كثيرة كت كثيرا في مجلسي فخر الاسلام الشاشي (٧) فيأتى اليه الرجل فيقول يا سيدنا حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب وقد احتجت الى لباسه فيقول استل منه خيطا

(١) في ك وم تلاه مالك مفتيا

(٢) قال الباجي روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف ان تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شئى عليه ان تزوجها قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي ، فأفتاه مالك بذلك قال الباجي وليست هذه الرواية بالمشهورة والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية ان وقع والد ليل على ما نقوله أنه أضاف الطلاق الى النكاح فوجب أن يلزمه . المنتقى ١١٥/٤

(٣) أنظر فقه سعيد بن المسيب رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ والمدونة ٢٨/٦ والمحلى ١٠/٢١٤ وشرح السنة ١٩٩/٩

(٤) انظر شرح السنة ١٩٩/٩ وانظر تكملة المجموع ١٥٣/١٧

(٥) في بقية النسخ زيادة قوله ( كثرة الفروع في الايمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذى أوجب ) وفي ك زيادة هو

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٩ ومقدمات ابن رشد ١/٣١٠

(٧) تقدمت ترجمته ص

(٨) قلت السيد هو الله تعالى

فيسل منه خيطا مقدار الشبر أو الاصبغ ثم يقبول له أليس لا شئ عليك ، وسمعت شيخنا أبا بكر الفهرى <sup>(١)</sup> وأبا القاسم بن حبيب المهدي <sup>(٢)</sup> وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي <sup>(٣)</sup> دخل حديث بعضهم في بعض يقولون ان المعول عليه في مذهب مالك رضي الله عنه في الايمان على النية فان لم يكن فالسبب فان لم يكن فاللبساط فان لم يكن فالعرف فان لم يكن فاللغة ، وهذه كلها معانى صحيحة قد بينها في مسائل الفقه ونظمتها أدلتها في أصول الفقه <sup>(٤)</sup> فعولوا عليها .

(( توصية )) :

لكن اذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فان رأيتهم في كلامه أنه قد خلس من الحنث فحذار من تجاوز ذلك الى السؤال عن شئ وقولوا له انصرف لا شئ عليك وان رأيت أنه قد خرج وأشم <sup>(٥)</sup> فحينئذ اسأله عن هذه المعانى لعلمك ان تجدوا له مخلصا الا أن يكون السؤال في حد فينبغي أن يسأل وأن يطرق اليه بالتنبيه لعله أن يرجع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال للسائل وقد أقر بالزنا ( لعلك قبلت لعلك لمست ، لعلك غمزت ) <sup>(٦)</sup> وكما يروى أن أبا بكر رضي الله عنه قال للسارق الذي أقر غده بالسرقة ( ما اخالك سرقت ) <sup>(٧)</sup> ومعنى قول مالك رضي الله عنه ليس

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٦

(٢) أبو القاسم بن حبيب المهدي لم اعثر له على ترجمة

(٣) أبو علي حسن بن مناس الطرابلسي لم اعثر له على ترجمة

(٤) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ وانما فيها الاحالة على مسائل الخلاف

(٥) في ك وم وص حث بدل اشم

(٦) البخاري في المحاربيين باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢٠٧/٨

وشرح السنة ٢٩٢/١٠ كلاهما من حديث ابن عباس

(٧) روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يبرئني أحدهم

بالسارق فيقول أسرقت قل لا أسرقت قل لا علمي أنه سمي أبا بكر وعمر . مصنف

عبد الرزاق ٢٤٤/١٠

وقال الحافظ لم أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر الا أن في مصنف

عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء . . وساق الحديث السابق =

العمل عليه أى ليس يلزم ذلك / الامام لأن مالكا رأى أنه هو مستوف للحد فكيف يسعى فى (ل ٨٥ أ) اسقاطه وانما يستوفى ماوجب وامام الائمة وهو النبى صلى الله عليه وسلم قد طرق السى الاسقاط وقد كان علماءنا يقولون وانما قال ذلك فى السارق لاجل تعلق حق الادمى وهو المال بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيع المال بخلاف الزنا وهذا الذى أشار اليه صحيح مليح لكن اذا حضر المال ينبغى له أن يسأله ان كان أخذه على غير وجه السرقة فيجبر الله تعالى على ذى المال ماله ويحفظ على العبد عضوه ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه أمره ومن أغرب ما ترونه فى تركيب الفروع على الاصول فى باب الفتوى مسألتيان : احداهما : لابن القاسم (١) قال فى مجالسه اذا حلف والله لا كلمت فلانا مادام بمصر قال فسافر عنها ثم عاد اليها (٢) فان له أن يكلمه فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية ورأى أن مطلق اللفظ يقضى الكون الأول وهذا آخر .

المسألة الثانية :

قال أشهب (٣) اذا حلف ألا يأكل خبزا وزيتا جاز له أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق (٤) من أشياخنا

= تلخيص الحبير ٦٧/٤

والحديث فيه عطاء بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة  
تقدم ص

درجة الحديث ضعيف لأن عطاء لم يلق أبا بكر

(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٢) فى ك وم جاز

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى الاشبيلي أبو محمد المعروف بأبى بن

الخراط من علماء الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلمه ورجاله مشاركا فى

الأدب وقول الشعر له المعتل من الحديث والاحكام الشرعية ثلاثة كتب كبرى وصغرى

ووسطى ، ولد سنة ٥١٠ هـ ومات سنة ٥٨١ هـ ، الاعلام ٢٨١/٣ فوات الوفيات

٢٤٣/٢ الاسماء واللغات ٢٩٢/١ شذرات الذهب ٢٧١/٤ غوان الدراية

فيمن عرف من العلماء ببجاية ص ٤١

القرويين هذا انما يجزى فى كل مؤ تدم به فاذا كان أحد هما لا يؤ كل به الاخر فحنث  
ان أكل أحد هما على الانفراد وتفريعات اليمين لاتنحصر فحذار أن تأخذ نفسك بأعيان  
المسائل فانك لا تحصيلها أبدا ولكن عول على الاصول التى مهدنا لك واستعن ببعض  
النوازل التى أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وأفت والله يخلصك فقد قال لى  
شيوخ المصريين روى أصحاب مالك رضى الله عنهم منهم مطرف<sup>(١)</sup> وغيره عنه أنه قال  
لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق اشارة الى عظم منازل هذه  
الفصول فى الدين وعموم وقوعها فى المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته .

---

( ١ ) مطرف بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد بن قيس أبو سعيد شاعر من أهل  
قرطبة كان بصيرا بالنحو واللغة له رحلة سمع فيها من سخنون وجده من موالى  
عبد الرحمن الداخل . مات سنة ٢٨٢ هـ الاعلام ١٥٤/٨ وانظر بغية  
الوعاء ٢٨٨/٢ ومغية الملتمس ص ٣٧٨



## كتاب النكاح

ومعناه الجمع والضم وذلك يكون بالفعل وهو الوطء والقول وهو العقد وقالت طائفة ان الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز وليس كذلك بل كلاهما حقيقة فان القول يجمع حقيقة الا أن جمع البُذ ان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول (١) وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء يخطب الرجل الى الرجل وليتسه أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم ، والنكاح الثاني كان الرجل اذا طهرت أهله يقول لها استبضعي من فلان فيرسل الى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى اذا تبين حملها تخلى عنها وأما بها زوجها ان شاء وانما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد . .

والنكاح الثالث : كان الرهط من العشيرة فما د منهم يطؤون المرأة حتى اذا حملت وولدت ومرت عليها ليالى أرسلت اليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فاذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده .

### النكاح الرابع :

نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخله حتى اذا حملت وولدت دعى له القافة فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله الا نكاح الناس اليوم (٢) ، رواه البخارى وغيره .  
قال أبو داود فيه ( الا نكاح الاسلام ) (٣) وفيه فوائد وهى ابتغاء النسل ومقضاء العمل ووجود العفة والعصمة وفيه من الآفات العجز عن الحقوق المرتبطة به طلب الحلال المحتاج اليه فى إقامة القوت واختلاف العلماء فى حكمه فمنهم من قال انه

(١) انظر كلام الحافظ فى الفتح ١٠٣/٩ على هذا الموضوع

(٢) البخارى فى النكاح باب من قال لا نكاح الا بولى ١٩/٢ - ٢٠ وأبو داود

٧٠٢/٢ - ٧٠٣

(٣) أبو داود ٧٠٣/٢ وفيه الا نكاح أهل الاسلام اليوم .

مباح منهم ش<sup>(١)</sup> لأنه نيل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جلالاً  
ومنهم من قال انه قريبة منهم م<sup>(٢)</sup> ح<sup>(٣)</sup> وهذا هو الصحيح والدليل عليه ما رواه  
البخارى وغيره أن ناساً اجتمعوا فقال بعضهم كيف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فى السر فلما ذكر لهم نقالوه ( فقال قائل منهم أما أنا فلا أتزوج وقال آخر أما أنا  
فلا أكل اللحم وقال الآخر أما أنا فلا أنام على فراش فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم  
فقال أما أنا فأتزوج وأنام على الفراش وأكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى )<sup>(٤)</sup> وفى  
الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( يا معشر الشباب عليكم بالباة فمن لم  
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء )<sup>(٥)</sup> ، فحملهم على النكاح وندبهم اليه وقد كانت  
سنة من مضى الاقبال على العبادة والانقطاع عن أهل الا أن محمداً صلى الله عليه  
وسلم جاء بالحنيفة السمحة فأمر بالعبادة وأذن فى قضاء الشهوة خضاً على  
التحصين ورغبة فى العفة وقطعاً للعلائق وتعرضاً لبقاء العمل الى

( ١ ) قال النووى قال اصحابنا فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤمن  
فيستحب له النكاح ، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له ، وقسم تتوق ولا يجد  
المؤمن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجيىء  
لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه  
أفضل . . . شرح النووى على مسلم ١٧٤/٩ والروضه ١٨/٧ ومغنى المحتاج  
١٢٥/٢ وفتح البارى ١٠٤/٩

( ٢ ) انظر الكافى ٥١٩/٢ ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ - ٤٠٤

( ٣ ) انظر شرح فتح القدير ٣٣٩/٢ - ٣٤٠

( ٤ ) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الترغيب فى النكاح ٢/٧ ومسلم فى النكاح باب  
استحباب النكاح . . . ١٠٢٠/٢ كلاهما من حديث أنس

( ٥ ) متفق عليه البخارى فى النكاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع  
الباة فليتزوج وفى باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٧ وفى الصوم باب من خاف  
على نفسه العزوبة ٣٤/٣ ومسلم فى النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢  
كلاهما عن عبد الله بن مسعود

يوم القيامة وتحقيقا لموعد الشارع ففي بعض الآثار ( تناكحوا تناسلوا فاني مكاثركم الأمم يوم القيامة ) (١) وهذا ان لم يكن صحيحا ولكن معناه صحيح فان أمة محمد أعظم الأمم عددا وأرفعهم رتبة ولذلك روى الأئمة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ( رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لأختصينا ) (٢) ولكن الجواب يختلف في ذلك فمن لم يكن له إلى النساء ميل وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح وتعذر عليه الحلال من الرزق فالتبتل له أفضل وأما من استغلم (٣) ،

(١) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسله كذا رمز له السيوطي وهو إشارة لعبد الرزاق في الجامع انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٩/٣ وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسله قال عنه الحافظ سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الاصل وقال ابن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لأبن حزم في تضعيفه سلفا الا أن الساجي حكى أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل ١٥٠ / ع م ٣٠٧/١

وانظرت ٩٤/٤ - ٩٥

وروي مسندا قال المناوي أسنده بن مردويه في تفسيره عن ابن عمر وقال قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره عن الشافعي بلافا وسند المرسل والمسند مضعف . فيض القدير ٢٦٩/٣ وانظر البلاغ المذكور عن الشافعي في الام ٢٥٥/٣ وذكر الحافظ أن الشافعي رواه بلاغا عن ابن عمر . فتح الباري ١١١/٩

درجة الحديث ضعفه الشارح والسيوطي والمناوي والعراقي والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤١/٣

(٢) متفق عليه البخاري في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ٥/٧ ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ١٠٢٠/٢ كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص .

(٣) في ك وم استغلم وما في الاصل أصح قال في القاموس اغتلم غلب شهوة ٩٠ ترتيب القاموس ٤١٣/٣

واستولى عليه الشبق فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق وليتبع الحلال ان وجده  
 أو يأخذ من المشتبهه على قدر الحاجة وتسام ذلك وتحقيقه في المسائل  
 ومن الناس من يرى أن مدارات نفسه عن الغلظة والشبق بملازمة العبادة والاكباب على  
 طلب العلم أولى من التثبت في مراعاة الحقوق وطلب الحلال والمسألة محتملة فان  
 لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفرض اليه النظر أو يسبق به القدر  
 فلا يذهل عما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( تنكح المرأة  
 لأربع لجمالها ولحسبها وجمالها ولد ينها فعليك بذات الدين تربت يداك ) (١)  
 رواه البخارى وغيره ويشهد لصحته قول الله تعالى ( وأنكحوا الأيامى منكم ) (٢) الآية  
 الى فضله ، ومن فضل الله تعالى أنه أحل له النساء أجمع على أن عددهن لا يحصى  
 وحرم منهن أربعين منهم أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم ومنهن ست عشرة تحريمهن  
 لعارض ، الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت  
 فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن لقوله ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) (٣) فهن  
 أربع عشرة ومن الصهر أربع أم الزوجة وبناتها وزوجة الابن وزوجة الاب ومن الجمع ثلاث  
 الاختان قرآنا (٤) والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سنة (٥) والملاغظة

(١) متفق عليه البخارى في النكاح باب الاكفاء في الدين ٩/٧ ومسلم في الرضاع باب  
 استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ كلاهما عن أبي هريرة  
 (٢) سورة النور آية ٣٢ وتام الآية والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم  
 الله من فضله .

(٣) متفق عليه البخارى في النكاح باب ( وأمهاتكم اللتى أرضعنكم ) ١١/٧ وفى  
 الشهادات باب الشهادة على الانساب ٢٢٢/٣ وفى باب ما يحل من الدخول  
 والنظر الى النساء فى الرضاع ٤٩/٧ ومسلم فى كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاغة  
 ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ كلاهما من حديث عائشة وفى رواية لمسلم ( يحرم  
 من الرضاغة ما يحرم من النسب ) ١٠٧٠/٢

(٤) قال تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا )  
 سورة النساء آية ٢٣

(٥) متفق عليه البخارى فى النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ ومسلم فى  
 النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ١٠٢٨/٢ والموطأ  
 ٥٣٢/٢ كلهم عن أبي هريرة

سنة (١) والمنكحة في العدة باجماع من الصحابة (٢) في قضاء عمر رضى الله عنه وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك وأما التحريم العارض فالخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمطلقة ثلاثا والمشاركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وامة الابن والمحرمة والمريضة ومن كان ذا محرم من زوجه الا تسمى لا يجوز الجمع بينهما وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكحة يوم الجمعة عند النداء والمنكحة عند الخطبة بعد التراكن / •

( ١٨٦ ج )

وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسخون قد زاد فيها الشيب ه  
الصغيرة اذا رجعت الى والدها قبل البلوغ وفي ذلك كله تفصيل وتطوير بيننا  
في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد والمنهي عن نكاحها لأمر  
يرجع الى العقد فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة (٣) وعلى خطبة أخيه  
وأمثاله فيكون قسما واحدا يتضمن أعيانا كثيرة من المسائل فليطلب بيان ذلك حيث  
أحلنا عليه ولما كان النكاح في الاسلام كما قالت عائشة رضى الله عنها يكون  
ابتداءً به بخطبة بكسر الخاء (٤) بدأ بذلك مالك رضى الله عنه في موطنه كما يجب

(١) أصرح الاحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
للمتلاعئين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها . . متفق عليه  
البخارى في الطلاق باب قول الامام للمتلاعفين ان احد كما كاذب ٧١/٢ ومسلم في  
اللعان ١١٣٢/٢ كلاهما عن ابن عمر

(٢) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة  
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب  
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة  
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم  
اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان  
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم  
لا يجتمعان ابدا . . الموطأ ٥٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٢

درجة الاثر رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن سعيدا وسليمان لم يدركا عمر •

(٣) انظر من الشيخ خليل ص ٤٩ والخرشى عليه ٩٠/٢

(٤) قال في النهاية خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة أيضا =

فقال باب ما جاء في الخطبة (١) وأدخل الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ) (٢) وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السند والمتن لأنه كان لا يرى رأى شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال دخل حديث بعضهم في بعض كما كان البخارى لا يرى تفريق المجتمع وهو أيضا مذهب مالك رضى الله عنه كما أدخل مالك حديث فضل العتمة ثم عقبه بقوله مر رجل في طريقه بغصن شوك (٣) فترى الجهال يتعبون في تأمله ، وفائدة ادخاله له همنا وانما كان ذلك لأنه سمعه منه (٤) وكذلك يروى البخارى الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وسه

= وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام . النهاية ٤٥/٢

(١) الموطأ ٥٢٣/٢

(٢) الحديثان متفق عليهما أولا حديث ابن عمر أخرجه البخارى في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يرد وساق بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، البخارى ٢٤/٧ والموطأ ٥٢٣/٢ والشافعى في الرسالة فقرة ٨٤٨ ولفظ مالك هو الذى ساقه الشارح ورواه أبو داود ٥٦٥/٢ ومسلم في النكاح ١٠٣٢/٢ وحديث أبي هريرة مثله أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤/٧ والموطأ ٥٢٣/٢ والرسالة للشافعى فقرة ٨٤٧ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ وزاد ولا يسم على سم أخيه .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخارى في كتاب الاذان باب فضل التهجير الى الظهر ١٦٧/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسمية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ وفي الامارة باب بيان الشهادتين ١٥٢١/٣ والموطأ ١٣١/١ ، ولفظه عند البخارى بينما رجل يمشى في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال للشهادتين خمسة . والحديث عند الجميع من رواية أبي هريرة

(٤) قال الحافظ اثناء الكلام على هذا الحديث عند البخارى وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف ( أى البخارى ) كعادته في الاختصار

فتح البارى ٢٧٩/٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدة تين :

احداهما :

التعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ( نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ) (١) الحديث .

والثانية :

أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث .

وصفة الخطبة بكسر الخاء أن يبدأ بالخطبة بضم الخاء فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول كما رواه الترمذى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ) (٢) ، ( واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ) (٣) ، ( اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ) (٤) (٥)

(١) أبوداود ٢٨٩/٢ والترمذى ٣٣/٥ - ٣٤ وابن ماجه ٨٤/١ وأحمد ١٨٣/٥ ،

كلهم من حديث زيد بن ثابت .

درجة الحديث صححه السيوطى وأقره المناوى ونقل عن الترمذى أنه صححه والذى فى السنن أنه حسن فقط كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله حديث زيد بن ثابت صحيح . . ومرة قال صحيح المتن وان كان بعض أسانيده معلولا . فيض القدير ٢٨٥/٦ وقال قبل هذا ، قال ابن مندة . . رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيا . .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٣) سورة النساء آية ١

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٠

(٥) سنن الترمذى ٤١٣/٣ - ٤١٤ وقال حديث عبد الله حسن وأبوداود ٢٩١/٢ -

٥٩٢ والنسائى ٨٩/٦ وابن ماجه ٦٠٩/١ وأحمد رقم ٣٢٢٠ - ٣٢٢١ والحاكم

١٨٢/٢ والبيهقى من طريق واصل بن الاحدب عن شفيق عن عبد الله بن مسعود =

الآية ، وان فلانا رغب فيكم وهوى اليكم وفرض من الصداق لكم كيت وكيت فأنكحوه هذه هي السنة ان جاء أحد بها فيها ونعمت وان قصر عنها وأتى بالمقصود له منها أجزاء حتى قال مالك رضى الله عنه لو بادر رجل رجلا فقال له هل تزوجني ابنتك بألف فقال له الآخر نعم لزمه (١) وقال ش لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك قبلت (٢) وكذلك الخلاف فى البيع مثله ولقب المسألة هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا والصحيح ما ذهب اليه مالك رضى الله عنه لأن الغرض من القبول معرفة الرضا وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء فان قال كنت هازلا فهزل النكاح جد ومثل هذه الدعوى يتطرق الى القبول ولا يسمح اجماعا وان قال قصدت الاستدعاء (٣) فان علمت بما غده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياح فلا اخبار ولا ارتياح فى النكاح اجماعا بدليل أنه لو صرح بشرطه لم يجز والحديث مشهور فى الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ) (٤) ومعنى لا يبيع لا يسم لأن البيع ان وقع لم يتصور بعده بيع وكذلك رواه مسلم ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه ) (٥) مفسرا متقنا والحديث عام باطلاقه فى كل حالة من أحوال الخطبة خصصه فى عمومته وحمله على بعض احتمالاته حسب ما فسره مالك رضى الله عنه

= رضى الله عنه ومن حديث أبى عبيدة عن أبيه

درجة الحديث صححه الشارح فى العارضة ٢٠/٥ وأحمد شاکر فى تعليقه على

المسند رقم ٣٧٢٠

(١) قال القاضى عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك أبدا كالبيع . نقلا

عن تحفة الحكام ١٥٧/١

(٢) انظر الروضة للنووى ٣٦/٧

(٣) فى الاستسالم

(٤) مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من

حديث ابن عمر ، مسلم ١٠٣٢/٢ وقدم تخريجه

(٥) مسلم فى الباب السابق ١٠٣٣/٢ من حديث أبى هريرة



إذا تراكما واتفقا على الصداق وهما يحاولان العقد ويتناولانه (١) أمران بديعان :  
أما أحدهما :

فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ( إذا حللت فلا تحد شي  
شيئا حتى تزأنييني قالت فلما حللت جئتته فقلت يا رسول الله صلى الله عليك خطبني

معاوية ابن / أبي سفيان وأبوجهم بن أبي حذيفة فقال ( أما معاوية فصعلوك لا مال له (ل ٨٦ ب)  
وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه و لكن أنكحى أسامة بن زيد فنكحته فاغتبطت به (٢)  
و أما الثانى :

فما أشار اليه مالك رضى الله عنه من قوله ( فهذا باب فساد يدخل على الناس ) (٣)  
إشارة الى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التى فيها فساد ذات البين فخص مالك  
رضى الله عنه هذا العموم و حمله على بعض احتمالاته بالمصلحة و هو أصل ينفرد به عن سائر  
العلماء فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب و السنه و الاجماع  
و النظر و الاجتهاد فهذه الأربعة و المصلحة و هو الأصل الخامس الذى انفرد به مالك  
رضى الله عنه و منهم و لقد وفق فيه من بينهم و قد بينا ذلك فى أصول (٤) الفقه  
ثم اختلف المالكية اذا وقع هذا فقبل يفسخ لأنه فاسد منهى عنه خارج عن قانتون  
الشريعة و قد قال صلى الله عليه و سلم ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) (٥)

(١) الموطأ ٥٢٣/٢

(٢) مسلم فى كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ١١١٤/٢ و الموطأ ٥٨٠/٢  
٥٨١ و أبوداود ٧١٢/٢ - ٧١٣ و الشافعى فى الرسالة فقرة ٨٥٦

(٣) الموطأ ٥٢٤/٢

(٤) قال القرافى فغيرنا يصرح بانكارها و لكنهم عند التفريغ نجدهم يعللون بمطلق  
المصلحة و لا يطلبون أنفسهم عند الفروق و الجوامع با بداء الشاهد لهم  
بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة و هذا هو المصلحة المرسله شرح  
التنقيح ص ٤٤٨

(٥) متفق عليه البخارى فى البيوع باب النجس معاقا ٩١/٣ و الصلح باب اذا اصطالحوا  
على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣ و مسلم فى الاقضية باب نقض الاحكام الباطلة  
ورد محدثات الامور ١٣٤٣/٣ و أبوداود ١٢/٥ و ابن ماجه ٧/١ كلهم عن عائشة

ومنهم من قال أركان العقد سليمة من الفساد والمتعاقدان والولى والصداق وانما  
المعنى الذى نهى عنه فى غير شروط العقد قالوا ومتى ما وقع النهى فى العقود على  
هذا النحو منع منها فان وقعت مضت اما بنفس العقد وأما بالقوة فى الدخول على حسب  
حال النهى والسبب الذى نهى عنه لأجله حسب ما تتعارض فيه الأدلة ويتبين فى  
أعيان المسائل وقد ذكر مالك رضى الله عنه فى معرض تخصيص النهى بالخطبة التعريض  
بخطبة المعتدة وهو كل قول يفهم منه المقصود حالا ولا يفهم من التصريح فى المقال  
كقول ابن القاسم المروى فى الموطأ وأشده قوله انى فىك لراغب (١) ولكنه لما لم  
يكن فيه للنكاح ذكر جاز وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين فى احتجاجهم  
على تعليق الحكم بالالفاظ دون المعانى ردا على مالك رضى الله عنه لأنه لا يقاس على  
مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص لأن فى القياس على المخصوص ابطال الخصوص وفى  
قياس المنصوص على المنصوص ابطال النصوص .

### نكتة :

لما خلق الله الذكر والانثى لبقاء النسل وركب الشهوة فى الجيلة تيسيرا لذلك  
وتحريضا عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها فى الآدميين بالتكليف وأرسله فيما عداهم  
لعدم التكليف . . والبارى تعالى غنى عن العالمين فنظمه بروابط ورتبه على شرائط  
اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، أصولها عند علماءنا خمسة المتعاقدان المتأهلان  
لذلك ، والصداق الذى يصلح أن يكون صداقا ، والولى للزوجة الذى يتولى العقد  
والاعلان المفرق بينه وبين السفاح فلم يجعل الله تعالى العقد الى المرأة  
أولا مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها فى غير موضعها كما لم يجعل الطلاق

ليها آخرها لفضل القوامه فى الرجل ولأنه لا يبرؤ من أيضا من تهافتها أن تنبذ زوجها عند رؤيتها غيره كنبذها لنعلمها قال الله تعالى ( وانكحوا الأيامى منكم ) (١) فخاطب بالأولياء بالامر بالنكاح فى موضعه كما خاطبهم بالنهى عند تعدى الأمر فقال تعالى ( ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) (٢) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى موسى ( لا نكاح الا بولى ) (٣) رواه الترمذى وغيره وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ) (٤)

(١) سورة النور آية ٣٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢

(٣) الترمذى ٤٠٧/٣ وأبوداود ٥٦٨/٢ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد فى المسند

٤/٣٩٤ و٤١٣ - ٤١٨ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والبيهقى ١٠٧/٧ والحاكم فى المستدرک ١٦٩/٢ وشرح السنة ٣٨/٩ كلهم عن أبى موسى .

وقال الشيخ ناصر صححه جماعة منهم على بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهبى كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا ووافقه الذهبى ومنهم البخارى كما ذكر ابن الملقن فى الخلاصة ( ق ١٤٣ / ٢ ) ، فالحنديث صحيح قطعاً بالشواهد ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد . ارواء الغليل ٢٣٨/٦ وصححه أيضا عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٤٥٨/١١

(٤) أبوداود ٥٦٦/٢ والترمذى ٤٠٧/٣ وقال حديث حسن وابن ماجه ٦٠٥/١ وابن حبان أنظر موارد الظمان ص ٣٠٥ والحاكم فى المستدرک ١٦٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٥/٧ - ١٠٧ مطولا وأحمد فى المسند أنظر الفتح الربانى ١٥٤/١٦ وشرح السنة ٣٩/٩ وابن عدى فى الكامل ١١١٥/٣ وقال هذا حديث جليل فى هذا الباب فى باب لا نكاح الا بولى وعلى هذا الاعتماد فى ابطال النكاح بغير ولى . ورواه العقبلى فى الضعفاء ١٤٠/٢ وقد تكلم عليه الحافظ فى تلخيص الحبير =

وكما قالت عائشة رضی الله عنها أنفا فهدم (١) الله ذلك كله الا نکاح الناس اليوم و الا نکاح الاسلام و لما كان النساء على ضربين منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة للسان في / استدعاء نکاح و رده و منهن المخدرة البلهاء الخفرة (٢) جعل (ل ١٨٢) الله تعالى للاولياء حالين حالة يستبدون بها في العقد و ذلك على المخدرة (٣) البلهاء الخفرة و حالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك و طلبهن له و هـن الثيبات البوالغ المجربات و الحق مالك رضی الله عنه في بعض الروايات المعنسات (٤) ، بالثيبات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر و كثرة السماع ما يعلمه الأيامي و خصص هذه العمومات بهذا القياس و كذلك رضی الله عنه يرى تخصيص العموم بالقياس و المصلحة و قال في رواية أخرى المعنسة كالبكر (٥) حتى تختبر و هذه الرواية هي الصحيحة فسی

= ١٢٩/٣ - ١٨٠ كلمهم عن عائشة . و الحديث فيه سليمان بن موسى الاموي مولا هم دمشق الاشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين و خلط قبل موته بقليل من الخامسة / م عم ت ٣٣١/١ مات سنة ١٩ و انظرت ت ٢٢٦/٤ درجة الحديث نقل عبيد القادر الأرناء و طى عن أبي عوانه و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم أنهم صححوه جامع الأصول ٤٥٧/١١ و قال شعيب الارناء و طى في تعليقه على شرح السنة ٣٩/٩ صحيح ، و قال الشيخ ناصر انه حستن . ارواء الغليل ٢٤٦/٦ و غدى ان تحسين الترمذي و البغوي و الشيخ ناصر له أولى لان فيه سليمان المتقدم ذكره

(١) فسی م فأبطل

(٢) الخفر محرقة شدة الحياء . ترتيب القاموس ٨٢/٢

(٣) الزام البنت الخدر كالاخدار و التحذير و هي مخدرة و مخدرة و مخدرة

و الاقامة بالمكان كالاخدار . ترتيب القاموس ٢١/٢

(٤) العانس من الرجال و النساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج و أكثر

ما يستعمل في النساء يقال غست المرأة فهي عانس و غست فهي معنسة كبسرت

و عجزت في بيت أبيها . النهاية ٣٠٨/٣

(٥) ذكر الباجي عن مالك في رواية ابن وهب عنه أنها إذا غست لم يزوجهها الا برضاها

و روى محمد عنه أن له أن يجبرها و ان غست و بلغت أكثر من أربعين سنة .

المنتقى ٢٧٢/٣

النظر فليس الخبر كالمعاينة و ليس غند المعنسة من أمور النكاح بالسمع الا ما غند العنين فعلى هذه الرواية فليعول ويعتضد هذا بما أعضده به مالك رضى الله عنه من قضاء عمر رضى الله عنه حين قال ( لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الراى من أهلها أو السلطان ) (١) .

فأراد بقوله وليها الأذن وأراد بقوله ذى الراى من أهلها الأبعد وأراد بقوله السلطان كل امرأة لا ولى لها واختلف قول علمائنا بالمراد بالاهلية على ثلاثة أقوال فقيل ما وقع الاشتراك به فى البطن كعبد الدار وهاشم وقيل ما وقع به الاشتراك فى العشيرة كقصى وقيل ما وقع الاشتراك به فى القبيلة ككنانة وقريش وقيل ما كان من العصبية (٢) وبه أقول وتحقيق ذلك فى مسائل الخلاف ولما كان النكاح بيد الولى فى القسمين جميعا ، شرع الله تعالى الأذن فى البكر مستحبا لذى الشفقة المتناهية وهو الأب وواجبا فى حق الثيب لكل أحد ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب فقال باب استئذان الأيم والبكر فى أنفسهما ولم يقل باب وجوب الاستئذان ولا باب استحبابه وأدخل حديث عبد الله بن الفضل (٣) عن نافع (٤) بن جبير (٥) بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٢٥/٢ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها .

درجة الاثر منقطع لأن مالكا لم يدرك سعيدا

(٢) قال ابن عبد البر اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكف والصالح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير . شرح الزرقانى ١٢٧/٣ وانظر المنتقى ٢٦٧/٣

(٣) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة / ع . ت ٤٤٠/١ وانظر ت ٣٥٧/٥

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النخلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩/ع . ت ٢٩٥/٢ وانظر ت ٤٠٤/١٠

(٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى النوفلى أبو محمد وقيل أبو عدى أحد أشرف قريش وحلمائها . أسلم بعد الحديبية . تجريد أسماء الصحابة ٧٨/١ و ١٢٦/١ ت ٦٢/٢

قال ( الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنهما صماتها ) (١) والحديث صحيح مروى بألفاظ مختلفة من جملتها قوله ( والشيب أحق بنفسها من وليها ) (٢) وهو أخص من الايم ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك رضى الله عنه ( الايم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن في نفسها واذنهما صماتها ) (٣) والحديث صحيح خرجه مسلم ولم يخرج به البخارى والعلة فيه ما بيناه فى الكتاب الكبير اختصاره أن البخارى لا يروى عن يقد فيه وإنما يروى عن يعلمه بعينه عد لا فى صفتيه من زمانه الى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تكون الامانة فنظر فى عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبين له أهو من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بنى عتبة بن أبى لهب والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول واتفقت الامة على أن المجهول العدل تجوز الرواية عنه اذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوب العدالة (٤) لهم ولا يجوز ذلك فى غيرهم لعدم العدالة فيهم وأختلف فى عدالة من عداهم مع عدم التعديل فقال القائلون كما لا يجوز ذلك فى الشهادة لا يجوز فى الرواية ومنهم من قال الرواية أوسع من الشهادة وقد حققنا ذلك فى أصول الفقه وقد روى فى الحديث ( الشيب أحق بنفسها من وليها ) (٥) وهذا حديث مركب من جملتين • احدى الجملتين خبر عن الشيب والجملة الثانية خبر عن البكر وقد استوفينا الفرض من ذلك فى مسائل الخلاف / الاشارة اليه أن الجملتين نظمتا للتغاير بين البكر والشيب (ل ٨٧ب)

- 
- (١) الموطأ ٥٢٤/٢ ومسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ وأبو داود ٥٧٧/٢ والترمذى ٤١٦/٣ والنسائى ٨٤/٦ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٥٦/١٦ - ١٥٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/٧ والشافعى فى مسنده ١٢/٢
- (٢) مسلم فى الباب السابق وأبو داود ٥٧٨/٢ والنسائى ٨٥/٦
- (٣) النسائى ٨٤/٦
- (٤) قال النووى الصحابة كلهم عدول • تقريب النووى مع شرحه تريب الراوى ٢١٤/٢
- (٥) مسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس •

فجعلت الشبية مالكة أمرها و جعلت البكر مملوكا عليها أمرها و ذلك فى حق الأب خاصة لأنه ذكر الصفة فى الحكم و ذكرها فى الحكم تعليل فجعل الشيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال و معرفتها بالمقصود من النكاح و رد الله تعالى أمر البكر الى الولي لغرارتهما و لكن و لى تكمل شفقتة و يعلم حسن نظره و هو الأب فى ابنته خاصة فان قيل فما معنى الاذن ههنا حين قال ( تستأذن فى نفسها ) فقيل فى الحديث أنها تستحى (١) فقال اذنها صماتها •

قلنا هذا هو الذى أشكل على كثير من العلماء و اختلف فيه قول مالك رضى الله عنه فتارة أعتقد فى البكر أنها اليتيمة (٢) و كذلك يروى أنه فسرها شعبة فى هذا الحديث فقال و اليتيمة تستأذن فى نفسها و تارة قال انها البكر (٣) فى حق الاب و هو الصحيح الذى به ينتظم مساق الحديث و يكمل المعنى و قال أهل العراق اذا بلغت البكر لسم يزوجهما أحد الابانها لا من أب و لا من سواها و هذا فاسد (٤)

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب لا ينكح الاب و غيره البكر و الشيب الا برضاهما ٢٣/٧ و مسلم فى النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق و البكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ و النسائى ٨٥/٦ - ٨٦ كلمهم عن عائشة

(٢) قال فى المدونة الامر غدنا فى البكر اليتيمة • المدونة ١٤٢/٢

(٣) قال الباجى قوله صلى الله عليه و سلم ( البكر تستأذن فى نفسها ) قال ابن القاسم و ابن وهب و على بن زياد عن مالك فى المدونة يريد البكر التى لا أب لها لأنها هى التى تستأذن و قد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه و البكر يستأذنها أبوها • و صواب هذا الحديث ما رواه مالك و قد تابعه عليه سفيان الثورى و كل واحد منهما امام اذا انفرد قوله غلب على قول زياد فكيف اذا اتفقا على خلافه و قد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه و اليتيمة تستأمر و هو اثبت من زياد بن سعد و قوله أولى من جهة النظر و لعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول و البكر تستأذن و يقول مرة و اليتيمة تستأمر و قد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه و اليتيمة تستأمر • المنتقى

٢٦٦/٣ و انظر المدونة ١٤٢/٢ و شرح الزرقانى ١٢٧/٣

(٤) أنظر شرح فتح القدير لابن المہام ٣٩٥/٢ و نصب الراية ١٩٠/٣

فان الحديث بنظمه و تعليمه يقتضى أن يملك الأب عليها النكاح لانه انما جعل الثيب احق لكونها ثيبا و لما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع في غير الكفر فتلوث نفسها و تلحق العار بحسبها رأى مالك رضى الله عنه أن الدنيئة المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي في احدى رواياته (١) لأن الذي يخاف منها . و المعنى الذي اعتبر الولي لأجله معدوم فيها و تارة الحق الدنيئة بالشريفة أخذنا بعموم الحديث و هو الاسلام في النظر و الاسلام في الحساب فان تمييز الدنيئة من الشريفة يعسر في المراتب فسد الباب أولى و على الجملة فلم يختلف علماء المدينة و مكة في أن المرأة مسلوقة العبارة في النكاح كالصبي و المجنون و لذلك كانت عائشة رضى الله عنها ( تخطب و تقدر المهر ثم تقول المحقدوا فان النساء لا يعقدن ) (٢) الا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة اذا وليت

(١) المدونة ١٤٦/٢

(٢) الشافعي في مسنده قال أخبرنا الثقة عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تطلب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح مسند الشافعي ١٣/٢ و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ و ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥/٤

و الحديث فيه شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة / ١١٨٤ أو قيل ١٩١ / ق ٠ ت ٤٢/١ ، و قال في ت ت قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا و لا ثقة في دينه و قال أحمد كان معتزليا جهميا كل بلاء فيه و مرة قال أحمد ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكورة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه و قال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب و قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك و الناس كان يرى القدر و قال ابن معين ليس بثقة ت ١٥٨/١ و أنظر الضعفاء للعقيلي ٦٢/١ المجروحين ١٠٥/١ ، و الحديث فيه ابن جريح

ضعفه و هو مدلس أيضا

درجة الحديث ضعيف



من لا يصح منه انكاح نفسه قدمت من يتولى عقد النكاح و اذا و ليت من يصح منه عقد النكاح يوما ما جازلها أن تعقد نكاحه و هذه رواية ضعيفة جدا و قد خطب النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة فجعلت أمرها الى أم الفضل أختها فجعلت أم الفضل أمرها الى العباس فزوجها العباس من النبي صلى الله عليه و سلم (١) و ما جرى قط فسى السلف و لا فى الخلف أن امرأة باشرت نكاحها و من شرط الولي أن يكون حرا بالغاً عاقلاً مسلماً و ليس من شرطه أن يكون عدلاً خلافاً للشافعى (٢) لأن الولاية عمادها الشفقة و الحمية على الحسب و الأنفة و الفسق لا يؤثر فى ذلك و رأى الشافعى أن ولاية النكاح خطة و منزلة كريمة و المراتب لا ينزلها الفساق و لو كان من فسق الرجل . ما عسى أن يكون فان نظره لوليته لا ينقطع عنه بكرة على حالة البكارة أو ثيباً على حالة الثبوبة و اختلف العلماء فى ثبوت الصغيرة فقالوا اذا رجعت الصغيرة ثيباً الى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسراً و قال اشهب (٣) ذلك ما لم تحض قال سحنون (٤) له جبرها و ان حاضت (٥) حتى يستأنف زواجا ثانيا بعد البلوغ لأنه رأى أن الثبوتة الأولى

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٧/٤ من حديث ابن عباس و عزاه للطبرانى فى الكبير و الأوسط و قال فيه يعقوب بن حميد بن كاسب و هو ثقة و فيه ضعف و بقيه رجاله ثقات .

أقول يعقوب هذا قال فيه الحافظ يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى نزيل مكة و قد ينسب لجدّه صدوق ربما و هم من العاشرة مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ / عن ق ت ٣٧٥/٢ و قال فى ت ت قال ابن معين ثقة و مرة قال ليس بثقة و قال أبو حاتم ضعيف الحديث و قال البخارى لم يزل خيراً هو فى الاصل صدوق و قال النسائى ليس بثقة . و قال الحاكم أبو عبد الله لم يتكلم فيه أحد بحجة . ت ت ٣٨٣/١١

و انظر الكامل لأبن عدى ٢٦٠٨/٧ و الضعفاء للعقيلي ٤٤٦/٤

درجة الحديث غدى أنه حسن لغيره

(٢) انظر الروضة للنووى ٦٤/٧

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٥) انظر بداية المجتهد ٥/٢

جرح لم يقع لها (١) به خبرة ولا يحصل لها به مقصد النكاح والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمه وتعليقه أولى من هذا . وأختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر وليا في نكاح فيه مسلم أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه ففى مسائل الفقه والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كافر ولا الكافر في نكاح / فيه ( ل ١٨٨ ) اسلام الا نكاح السيد لعبده الكافر من طريق المملوكية (٢) بخلاف طريق الولاية فان الله تعالى أثبت الملك مع الكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاها بعدم الهجرة فقال ( ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ) (٣) .

ما جاء فى الصداق والحباء :

الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه فى ذاته وأحكامه والدليل على صحته ذلك أن النكاح يجوز دونه لأن عقد النكاح انما ركناه الزوج والزوجة كل واحد منهما محل لصاحبه ويستمتع به وقد قال الله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) (٤) وقال ( وآتوهن أجورهن بالمعروف ) (٥) وقال تعالى ( اللاتى آتيت أجورهن ) (٦) فى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم . فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التى لا يقابلها عوض وانما وجبت على الزوج بفضل الية القوامة وبمنزلة الذكورية وبيين الأجرة والعوضية وفى هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه اذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى تارة النكاح أشبهه شيء بالبئوع (٧) وتارة جرده عنها وخزل حكمه منها وكذلك اختلف قوله فى الصداق

(١) ليست فى م وهى فى بقية النسخ

(٢) أنظر الكافى لأبن عبد البر ٥٢٧/٢

(٣) سورة الأنفال آية ٧٢

(٤) سورة النساء آية ٤

(٥) سورة النساء آية ٢٥

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٧) المدونة ٢٠٠/٢ ونقله الشارح فى الأحكام ٣٨٩/١

• الفاسد على ثلاثة أقوال

أحدها :

• أنه يمضى بنفس العقد

والثانى :

• أنه لا يفسخ قبل الدخول (١)

والثالث :

أنه يفسخ قبل وبعد (٢) وأختلف الناس فى تأويلات هذه الأقوال فمنهم من جعلها

- مطلقة ومنهم من قال انها مبنية على قوة الفساد وضعفه وتفصيل ذلك مستوفى فى المسائل
- وأختلف العلماء رحمة الله عليهم بعد الاتفاق على وجوه فى تقديره فمنهم من نفى التقدير وجوزه بكل قليل وكثير وهو ش (٣) وروى فى ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها ( الصداق ما تراضى عليه الأهلون ) (٤) ومنهم من قدره واختلفوا فى

(١) قال ابن عبد البر أختلف قول مالك بينهما فقال مرة يفسخ نكاحه ويكون للمرأة

بميسرها صداق مثلها وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل

المذهب • الكافى ٥٥٣/٢ وكذا قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢٧/٢

(٢) هذه الرواية نقلها الباجى فى المنتقى ٢٧٥/٣

(٣) انظر الروضة للنووى ٢٤٩/٧ وشرح السنة ١١٩/٩

(٤) الدارقطنى فى سننه من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى ثلاثا قيل

ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ( ما تراضى عليه الأهليون و لو قضيا من

أراك ) الدارقطنى ٢٤٤/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٩/٧ من طريق

عبد الرحمن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا منقطع ومن

طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر وقال محمد بن عبد الرحمن

ابن البيلمانى ضعيف وعزاه الزيلعى لأبى داود فى المراسيل عن عبد الرحمن

ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال : قال ابن القطان ومع

ارساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عند الشئ وظاهر الضعف ٠٠ نصب

الرواية ٢٠٠/٣

أقول محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانيه =

التقدير فقال أهل الكوفة أقل عشرة دراهم (١) وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عند هم  
و منهم قدره بربع دينار و هم أهل المدينة لأن القطع عند هم أيضا مقد ربيع دينار  
و منهم من قدره بدرهم و نحوه كالسوط و النعل و هو ابن (٢) و هب (٣) و المتعلق  
في ذلك طلب النبي صلى الله عليه و سلم في حديث سهل في الصداق خاتما من حديد (٤)  
و سط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه و الصحيح أنه مقد رينصاب القطع و أن القطع  
مقد ر بربع دينار (٥) و قد بينا ذلك في مسائل الخلاف و في حديث سهل (٦) بن سعد

= ضعيف و قد أتهمه ابن عدى و ابن حبان من السابعة / د ق ٠ ت ١٨٢/٢  
و قال في ت قال البخارى و أبو حاتم و النسائى منكر الحديث ٠ و قال ابن  
عدى و كل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه منه و اذا روى عن محمد بن الحارث  
فهما ضعيفان ت ٢٩٣/٩ و قال ابن حبان يروى عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي  
حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به و لا ذكره في الكتب الا على جهة  
التعجب ٠ المجروحين ٢٦٤/٢ الكامل لأبن عدى ٢١٨٢/٦ و الضعفاء  
للعليل ١٠١/٤

درجة الحديث ضعفه الشارح و ابن القطان و ابن حجر أنظر تلخيص الجبير ٢١٥/٣

(١) أنظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٤٣٥/٢

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من

التاسعة مات سنة ١٩٧ و له ٧٢ سنة / ع ٠ ت ٤٦٠/١ و أنظرت ت ٧١/٦

شجرة النور الزكية ٥٨/٤

(٣) قوله هذا نقله ابن عبد البر فى الكافى ٥٥١/٢

(٤) متفق عليه البخارى فى النكاح باب السلطان و لى ٢٢/٧ و مسلم فى النكاح باب

الصداق و جواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد ١٠٤٠/٢٠ و الموطأ ٥٢٦/٢

(٥) نقل ابن عبد البر عن مالك و أصحابه أنهم يجيزون فى أقله ربع دينار من الذهب

أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عوضا يساوى أحدهما ٠٠

الكافى ٥٥١/٢

(٦) فى جميع النسخ سعد بن سهل و الصواب سهل بن سعد

هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلبه من طرق فهذا يدل على تعيينه والزامه حتى طلب سوراً من القرآن يعلمها إياها وقد اختلف العلماء في كون الاجارة صداقاً على ثلاثة أقوال (١) ، وقد روى في هذا الحديث (علمها من القرآن) (٢) وفي سنن أبي داود (قم فعلها عشرين آية) (٣) ، ودخول الاجارة في النكاح تحقيقه في المسائل أما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقراءها وإن كان على أن يستظهرها فهي جملة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقاً وإنما مخرج الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدم غده الصداق

(١) قال ابن هبيرة اختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهراً فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون ذلك مهراً وقال مالك والشافعي يجوز أن يكون ذلك مهراً وعن أحمد مثله ، الاصحاح ١٣٦/٢ وقال القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة . نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩ وانظر المجموع ٣٢٨/١٦

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث ١٠٤١/٢ من حديث سهل بن سعد

(٣) أبو داود ٥٨٨/٢ من طريق عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وعسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحيتين ، التميمي أبو قرّة البصري ضعيف من السادسة / د ت ه ت ٢٠/٢ وقال في ت ت قال أحمد ليس هو عندي قوي الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري غده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ١٩٤/٧ وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روايته قال وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره . . . إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث وضعفه يكتب حديثه . الكامل ٢٠١٢/٥ ورواه البيهقي في السنن ٢٤٢/٧

درجة الحديث ضعيف وقد جزم الشيخ ناصر بأنها زيادة منكورة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن ولتفرد غسل . ارواء العليل ٣٤٦/٦

تحقق له الفقر فطلب ( منه ) (١) فضيلة يزوجها بها وليس الا استظهار القرآن أو شيئ منه كما روى أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الاسلام (٢) وليس أن الاسلام كان صداقاً ولكن لأنه فضيلة استحقق بها ذلك وهى الصداق فى حديث أم سليم وفى حديث الموهومة فى ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض .

### مسألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم ( قد أنكحتكها بما / معك من القرآن ) (٣) وروى قد (ل ٨٨ ب) زوجتكها (٤) وروى قد ملكتكها (٥) واختلف العلماء فى النكاح بغير لفظ الانكاح فمنعه ش (٦) وجوزه ح بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد (٧) وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم

- (١) ليست فى م  
 (٢) النسائى ١١٤/٦ من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام .  
 درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ٩٥٨/٢ وذكر الحافظ أن النسائى صححه ولعله فى سننه الكبرى . فتح البارى ٢١٢/٩  
 (٣) البخارى فى النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٦/٧ والموطأ ٥٢٦/٢  
 (٤) البخارى فى النكاح باب السلطان ولى ٢٢/٧  
 (٥) البخارى فى فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣٧/٦ ومسلم فى كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث ١٠٤١/٢ ونقل عياض عن الدارقطنى أن قوله ملكتكها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ  
 وقال النووى عقب ذلك قلت يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله أعلم شرح النووى على مسلم ٢١٤/٩  
 وقال الحافظ رواية التزويج والانكاح أرجح . فتح البارى ٢١٤/٩

(٦) انظر المجموع ٢٠٩/١٦

(٧) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٢

به المتناكحان مقصد هما (١) وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الانكاح بقوله صلى  
الله عليه وسلم ملكتها رواه معمر (٢) ويعقوب (٣) الاسكندراني وعبد الواحد (٤)  
ابن زياد وخرجه البخارى وقال الدارقطني (٥) هذا وهم منهم خالفهم  
حماد بن زيد وأبو غسان (٦) وفضيل (٧) بن سليمان ووهيب (٩)

(١) أنظر مواهب الجليل ٤١٩/٣

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من  
كبار السابعة مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة روى له ع ٢٦٦/٢

ت ٢٤٣/١٠

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ٠٠ نزل الأسكدرية حليف بنى زهرة  
ثقة من الثامنة مات سنة ٨١ / ت ٣٧٦/٢ ت ٣٩١/١١

(٤) عبد الواحد بن زياد العبدى مولا هم البصرى ثقة فى حديثه عن الاعمش وحده  
مقال من الثامنة مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها / ع ٥٢٦/١ ت ٤٣٤/٦

(٥) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطنى امام عصره ولد سنة  
٣٠٦ ومات سنة ٣٨٥ هـ وفيات الأعيان ٣٣١/١ الباب ٤٨٣/١ غاية  
النهاية ٥٥٨/١ تاريخ بغداد ٣٤/١٢

(٦) حماد بن زيد بن درهم الاودى الجهضمى أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه  
قيل انه كان ضريراً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كما يكتب من

كبار الثامنة مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة / ع ٠٠ ت ١٩٧/١

وأنظر ت ٩/٣

(٧) هو محمد بن مطرف بن داود الليثى أبو غسان المدنى نزيل عسقلان ثقة  
من السابعة مات بعد ١٦٠ / ع ٢٠٨/٢ ت ٤٦١/٩

(٨) فضيل بن سليمان النميرى بالنسبة مصغراً أبو سليمان البصرى صدوق له  
خطاً كثير من الثامنة مات سنة ١٨٣ وقيل غير ذلك / ع

ت ١١٢/٢ ت ٢٩١/٨

(٩) وهب فى كل النسخ ولعل الصواب وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلى =

والشورى (١) وابن عيينة (٢) وهم أحفظ قالوا كلهم قد زوجتكها وخذوا ،  
نكتة أصولية :

إذا اختلف ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث فان كان مما يتكرر فكمل  
لفظ أصل يمهّد وتبنى عليه الأحكام وان كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي صلى  
الله عليه وسلم إنما قال أحدهما وأن الراوى هو الذى عبر عن تلك الحالة الواحدة  
بالفاظ مترادفة أو متقاربة فتعرض الألفاظ على الأصول والادلة فما أستر منها عليها  
هو الذى يبنى عليه الحكم ومسائل الصداق تتفاوت فى العدد وتلحقها أحكام من  
البيوع فلا يمكن التعرض لها فى هذه العجالة ذكر منها مالك رضى الله عنه فى هذا  
الباب خمس مسائل منها :

مسألة المفوضة وبيانها فى مسائل الخلاف ومنها ، مسألة العفو عن الصداق وبيانها  
فى كتاب الأحكام (٣) ، ومسألة تقدير الصداق وقد سبقت الإشارة إليها (٤) ،  
ومسألة انكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها فى المسائل وأغرب ما فيه قول علمائنا  
أن الوصى يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغير حتى تبلغ وكان ينبغى أن تكون  
المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزواج الصغير

- = مولا هم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة مات سنة ١٦٥  
وقيل بعدها / ع ، ت ٣٣٩/٢ ت ١٦٩/١١
- (١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ  
فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ وله  
٦٤ سنة / ع ، ت ٣١١/١ ت ١١١/٤
- (٢) هو سفيان بن عيينة أبو عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكي ثقة  
حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من  
رؤس الطبقة الثامنة مات سنة ١٩٨ وله ٩٠ سنة / ع  
ت ٣١٢/١ وأنظر ت ١١٢/٤
- (٣) أنظر أحكام القرآن للشارح ٣١٨/١
- (٤) تقدمت ص ٨١٣



عزيمة (١) فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز . حيث كتب الى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لابنته (٢) الحديث الى آخره وتحقيق المسألة أن الولي ان شرط الحباء للزوجة فهو له ——— وان شرطه لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد اما انه لا يكون للزوجة فانه لم يسم لها في المهر واما أنه لا يكون للولي فلأنه أكل مال بالباطل لا مقابل له وانما كان شيئاً تفعله الاعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالاسلام .

حديث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فتصمها فلها صداقها ) (٣) قال مالك رضى الله عنه وكذلك لزوجها غرم على وليها (٤)

(١) في ك وم عزم

(٢) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله أن كل

ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة ان ابتغته (

الموطأ ٥٢٦/٢ ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن

عبد العزيز . قال ( أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة اذا كانت

عدة النكاح على ذلك فهو لها .٠٠ ) المصنف ٢٥٩/٦

درجة الأثر صحيح وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة

قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه .٠٠ )

أبو داود ٥٩٢/٢ والنسائي ١٢٠/٦

درجة الحديث حسن وهو يشهد للأثر السابق

(٣) الموطأ ٥٢٦/٢ ورواه الدارقطني في سننه ٢٦٦/٣ والبيهقي في السنن

الكبرى ٢١٤/٧ وابن أبي شيبة ١٦/٧ كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أنه قال : قال عمر .٠٠٠ ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ص ٢٠٣

درجة الأثر صحيح فقد قال الحافظ رجاله ثقات

انظر بلوغ المرام ص ٢١٨

(٤) الموطأ ٥٢٧/٢

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه  
 أن أهل الكوفة قالوا لا ترد المرأة الا لعيب يمنع من تقدير الصداق (١) وقال شيبورد  
 النكاح بأربعة عيوب (٢) الجنون (٣) والجذام (٤) والبرص (٥) وداء الفرج (٦) الفرج  
 سمعت الفهرى (٧) يقول سمعت أبا العباس (٨) مدرس البصرة يقول وقد قال له  
 امام الحنفية (٩) لا ترد المرأة بالجنون لأنه يمكنه الوطء وهي مقيدة فقال له القاضي  
 أبو العباس عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد والعقد  
 اذا قات مقتضاه بطل . فأما علماءنا رحمة الله عليهم فقالوا في ذلك كثيرا واختلفوا  
 قديما وحديثا جمعت شتات آرائهم ونظمت منشور أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل  
 أحسن ايضاح والاشارة الكافية اليه أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا الجنون  
 الجذام ، البرص ، الجب (١٠) الخشاء (١١) قطع الحشفة (١٢) العنة (١٣) الاعتراض  
 الرتق (١٤)

- 
- (١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٥٢٦/٣ وما بعدها  
 (٢) انظر الروضة ١٧٦/٧ الام ٨٤/٥ المهذب ٤٩/٢  
 (٣) الجنون استتار العقل  
 (٤) يقال رجل أجذم ومجذوم اذا تهاقت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف  
 النهاية ٢٥١/١  
 (٥) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . ترتيب القاموس ٢٥٠/١  
 (٦) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء . بداية المجتهد ٥١/٢  
 (٧) الفهرى تقدمت ترجمته ص ١٤٤  
 (٨) أبو العباس لم أطلع على ترجمته  
 (٩) امام الحنفية يترجح لدى أنه الدامغائسى وقد تقدم ص ٦٦٢  
 (١٠) الجب قطع الذكر . ترتيب القاموس ٤٣٣/١  
 (١١) الخشاء سل الخصيتين . ترتيب القاموس ٦٨/٢  
 (١٢) الحشفة محركة ما فوق الختان . ترتيب القاموس ٦٤٨/١  
 (١٣) صغر الذكر جدا . الشرح الصغير ٢٥٩/٣  
 (١٤) الرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الرتبة والرتق مصدر قولك امرأة رتقاء  
 بينه الرتق لا يستطاع جماعها أولا خرق لها الا المبال خاصة ترتيب القاموس

القرن (١) العفل (٢) ، الاستحاضة ، الافاضة ، نتن الفرج ، حرق النار  
السواد (٣) ، القزع (٤) ، البشم (٥) ، البخر (٦) / مالعماء ، العرج (ل ٨٩) (ل ٨٩)  
الزمانة ، الذبول (٧) ، التيتاء . . . وكذلك قيدته عن الترمذى بمتأين وقيدته عن  
ثابت بن بندار (٨) ببناء واحدة ونون الرق الكفر وقد يقع في هذا التعديد تداخل  
بيانه في المسائل ومرجعه الى أربعة وعشرين فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يـرد  
النكاح بها عند المالكية وان كان بينهم في تبين ذلك وتفصيله نزاع ولكن المقصود من  
النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفتت الاستمتاع أو كماله  
وأى استمتاع مثلاً في المذبولة أو القرناء لا قرب الى اللذة منها وأى حظ للرجل فى  
الزمنة دينا أو دنيا ألفة أو استمتعا وليس سكوت مالك رضى الله عنه عن مسألة بموجب  
أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظر على النظر ويحمل المثل على المثل  
وأبها أبعد عند النظر فى الدليل والرد . . . السوداء أم العيـاء  
فهذه المعانى انما تنبنى على ملاحظة المقصود فما فوته حكما كالذى يقوته حسا والله  
تعالى أعلم .

(١) القرن بسكون الراء شئى يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطئ ويقال لـه

العقلة . النهاية ٥٤/٤ ، الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٢) لحم يبرز فى قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوثة تحدث فى الفرج عند

الجماع . الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٣) قال ابن عبد البر ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعمور ولا بأنها غير

عذراء . الكافى ٥٦٦/٢

(٤) القزع حلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة . النهاية ٥٩/٤

(٥) البشم ، التخمة من الدسم . النهاية ١٣١/١

(٦) أى نتونة فرجها لأنه منفر جدا . الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٧) ذبل الشئ يذبل ذبولا ضمير وفرس ذبل ضامر . المشوف المعلم ٢٩٦/١ وقال

فى ترتيب القاموس ٢٥٠/٢ الذبلاء اليابسة الشفنة

(٨) ثابت بن بندار ابو المعالى البقال الدينورى ثم البغدادى شيخ صالح توفى سنة =

ارخاء الستور يوجب الصداق :

حالة وهي ذكره وتسميته وحالة استقرار وهي بالدخول الا أن الله تعالى لما علم أن الدخول سر لا يطلع عليه نصب عليه علامة من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام ذلك مقام العيان فيه ولهذا المعنى وقعت الإشارة بأن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا أرخيت الستور عليها فقد وجب الصداق (١) و شرط بعض العلماء أن يكون ذلك فى بيت البناء لأن الخلوة فى غيره لم توضع لهذا فرما وقع وربما لم يقع والأصل عدم فلا يتحقق الوجود الا بيقين أو بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب (٢) وسوى سائر العلماء بين الامرين لأن الخلوة اذا وقعت ولا وازع من الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطاء فقضى به وهذا بناء على مسألة من أصول الفقه قد قد مناها وهي اذا تعارض أصل وظاهر بسم يقضى منهما .  
وأحكامه مختلفة وعلى الادلة مبينة وقررنا المسألة فى كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الادلة عليها .

= ٤٩٠. معرفة القراء الكبار للذهبي ١٨٨/١ تذكرة الحفاظ له ص ١٢٣ - ١٢٣٣  
(١) الموطأ ٥٢٨/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ( والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٧ والدارقطنى فى السنن ٢٠٧/٣  
درجة الحديث رجاله ثقات  
ورواه الدارقطنى من طريق تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير عن عميد الله ابن عمر عن عمر قال اذا أجيقت الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر : الدارقطنى ٢٠٦/٣ وكذلك البيهقى ٢٥٥/٧  
درجة الأثر صحيح  
(٢) مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب كان يقول ( اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها صدق الرجل عليها وان دخلت عليه فى بيته صدقت عليه )  
الموطأ ٩٢٩/٢  
درجة الأثر ضعيف لأن مالك لم يدرك سعيد بن المسيب

ما لا يجوز من الشروط فى النكاح :

هذه معضلة أختلف الناس فيها كثيرا قد يما و حديثا تعارض فيها أصلا عظيمان  
أحد هما قريب المرام وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( أحق الشروط أن  
توفوا به ما استحللتم به الفروج ) (١) .  
والأصل الثانى :

قوله صلى الله عليه وسلم ( كل شرط ليس فى كتاب الله ) (٢) أى فى حكم الله فأحال  
صلى الله عليه وسلم المجتهد على ملاحظة الشرط وان كان فى حكم الله جائزا بدليل  
يدل عليه مضى والا أرتد فتباين العلماء فى ذلك على وجوه بينهاها فى كتب الفقهاء  
والمسائل أشرنا إليها فى شرح الصحيح (٣) بما لباه أن علماءنا قالوا ان خالف  
الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى وان وافقه أو لم يعترض عليه فقد  
أذن الله تعالى فيه لأنه اذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضا والتناقض ليس  
من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الواقعة فى الباب اذا شرطت المرأة ألا يخرج  
بها من بلدها (٤) فان هذا شرط يخالف القوامة التى فضل الله تعالى بها الرجال

(١) متفق عليه البخارى فى الشروط باب الشروط فى المهر عند عقد النكاح ٢٤٩/٣ وفى  
النكاح باب الشروط فى النكاح ٢٦/٧ ومسلم فى النكاح باب الشروط فى  
النكاح ١٠٣٦/٢ وشرح السنه ٥٣/٩ كلهم عن عقبه بن عامر

(٢) متفق عليه البخارى فى البيوع باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل ٩٥/٣ - ٩٦  
وفى كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله  
٢٥٩/٣ ومسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ - ١١٤٣  
والموطأ ٧٨٠/٢ كلهم من حديث عائشة

(٣) هذا الشرح معدوم الى الآن لم يظهر .

(٤) الموطأ ٥٣٠/٢ قال سعيد يخرج بها ان شاء . ورواه ابن أبى شيبة عن ابن  
المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذباب عن مسلم بن يسار عن  
سعيد بن المسيب . المصنف ٢٠١/٤ .

والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب بن  
المعجمة وبموحدتين الدوسى بفتح الدال المدنى صدوق يهيم من الخامسة مات =

على النساء و حطت الدرجة التي أنزلهم فيها و قدمهم عليهن بها فقال تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) (١) الآية ، فعلى هذا يكون الشرط ساقطا و نظر ابن شهاب (٢) وغيره الى أنه شرط استحلال به الفرج فلزم (٣) الوفاء به (٤) للحديث المتقدم و اختار علماءنا قول سعيد و حملوا الشرط الواقعة في احلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق و نحلة و جهاز و شورة (٥) مما تنمى معه الحالة و تتمكن به الالفه لا فيما يناقش موضوعه و يخالف مقتضاه و تقضى مالك رضى الله عنه الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه فرأها على ثلاثة أقسام .

• منها شرط يبطل العقد رأسا (٦) .

• ومنها شرط يبطل في نفسه (٧) .

= سنة ١٤٦ / عن مدسوق . ت ١٤٢ / ١ ، و قال في ت ت روى عن أبيه و عنه  
يقال اسمه الحارث أيضا و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر  
ابن سعيد و الأعرج و جماعة . ت ١٤٨ / ٢ كما أن فيه مسلم بن يسار مولى  
الانصار روى عن سعيد بن المسيب روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى و الأفريقى  
قال أحمد لا أعرفه . الجرح و التعديل ١٩٨ / ٨ - ١٩٩ و انظر التاريخ  
٢٧٧ / ٧

درجة الأثر حسن لغيره

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) هو محمد بن مسلم و قد تقدمت ترجمته ص ٧٧

(٣) في م فلم ير الا الوفاء بالحكم

(٤) قال الباجى روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط  
في النكاح و ان لم تكن معلقة بيمين . المنتقى ٢٩٦ / ٣

(٥) الشوارم متاع البيت . صحاح الجوهرى ٧٠٤ / ٢

(٦) قال الباجى الذى يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى  
العقد كالخيار و نحوه . المنتقى ٢٩٧ / ٣

(٧) قال سحنون : قلت لأبن القاسم رأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها  
ولا يتسرى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء ففى

قول مالك قال : قال مالك النكاح جائز و الشرط باطل . المدونة ١٦٠ / ٢

ومنها / شرط ان غزل عن العقد صح (١) وان ربطه بطل وقد أستوفى ذلك أبو محمد (ل ٨٩ ب)  
 عبد الحميد بن الصائغ (٢) السوسى وقد كتبت بخطى وقرأته وهو كتاب عظيم  
 لكنه شدنى فى معرض المقادير فان أرخى فى الطول فسألميه من حفظى ان شاء الله تعالى  
نكاح المحلل :

أختلف الناس فيه فجوزه أهل العراق ومنعه سائرهم وغلا فيه بعضهم حتى سمعت من  
 علماء الحنفية من يقول انه قرينة لأن فيه سعة ضيق وابعاه تحريم (٣) أذن الله تعالى  
 فيها ورأى أهل المدينة (٤) أنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم لا يكون مسمار نار  
 فى كتاب الله تعالى وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كاف فى  
 التحليل (٥) لقول الله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) (٦) وقد بينت السنة ذلك  
 المحتمل فقال صلى الله عليه وسلم (أتريدن أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقسى  
 العسيلة) (٧) ، فبين صلى الله عليه وسلم اشتراط الغاية فى الغاية لأنه قال حتى  
 تنكح فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايته وطى فهذه غاية أخرى ومن ههنا أخذ

(١) ان شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فانه مأمور به المنتقى

٢٩٦/٣

(٢) هو عبد الحميد بن محمد الهروى المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد قيروانسى

سكن سوسة أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى له تعليق على

المدونة توفى سنة ٤٧٦ اله بياج ٢٥/٢ شجرة النور الزكية ١١٧/١

(٣) قال العينى حكاه المرغينانى وغيره . البنائة فى شرح الهداية ٦٢٥/٤

(٤) قال ابن عبد البر نكاح المحلل فاسد مفسوخ . . ويفسخ قبل الدخول وبعده

الكافى ٥٣٣/٢

(٥) هذا قول سعيد بن المسيب نقله عنه الباجى واعتذر عنه بقوله لعله لم يبلغه

الحديث . المنتقى ٢٩٩/٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٧) متفق عليه البخارى فى اللباس باب الازار المهذب ١٢٣/٧ ومسلم فى النكاح باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦ والموطأ

٥٣١/٢ والشافعى فى مسنده ٣٧٦/٢ كلهم عن عائشة .

علماءنا أن البر والحل لا يكون الا بكامل الاشياء قال علماءنا ويقتضيه المعنى لأنه  
انما شرط الزوج في الطلاق الثلاث ارغاما له حيث اقتحم بتات العصمة و الارغام و المذلة  
انما تكون بالوطى لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظا لغيره أن لا يقع فيها و زاجرا لله  
حتى لا يعود اليها و اذا انتظم المعنى و السنة لم يبق لاحد حجة اللهم الا أنه  
يعترض ههنا مسألة أبى حنيفة رضى الله عنه في نكاح المحلل فلو صح قولهم ( لعن  
الله المحلل و المحلل له ) (١) لكان ذلك أصلا في فساد النكاح و اذا لم تثبت لله  
قدم في الصحة لم يبق الا حظ المعنى و هو عظيم في الباب و هو أن قاعدة النكاح  
تمهدت في الشريعة بركنين .

أحدهما :

القصد الى التأييد الا أن يعرض عارض من خوف التعدى فى حدود الله تعالى

والثانى :

أن يكون ذلك معقودا لنفسه قربة لربه و عفة فى دينه فاذا عقده على غير هذين الركنين  
فقد وضعه فى غير موضعه فلم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطالته و هذه قاعدة  
لا ترزعها رياح الاعتراضات و لا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع و لم يبق بعد هذا  
الا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول فى صفة الوطى و وقوعه و خلوصه فى الحل  
و تحريمه و كمال الوطى أو نقصانه و وقوع الاتفاق عليه من الزوجين و اختلافهما فيه  
و ذلك مستوفى فى مسائل الفروع ان شاء الله تعالى .

(١) الترمذى ٤٢٨/٣ و قال حسن صحيح و النساءى ١٤٩/٦ و الدارمى

١٥٨/٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٧ و أحمد فى

المسند ٤٤٨/١ ، كلهم عن أبى الهذيل عن عبد الله

بن مسعود

درجة الحديث صححه الترمذى و ابن القطان و ابن دقيق العيد على شرط

البخارى تلخيص الجبير ١٩٤/٣ و صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل

٣٠٧/٦ و شعيب الأرنؤوطى فى تعليقه على شرح السنه ١٠١/٩



(باب) (١) ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (٢) .

(ذو) حالة (٣) واحدة لا يجوز فيها ليس له غيرها فما وجه الثبوت في قوله ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .

قلنا اختلف الناس في ذلك عصر الصحابة وكذلك أيضا اختلف أهل الاعراب في الآية ودار الأمر بين الفقهاء والنحويين وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام (٤) وفي رسالة ملجئة المتفهمين الى معرفة غوامض النحويين . الاشارة فيه الى أن نعت المعمولين المختلفي العامل كالعطف على معمول لعاملين ومن الخفى (٥) أن الصحابة رضوا الله عنهم ما اختلفوا في أن العقد على البنت يحرم الام أم لا الا لأحتمال موقع العريضة في ذلك واختلفه فان الصحابة رضوا الله عنهم بلغاء لمن (٦) فصحاء لد فمما كان ليخفى عليهم موقع الوضع العري في النعت الذي يشترك فيه معمول عامليين (٧) فلما اختلفوا دل ذلك على أن الامر واقع في العريضة بالوجهين فأفتى على بأن لا يحرم الام دخول البنت (٨) كما لا يحرم البنت باتفاق الا دخول الأم وأفتى بذلك ابن مسعود

(١) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ ٥٣٣/٢

(٢) في الأصل هنا تكرر وهو قوله نكاح الرجل أم امرأته وليس في بقية النسخ

(٣) في ك وم وحاله واحد

(٤) أنظر الأحكام للشارح ٣٧٦/١

(٥) في م من الجلى ولعلها هي الصواب أما في ك فالعبارة غير واضحة

(٦) أي فصحاء . أنظر ترتيب القاموس ١٤٢/٤

(٧) قال في الأحكام واختلف النسخاء في الوصف في قوله تعالى ( اللاتي دخلتم

بهن ) فقيل يرجع الى الرئب والأمهات وهو اختيار أهل الكوفة وقيل يرجع

الى الرئب خاصة وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف الى الموصوفين

المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك أهل الكوفة وأوا أن عامل

الأضافة غير عامل الخفى بحرف الجر . الأحكام ٣٧٦/١

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/٦ عن مالك بن أوس بن الحدثان النخعي

قال ( كانت غدي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني على بين

أبي طالب فقال مالك ، فقلت توفيت المرأة فقال على لها ابنة قلت نعم وهي =

ثم رحل الى المدينة فتذاكر المسألة مع علماءها فقالوا له ان العقد على / البنت يحرم (ل ١٩٠) الام خاصة فرجع عن ذلك (١) ولم يرجع اليه الفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها فعرفها وانما كان ذلك لثبوت بدعية وهى أن العربية كما قلنا محتملة للوجهين فأخذ الصحابة بالأحوط فى التحريم وقد كانوا اذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل التحريم ودليل التحليل غلبوا التحريم احتياطاً كما قالوا فى الأختين بالملك باليمين أحلتها آية وحرمتها آية (٢) والتحريم أولى فصار لتحريم أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا . . .

= بالطائف قال كانت فى حجرى قلت لا قال فانكحها قلت فأين قول الله ( وربائكم اللاتى فى حجورهم قال انها لم تكن فى حجرى انما ذلك أن كانت فى حجرى . . . قال ابن كثير فى تفسيره ٢٣٨/٢ هذا اسناد قوى ثابت الى على بن أبى طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جدا والى هذا ذهب داود الظاهرى وأصحابه واختاره ابن حزم . . . كما صححه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٦/٢ درجة الاثر صححه ابن كثير والسيوطى

(١) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى قروة عن أبى عمر الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلاً من بنى فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فعجبته فأفتاه ابن مسعود أن يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسه فتزوجها وولدت له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرنى معمر بن يزيد بن أبى زياد أن عمر هو الذى رد ابن مسعود عن قوله . المصنف ٢٧٣/٦ والبيهقى ١٥٩/٧ ورواه مالك فى الموطأ ٥٣٣/٢ عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة .

• درجة الحديث صحيح .

(٢) قال البغوى سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أضع ذلك فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو كان الى من الأمر شئى ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب ، قال الامام قوله أحلتها آية أراد قوله سبحانه وتعالى ( أو ما ملكت أيمانكم ) النساء آية ٣ وقوله حرمتها آية قوله عز وجل ( وأن تجمعوا بين الأختين ) النساء آية ٢٣

=

أحدها : بالعقد على البنت •

والثانية : بالدخول على البنت •

والثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيبها فتحرمان عليه جميعا لأن الاصابة وقعت بشبهة النكاح فعلى هذا التنويح كان التبرؤب فأما اذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك رضى الله عنه فى موطنه الذى صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأه عليهم طول عمره ان الزنا لا يحرم (١) فان الحرام لا يحرم الحلال وان كان قد أفتى لبعض أصحابه فى المجالس بالتحريم حسب ما قاله أهل العراق (٢) والمسألة مشهورة فى الخلاف بين العلماء ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمة لأن الله تعالى جعل المصاهرة منة عدها على الخليفة فقال تعالى ( وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ) (٣) فى معرض الامتنان والكرامة والمنة لا تتعلق بالمعصية ألا ترى أن النسب لم يتعلق به ولذلك قال مالك رضى الله عنه فى الموطأ هذا الذى سمعت وهذا الذى عليه أمر الناس عندنا (٤) وقال ان الذى حرم الله ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة فى النكاح قال تعالى ( ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) (٥)

= وعامة الفقهاء على التحريم لأن قول الله تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين ) أخص فى هذا الحكم من قوله جل ذكره ( أو ما ملكت أيما نكم ) ، شرح السنة ٧١/٩ ،

وانظر الاحكام ٣٧٩/١ قلت وسيأتى فى تخريج هذا الاثر •

(١) الموطأ ٥٣٣/٢ قال مالك فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك •

(٢) قال سحنون قلت لئن القاسم أرايت ان زنى بأم امرأته أو بنتها أتحرّم عليه امرأته

فى قول مالك قال قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال

لنا مالك فى موطنه وأصحابه على ما فى الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر

عدهم • المدونة ٢٠٢/٢

(٣) سورة الفرقان آية ٥٤

(٤) الموطأ ٥٣٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٢٢

الآية ( وهذه الآية من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه وقد بينا ذلك فى  
معجزاته ) (١) .

### جامع ما لا يجوز من (٢) النكاح

بواب مالك رضى الله عنه على ما لا يجوز من النكاح وهو (٣) أمر لا ينحصر فى البيان  
ولا يدخل تحت التعديد انما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة ، متعاقد ان حصلت  
فيهما أهلية العقد وولى استقل بأهلية الولاية و صداق يقبل العوضية و اعلان يفارق به  
السفاح الذى حرم الله تعالى فاذا اختلف شرط من هذه الشروط تطرق الفساد الى النكاح  
ومد اخل الاختلال لا تحصي الا أن مالكا رضى الله عنه أراد بالتبويب أمهات الفساد  
ومشهوراته وذلك (منها) (٤) ثلاث مسائل .

المسألة الاولى : نكاح الشغار (٥) وقد اختلف الناس فيه جوازا وفسادا واختلف

قول مالك فيه فسحا وامضاء وله صور أشد ها أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك (٦)

(١) أقول اضطربت النسخ فى ك و ص نقص كماله من الاصل و م بعد هذا الباب نكاح

الامة الكتابية . . وفى الاصل و م جامع ما لا يجوز من النكاح وكذلك

الموطأ ٥٣٥/٢

(٢) الموطأ ٥٣٥/٢

(٣) فى م وهذا

(٤) ليست فى بقية النسخ

(٥) الشغار بالكسر ان يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر كل واحدة

بضع الاخرى أو يخص بها القرائب . ترتيب القاموس ٧٢٦/٢ وانظر النهاية

٤٨٢/٢

(٦) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الشغار ١٥/٧ ومسلم فى النكاح باب تحريم

الشغار ومطلانه ١٠٣٤/٢ وأبوداود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٣١/٣ والنسائى

١١٠/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ ومالك فى الموطأ ٥٣٥/٢ كلهم من حديث ابن عمر

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

وهذا هو (١) الذي فسر الراوى فى الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (٢) وفى اشتقاق الشغار اختلاف أصححه أنه النكاح الخالى عن الصداق من قولهم بك شاعر إذا كان خاليا وهذا العقد على هذا الوجه لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقا ما ليس بصداق وقول البضع بالبيع فأما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جائز اجماعا وقد قال أبو المعالى الجوينى (٣) إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علق على شرط والنكاح لا يقبل الاغرار والاختار بخلاف الطلاق وفيه تفصيل بيانه فى المسائل وأدلته استوفيناها فى مسائل الخلاف (٤) .

(١) ليست فى بقية النسخ

(٢) قال الحافظ اختلف الرواة فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى المعرفة لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عيون وغيره الى مالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبرى ومحرز بن عيون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عيون عند الاسماعيلى والدارقطنى فى الموطآت وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الى آخره . وهذا دال على أن التفسير منقول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصنف (يعنى البخارى) فى كتاب ترك الحيل .

من طريق عبيد الله عن نافع فى هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار . . فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع وقال ابو الوليد الباجى الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوى وهو نافع قال الحافظ قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون فى نفس الامر مرفوعا . فتح البارى ١٦٢/٩

(٣) تقدم ص ٣٩

(٤) انظر بداية المجتهد ٤٣/٢ وفتح البارى ١٦٢/٩ - ١٦٣

وشرح السنة ٩٨/٩

ولعل الإشارة انما وقعت فيه الى ما كانت الاعراب تفعله من المعاوضة بالبنيات والاخوات يعطى الرجل أخته أو ابنته على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية .

المسألة الثانية : ذكر نكاح السر وله صور أشدها ما لم يكن فيه شاهد وهو الذى يرجم

فاعله اذا عثر عليه فادعاه ولم يثبتته / فاما اذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه (ل ٩٥ ب) فقد اختلف فيه علماءنا والصحيح جوازه لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الاعلام وقد يكون التواصى بالكتمان لغرض لا يعود الى النكاح فلا يقدح ذلك فيه وأحاديث الاعلان بالنكاح والضرب عليه بالد ف لم يصح منها شيئ (١) وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح .  
تزوج الولي (اليتيم) (٢) بغير اذنها وهو مرد وجماعا وعقب ذلك بالنكاح فى العدة وهو مفسوخ باجماع من الامة وانما اختلفوا اذا كان الوقاع فى العدة هل يتأبد التحريم عليه فيها أم لأفقال مالك رضى الله عنه يتأبد (٣) وقال جمهور العلماء لا يتأبد (٤) ومالك رضى الله عنه أقوم قيلا وأهدى سبيلا لأنه تعلق فى ذلك بقضاء عمر بن

(١) ما قال رحمه الله حق / فقد روى الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالد فوف ) قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف . الترمذى ٣/٣٩٩ .

أقول الحديث فيه عيسى بن ميمون المدنى مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطى ويقال له ابن تليد ان بفتح المثناه . ضعيف من السادسة / ت ق . ت ١٠٢/٢ . وقال فى ت ت ٢٣٦/٨ قال البخارى منكر الحديث .

درجة الحديث ضعفه الحافظ فى الفتح كما نقل ذلك المبارك فورى فى تحفة الاحوذى ٤/٢١٠ وكذلك الشارح

(٢) فى م تزوج الولي الشيب بغير اذنها .

(٣) قال ابن رشد قال مالك والاوزاعى والليثى يفرق بينهما ولا تحل له ابد ابد اية المجتهد ٢/٣٥

(٤) وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى يفرق بينهما وان انقضت العدة يفرق بينهما فلا بأس بتزويجه اياها مرة ثانية . بداية المجتهد ٢/٣٥

الخطاب<sup>(١)</sup> رضى الله عنه وقضاه عمر رضى الله عنه معضود بالأدلة فإنه استعجل بالنكاح فى العدة أمرا كانت له فيه أناة ومن استعجل شيئا قبل حله بالمعصية قضى عليه بحرمانه كالوارث اذا قتل<sup>(٢)</sup> موروثه وهذا بين لاخفاء فيه .  
نكاح الامه على الحره<sup>(٣)</sup> :

اختلف قول مالك<sup>(٤)</sup> رضى الله عنه فى ذلك على تفصيل بيناه فى المسائل وهى مسألة مشكلة لأنها تعارضت فيها آيتان قال الله تعالى ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم )<sup>(٥)</sup> الآية .

فهذا عام مسترسل على الاحوال وقال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم )<sup>(٦)</sup> الآية ثم قال فى آخر الآية ( ذلك لمن خشى العنت منكم )<sup>(٧)</sup> وليس الاشكال فى أن نكاح الامه المطلقة فى آية النور مقيد بالشرطين فى آية النساء بل ذلك اجماع من الامه وانما وقع الاختلاف فيها فى كيفية الشرط وهو تفسير الطول فمن السلف من قال ان الطول أن يكون تحته<sup>(٨)</sup> حرة ومنهم

---

( ١ ) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الاسديّة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضرىها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . . .  
الموطأ ٥٣٦/٢ والسنن الكبرى ٤٤١/٧  
درجة الاثر صحيح

( ٢ ) فى ذلك تفصيل انظره فى بداية المجتهد ٢٧٠/٢

( ٣ ) الموطأ ٥٣٦/٢

( ٤ ) انظر أحكام القرآن للشارح ٣٩٤/١ والمنتقى ٣١٩/٣

( ٥ ) سورة النور آية ٣٢

( ٦ ) سورة النساء آية ٢٥

( ٧ ) سورة النساء آية ٢٥

( ٨ ) هذا قول أبى حنيفة انظر أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢

من قال ان الطول أن يكون غده من المال (١) قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحت حرة وخاف الزنا فليتزوج أمة وهذا اذا كشفته هكذا فساد في الكلام ويشيح بأن من لم يكن تحت حرة وخاف الزنا يتزوج حرة ، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه أما ان (٢) مالكا وغيره من العلماء قال ان الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الامة (٣) وهذا معلوم من قوة الآية فان الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الامة فانتفت بذلك التسوية بينهما فهذا معلوم بظاهر النظر وفق تفصيل الحال في اجتماع الحرة مع الامة أو فرقتهما بذكر صفته وطريقته في المسائل .

الرجل يملك الامة (٤) :

قد كانت تحتة ففارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث فان عادت اليه الامة يملك اليمين وقد كان فارقها بطلقة واحدة فانه يطأها اجماعا لأن المحل مباح للوطئ اذا وجد سببه فاما ان فارقها ثلاثا ثم عادت اليه فاختلف الناس في ذلك والأقل يجوز

(١) هذا مذهب المالكية انظر احكام القرآن للشارح ٣٩٣/١ والمنتقى ٣٢٠/٣

(٢) في م زيادة كان

(٣) قال ابن القاسم كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها (أى الامة على الحرة) اذا لم

يخش العنت وكان يقول ان كانت تحت حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على

حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيبرت الحرة . .

المدونة ١٦٤/٢

وقال أبو الوليد فعلى هذا في نكاح الامة على الحرة ثلاث روايات احداها لا يجوز

وان عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت اذا كانت تحت حرة ، والثانية

يجوز وان لم يجف طولاً ولا خاف عنتا .

والثالثة يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت

والطول في القولين الآخرين أظهر في المال وان كان يجوز أن يراد به الحرة

المنتقى ٣٢١/٣ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا تنكح الامة على الحرة

الا أن تشاء الحرة . شرح السنة ٦٣/٩

(٤) الموطأ ٥٣٧/٢



له الوطء بملك اليمين (١) والاكثر منعه (٢) لأنه محل حرم عليه وطؤه الا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحريم .

فان قيل هذا الحل ليس حل النكاح وانما هو حل ملك اليمين وحل ملك اليمين لم يقف على شرط فالجواب أنا نقول هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب الحل وهو قوله تعالى ( أو ما ملكت أيما نكم ) (٣) فرجح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في اصابة الاختين بملك اليمين (٥) والمرأة وأبنتها وقد قال عثمان رضى الله عنه لقبصة (٦) حرمتها آية وهي قوله تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين ) (٧) وأحلتها آية وهي قوله تعالى ( أو ما ملكت أيما نكم ) (٨) والتحريم أولى فمضى ذلك من قول عثمان / رضى الله عنه (ل ١٩١ )

(١) نقل ذلك الباجى عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره . المنتقى ٣٢٤/٣

(٢) هو قول فقهاء الامصار أن عقد النكاح في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصودة فاذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا يبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى . المنتقى ٣٢٤/٣

وقال الزرقانى على هذا الجمهور والائمة الاربعة . شرح الزرقانى ١٤٧/٣

(٣) زيادة من م

(٤) سورة النساء آية ٣

(٥) قال الشارح حرم الله تعالى الجمع بين الاختين كما حرم نكاح الاخت والنهي

يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف فسى

أول وقوعها ثم اطرده البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق . الاحكام ٣٧٩/١

(٦) قبصة بن ذؤيب بالمعجمة مصفرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام

ساكنة الخزاعى أبو سعيد أبو اسحاق المدنى نزيل دمشق من اولاد الصحابة

وله رقبة مات سنة بضع وثمانين / ع . ت ١٢٢/٢ ت ٣٤٦/٨ مشاهير علماء

الامصار ص ٦٤

(٧) سورة النساء آية ٢٣

(٨) سورة النساء آية ٣

عنه (١) و تابعه على ذلك الناس فصار اجماعا وكذلك قال تعالى ( وأمهات نسائكم ) يريد الازواج والنساء جمع امرأة على غير لفظه كأنه قال وأم امرأتك ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه الامة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين .

أما أحدهما : فان النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الآدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع وهى مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضى ههنا بمطلق اللغة تغليبا للتحريم فلا تحل له أم أمنه كما لا تحل له أم امراته .

الثانى : أن تقدير الكلام ( وأمهات نسائكم اللاتي حللن لكم ) فأشار الى أن التحريم وقع فى الأم بحل البنت قد خلت فى ذلك الأمة لوجود العلة فيها وهو حلال ابنتها وكذلك امتنع أيضا بمثل هذا بعينه اصابة الرجل أمة كانت لأبيه وتناولها على هذا التنزيل قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ) (٢) ، ومن أبداع اللاحاق وأغربه أن القبلة والملازمة والنظر بشهوة ينزل كل ذلك منزلة الوطئ فى افادة التحريم فى الفروع على الاصول فاذا نظر الرجل أو قبل بشهوة حرمت على ابنه والمعنى فى ذلك أنه استمتع بها فحرمت على ابنه

(١) هذا القول رواه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهمما أية وحرمتهمما أية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك .

قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لحملته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب . الموطأ ٥٣٨/٢ والشافعى فى مسنده ١٦/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٣/٧ وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٤٧/٤ ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص ١٨٠ وقال بهذا نأخذ وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٧٦/٢ الى عبد بن حميد وابن أبى حاتم وعبد الرزاق فى مصنفه ١٨٩/٧ وأنظر شرح السنة ٧١/٩ المحرر الوجيز ٧٢/٤ القرطبى ١١٦/٥

درجة الأثر صحيح

(٢) سورة النساء آية ٢٢

كما لو وطئها وهذا أقوى من القياس فان معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا فان النكاح استمتاع والاحكام تتعلق بمعانى الالفاظ ون قوالبيها ولو قال لا تستمتعوا لدخل فى ذلك النظر والملاسة كذ لك لو قال ولا تنكحوا .

### نكاح الامة الكتابية :

اختلف العلماء فيها فصار أهل الكوفة الى أن نكاحها جائز منهم<sup>(١)</sup> ح وقال أهل الحجاز والمدينة لا يجوز ذلك منهم<sup>(٢)</sup> وتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك اليمين قال المخالف وكل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطئه بالنكاح<sup>(٣)</sup> وهذا لا غبار عليه غير أن م وشعولا على قوله تعالى ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم )<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات )<sup>(٥)</sup> الآية .

فاحتج مالك رضى الله عنه بتخصيص الله تعالى فى الاذن فى النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب<sup>(٦)</sup> ولم يختلف قط فى ذلك قوله وانما يترك دليل الخطاب اذا عارضه ما هو أقوى

- 
- (١) انظر احكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ وتحفة الفقهاء للسمرقندى ١٦٢/١  
(٢) هذا مذهب مالك والشافعى انظر احكام القرآن للكيما الهراسى ٢٨٣/٢ والروضه للنووى ١٢٩/٧ والنكحت والعيون  
للماوردى ٣٢٩/١  
وانظر كذ لك مذهب مالك فى المنتقى ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ احكام القرآن للشارح ،  
٣٩١/١ وما بعد وقد رد فيه على الجصاص وناقشه كثيرا .  
(٣) هذا القائل هو الجصاص الحنفى فقد قال وكل من جاز وطؤها بملك اليمين  
جاز وطؤها بملك النكاح . احكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢  
(٤) سورة المائدة آية ٥  
(٥) سورة النساء الآية ٢٥  
(٦) قال مالك انما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء أهل  
الكتاب اليهودية والنصرانية . الموطأ ٤٠٠/٢

منه وقد قال مالك رضى الله عنه اذا عارض العموم لدليل الخطاب قدم العموم عليه  
لأن العموم يتناول المسألة بلفظه و دليل الخطاب يتناولها بمعناه و اللفظ يقدم على  
المعنى و قد بينا ذلك فى أصول الفقه و قال ابن عمر لا يجوز نكاح الحرة الكتابية لأن الله  
تعالى قال ( و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) (١) و أى شرك أعظم من أن يقال ان  
عيسى و لد الله فرأى أنها داخله فى عموم الآية و التخصيص أولى فى قوله ( و المحصنات  
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) (٢) و أن الآيتين لو كانتا عامتين لكان لأبن عمر (٣) أن  
يرجع التحريم بتعارض العامين و توازنهما (٤) فأما اذا اجتمع العام و الخاص فـأن  
الخاص يقدم اجماعا من الامة و ههنا غريبة و هى أن علماءنا رضى الله عنهم كرهوا نكاح  
الحرائر الكتابيات و نص عليه مالك رضى الله عنه فى غير ما موضع من كتب أصحابه لأن و لده  
معرض لشرب الخمر و أكل الخنزير و عرقها من الأغذية المحرمة يتصل به (٥) عند

(١) سورة البقرة ٢٢١

(٢) سورة المائدة ٥

(٣) هذا الاثر رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ( و لا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن و لامة مؤمنة خير من مشركة ) ، و قال حدثنا قتيبة حدثنا  
ليث عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية و اليهودية قال ان الله  
حرم المشركات على المؤمنين و لا أعلم من الاشرار شيئا أكبر من أن تقول المرأة  
ربها عيسى و هو عبد من عباد الله ) البخارى ٦٢/٧ و ابن أبى شيبه فى  
مصنفه ١٥٨/٤

(٤) قال الحافظ هذا مصير منه ( أى من ابن عمر ) الى استمرار حكم عموم آية البقرة  
فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة و به جزم ابراهيم الحرسى و رده النحاس فحملسه  
على التورع . . و ذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة و هى  
قوله تعالى ( و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) فبقى سائر المشركات  
على أصل التحريم و عن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص  
آية المائدة . فتح البارى ٤١٢/٩

و أنظر أحكام القرآن للشارح ١٥٧/١ و المنتقى ٣٢٨/٣

(٥) كذا فى جميع النسخ و ليس واضحا لى

مضاجعتها وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أن لا يتأتى عنه انفصال ولم تنزل الصحابة  
والتابعون يتسرون<sup>(١)</sup> الكوافر وينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل في كتابة<sup>(٢)</sup>  
وخطب بذلك جميع خلقه لاسيما وفي استفراشها عزة للإسلام وقد بينا وجه قول مالك  
رضى الله عنه والمعنى / الذي غاص عليه في كتب المسائل فلا معنى أن نطول بـه (ل ٩١ ب)  
عليكم ههنا •

---

(١) قال الباجي تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة  
بن عبيد الله رضي الله عنهما ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه وتعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره •

المنتقى ٣٢٨/٣

(٢) قال تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم  
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من  
قبلكم • ) سورة المائدة الآية ٥

## باب الاحصان

قال سعيد بن المسيب (١) ( المحصنات أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله تعالى حرم الزنا ) (٢) هذه الآية مشككة (٣) واختار فيها مالك رضى الله عنه تأويل سعيد بن المسيب وللعلماء فيها ثلاث تأويلات .

أحدها : قول سعيد هذا .

والثانى : أنهن المسيبات ذوات الأزواج يهدم السبى نكاحهن فيحل الوطء لمالكهن اذا استبرأهن قال به عطاء و طاوس (٤) .

الثالث : قال عبيدة السلماني المراد بالآية ما زاد على الرابع (٥) ثم قال تعالى

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الموطأ ٥٤١/٢ ورواه ابن جرير فى تفسيره ٣/٥ و البيهقى فى السنن الكبرى

١٦٧/٧

درجة الاثر صحيح ، وقال فى الاحكام المحصنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وأبن مسعود وأبن المسيب وغيرهم وقاله مالك واختاره الاحكام ٣٨١/١ وأنظر المحرر الوجيز ٧٦/٤ والنكت والعيون ٣٧٧/١

(٣) الآية التى أشار اليها هى قوله تعالى ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ) النساء آية ٢٤ وأنظر الدر المنثور ١٣٨/٢

(٤) قال فى الاحكام القول الرابع أنهن جميع النساء على الاطلاق قاله طاوس وغيره . وقال مرجحا لهذا القول أما من عم فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله ( الا ما ملكت أيمانكم ) فى الاماء أو فى الزوجة والامة الاحكام ٣٨٣/١ وقال ابن عطية ( الا ما ملكت أيمانكم ) قالوا معناه بنكاح أو شراء كل ذلك تحت ملك اليمين قال بهذا القول أبو العالية وعبيدة السلماني و طاوس وسعيد أبن جبير وعطاء المحرر الوجيز ٧٧/٤ والنكت والعيون ٣٧٧/١ وأنظر المنتقى ٣٢٩/٣

(٥) رواه ابن جرير ١٧١/٨ وعزه السيوطى الى ابن المنذر وابن أبى حاتم الدر المنثور ١٣٩/٢ وأنظر تفسير القرطبي ١٢٣/٥ والمنتقى ٣٣٠/٣ والاشعر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسى كان صدوقا الا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه

من العاشرة ( توفى سنة ٢٤٧ ) ت ق ٥ ت ٣١٢/١ ت ٤/١٢٣ ٦

( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) (١) ثم قال تعالى ( أو ما ملكت أيمانكم ) (٢) . فأباح  
وقد بينا اشكال هذه المسألة في كتاب الاحكام على أحسن مساق (٣) و الاشارة فـسـى  
الكلام فيها الى أن أصل ( ح ص ن ) المنع حيث ما وردت معانيه وقد يرد الاحصان  
بمعنى الاسلام وقد يرد بمعنى الزواج (٤) وقد يرد بمعنى الحرية (٥) وكلها فسـى  
القرآن الا الاحصان بمعنى الاسلام (٦) و اذا ركبت معانى الاحصان على الآيـة  
لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك رضي الله عنه لأننا ان قلنا  
ان المراد بذلك جميع النساء كما قال طاوس وعطاء ينتج معنى الآية لأن الله تعالى  
قد فصل المحرمات قبلها وأحكم بيانها وجعل المحصنات من جملتهن فلو كن جميع النساء  
ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضا لقول الله تعالى بعد ذلك ( وأحل لكم  
ما وراء ذلكم ) معنى وعلى هذا تركب مسألة بيع الامة المتزوجة هل يكون طلاقا أم لا وعموم  
هذه الآية كان يقتضى ذلك الا أن السنة خصصته بحد يث بريرة حين اشترتها عائشة  
رضى الله عنها (٧) فلم يكن ذلك طلاقا لها وبقي سائر العموم على مطلقه ولا خلاف

الكامل ١٢٥٣/٣

درجة الاثر حسن لغيره

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) الاحكام ٣٨٣/١

(٤) قال تعالى ( فاذا احصن فان أتين بفاحشة ) النساء آية ٢٤

(٥) قال تعالى ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم ) المائدة آية ٥ وفي الآية الثانية المراد بهن الحرائر

(٦) ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) سورة

النور آية ٢٣

(٧) متفق عليه البخارى فى كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامة طلاقا ٦١١/٧ ومسلم

فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ والموطأ ٦٢/٢ كلهم

عن عائشة و لفظ مسلم عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

فى كتابتها ولم تكن ترضى من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلـك =

بين الامة أن العبد و الامة ليسا بمحصنين احصان الكمال الذى تتعلق به الحدود لقوله تعالى ( فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) (١) يعنى تزوجهن وهو أحد موارد الاحصان ونقص العبيد احصان الحرية .  
نكاح المتعة :

من أغرب ما ورد فى الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا فى صدر الإسلام ثم نهى النبى صلى الله عليه و سلم عنه يوم خيبر (٢) ثم أباحه فى غزوة حنين (٣) ثم حرمه

= فان أحبوا أن اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا . . . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( انما الولاء لمن اعتق ) (١) سورة النساء آية ٢٥

(٢) روى الشيخان من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ( نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل الحمر الانسية ) ، البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ١٧٣/٤ و مسلم فى النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ و الموطأ ٥٤٢/٢ ، و قال الزرقانى اتفق مالك و سائر أصحاب الزهري على ( قولهم ) يوم خيبر . الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين . . . أخرجه النسائى ١٢٦/٦ و الدارقطنى و قال انه و هم تفرد به ابن القطان ، شرح الزرقانى ١٥٣/٣ و انظر فتح البارى ١٦٨/٩ فقد نقل ذلك منه

(٣) اختلف فى وقت التحريم قال السهلى و قد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك . كان فى عمرة القضاء و المشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه . و فى رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان فى حجة الوداع قال و من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح . قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقى عليه حنين لأنها وقعت فى رواية قد نسبت عليها . فاما أن يكون نكاح المتعة أو تركها عمدا لخطأ روايتها أو لكون غزوة أوطاس و حنين واحد . . . و قد ناقش رحمه الله كل هذه الرويات و قال لا يصح من الرويات شىء من غير غزوة الفتح . . . و قال أيضا و أما صحة الوداع فهو اختلاف على الربيع ابن سيرة . =



بعد ذلك بين ذلك مسلم (١) من طريق الربيع (٢) بن سيرة الجهنى و ليس لها أخت  
فى الشريعة الامسألة القبلة فان النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقد  
كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه (٣) عنها فانعقد الاجماع على تحريمها (٤) فاذا

= و الرواية عنه بأنها فى الفتح أصح واشهر ٠٠ وقال وقد اختلف عليه (أى على  
الربيع) فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق  
التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها .  
فتح البارى ١٦٩/٩ - ١٧١

(١) مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤

(٢) الربيع بن سيرة بن معبد الجهنى المدنى ثقة من الثالثة / م ٤ ت ١ / ٢٤٥  
ت ٢٤٤/٣ ترتيب ثقات العجلي ص ١٥٦

(٣) روى الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال (انما كانت المتعة فى  
أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى  
أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيشه حتى اذا نزلت الآية (الا على أزواجهم  
أوما ملكت أيمنهم) قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام سنن الترمذى  
٢٠٥/٣ و البيهقى ٤٣٠/٧

أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة  
بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الوندى بفتح الواو والموحدة ثم معجمة  
أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولاسيما فى عبد الله بن دينار وكان عبداً من  
صغار السادسة مات سنة ١٥٣ / ت ق ٥ ت ٢٨٦/٢ ت ١٠ / ٣٥٦ والكامل  
لأبن عدى ٢٣٣٣/٦ الضعفاء للعقيلي ١٦٠/٤ معجم البلدان ٢٤/٣

درجة الحديث قال الحافظ اسناده ضعيف وهوشان ٠ فتح البارى ١٧٢/٩  
وروى البخارى ٠ من طريق أبى حمزة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء  
فرخص فقال مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحو  
فقال ابن عباس نعم (البخارى فى كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ١٦/٧

(٤) قال البغوى اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالأجماع بين المسلمين  
وروى عن ابن عباس شياً من الوخصة للمضطر اليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث  
يلغه النهى ٠ شرح السنة ١٠٠/٩ وقال ابن المنذر بعد نقل الاجماع على =

فعلها أحد رجم في مشهور المذهب (١) و في رواية أخرى عن مالك لا يرجم (٢) لأن نكاح المتعة ليس بحرام و لكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفرادا به من بين سائر العلماء و هو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء و هذا ضعيف و قد بيناه في أصول الفقه و حققنا أنهما سواء في العمل و ان افترقا في العلم (٣) و أما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله و أقوى منه و أن تحريمه ثبت باجماع الأمة و الاجماع أكثر من الخبر .

### نكاح العبيد :

فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الاحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة الا ما قام الدليل على تخصيصه هذا هو المشهور من قول العلماء و المتفق عليه من المالكية (٤) فعلى هذا ينكح العبد أرسع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) (٥) الآية بمطلق

= تحريمها و لا أعلم أحدا يجيز نكاح المتعة الا بعض الرافضة و لا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب و السنة . الاشراف ص ٧٥ و قال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا بعض الشيعة و لا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . فتح الباري ١٧٣/٩ و أنظر التمهيد ١٢١/١٠ فقد نقل الأجماع على تحريمها أيضا

- (١) روى ذلك عن عبد الله بن نافع فقال يرجم من فعل ذلك اليوم ان كان محصنا و بجلد من لم يحصن . المنتقى ٣٣٥/٣
- (٢) هذه رواية ابن القاسم قال فيها لا يرجم فيه . المنتقى ٣٣٥/٣

(٣) ما ذهب اليه الشارح هو الذي ذهب اليه أبو الوليد الباجي فقد قال و غدي أن ما حرمة السنة و وقع الاجماع و الانكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن . المنتقى ٣٣٦/٣

(٤) قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن ( مالك ) و تحصيل مذهبه الكافي ٥٤٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٣

اللفظ العام وقال ح (١) وش (٢) لا ينكح الا اثنتين وكذلك روى ابن وهب (٣) عن مالك رضى الله عنه (٤) وتعلقوا بأن العبد لو دخل فى قوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) (٥) لدخل / فى قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) (٦) فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ) (٦) فلما خرج عن آية الطلاق باجماع وألحق الطلاق بالحدود فى التشطير فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه وهو الطلاق واسعا عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب وهذا بين للإشكال فيه وكاف فى الغرض حتى تستوفوه من معرفة .

نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله :

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم أحدهما قبل الآخر وقد يرتد ان معا أو يرتد أحدهما قبل الآخر وقد يكونان وثنيين وقد يكونان كتابيين وقد يكون أحدهما وثنيا والآخر كتابيا وقد يكون ذلك من أسلم أو ردة باجماع منهما فيهما أو فرقة قبل الدخول أو بعده وموضع هذا البسط انما هى كتب المسائل وعول مالك رضى الله عنه فى الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهى اسلام الزوجة قبل الزوج وساق فى ذلك الاحاديث الواردة فى شأن صفوان (٧)

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢

(٢) أنظر أحكام القرآن للكيالهراسى ٩٧/٢ ، ونقل البغوى الاجماع على ذلك فقال

اتفقت الأمة على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين وقال ربيعة بن أبى عبد

الرحمن ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وذلك أحسن ما سمعت . شرح السننه

٦١/٩ وانظر الموطأ ٥٤٣/٢

(٣) تقدمت ترجمته وهو صاحب مالك، المهور . مات سنة ١٩٦ هـ كما زطبعات الفقهاء (١٥٠)

(٤) قال الباجى وروى محمد عن ابن وهب عن مالك أنه قال لا يتزوج العبد الا اثنتين

المنتقى ٣٣٦/٣

(٥) سورة النساء آية ٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٧) مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن =

وعكرمة (١) وهى وان كانت مراسيل عن ابن شهاب فانها قد اسندت عن غيره وقد  
اشتهرت شهرة تقوم مقام الأسناد ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح و اذا ثبت  
لك هذا باسلام الزوجة قبل الزوج فركب عليه سائر الفروع فى التفصيل بحسب ما يعطيك  
الدليل على ما ركب عليه مالك رضى الله عنه اسلام الزوج قبل زوجه فانه يتوقف فان أسلمت  
والا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) (٢) فلو غفل عنه  
حتى أسلم وهى فى العدة لكان أولى بها . وكذلك يفعل بالمشرك اذا حضر الوليمة  
الحديث فيها مشهور (٣) وهى سنة فى النكاح قائمة وفائدتها الشهرة والاعلان

= بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها  
صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه  
وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ولم يفرق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بينه وبين أمراته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده أمراته  
بذلك النكاح . الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٦/٧  
(١) مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بنت  
أبى جهل فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى  
قدم اليمىن فأرتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمىن فدعته الى الاسلام فأسلم  
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك )  
الموطأ ٥٤٥/٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٧ وكلا الحد يثين اسناد هما  
واحد والحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو  
حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وشهرة هذا الحديث  
أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى . تنوير الحوالك ٧٥/٢ قلت لعنه بذلك  
يغلب صحته كما ذهب الى ذلك الشارح

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج ٢٧/٧ ومسلم فى كتاب  
النكاح باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢/٢ و الموطأ ٥٤٥/٢  
كلهم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبده الرحمن بن عوف جاء الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه =

والذكرى وأقلها لذوى القدرة شاة وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل أحد وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض أزواجه (١) بصاعين (٢) من شعير (٣)

- = و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة . . لفظ البخارى .
- (١) قال الحافظ لم أطلع على تعيين أسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير . فتح البارى ٢٣٩/٩
- (٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتى .
- (٣) رواه البخارى فى النكاح باب أو لم بأقل من شاة ٣١/٧ من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أو لم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير . . ورواه أحمد عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة بلفظه  
الفتح الربانى ٢٠٦/١٦ والبيهقى من نفس الطريق السنن الكبرى ٢٦٠/٧  
الحديث فيه صفية بنت شيبة مختلف فى صحبتها قال الذهبى صفية بنت عثمان العبدية مختلف فى صحبتها وكان أحاديثها مرسله . تجريد أسماء الصحابة ٢٨٣/٢ وكذا قال الحافظ وزاد وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت فى صحيح البخارى تعليقا قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن مندة . . عن صفية . . والله لكأنى انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة . الحديث وروت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . . و أسماء بنت أبى بكر وأم عثمان بنسبت سفيان . الاصابة ٣٤٨/٤ ونقل الحافظ عن البرقانى قوله وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريسابى وروح بن عباد عن سفيان الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبير ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح و صفية ليست بصحابة و حديثها مرسل قال وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بنى مهران عن ابن مهدي وقال أنه مرسل . . وقال الحافظ الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد . فتح البارى
- = ٢٣٨/٩ - ٢٣٩

و أو لم على زينب حضرا (١) و على صفية (٢) سفا بما حضر و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ( اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل و ان كان صائما فليصل ) (٣) ، و قد قال مالك ( لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا الى الأجابة ) (٤) فى مثل هذا و انما قال ذلك لفساد الناس و الا فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يجيب كل من دعاه حتى الخياط فى الصحيح ( أن خياطا دعاه الى طعام فمشى معه فى نفر يسير و أتبعهم رجل ليس منهم فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ان هذا أتبعنا فأذن له ) (٥) ،

= درجة الحديث صحيح فقد قال الشيخ البنا ، صفية بنت شيبة اثبت المحققون صحبتها

فالحديث صحيح . الفتح الربانى ٢٠٦/١٦

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الوليمة و لوبشاة ٣١/٧ و فى باب من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض ٣١/٧ و مسلم فى النكاح باب تزويج زينب بنت جحش و نزول الحجاب و اثبات و ليمة العرس ١٠٥٠/٢ كلاهما من حديث أنس و فى رواية مسلم و كان تزويجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار . و رواه أبو داود ١٢٦/٤

(٢) البخارى فى النكاح باب اتخاذ السرارى و من أعتق جارية ثم تزوجها و لفظه عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه و سلم بين خيبر و المدينة ثلاثا يبنى بصفية بنت حبي فدعت المسلمين الى و ليتمه فما كان فيها خيز و لا لحم . . . ٨/٧ و فى البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١١٠/٣ و فى خيبر ١٦٨/٥

(٣) مسلم فى النكاح باب الامر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٤/٢ و أحمد أنظر الفتح الربانى ٢٠٧/١٦ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٣/٧ و أبو داود ٨٢٨/٢ و التمهيد ٢٧٥/١ مشكل الاثار ١٤٩/٤ كلم عن أبى هريرة .

(٤) قال الباجى كان من مذهبه أنه يكره لذنوب الفضل و الهيئة الاجابة الى طعام صنع لغير سبب . المنتقى ٣٥٠/٣

(٥) أقول لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثين فى بعض فلم يرد ذكر للخياط فى حديث أبى مسعود كما لم يرد ذكر للرجل الذى أتبعهم فى حديث أنس و الحديثان متفق عليهما الا فى حديث أبى مسعود عند البخارى فى كتاب الأطعمة =

قال لنا ثابت بن (١) بنديار قال لنا البرقاني (٢) قلت لأبي بكر الاسماعيلي (٣)  
الحافظ لم أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الخياط في الرجل الذي اتبعهم وسلم

= باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه ١٠١/٧ ومسلم في الأشربة باب ما يفعل  
الضيف اذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام ١٦٠٨/٣٠٠٠ من طريق أبي  
مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام  
لحم (أى يائع لحم) فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع  
فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي  
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع لهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فدعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجعت قال لا بل آذن له يارسول  
الله (٤) وفي حديث أنس غدهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بيمن  
يدي ٥٠ البخاري في كتاب الاطعمة باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو  
على عمله وفي باب المرق ١٠١/٧ وفي باب من ناول أو قدم الى صاحبه  
على المائدة شيئا ١٠٢/٧ وفي كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٧٩/٣ ومسلم  
في الأشربة باب جواز أكل المرق ١٦١٥/٣

(١) ثابت بن بنديار تقدم ص

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر المعروف بالبرقاني عالم  
بالحديث من أهل خوارزم استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ معجم  
الأدباء ٣٤/٥ ط دار الماحون وانباء الرواة ١٠٦/١ وبغية  
السواة ١٥٩ الأنساب ١٦٨/٢

(٣) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر الاسماعيلي حافظ من أهل جرجان  
عرف بالمروءة والسخاء قال أحد مترجميه جمع بين الفقه والحديث  
ورئاسة الدين والدنيا ٥ الأعلام ١٨٣/١ المنتظم ١٧٢/٧ الرسالة  
المستطرفة ص ١٤٨ شذرات الذهب ١٠٤/٣ تاريخ بغداد ١٩/٤ وفيه  
ولد سنة ٢٩٧ - ٣٧١ هـ

يكن دعاه، ودعاه جابر يوم الأحزاب (١) فقال يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم سؤرا  
فجئني هلا بكم فقال له ان الذي اتبعه في طعام الخياط أكل من طعام الخياط فافتقر  
الى اذنه وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته (٢) وعجينه كما  
كانت فلم يفتقر الى اذنه في طعام ليس له (٣) .

جامع النكاح :

ذكر مالك حديث عمر (٤) حين قال مالك .

(١) قصة جابر هذه متفق عليها البخارى فى المغازى باب غزوة الخندق ١٣٨/٥ - ١٣٩  
ومسلم فى الأشربة باب جواز استتباعه غيره الى داره من يثيق برضاه بذلك  
١٦١٠/٣ - ١٦١١

(٢) البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف  
بالحجاز واليمن . النهاية ١٢١/١

(٣) نقل الحافظ عن المازرى عدة احتمالات فقال يحتمل أن يكون علم برضا أبى طلحة  
فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ولأن الذى أكله القوم خمد  
أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان  
جل ما أكلوه من البركة التى لا صنيع لأبى طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه  
أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبى طلحة أو لأن  
أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب  
صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعِياله  
مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما  
يصلح نفسه وعياله . فتح البارى ٥٦١/٩

قلت وغدى أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الاسماعيلى .

(٤) مالك عن أبى الزبير أن رجلا خطب الى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت  
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر الموطأ  
٥٤٧/٢ ، قال الزرقانى أى غرض لك فى اخبار المخاطب . شرح الزرقانى ١٦٤/٣  
أقول الحديث . فيه انقطاع لأن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه .

درجة الحديث ضعيف



و للخبر (١) ، فان قيل اذا علم الرجل من وليته عيبا هل يستتره عن الخاطب أو ينشره قلنا أما عيب الأبد ان فلا خلاف في وجوب ذكره فان كتمه فهو غاش عليه الاثم اجماعا و عليه الغرم للصداق و اذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح لأنه غار له بالقول و لا خلاف بين المالكية أن الغرور بالقول يوجب الضمان على الغار خلافا لأبي حنيفة (٢) و ش (٣)

و وقعت مسائل ظن الغافلون / من أصحابنا حين جاء فيها غرور من قول قائل فلم يــــر ( ل ٩٢ ب ) عليه مالك ضمانا أنه اختلاف قول وانما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان (٤) وأما ان كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين ان كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أولين زائد فيستحب له ذكر ذلك فان سكت عنه فليس عليه فيه شيء وأما اذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه ان كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها وان كانت منبهرة (٥) فليس يلزم الولي ذكر ذلك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد وعصمة فاذا أدخلها الى فيه زال الانبهار .

### مسألة :

اذا طلق الرابعة من أزواجه فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها اذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة وقال ح لا يجوز ذلك لأن العدة أثر من آثار النكاح وعلقة من

(١) قال الزرقاني يعنى : أى غرض لك فى اخبار المخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لأن الفواحر يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره . شرح الزرقاني ١٦٤/٣

(٢) انظر المبسوط ٩٥/٥ - ٩٨ ودائع الصنائع ١٥٣٧/٣

(٣) انظر تكملة المجموع ٢٧٥/١٦ فقد قال فى القديم يرجع عليه وفى الجديد لا يرجع .

(٤) لعله يقصد بذلك ابن القاسم قال أبو الوليد وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت الا ما فى الحديث وما فرق بين قليله ولا كثيره قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علمها فيما خف منه أنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فتدرد من قليله . المنتقى ٢٧٨/٣

(٥) ابتهاج بغلانة بالضم شهر بها ، ترتيب القاموس ٣٣٢/١ النهاية ١٦٥/١

علاقته وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية (١) .

قلنا الرجعية زوجة بدليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى فلذلك حرم الله عليه أختها وأربابا سواها بخلاف مسألتنا فإنه إذا كان الطلاق بائنا فهي أجنبية منه بدليل أنه لو وطئها لزمه الحد فجاز له نكاح أختها وأرباب سواها كما لو أنقضت عدتها .

مسألة :

روى أن سودة بنت زمعة لما أسنت وكبرت وخشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم آثرت بيومها عائشة رضي الله عنها فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها (٢) وما كان يقسم لها قال مالك رضي الله عنه وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه (٣) وقال ح (٤) وش (٥) ليس لها أن ترجع

(١) قال محمد لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بقى طلاق احداهن حتى تنقض عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا . موطأ محمد ص ١٧٨ وانظر اوجز المسالك ٤٥٣/٩

(٢) متفق عليه البخارى فى النكاح باب المرأة تمه بيومها من زوجها لضررتها ٤٣/٧ . ومسلم فى الرضاع باب جواز هبتها نوتها لضررتها ١٠٨٥/٢ كلاهما عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت بيومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشها بيومها ويوم سودة . لفظ البخارى

(٣) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/٣

(٤) قال فى الهداية ولها أن ترجع فى ذلك لأنها اسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط . . انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٩/٢ وانظر مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ٣٧٤/١ - ٣٧٥ والبنناية ٣٣٦/٤

(٥) قال النووى وللواهبية الرجوع متى شئت فترجع فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . شرح النووى على مسلم ٤٨/١٠

فيه لأنه حق أسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو أسقطت خيارها والصحيح أن لها الرجوع  
لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح فما دام سبب القسم باقيا  
فاعطاء الهبة باقية وهذا معنى دقيق تفتن له مالك رضي الله عنه وخفى على  
غيره ..

---

## كتاب الطلاق (١)

قد قدمنا أن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد ويقصد الألفة والنسل الذى  
تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح هذا هو المقصود منه الا أنه قد تتعذر الألفة  
ويقع بين الزوجين النفرة فلوبقى على حاله من الزوم واستمر على صفته من التأييد  
لكان فى ذلك ضرر بالزوجين فشرع الله عز وجل كما قدمنا النكاح للألفة وشرع الطلاق  
مخلصا عند وقوع النفرة وهذا أمر لا ينبغي أن يكون الا وقت الحاجة فقد روى أبو داود  
( ابغض مباح الى الله الطلاق ) (٢) ، وروى أيضا ( أيما امرأة سألت زوجها الطلاق

(١) هو فى اللغة ازالة القيد والتخلية وفى الشرع ازاله ملك النكاح . التعريفات  
للجرجانى ص ١٤١ ، وقال الحافظ الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من  
الاطلاق وهو الارسال والترك . وفى الشرع حل عدة التزويج فقط . فتح البارى  
٣٤٦/٩

(٢) أبو داود ٦٣١/٢ وابن ماجه ٦٥٠/١ والحاكم ١٩٦/٢ كلهم من طريق  
محارب بن ديثار عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال  
الذهبي على شرط مسلم ورواه أبو داود ٦٣١/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى  
٣٢٢/٧ وقال البيهقى هذا حديث أبى داود وهو مرسل وفى رواية ابن أبى  
شيبه عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه . ورواه ابن أبى حاتم فى العليل  
٤٣١/٢ وقال قال أبى انما هو محارب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل .  
وقال المنذرى المشهور فيه المرسل وقال الخطابى المشهور فى هذا عن محارب  
ابن ديثار مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر . مختصر سنن  
أبى داود للمنذرى ومعالم السنن للخطابى ٩٢/٣ وأورده ابن الجوزى فى  
العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى وقال  
هذا حديث لا يصح قال يحيى : الوصافى ليس بشيئ وقال الفلاس والنسائى  
متروك الحديث ، العليل المتناهية ١٤٩/٢ ورواه ابن حبان فى ترجمة عبيد الله  
هذا وقال هو من أهل الكوفة من ولد الوصاف بن عامر العجلي واسم الوصاف  
مالك روى عن أهلها منكر الحديث جدا . . وقال ابن معين ليس بشيئ المجروحين  
٦٣/٢ - ٦٤ وأورده بن عدى فى الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا  
الحديث وقال لا يتابع عليها . الكامل ١٦٣٠/٤ ت ٥٥/٧ وقال العقيلسى =

من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة (١) فينبغي للرجل أن يوقعه كما قلنا عند الحاجة إليه بشروطه التي بينها الله فيه مفيدا للمنفعة مخلصا عن الضرر وهو على ضربين كامل بالحرية وناقص بالرق والعبودية ومن وجه آخر على قسمين سنة وبدعة وقد يعسر عنهما وطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة وهي طاهر لم يمسها في ذلك الظهر ولا يقدمه طلاق في حيض ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض فهذه ستة

= أحاديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه الضعفاء للعقيلي ١٢٨/٣ وخالصة القول في عبيد الله هو ما قال الحافظ في ت ١/٥٤٠ أنه ضعيف قلت لكنه لم ينفرد بل تابعة معرف بن واصل السعدي الكوفي وهو ثقة كما قال الحافظ في ت ٢/٢٦٣ وقال في ت ١٠/٢٢٩ روى عن أبي وائل و ابراهيم التيمي و ابراهيم النخعي والشعبي . . . ومحارب بن ديثار الا أن المنفرد عنه بوصله كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٢ هو محمد بن خالد الوهبي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت ٢/٥٦١ وفي ت روى عن ابن جريج ومعرف بن واصل . . . وأبو حنيفة . . . وثقه الدارقطني وابن حبان ت ٩/١٤٣ . وقال الحافظ رجح أبو حاتم و الدارقطني في العلل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير ٣/٢٣٢ ويقول الشيخ ناصر و جملة القول أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم محمد بن خالد الوهبي وأحمد ابن يونس و كيع بن الجراح و يحيى بن بكير و اختلفوا عليه فالاول منهم رواه عن محارب بن ديثار عن ابن عمر مرفوعا وقال الآخرون عنه عن محارب مرسلا ولا يشك . . . أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عددا و اتقن حفظا فانهم جميعا ممن أحتج به الشيخان ارواء الغليل ٧/١٠٨

درجة الحديث المرسل منه صحيح و المرفوع ضعيف

(١) أبوداود ٢/٦٦٢ الترمذي ٣/٤٩٣ وقال حديث حسن و ابن ماجه

١/٦٦٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢١ كلهم عن ثوبان

رضي الله عنه

درجة الحديث حسن كما قال الترمذي و غيره

شروط مستقرة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال ( طلق امرأتى وهى حائض (١) فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك فلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ) (٢) .

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق فى الحيض حين أمره بالرجعة منه خلافا لداود من المبتدعة (٣) حيث يقول ان الطلاق فى الحيض لا يلزم (٤) وهذا فى اثباته

- 
- (١) من هنا يوجد نقص كبير فى كماله من بقية النسخ
- (٢) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب قول الله تعالى ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ) ٥٢/٧ ومسلم فى الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢٠٠ وأبو داود ٦٣٢/٢ - ٦٣٦ والترمذى ٤٧٨/٣ والنسائى ١٣٨/٦ - ١٤١ والموطأ ٥٧٦/٢
- (٣) داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهرى أحد الأئمة المجتهدين فى الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية ٠٠ ولد سنة ٢٠١ - ٢٧٠ الاعلام ٨/٣ تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٥ ميزان الاعتدال ٣٢١/١
- (٤) قال الحافظ وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو جمود ٠ فتح البارى ٣٥٠/٩ وقال الباجى بعد نقل كلام الجمهور اذا ثبت ذلك فيعتد عليه بالطلاق الذى يوقعه فى الحيض رجعيًا كان أو بائنا قال القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد خلافا لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن عليه وداود ٠ المنتقى ٩٨/٤ وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن الطلاق فى الحيض وان كرهه جميعهم ولا يخالف فيه الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء شرح الزرقانى ٢٠٢/٣ وقال النووى أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول ومه قال العلماء كافة ٠ شرح النووى على مسلم ٦٠/١٠ ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف فى ذلك الا من ذكر قبله المغنى ٣٦٦/٧ وانظر مذهب الظاهرية فى المحلى ٤٤٩/١١ - ٤٦٠

كاف وقد استوفيناه في مسائل / الخلاف وقد تفتن البخارى بشاقب فهمه لنكتة وهى (ل ١٩٣) أن الطلاق مكروه وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره الا عند الحاجة كما بيناه ويستحى الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق الا أن تواجهه هى بمكروه وأدخل حديث المستعينة ( بأن امرأة دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم للبناء بها فلما خلاها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد استعدت بعظيم الحقى بأهلك ) (١) .

### ما جاء فى البتة :

روى مسلم عن أبى الصهباء عن ابن عباس أنه قال ( كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة و زمان أبى بكر و صدرا من خلافة عمر فلما تتابع الناس فى الطلاق قال عمر ان الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأماه عليهم ) (٢) و عقبه برواية أخرى من طريق ثابان فقال ( كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ) (٣) الحديث الى آخره و لم يدخل البخارى هذا الحديث لأن أبى الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس وقد أدخل مالك فى رده حديثين .

### أحد هما فى هذا الباب :

أن رجلا قال ( طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على قال له طلقت عليك بثلاث

(١) البخارى فى الطلاق باب من طلق و هل يواجه امرأته بطلاق ٥٣/٧ و ابن ماجه ٦٦١/١ كلاهما عن الأوزاعى قال سألت الزهري أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعانت منه قال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و دنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك ) لفظ البخارى

(٢) مسلم فى الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ و أبوداود ٦٤٩/٢ - ٦٥١

و النسائى ١٤٥/٦ و أحمد أنظر الفتح الربانى ٩/١٧

(٣) مسلم فى الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ و البيهقى ٣٣٦/٧ و لفظه أن

أبى الصهباء قال لأبى بن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى

عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم .

و سبع و تسعون اتخذت بها آيات الله هزوا و لعبا (١) ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن اياس (٢) ابن البكير ( أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جاء يستفتى ابن عباس فقال له أبو هريرة لا نرى أنك تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال لهما إنما كان طلاقى لها واحدة و كان قبل الدخول فقال له ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (٣) فهذا يدل من قول ابن عباس في الخيرين جميعا أن الثالث في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و في عهد أبي بكر كانت لازمة و في البخارى و مسلم من حديث العجلانى فى اللعان قال فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أقره و صارت سنة يحكم بها على من جاء بعده (٤) و إنما معنى الحديث الذى رواه أبو الصهباء أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها و لا يخرجون عن السنة فيها و تمادى الحال بها (حتى) (٥) حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلافة أبي بكر و صدرا

- (١) الموطأ ٥٥٠/٢ و لفظه أنه بلغه أن رجلا قال لأبن عباس ٠٠ و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٧/٧ من طريق سعيد بن جبير أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا و تدع تسعمائة و تسعين ٠ و الدارقطنى فى السنن ١٢/٤ و عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٧/٦  
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٢٢٣/٧
- (٢) محمد بن اياس بن البكير اللبى المدنى ثقة من الثالثة و وهم من ذكره فى الصحابة / ختد ٥ ت ١٤٦/٢ و أنظرت ت ٦٨/٩
- (٣) الموطأ ٥٧٠/٢ و أبوداود ٦٤٨/٢ و شرح السنة ٢٣١/٩  
درجة الحديث صحيح كما قال شعيب أرناء و ط
- (٤) البخارى فى الطلاق باب من أجاز طلاق الثالث ٥ ٥٤/٧ و مسلم فى اللعان ١١٢٩/٢ و الموطأ ٥٦٦/٢ كلهم عن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلوه أم كيف يفعل سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ٠٠

(٥) زائدة فى الاصل و ليست فى بقية النسخ



من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثا فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن ( رجلا طلق امرأته ثلاثا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يقول أيلعب بكتاب الله وأنا حيي بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله أقتله ) (١) فهذا معنى الحديث ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد و الحديث فيه مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج أبو المسور المدني صدوق روايته عن أبيه و جادة من كتابه قاله أحمد و ابن معين وغيرهما و قال ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة مات سنة ١٥٩ هـ / بنج م د س ٤ ت ٢٣٤/٢ و قال في ت قال ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني مخرمة بن بكير و كان رجلا صالحا و قال الدوري عن ابن معين ضعيف و حديثه عن أبيه كتاب و لم يسمعه منه و قال أبو داود لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا و هو حديث الوتر و قال سيدي بن أبي مريم عن خالد بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى هذه كتبه و قال معن بن عيسى سمع من أبيه و عرض عليه ربيعة اشياء من رأى سليمان بن يسار و قال ابن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي و رب هذه البنية سمعت من أبي و قال ابن عدي و غدي ابن وهب و معن و غيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة و أرجو أنه لا بأس به . ت : ١٠ / ٧٠ - ٧١ ، و أنظر الكامل ٢٤٢١/٦ و الميزان ٨٠ / ٤ - ٨١ و قد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله في هذا الحديث سنده جيد نيل الأوطار ١٥٠ / ٧ و قال الحافظ في بلوغ المرام رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤ رواه مؤثقون و قال في الفتح ٣٦٢/٩ رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد و لد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يثبت له منه سماع و ان ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرواية و قد ترجم له أحمد و أخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صح فيه بالسماع و قال النسائي بعد تخرجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه . و رواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث و قد قيل انه لم يسمع من أبيه . فمرسل و لا حجة في المرسل و مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا و يقول الشيخ أحمد شاكر رادا على ابن حزم و ابن حجر و أما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سماع منه =

من أن طلاق الثلاث اذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم وقد ضرت شرق الأرض وغربها  
فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك الا أن الشيعة الخارجيين عن الاسلام (١) يقولون

= كما ثبت ذلك عن معني وعن مالك وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومخرمة  
ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته لأنه كان غده كتاب أبيه وهذه  
وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج مسلم بعض روايته  
عن أبيه وهذا أمانة صحتها • وأما محمود بن لبيد فإنه صاحب صغير وغاية  
ما في الأمر أن يكون حديثه اذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة حجة • وأما قول ابن حجر ان أحاديثه  
في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان ففي مسند  
أحمد ٤٢٧/٥ باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال (أتانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فضلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين  
الركعتين في بيوتكم) للسبحة بعد المغرب وهذا صريح في السماع ومن العجب  
أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجا به على سماع محمود بن لبيد  
في ترجمته في الاصابة ٦٧/٦ نظام الطلاق في الاسلام ص ٣٧ - ٣٨ •

وأنظر المحلى ١٦٨/١١

درجة الحديث بناء على ما تقدم يكون صحيحا والله أعلم

(١) أقول أما لزوم طلاق الثلاث بلفظ واحد الخلاف فيها قديم وقد ذهب الشارح فيها  
مذهب الجمهور أما قوله انه لم يقل بها الا الشيعة فهذا خلاف الواقع فقد كان  
الخلاف فيها بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض اجلاء الصحابة كأبن عباس  
وعلى وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه ابن المنذر عن اصحاب  
ابن عباس كما قال به أئمة كبار كشيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال الى  
اليوم من علماء السلف من يقول به قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٧١/٢ -  
نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم  
والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية  
عن زيد بن علي واليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب  
الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن  
جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس • ويقول الشيخ  
أحمد شاکر الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت =

في الظاهر لا يصح الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود اشهدكم أن هذه طالق في حماقات تجانس عقائد هم الخبيثة .  
ما جاء في الخلية والبرية :

سمى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح (١) وزواج (٢) واختلف العلماء هل له لفظ آخر سوى هذين أم لا وقد بينا ذلك في مواضعه وأشرنا إليه ههنا فـ

= من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان الاثمة من آل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم الى الآن وهو مذهب الظاهرية الا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة ان نوى بها الانشاء بل غلب بعض العلماء في القول فذهب الى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ( أنت طالق ثلاثا ) طلاق بدعي اذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه . . ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بين أرطاة خشنا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء ( أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨ / ١ ) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طليقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الامام المجدد شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية فنصر المذهب الحق وأبان للناس غبه ودعاهم اليه لا يخشى في ذلك الا الله وتلاه تلميذه النابغة الجريء الامام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية فسار على نهجه ونصره فـ قوله . . وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما الى العصر الذي نحن فيه . نظام الطلاق في الاسلام ص ٨٨ - ٩٠

(١) ( وأنكحوا الأيامى منكم ) سورة النور آية ٣٢

(٢) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها . . سورة الروم ٢١ ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة . )

النحل آية ٧٢

حديث الموهوبة<sup>(١)</sup> وسمى الله أيضا الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء الطلاق<sup>(٢)</sup> والفراق<sup>(٣)</sup> والسراح<sup>(٤)</sup> واختلف العلماء في الفاظ الطلاق صريحا وكناية فقال الشافعي / الصريح ما ورد في القرآن والكناية ما عداه<sup>(٥)</sup> واختلف علماءنا في (ل ٩٣ ب) ذلك فقال القاضي عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> الصريح لفظ الطلاق<sup>(٧)</sup> وحده وقال القاضي أبو الحسن<sup>(٨)</sup> الصريح لفظ الطلاق والفراق والحرام والخلية والبرية وتحقيق القول في ذلك يرجع الى فصلين .

أحدهما :

يرجع الى تحقيق لفظ الصريح وهو الخالص في الدلالة على الشيء الذي لا يحتمل سواه مأخوذ من اللبن الصريح وهو الذي لم يشبه شيئا بناء على ما بيناه في أصول الفقه من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس .

والثاني :

أنه انما يفتقر الى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد وهو أن الصريح ما لا ينوى فيه الحالف والكناية ما ينوى فيه و اذا ثبت هذا وتحققتموه فقول القاضي أبي محمد هو صريح مذهب مالك لأن ما لكا ينوى في الخلية والبرية وحبلك على غارك وهي من الصريح في عرف الطلاق فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال والذي وقع شرعا و عرفا عليه ألا ترى الى قول عمر ( للرجل الذي قال لأمرئيه حبلك

(١) (و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين ) الاحزاب آية ٥٠

(٢) ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) البقرة آية ٢٢٩

(٣) ( وان يتفرقا يغن الله كلال من سعته وكان الله واسعا حكيما . النساء آية ١٣٠

(٤) فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . البقرة آية ٢٣١

(٥) أنظر شرح السنة ٢١٢/٩ والروضة ٢٣/٨

(٦) هو عبد الوهاب بن نصر وقد تقدمت ترجمته ص

(٧) أنظر الاشراف ١٢٨/٢

(٨) هو علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري قد تقدم ص ٥٦

على غارك ما أردت فقال له أردت الفراق فتواه فيها (١) وقد قال مالك لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت (٢) به فان قيل فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه (٣) قلنا رواه مقطوعاً فأعجبه مقطعه و لم يروه مسنداً فلزمه حكمه وهذا هو الصحيح ومن علمائنا من قال انما توقف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده (٤) فلم ير مالك اجزاء التوبة في المدخول بها وجوزها في التي لم يدخل بها لأن الواحدة تبينها وقد قال جماعة من العلماء انه ينوي في كل حال (٥) وهو الصحيح لأن حبلك على غارك لا يكون أظهر من قوله طلقك فان حل العقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيسه و كالأبانة فيما يقطع و كالتخلية فيما يترك و كالتبرية فيما يسقط و هي كلها ألقاظ ان لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه و لو قال رجل لأمرأته طلقك لنوى كذلك اذا قال خليتك و كذلك البتة القطع وقد اختلف الصحابة فيها و غلب مالك قضاء على بالكوفة بأنها ثلاث (٦)

(١) الموطأ ١/٢ ٥٥١ مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لأمرأته حبلك على غارك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله أن امره يوافقني بمكة ٠٠) و البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ٣٤٣/٧ درجة الاثر ضعيف لأنه منقطع كما قال الشارح

(٢) قال الباجي رواه شهيب عن مالك في العتبية المنتقى ٨/٤

(٣) هنا حصل تد اخل في الاصل من النسخ ادخل في هذا قسماً من باب الابلاء

(٤) قال الباجي قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه في التي لم يدخل بها و لم يذكر في الحديث بنى بها أو لم يبين فهو محتمل و هذا يقتضى أنه حمل قول عمر رضي الله عنه في الفرقة على أنها واحدة و هو قول مالك المنتقى ٨/٤

(٥) هذا قريب من كلام الباجي في المنتقى ٨/٤

(٦) مالك أنه بلغه ( أن على بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لأمرأته أنت على حرام أنها ثلاث تطليقات قال مالك و ذلك أحسن ما سمعت في ذلك ) الموطأ ٥٥٢/٢ و البيهقي من طريق جعفر بن عون أنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضي الله عنه ( يجعل الخلية و البرية و الحرام ثلاثاً ) السنن الكبرى ٣٤٤/٧ و رواه ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات ( المدونة ٢٨٢/٢ =

على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة . أما النسائي فقد روى حديثا فيمن قال لأمراته  
أمرك بيدك أنها ثلاث (١) ولكنه حديث منكر والصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك

= درجة الحديث حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة ويؤيده ما رواه مالك  
بسند صحيح عن ابن عمر الموطأ ٥٥٢/٢ ، قال الحافظ ورد عن علي وزيد بن  
ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن  
نبيته وبه قال مالك ومسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال أصبغ من  
المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية  
عشر قولاً وزاد غيره عليها ٠٠ فتح الباري ٣٧٢/٩

(١) النسائي ١٤٧/٦ من طريق حماد بن زيد قال قلت لأبيوب هل علمت أحدا قال فسي  
أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا! الا ما حدثني قتادة  
عن كثير مولى بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي قال  
أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر ٠٠

وأبو داود ٦٥٤/٢ - ٦٥٥ والترمذي ٤٨١/٣ - ٤٨٢ قال أبو عيسى هذا  
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت  
حمادا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا  
وانما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يحرّف حديث أبي هريرة مرفوعا  
أقول الحديث فيه كثير بن أبي كثير البصري مولى ابن سمرة مقبول من الثالثة وهم  
من عده صحابيا / د ت س فق ٠

ت ١٣٣/٢ وقال في ت ت روى عن مولاة وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وأبي  
سلمة بن عبد الرحمن . وأرسل عن ابن عمر وعنه ابن سيرين ومنصور بن المعتمر  
وأبيوب السخيتاني وقاتة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال  
الحافظ ذكره ابن الجوزي في الصحابة وزعم عبد الحق تبعا لابن حزم أنه مجهول  
فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال  
فيه شئا . ت ت ٤٢٧/٨ وانظر ترتيب ثقات العجلي ص ٣٩٦ الضعفاء للعقيلي  
٣/٤ ويقول السيوطي في تعليقه على النسائي موجهها قول النسائي قلت فكان قول  
المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله اعلم شرح السيوطي على  
النسائي ١٤٨/٦

درجة الحديث ضعيف ٠

أمر المرأة على الاطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو اطلاقها فاذا قال لها  
 أمرك بيدك فقد جعل لها البقاء والزوال فلا تملك منه الا الاقل / وهو الواحدة ومتنزل (ل ١٩٤ )  
 ذلك منزلة الوكيل فانه لا يملك بالوكالة الا الأقل مما يستقل به لكنه اذا نكرها يحلف  
 للمرأة على (١) الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو تولى هو الطلاق .  
عارضــــــــــــــــة :

لا خلاف بين علمائنا ان الرجعة لا يملك الزوج اسقاطها لأنها حق أثبتته الله شرعا  
 وشرع اسقاطه بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ولذلك قال علماءنا  
 عن بكرة أبيهم أن من قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك أن الطلاق يلزم وما عداه  
 فلفو فتخيل بعض الغافلين من المتأخرين وكتب في براءة المطلقين ( فارق فلان زوجته  
 بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فتسقط النفقة عنه والكسوة ) وهـذـه  
 جهالة عظيمة فانه لو صرح وقال لها ملكتك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف  
 تسقط ههنا ؟

حديث روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ( خير أزواجه حين نزل  
 عليه ( يا أيها النبي قل لأزواجك ) (١٢) الى آخر قوله عظيما ، قالت عائشة فبدأ بسى وقال  
 انى ذا كرك أمرا ولا عليك ألا تتعجلى حتى ( تشاورى ) (١٣) أبويك وقرأ عليها الآية  
 فقالت له أوفى هذا أستأمر أبوى بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت يا رسول الله  
 لا تخبر أحدا من أزواجك أنى اخترتك فقال انى لم أبعث معنتا (١٤) قالت عائشة

(١) فى م من

(٢) وتام الآية ( ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن  
 سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات  
 منكن اجرا عظيما ) سورة الاحزاب آية ٢٨ - ٢٩  
 (٣) من ك وم

وفى رواية الشيخين تستامرى .

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب باب يا أيها النبي قل لأزواجك ان  
 كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا ) =

( فأخبرته أكان طلاقاً ) وهذا يستغنى عن حديث قريبه وشبهه من قول سعيد (١) وغيره ،  
 نكتة في الفرق بين التخيير والتملك :

أختلف الناس فيهما فمنهم من جعلهما واحداً في الحكم ومنهم من فرق بينهما واليه  
 صفى مالك جعل التخيير ثلاثاً والتملك واحدة (٢) في تفصيل مذهبي بيانه في كتب  
 المسائل والحجة فيه أن الطلاق بيد الرجل فإذا صرفه الى المرأة فلا يخلو من ثلاثة  
 أحوال (٤) أما أن يصرفه اليها استنابة وتوكيداً مثل أن يقول لها طلقى نفسك فيكون  
 ذلك بحسب ما يقتضيه (٥) قوله وأما أن يصرفه اليها تملكاً وذلك على معنى الهبة

= وفي باب قوله وان كتنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات  
 منكن أجراً عظيماً . البخارى ٩٧/٦ ومسلم في الطلاق باب بيتان  
 أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٣/٢ - ١١٠٥ كلاهما عن  
 عائشة واللفظ لمسلم .

وفي رواية مسرووق عن عائشة خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم  
 يعد ذلك شيئاً . أبوداود ٦٥٢/٢ - ٦٥٤ والترمذى ٤٨٣/٣ وقال حسن  
 صحيح والنسائى ١٦١/٦ وابن ماجه ٦٦١/١

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال اذا املك الرجل امرأته أمرها  
 فلم تفارقه وقسرت غده فليس ذلك بطلاق ( الموطأ ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ وانظر  
 موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٢ وقال وبهذا تأخذ .

درجة الاثر صحيح ، ويقول الباجى رحمه الله كرر مالك رحمه الله فى هذه المسألة  
 القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة فى ذلك يذكر أن رد المملكة التملك لا يقتضى  
 طلاقاً قال ولا يوجهه ولو أوجهه لكان نفى التملك يقتضيه . المنتقى ٢٥/٤

(٢) هذا مذهب الشافعى انظر تكملة المجموع ٩٢/١٧ وشرح السنة ٢١٨/٩

(٣) وانظر مذهبه فى بداية المجتهد ٧١/٢

(٤) فى ك وم أوجه

(٥) فى ك وم يعطيه



اذ التمليك اما أن يكون بعوض أو غير عوض فان كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة  
فيحمل التبرع على الأقل وهو الواحد ة واما أن يخيبرها ومطلق التخيير يقتضى التردد بين  
الزوجية والخروج عنها ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فان الرجعية زوجة فلم يبق الا الثلاث  
أو الخروج عنها بالواحدة البائنة على تفصيل في المذهب وتفريع في تصوير الاختيار  
ولفظه ميان فاعده اذا وقع وحكمه وليس في آية التخيير حجة لأحد لأن الله قال  
( ان كتن تردن الحياة الدنيا ) الآية الى الدار الآخرة فخيرهن بين الدنيا والآخرة  
وقال لهن ان اخترن الدنيا أطلقكن وامتعكن فلم يجعل الطلاق بأيديهن وانما اراد  
استعالم ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن (١)

(١) نقل الحافظ عن الماوردي قوله اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة  
أو بين الطلاق والاقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني  
ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير هل كان في البقاء  
والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة . ثم قال الحافظ والذي يظهر الجمع بين  
القولين لأن أحد الامرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن ويبين  
الآخرة فيمسكنهن هو مقتضى سياق الآية . فتح الباري ٥٢١/٨

## بَابُ الْإِيْلَاءِ

أدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول ( إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت الأربعة الأشهر فأما أن يطلق وأما أن يفئ ) (١) .  
وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر (٢) لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضى مدة الإيلاء حتى يوقف خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه من الكوفيين الذين يقولون أن الطلاق يقع بمضى المدة من غير توقيف (٣) فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم وهو على يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جداً اختلف فيها الصحابة والتابعون

(١) الموطأ ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق . . . وهذا منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً وقد تقدم الكلام عليه ص . ورواه ابن أبي شيبة ١٣١/٥ من طريق عمرو ابن سلمة أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة الأشهر حتى تبين رجعة أو طلاق ( درجة الحديث صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ١٧٣/٣ والحافظ في الفتح ٤٢٨/٩ وهو يعضد رواية الموطأ

(٢) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فأنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفئ ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ) الموطأ ٥٥٦/٢ وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ( البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ٦٤/٧ والشافعي في مسنده من طريق مالك ٤٣/٢ وزاد فأما أن يطلق وأما أن يفئ وقال الحافظ أخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ ( أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفئ . . . وقال هذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين . . . كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . فتح الباري ٤٢٨/٩

درجة الحديث صحيح

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٣٦٠/١ وشرح فتح القدير لأبن المهنا

وقهلاء الأمصار و سبيل الحجة فيها غير لائحة و الخلاف انما ينشأ فيها من آية الأيلاء و هي قوله ( للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى قوله غفور رحيم ) (١) بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكماً مهمماً و من أعظمها هذا الحكم قال الله عزوجل / ( فان فاء و فان ) ( ل ٩٤ ب ) الله غفور رحيم ) فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضي المدة ثم قال ( وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) (٢) فهذا يدل على أن هنالك قولاً يسمح فيهذا نزع علماءنا وجه الاستدلال من الآية و قال المخالف (٣) الفئء يكون في طول المدة ان ضربها الله له أجلا في اختيار الفئء و يترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه و البارئ تعالى يسمح السرو النجوى كما يسمح الجهر و ما هو من ذلك أعلى و لأجل هذا التردد اختلف الصحابة و التابعون و هم العرب الفصحاء اللسن الا عرف بالقرآن منا و أهدى الى دلائله و لكن يترجح جانبنا بنسكتة واحدة و هي أن الأيلاء كان في الجاهلية طلاقاً يقيم عليه الرجل

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥ - ٢٢٦ فان فاء و فان الله غفور رحيم

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٣) نص في الاحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة و أصحابه قالوا ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفئء مدى التربص و قال و أجاب علماءنا بأن العزم على الماضي محال و حكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا ثم قال و تحقيق الامر أن تقدير الآية عندنا ( أى المالكية ) للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء و بعد انقضائها فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . و تقديرها عندهم ( أى الاحناف ) للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء و فيها فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق بترك الفئء فيها فان الله سميع عليم . و هذا احتمال متساو و لأجل تساويه توقف الصحابة فيه فوجب و الحالة هذه اختلفت المسألة من غير و هو بجر متلاطم الامواج . . . فالذى انتهى اليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبى حنيفة قالوا كان الأيلاء طلاقاً في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة و المهلة فأقره بعد انقضائها .

الاحكام ١ / ١٨٠ - ١٨١

و أنظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٧

عامين و عاما (١) فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة ثم شرط الفئ حكمة و هما  
 شيئا فلا يجعلان شيئا واحدا الا بدليل وقد استوفينا ذلك في كتاب احكام القرآن (٢)  
 وقد قال الشافعي يلزم الكافر الايلاء في زوجته و يدخل تحت عموم (٣) قوله ( للذين  
 يولون من نسائهم ) و نحن و ان كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فاننا  
 لا نحكم بصحة ايلاء الكافر (٤) لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة و ذلك محال  
 لا يتصور و جودا و لا تقع فيه فتوى و ان كانت زوجته كافرا فما لنا و لهم و ان حلف ألا يطأ  
 أهله و أسلم فقد سقط عنه كل يمين و عقد و معنى سبق منه فالمسألة لا صورة لها بحال  
 وقد قال سعيد بن المسيب على جلالته قدره أن الايلاء لا يلزم الا مع الغضب (٥) و هذا

(١) روى عن ابن عباس قوله ( كان ايلاء الجاهلية السنة و سنتين ثم وقت الله

الايلاء فمن كان ايلاءه دون أربعة اشهر فليس بايلاء ) رواه الطبراني و رجاله

رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠/٥

درجة الحديث صححه المهيثمى

(٢) انظر أحكام القرآن له ١٨٠/١ - ١٨١

(٣) انظر أحكام القرآن للكيال الهراسى ٢١٨/١ فقد قال و من فوائد هذه الآية دلالة

عمومها على صحة ايلاء الكافر و المسلم سواء كان الايلاء بعقد أو طلاق أو صدقة

أو حج أو يمين بالله و هو مذهب ابن حزم . انظر المحلى ٢٥١/١١

(٤) و قال القاضي عبد الوهاب لا يصح ايلاء الكافر . و دللنا قل للذين كفروا ان ينتهوا

يفغر لهم ما قد سلف . الاشراف على مسائل الخلاف ١٤٥/٢

(٥) هذا القول لم أطلع عليه لسعيد و انما اطلعت عليه عن ابن عباس و النخعي و الحسن

و قتادة . يقول ابن المنذر اختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب

فروينا عن علي بن ابي طالب أنه قال ليس في الاصلاح ايلاء . و عن ابن عباس

أنه قال انما الايلاء في الغضب و روى هذا القول عن النخعي و الحسن و قتادة .

الاشراف على مذاهب العلماء ص ٢٢٢ ، و قال الحافظ و من طريق علي و ابن

عباس و الحسن و طائفة لا ايلاء الا مع غضب فتح البارى ٤٢٦/٩ و يقول الباجى

المشهور من مذهب علي رضى الله عنه أن الايلاء انما يكون في الغضب دون الرضا .

المنتقى ٢٦/٤ و نقل ابن قدامة كلام ابن المنذر السابق و لم يزد عليه المنذرى

٥٥٠/٧ و انظر المحرر الوجيز ١٩٠/٢ و حكاه القرطبي عن ابن عباس و على =

بظاهره وهم و تخصيص للعموم بغير دليل و لعله أراد مسألة ذكرها مالك و هو أن الرجل اذا حلف ألا يظأ زوجته و امتنع من و طئها بغير يمين فان كان ذلك لعذر أو مرض أو لغيلة (١) فلا ينعقد الايلاء و ان كان قصد المضارة فينعقد اليمين (٢) عليه اذا حلف و تضرب له المدة و اذا لم يحلف ترافعه الى الحاكم و هذا هو الذي أراد سعيد و الله أعلم و كذلك اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم (أولاً) (٣) فينعقد عليهم الايلاء ثم اختلفوا في خروجهم عنه أخيراً فجمهور العلماء على أن أجل العبيد في الايلاء شهران و هذا هو الصحيح لأنها مدة تؤول الى فرقة فاختلفت في الرق و الحرية كالعادة (٤).

القول في الظهار :

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً حتى وقع بين خولة و زوجها فجادت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله سبحانه ( قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها ) (٥) الآية و جعل الله منه مخرجاً بالكفارة فقال ( الذين يظهرون منكم من نساءهم ) (٦) الآية في (٧) هذه الآية ثمانى عشرة مسألة من الأصول فنظمتها في كتاب الاحكام و حقيقة

= وقال هو المشهور عنه و قاله الليث و الشعبي و الحسن و عطاء كلهم يقولون الايلاء لا يكون الا على وجه مغاضبة • تفسير القرطبي ١٠٦/٣ و انظر النكت للماوردي ٢٤٠/١

(١) هي أن يظأ الرجل امرأته و هي ترضع • المنتقى ٣٦/٤  
(٢) قال مالك من حلف لأمرأته أن لا يظأها حتى تظلم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاءً (الموطأ ٥٥٨/٢)

(٣) كذا في جميع النسخ و في رأي أنه يستغنى عنه •  
(٤) هذا الخلاف نقله قبله القاضى عبد الوهاب و رجح ما رجحه الشارح فقال أجل العبد في الايلاء شهران خلافاً لأبي حنيفة و الشافعى لأنه معنى يتعلق به حكم بينونة فوجب نقصانه عن الحر فيه كالطلاق فانها مدة مضرر به متعلقة بالنيكاح تتعلق بها بينونة فوجب أن يؤثر الرق على نقصانه كالعادة • الاشراف ١٤٢/٢ و انظر بداية المجتهد ٧٧/٢

(٥) سورة المجادلة آية ١

(٦) سورة المجادلة آية ٢

(٧) في ك و م زيادة ( و ) و هو الاولى

المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهر بظهر على مقتضى مطلق اللفظ لكن سبب نزول الآية كان تشبيه امرأة بظهر يرد اللفظ في فرد اللفظ العام إلى الخاص وعبر به عنهما وهذا مما لا خلاف فيه لزوماً وحكما فان شبه أهله بعضو من أعضائه أمه فجهر العلماء أنه يلزمه (١) وقال أبو حنيفة (٢) ان كان العضو المشبه به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيهظهار وهذا ضعيف لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة وهذا موقع الظهار فان شبه عضواً من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول يدك على كظهر أمي قال الشافعي لا يكون ظهاراً الا أنه ليس بظهر حقيقة (٣) ولا لفظاً ولا يدخل الظهر تحت مطلق لفظه وهذا ضعيف لأنه قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه (٤) فكذلك الظهار ولا جواب لهم عن هذا فان قال أنت على كأمي قال علماء ناله مانوى فان لم ينو كان ظهاراً (٥) وقال الشافعي (٦) وأبو حنيفة (٧) اذا لم ينو لم يكن شيئاً لأن الله قال (الذين يظهرون منكم / من نسائهم) فلا بد من ذكر لفظ الظهر قلنا لهم سبحانه الله أظهارية فسي (ل ١٩٥) موضع التعليل وأنتم رؤساء القياس ولو سلكتا معكم الظاهرية فهي لنا لأن الله تعالى ان قال في ظاهر الآية (الذين يظهرون) فقد قال تعالى بعد ذلك (ما هن أمهاتهم) فذكره بلفظ العام وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم فلو شبه امرأته بظهر أجنبيّة كان ظهاراً فان لم يذكر الظهر وشبه بها قال علماءنا يكون ظهاراً ومنهم من قال

(١) انظر الاحكام للشارح ١٧٣٧/٤ وتفسير القرطبي ٢٧٤/١٧

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ وشرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٢٨/٣

(٣) انظر الرضة للنووي ٢٦٣/٨ وتكملة المجموع ٣٤٧/١٧ كفاية الاخيار ٢١٢/٢

ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣

(٤) قال النووي اعلم أن الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء . . .

رضة الطالبين ٨٥/٨

(٥) انظر الكافي ٦٠٣/٢ وبداية المجتهد ١٠٥/٢

(٦) انظر تكملة المجموع ٣٤٧/١٧

(٧) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٣٠/٣

يكون طلاقاً (١) وقال الشافعي (٢) وأبو حنيفة (٣) لا يكون شيئاً وهذا ضعيف لأن الظهار إنما لزم لمعناه وهو تشبيهه محلل بمحرم وعجبا للشافعي حيث يقول إذا قال لها أنت على كظهر أختي أنه لا يكون ظهاراً (٤) وما هن أخواتهم كما قال ما هن أمهاتهم والمعنى واحد فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى (منكم) فذهل الشافعي فقال ظهار الذمي صحيح (٥) وبالمعنى الذي تقدم من بطلان إيلائه آنفاً (٦) يبطل ظهاره وزيادة عليه أن آيها لا يلاء مطلقاً وهذه مقيدة بقوله (منكم) ولم يرد بذلك الأحرار إجماعاً لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يبق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه ثم قال تعالى (من نسائهم) قال جمهور العلماء هذا اللفظ مخصوص بالحرائر ورأى علماءنا رحمة الله عليهم أن الظهار في الأمة صحيح (٧) وفي دخولها طريقان .

أحدهما :

أن يجعلها من جملة النساء لغة كالتي تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات .  
وأما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلل شبهه بظهر أمه المحرم فلزومه حكمه كالزوجة وعلى كلا الوجهين فمالك في المسألة قوى .

(١) انظر الكافي ٦٠٤/٢ والمنتقى ٤٠/٤

(٢) انظر تكملة المجموع ٣٥٥/١٧ ومغنى المحتاج ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٣٢/٣

(٤) فيه قولان قال في القديم ليس بظهار وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح  
تكملة المجموع ٣٤٣/١٧

(٥) قال ابن هبيرة اختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح . الافصح ١٦٣/٣ وقال ابن كثير استدلال الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله (منكم) فالخطاب للمؤمنين واجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤

(٦) انظر ص ٨٧١

(٧) يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر . الموطأ ٥٦١/٢ وانظر بداية المجتهد

ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعى يقول اذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة أنه يلزمه فى كل واحدة كفارة لأنه يجعله مخلصاً من الطلاق ولو طلقهن فى كلمة واحدة لأخذت كل واحدة طلاقها كذلك تاخذ فى الظهار خلاصها (١) ورأى مالك رحمه الله أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق فى الجاهلية الى حكم الايمان فى الكفارة ولو حلف أن لا يوطأ أربع نسوة لأجزأت فيهن كفارة وانحلت اليمين المنعقدة عليهن كذلك ينحل الظهار المنعقد فيهن بكفارة واحدة (٢) ومن أغرب مسائله ما يروى عن بكير بن عبد الله بن الأشج (٣) أنه كان يقول فى قوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) هو أن يعود الى قول الظهار (٤) وهذا باطل على بكير انما اخترعه عنه المبتدعة الذين قالوه ليتخذوه

(١) قال فى القديم تجزيه كفارة واحدة وقال فى الجديد يلزمه أربع كفارات لانه وجد الظهار والعود فى حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات . المذهب ١١٤/٢

(٢) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال فى رجل تظاهر من أربع نسوة لك بكلمة واحدة ليس عليه الا كفارة واحدة . الموطأ ٥٥٩/٢  
درجة الاثر صحيح وهو المذهب انظر المنتقى ٥٨/٤ . شرح الزرقانى ١٧٧/٣  
الاشراف للبغدادى ١٤٩/٢

(٣) بكير بن عبد الله الاشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله او ابو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها / ع ت ١٠٨/١ ت ٤٩١/١ الكاشف ١٦٣/١

(٤) هذا القول عزاه فى الاحكام الى داود فقد قال اما القول بأنه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود ، واشياح . الاحكام ١٧٤١/٤ قلت هو مذهب ابن حزم انظر المحلى ٥٢/١٠ ، وقال ابن كثير هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود حكاه أبو عرب بن عبد البر عن بكير بن الاشج والفراء وفرقة من أهل الدائم . تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤ وعزاه فى المنتقى ٤٩/٤ الى داود ، وقال القرطبي يسند الى بكير بن الاشج وأبى العالية وأبى حنيفة أيضاً وهو قول الفراء وقال أبو العالية وظاهر الآية يشهد له لأنه قال ثم يعودون لما قالوا . أى قول ما قالوا . . وساق كلام ابن العربى السابق ثم قال قلت قوله يشبه أن يكون من جهالة داود واشياح =



لأنفسهم قدوة منه وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه ولو لم يكن في الرد عليه  
 الا صورة النازلة فان الرجل ظاهر من امراته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في اباحه  
 ميسرها الكفارة .

فان قيل فما العود قلنا اختلف العلماء في ذلك على خمسة (١) أقوال لأصحابنا  
 منها ثلاثة أقواها التمسك بالزوجية (٢) فان قيل وأين هذا حتى يعود اليه قلنا في  
 قوله تعالى ( من نساءهم ) فانه قال ( زوجي على كظهر أمي ) (٣) فذهبت عنه ثم

= حمل منه عليه وقد قال بقول داود من ذكرناه فهم . تفسير القرطبي ٢٨١/١٧  
 وقال الحافظ هو قول أهل الظاهر روى ذلك عن أبي العالیه ويكير بن الأشج  
 من التسابعين وه قال الفراء النحوى . . وقد بالغ ابن العري في انكاره ونسب  
 قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد  
 القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة . والى هذا أشار البخارى  
 بقوله ( لأن الله لم يدل على المنكر والزور ) فتح البارى ٤٣٥/٩

(١) قال فى الاحكام اختلف الناس فيه قديما وحديثا . . . . . ومحصل الاقوال سبعة  
 أحدها انه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين ، الثانى انه العزم على  
 آمساك . الثالث العزم عليهما وهو قول مالك فى موطنه . الرابع انه الوطء  
 نفسه . الخامس قال الشافعى هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على  
 الطلاق . السادس ألا يستبيح وطأها الا بكفارة .

السابع تكرير الظهار بلفظه ويسند الى بكير بن الأشج . الاحكام ١٧٤٣/٤

(٢) انظر المنتقى ٤٩/٤

(٣) أبو داود ٦٦٠/٢ - ٦٦٢ والترمذى ٥٠٢/٣ وقال حسن غريب وهو غده مختصرا  
 وابن ماجه ٦٦٥/١ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٦/١٧ والبيهقى فى السنن  
 الكبرى ٣٦٠/٧ كلمهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى رضى الله عنه كت امرأ قد  
 أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى مخافة  
 أصيب منها شيئا فى بعض الليل وتتابع من ذلك ولا أستطيع أن انزع حتى يدركنى  
 الصبح فبيد نما هى ذات ليلة تخدمنى اذ انكشف لى منها شىء فوثبت عليها فلمّا  
 أصبحت عدت الى قومى فأخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن ويقول فينا =

أراد أن يعود الى الزوجية التي تلفظ بها أليس هذا أهدي سبيلا وأقوم قبلا ممن يزعم  
أنه العود الى الزور الذي تلفظ به وهل رأى أحد دينا أو فعلا في الشريعة تتعلق به  
الكفارة اذا تكرر وهذه جهالة عظيمة ومدعة شنيعة .

### ما جاء في الخييار

ذكر مالك حديث بريرة ( فانها عتقت وخيرت في زوجها فاخترت نفسها ) (١) ،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب أنت فاصح ما بدا لك  
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري . . الى ان قال اعتق رقبته  
فصرت صفحة عنق رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها .  
ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
أن سليمان بن صخر الأنصاري رضى الله عنه جعل امرأته كظهر أمه ثم ذكر الحديث  
بنحو منه وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الذهبي . المستدرک ٢٠٤/٢  
ومثله البيهقي من نفس الطريق ٣٩٠/٢

درجة الحديث قال الحافظ أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك  
سلمة وقال قلت حكى ذلك الترمذى عن البخارى تلخيص الجبير ٢٤٩/٣ وقال فى  
الفتح أسانيد هذه الاحاديث حسان . فتح البارى ٤٣٣/٩ وقال الشيخ البنبا  
بعد أن ساق رواية الامام احمد التى صرح فيها ابن اسحاق بالتحديث وعلى هذا  
فالحديث صحيح . الفتح الربانى ٢٢/١٢ ويقول الشيخ ناصر والجملة بالحديث  
بظرفه وشواهدة صحيح . ارواء الغليل ١٧٦/٢

والراجح عندى أنه حسن كما قال الترمذى وابن حجر والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٥٦٢/٢ من رواية القاسم بن محمد عن عائشة

أم المؤمنين أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها  
اعتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الولا لمن اعتق )  
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وأدم من  
أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلى  
يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية . وأخرجه البخارى فى  
كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامه طلاقا ٦١/٧ ومسلم فى كتاب العتق باب انما

الولا لمن اعتق ١١٤٤/٢

واختلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً وتعارضت في ذلك الآثار واختلف في ذلك علماء  
 الأمصار فكان أبو حنيفة وغيره يقول أنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد<sup>(١)</sup> / (ل ٩٥ ب)  
 وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققنا أن الخيار إنما وجب لها بكما لها تحت ناقص فإذا كانت  
 تحت كامل فأى خيار لها وذلك مستوفى في موضعه فإذا اختارت نفسها كانت طلقة واحدة  
 ولم ينقل في حديث بريرة كيفية الطلاق إلا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة لأنسه  
 هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يعترض هذا على تأصيل<sup>(٢)</sup> التخيير الذي قد  
 بيناه لأن هذا حكم أثبتته الشرع ابتداءً لها وإذا خيرها الزوج كان ذلك تخييراً بين  
 شيئين ومن حكم التخيير وشروطه المحددة أن يتساوى الشئان المخير فيهما وقد بيناه  
 ذلك في أصول الفقه وأما حديث زيد<sup>(٣)</sup> الذي أدخله<sup>(٤)</sup> مالك في هذا الباب عن  
 عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين عتقت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته<sup>(٥)</sup>  
 ثلاثاً ) فانما أراد أن ذلك الفراق كان ثلاثاً من قولها لا أنه من حكم الله تعالى فيها  
 هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية وكل أمة عتقت تحت عبد فلها الخيار إلا في  
 مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة قيمتها مائة دينار  
 زوجها بمائة من عبد وقبضها فصارت بيده ثلاثمائة دينار ثم أعقها في مرض موته قبل

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ ومجمع الأنهر • شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١

(٢) في ك وم أصل

(٣) كذا في جميع النسخ حديث زيد وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لعلة تحريف

من النسخ والذي في الحديث مولاة لبني عدى يقال لها زبراء الموطأ ٥٦٣/٢

(٤) في م وك أورده

(٥) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء أخبرته

أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت أنى مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعى شيئاً إن أمرك بيديك

ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيئاً قالت فقلت هو الطلاق •

الموطأ ٥٦٣/٢

درجة الحديث صحيح

الدخول فلا سبيل لها الى الخيار لأنها ان اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها فلما أدى اثبات الخيار الى اسقاطه سقط في نفسه وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حديث العالم حسب ما بيناه في موضعه .

### ما جاء في الخلع :

مسائل الخلع كثيرة ونكتته أنه فراق بعوض كما كان النكاح تلاقيا بعوض وحكم العوضين في الجواز والرد سواء وهو مكروه كراهية الطلاق وقد روى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( المخلعات هن المناقات ) (١) وذلك ان صح والله أعلم

(١) الترمذى ٤٩٢/٣ من طريق مزاحم بن دواد بن علية عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ادريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى ورواه الطبرى من نفس الطريق . تفسير الطبرى ٥٦٨/٤ رجال الاسناد .

\* مزاحم بن دواد بمعجمة وتشديد الواو الحارثى الكوفى لا بأس به من العاشرة / ت . ٢٤٠/٢ وقال فى ت ت قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى لا بأس به ت ت ١٠٠/١٠ وانظر التاريخ الكبير ٢٣ / ٢ / ٤

\* دواد بن علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة الحارثى أبو المنذر الكوفى ضعيف عابد من الثامنة / ت ق ٤ ت / ٢٣٨ وقال فى ت ت ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن نمير صالح صدوق . ميزان الاعتدال ٣٢/٢ وأنظر ت ت ٢٢١/٣ الضعفاء للعقيلي ٤٨/٢

\* الليث بن أبى سليم بن زعيم بالزاي والنون مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فتركه من السادسة مات سنة ١٤٨ / ختام م ت ١٣٨/٢ ، وأنظر ت ت ٤٦٥/٨ الميزان ٤٢٠/٣ المجروحين ٢٣١/٢ التاريخ لأبن معين ٥٠١/٢ - ٥٠٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٤/٤

\* أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول من السادسة / ت ت ٤١٧/٢ وكذا =

مع استمرار الألفة ودوام الأدمة فاما مع العجز عن إقامة حد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ولا أبيين من حديث قيس (١) ابن شماس، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس خذ منها الحديث فخذها فطلقها تطليقة (٢)

= قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٥/٢/٤

\* أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة / ع ٤ / ت ٤٢٤ وقال في ت أبو الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثومان بحديث المخلعات هن المناققات وعنه ليث بن ابي سليم قال أبو زرعة لا أعرفه وقال أبو حاتم مجهول ذكر ابن مندة وابن عبد البر أنه يروى عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير . والاشبه أنه أبو زرعة يحيى بن ابي عمرو الشيباني فانه شامي وابو ادريس شامي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير فانه عراقي ولا يعرف له رواية عن الشاميين وقال قلت تبع ابن عبد البر بن ابي حاتم . فانه قال أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ليث بن ابي سليم وكذا قال الحاكم ابو احمد والظاهر ترجيح قولهم .

ت ١٢ / ٨٦ - ٨٧ وانظر الجرح والتعديل ٣٧٤/٢/٤

\* عائذ الله بتحتانية ومعجمة بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠ قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء / ع ٠ ت ٣٩٠ وانظر ت ٥ / ٨٥ درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وكما يتضح من خلال الاسناد .

(١) في ك وم ثابت بن قيس بن شماس وهو الصواب وكما هو الحديث

(٢) البخارى في الطلاق باب الخلع ٤١/٧ والنسائي ١٦٩/٦ وابن ماجه ١٦٣/١

كلهم عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعب عليه في خلق ولادين ولكنى أكره الكفر فسمى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه قالت نعم .

يقول الحافظ يؤخذ من اخراج البخارى هذا الحديث في الصحيح قواعد : منها أن الاكثر اذا وصلوا وأرسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوى اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتد وقامت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى =

وهذا يدل على أن الخلع طلاق وقال الشافعي انه فسخ (١) وقد بيناه في مسائل الخلاف وقد صرح في الحديث الصحيح كما قدمناه أنه وقع الخلع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم طلاقاً وقد حققنا فيما تقدم أن الله جعل من النكاح مخلصاً بالطلاق فمتى ما خرج عنه الزوجان فخرجهما طلاق تلفظاً به أو ذكراً معناه .

### مسائل من كتاب الطلاق

• جرى ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها غان البيان

#### المسألة الأولى :

إذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولاً (٢) فقال على أنها ثلاث (٣) وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين .  
( ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) (٤) يعنى حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا وفي ذلك نزلت ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) (٥) الآية .

= صحيح وأصح في الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهنما جميعاً وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها .  
فتح البارى ٤٠١/٩

(١) قال النووي فيه قولان . الجديد أنه طلاق وفي القديم أنه فسخ ثم قال والجديد هو الاظهر عند جمهور الاصحاب . الروضة ٣٧٥/٧ وانظر تكملة المجموع ٦/١٢ كفاية الاخبار ١٥١/٢ وفتح البارى ٣٩٦/٩

(٢) لقد ذكر في الاحكام أنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها . الاحكام ١٨٣٥/٤

(٣) الموطأ ٥٥٢/٢ بلاغا وقد تقدم تخريجه ص

(٤) متفق عليه البخارى في الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ٣٨/٧ ومسلم فى

الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢ ولفظه من طريق يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة )

لفظ البخارى

(٥) سورة التحريم آية ١

وقد بسطناها في الانصاف وغيره وقد قال مالك رحمة الله عليه أن الرجعية محرمة الوطء (١)  
 فاذا قال أنت على حرام فان الزمناه فيها طلقة واحدة كما قد وفينا اللفظ حقه، الا أن  
 مالكا على أصله يرى أن يربط الحكم بجميع معانى الاسماء وخصوصا في الحرمة التى  
 تتعلق بالفروج لغلبة التحريم فيها للحل ولذلك قال تعالى ( فلاتحل له من بعد حتى  
 تنكح زوجا غيره ) (٢) فاذا قال لزوجته أنت / على حرام حمل على صفته فى القرآن (٣) . (ل ١٩٦)

### المسألة الثانية :

الاكراه فى اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره وقد نص الله  
 تعالى على أن الاكراه يلغى الفعل شرعا ويجعل وجوده وعدمه سواء قال الله تعالى  
 ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) (٤) .

واتفق الناس فى الايمان واختلفوا فى الطلاق فقال أهل العراق ان الاكراه على  
 الطلاق لا يسقط حكمه (٥) وهى مسألة عسرة جدا وللخصم فيها قوة فان المكره على الطلاق  
 قد قصد الى ايقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق الا أنه لم يكن ذلك القصد الى رضاه  
 وعدم الرضا لا يؤثر فى الغاء الطلاق كما لو هزل فطلق فانه يلزمه الطلاق بما قصد اليه  
 وان لم يكن راضيا به وعهدنا نحن قول النبى صلى الله عليه وسلم ( انما الاعمال بالنيات ) (٦)  
 والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظا دون نية فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته  
 أسقنى ماء فقال لها أنت طالق فانه لا يقع عليها الطلاق اجماعا لأنه وجد لفظ من

(١) قال ابن رشد وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها فلا بد غده من  
 النية . بداية المجتهد ٦٤/٢ وانظر الكافي ٦١٧/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٣) وهى التحريم ( لم تحرم ما أحل الله لك )

(٤) سورة النحل آية ١٠٦

(٥) اللباب فى شرح الكتاب ٤٥/٣ ، وانظر الاشراف لأبن المنذر ص ١٩٢

(٦) متفق عليه البخارى فى بدء الوحي ٢/١ وفى الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية

٢١/١ ومسلم فى الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية . .

١٥١٥/٣ كلاهما من حديث عمر .

غير نية فأما الهازل فإنه راضى بالطلاق مصرف لقوله بالمهزل باختياره فاخذ بذلك .

### المسألة الثالثة :

لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برئت منك أو برئت منى أو أنت طالق أو أنا منك طالق في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة إذا قال لها أنا منك طالق لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة فإذا طلق نفسه فكأنه أطلق من لم يقيد<sup>(١)</sup> وهذا لا يصح من طرفين .

أحد هما : أن الزوج محبوس أيضا بالنكاح عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعمها زاد على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه هذه طريقة العراقيين .

والثانية : طريقة خراسان قالوا الزوج يقع كناية عن الزوجة لأنه قرينها ولزيمها وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كناية عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه وكما تكى العرب بالفاظ عن الفاظ كذلك يكى بالاشخاص عن الاشخاص وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها .

### المسألة الرابعة :

مسألة الشك في الطلاق واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا ؟ أنه لا يلزمه طلاق وليس أحد من العلماء يقضى بالشك في شيء فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرت به ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه سئل عن الرجل يخيل

(١) انظر تكملة المجموع ١٢/١٠١

(٢) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٣/٧١

وقال ابن قدامة فإن قال أنا منك طالق أو جعل أمر امراته بيدها فقالت أنت طالق لم تطلق زوجته نص عليه في رواية الأثرم وهو قول ابن عباس والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال مالك والشافعى تطلق إذا نوى به الطلاق وروى نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والنخعى والقاسم وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صح في أحدهما صح في الآخر



اليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه فقال صلى الله عليه وسلم ( لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) (١) فان قيل فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً فقد قال علماءنا انه تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره وهذا قضاء بالشك في الثلاث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين (٢) .

قلنا ليس كما ظننتم ما قضى مالك ههنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طليقة واحدة محرمة الوطء (٣) عند علمائنا وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وان كان واحداً جاز له أن يرتجع وان كان ثلاثاً لم يجز له ان يرتجع فصار التحريم متيقناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك .

### ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة أهماتها حدیثان :

أحد هما حديث سهل بن سعد في شأن عويمر حسب ماورد في الموطأ (٤) . والثاني

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الرضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ٣٣/١ .  
ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦/١ من طريق عباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال ( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) قال ابوبكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله ابن زياد

(٢) انظر الكافي ٥٨٢/٢

(٣) تقدم العزوص ٨٨٠

(٤) الموطأ ٥٦٦/٢ مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكسره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كثر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها . .

حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السمحاء فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ( البينة والا / حد في ظهرك ) فنزلت آية اللعان ، كذلك روى في (ل ٩٦ ب) (١)

الحديثين ويحتمل أن يكونا وقعا معا فكانت الآية بيانا لهما ويحتمل أن يكون احدهما قبل صاحبه فنزلت الآية في الاول وقيل في الثاني ايضا نزلت آية اللعان أى في مثله

والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله (٢) والذي نزل هو قول الله تعالى

( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) (٣)

= وأخرجه البخارى في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٣٧/٧ ، وفي

تفسير سورة النور باب قوله عز وجل ( والذين يرمون أزواجهم ) ٨٢/٦ - ٨٣

ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢ وشرح السنة ٢٥٠/٩ - ٢٥١ وأبو

داود ٦٧٩/٢ والنسائي ١٧٠/٦ - ١٧١

(١) البخارى في تفسير سورة النور باب ( ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين ) ٨٢/٦ - ٨٣

وفي الشهادات باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب

البينة ١٥٥/٣ وفي الطلاق باب بدء الرجل بالتلاعن ٤٦/٧ وأبو

داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥

وابن ماجة ٦٦٨/١ والبيهقى ٣٩٣/٧ - ٣٩٤

كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم

من رجح انها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع

له ذلك هلال وصاد فمجنى عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت

واحد وقد جنح الى هذا النووى وسبقه الخطيب فقال لعلمهما

اتفق كونهما جاء في وقت واحد . ثم قال ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد

النزول . . . وقد جنح القرطبي الى تجويز

نزول الآية مرتين . فتح البارى ٤٥٠/٨

(٣) سورة النور آية ٤

وفى هذه الآية أمهات (١) المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم ) (٢) الى آخر الآية فشرع الله اللعان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ فى رؤية المكروه و قطعاً لعلائق النسب الباطل عن الاب و مسائل اللعان مشكلة جدا حتى أن العلماء سلفا و خلفا لم يتفقوا منها الا على أقلها بضبطها لكم ستة فصول .

الأول :

فى حقيقته و بناء ( فعال ) (٣) تركيب كل فعل يتعلق باثنين كالقتال و الخصام سمي بأشد ما فيه و هى لعنة الله فليل لعان و لم يقل غضاب من الغضب تغليبا لجانب الرجل على المرأة لما كان هو المسبب له و المتكلم به و لعنة الله هى ابعاده للعبد من جواره و طرده له عن قدسه و غضب الله يحتمل أن يكون أرادته لعذابه و يحتمل أن يكون نفس العذاب (٤) بعينه (٥) فيكون على التأويل الأول من صفات الذات كقولنا فيسه سبحانه عالم قادر و على التأويل الثانى يكون من أوصاف الفعل .

الثانى :

القول فى سبب اللعان و ذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل عن نفسه أو يقصد قلع الفراش الذى تلطخ بغيره من بيته و كلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال ( والذين يرمون المحصنات ) يعنى يقذفونهن بالزنا فبين حكمه ثم قال ( والذين يرمون أزواجهم ) يعنى بمثل ذلك فبين حكمهم أيضا و قال فى الحديث ( رأيت رجلا وجد مع امرأته

( ١ ) فى ك و م زيادة من وهى لازمة

( ٢ ) سورة النور آية ٦

( ٣ ) انظر هذه المادة فى لسان العرب ١٣ / ٣٨٧

( ٤ ) فى م العقاب

( ٥ ) قلت هذه الصفة يجب بها الايمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله دون تأويل لشيء

من ذلك هذا هو مذهب السلف . انظر العقيدة الصحاوية ص ٥٢

رجلا ) ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد ابتليت بذلك فليس في القرآن  
والحديث أكثر من هذا وقال علماءنا ان رماها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد (١)  
وان رماها بنفى النسب فلا بد أن يقول قد استترأت ولم أطأ بعد الاستبراء وهو الثالث  
في شروط اللعان والذي غدى أنه اذا قال الرجل ان زوجته قد زنت تخلص من هذا  
القول باللعان كما اذا قال الرجل لأجنبي ان زوجته قد زنت من غير تفسير يلزمه الحد  
الرابع :

أن فائدة اللعان قطع النكاح وسقوط الحد ونفى النسب وتأبيد التحريم ووجوب  
الصداق أما قطع النكاح فلقلوه في الحديث ( فكانت تلك سنة المتلاعنين ) ولحديث  
ابن عمر أن رجلا لعن زوجته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفل من ولدها  
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه (٢) فقطع النسب .  
وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى ( ويدراً عنها العذاب ) (٣) وأما تأبيد التحريم  
فقد اختلف العلماء فيه اذا كذب نفسه والحق النسب به هل يرجع اليه أم لا والصحيح  
أنها لا ترجع اليه (٤) لما روى في ذلك في الاثر أنهما لا يتناكحان أبدا (٥) والمعنى

(١) انظر الكافي ٦١٠/٢ المنتقى ٧٥/٤

(٢) متفق عليه البخارى في الطلاق باب يلحق الولد بالملاضة ٧٢/٧ ومسلم فى

اللعان ١١٣٢/٢ والموطأ ٥٦٧/٢ وأبوداود ٦٩٣/٢ والنسائي ١٧٨/٦

(٣) سورة النور آية ٨

(٤) هذا مذهب الجمهور مالك والشافعى والثورى وداود وأحمد وجمهور فقهاء

الامصار فقالوا انهما لا يجتمعان أبدا وان أكذب نفسه وقال أبو حنيفة اذا أكذب

نفسه جله الحد وكان خاطبا من الخطاب . بهاية المجتهد ١٢٠/٢

وأنظر شرح فتح القدير ٢٥٠/٣ - ٢٥١ اللباب ٧٥/٣

(٥) هذا الاثر رواه أبوداود ٦٨٣/٢ من قول سهل بن سعد قال حضرت هذا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين

أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

درجة الاثر صحيح من خلال الاسناد

الظاهر فى النظر وهو بأن ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة ولأنه قد فيها برفق فيه  
درء العذاب عنه وعوقب بأن لا ترجع اليه وقد بينها فى مسائل الخلاف •

وأما الصداق فعلى الحديث الصحيح أن عويمرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ( يا رسول  
الله مالى مالى قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليهما لن كتصدقت عليهما فهو  
بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك أبعد لك منها ) (١) •

الخامس :

جاء فى اللعان ذكر الشهادة واليمين واختلف العلماء هل المقلب فيه / جهة (ل ١٩٧)  
الايان أو المقلب فيه جهة الشهادة يقال أهل العراق منهم ح المقلب فيه جهة الشهادة (٢)  
لقوله ( فشهادة أحد هم أربع شهادات ) (٣) ولأنه قول على الغير وهذا هو حـ  
الشهادة فالأقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره وقال  
علماءنا المقلب فيه جهة اليمين (٤) وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف والدليل عليه  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لولا الايمان لكان لى ولها شأن ) (٥) وقال الله  
تعالى فى القرآن ( بالله انه لمن الصادقين ) (٦) بالله انه لمن الكاذبين ) (٧) ولأنه  
لا يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة ولو كانت شهادة ثبتت بها الحق على غيره و اذا ثبتت  
أن المقلب فيه جهة اليمين فانه يلاعن المسلم والكافر والعبد والحر والعدل والفاسق  
والاعمى والبصير •

(١) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب قول الامام للمتلاخين ان أحد كما كاذب ٧١/٧

ومسلم فى اللعان ١١٣٠/٢ - ١١٣٢ والشافعى فى مسنده ٤٩/٢

كلهم من حديث ابن عمر

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٢ شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٤٨/٣

(٣) سورة النور آية ٦

(٤) انظر المنتقى ٧٦/٤ بداية المجتهد ١١٨/٢ - ١١٩ ، أحكام القرآن

للشارح ١٣٤٧/٣

(٥) تقدم تخريجه ص

(٦) سورة النور آية ٦

(٧) سورة النور آية ٨

السادس :

أن العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا فقال أبو حنيفة وأهل العراق انه عقوبة (١) وربما ظهر هذا ببادئ الرأي لما فيه من هول المطلع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( أحد كما كاذب فهل منكما تائب ) والصحيح أنه ليس بعقوبة وإنما هو خلاص من الدنيا كما بيناه أما ان الكاذب منهما عاص بفجوره متعرض للعنة الله ولغضبه لكنه غير متعين عندنا ولذلك قلنا انه يبقى بعد **اللعنة** بعد اللعان وعلى مرتبته في الاسلام وريك أعلم بباطن الحال وعاقة الأمر .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣

### بَاب طَلَاق الْمَرِيضِ

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث وخالفه سائر الفقهاء والحق له لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر فاتفق عثمان و علي على الميراث وقضى عثمان به (١) وكان موت عهد الرحمن

(١) الموطأ ٥٢١/٢ مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . ورواه

عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الأصبح الكلبى فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال أنه طلقها مريضا . ( المصنف ٦٢/٧ ) ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريح به و سماها تماضر ورواه من طريق أخرى عن مالك ٦٠/٢

و رواه البيهقى فى الكبرى بالروايتين معا وحكى عن الشافعى أنه قال حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان فى العدة وحديث ابن شهاب مقطوعا سنن الكبرى ٣٦٢/٧ ورواه سعيد بن منصور من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال لا تسألنى امرأة من نسائى الطلاق وكانت تماضر بنت الأصبح أم سلمة فى خلقها بعض ما فيه . . سنن سعيد

بن منصور القسم الاول من المجلد الثالث ٦٦/٢

ويقول ابن التركمانى عقب قول الشافعى وحديث ابن شهاب مقطوعا قال قلت الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضا ويدل عليه ما حكاه البيهقى .

عن الشافعى أنه قال فى الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقى والذى يؤكده رواية ابن شهاب عن طلحة وأبى سلمة ما أنا أبو الحسين فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان فى تماضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت . . ثم قال البيهقى هذا اسناد

متصل وتابعه ابن أخى ابن شهاب عمه ونقل ابن التركمانى عن ابن عبد البر =

## بيان الخطأ والصواب

## المقدمة

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٢	٦	مرئية	مروية	٥٩	٦	يرجح	يرجع
٢	١٧	الاحقا	الاحق	٦٣	٦	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة
٥	٢٠	جد يسر	جد يسرا	٦٤	١٣	أخذ	أخذا
٤	١	كصنف	لمصنف	٦٤	١٣	بزمالك	بزمالك
١٤	١١	المؤمنون	المؤمن	٦٥	٤	رحمه الله	رحمه الله
٢٢	٦	صراحتة	صرامته	٦٥	١٩	٤٩٤	٤٧٤
٢٧	٢٠	وجعت	وجفت	٦٥	٢٣	لم يقع	لم يوضع
٣٠	١٩	نحو	نحو	٦٨	٥	يستوفى فيه الكلام	يتكلم فيه على
٣٠	١٦	يا طال ما	يا طالما	٧١	٢	ذكره	ذكره
٣١	١٥	قد كثرة	قدر كثرة	٧٢	٥	بيتدى	بيتدى
٣٢	٢٢	جزئية	جزائرية	٧٢	٢٠	من ترك	مما ترك
٣٧	١	أو	أمر	٧٣	١٨	يشد	يشد
٤١	٧	تشمز	ذا شمذ	٧٨	٤	الى	له
٤١	١٤	قضى	أمضى	٧٩	٤	التفصيل	التفصيل
٤٣	٣	حارم	صارم	٨٦	١٣	جمل	حمل
٤٤	١٢	يشتمون	يشتمون	٨٨	١	عالم	علم
٤٦	١	يخصه	يخصه	٨٨	١١	من الصلب	من بين الصلب
٤٦	١٩	طلاع	قلاع	٨٩	٢٠	للبخارى	البخارى
٤٧	١٢	صحب	وصحب	٨٩			
٤٨	١٢	لأبناءه	لأنبائه				
٥٢	١١	ذكر	ذكره				
٥٣	٩	البستي	السبتي				
٥٣	٢٢	النكت	نكت				
٥٥	١٥	ماهو	مأمونا				
٥٧	١٧	متقن	متقنا				
٥٨	١٠	المتجر	المتجر				



## قسم التحقيق - الجزء الاول

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦	١١ هـ	خلال	خلاف	١٣٠	١٦	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٦	٥ هـ	وركة	وركة	١٣٥	٢١	٤	ع
٧	١٢ هـ	التكبير	التكبير	١٣٧	٢٠	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٧	٤	النفر	النفر	١٤١	١٤	ت : ١٤ / ٢	سقط الرقم
٢٢	٤	ليس على	ليس عن	١٤٢	٦	عن	عند
٢٣	٢	قايا	قائما	١٤٦	٢٤	الدارقطني	والدارقطني
٢٤	١٥	عليه في المواقيت	البخاري في المواقيت	١٥٢	٧	ومالا يكنس	ولا ينكس
٢٩	٦	فيها	في	١٥٥	١١	واقعة	واقعه
٣٥	٣	أقر	آخر	١٧٠	١	تشاح	تشاحي
٣٥	١٨	يوم	يومئذ	١٦٠	٢	نائم	نائما
٣٨	٢٦	بلال	بلالا	١٦٣	١٠	العلم	العلم
٤٦	٢٠	زندقة	زندقة	١٧١	٦	داعى	داع
٥٠	١	فقال	فقام	١٨٤	٢٠	صحاه	صحوه
٥٠	٣	وذكره	وذكر	١٨٥	٨	السواك	السؤال
٦٨	٢٢	ص ٨٤	ص ٦٧	١٨٦	١٢	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٨٢	١٧	ع الهذاني	ع الهذاني	١٩٥	٢٧	“ “	“ “
٨٢	٣	النبي	اللتى	٢١٠	٢٤	عشرين	عشر
٩٦	٣	أمل	أصل	٢١١	١٥	أخاه	أخوه
٩٨	١٣	شعيب	عبد القادر	٢١٢	٤	المتقدمة	المتقدة
١٠٠	٢١	ع	ع	٢١٩	٢٣	السنة	السنة
١٠١	٦	ع	ع	٢٢٩	٢٣	ع	ع
١١٥	١	رقم ١	يمسح	٢٤٢	١٤	ع	ع
١١٥	٢٦	سقط تخريج الحديث	تخريج الحديث البخاري ١ / ٢٢ مسلم ١ / ٢٣٠	٢٤٣	٥	سها	سهي
١٢٠	٢٥	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٢٤٣	٢٠	تحذف	أخرجه البخاري
١٢٧	١٣	الختان	الختانان	٢٤٦	٥	يعمل لى	يعمل الى
				٢٥١	١٢	مهم	مهم

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٢٥٣	٧	لو	لم	٣٦٥	٥	يوم اليوم	يوم الجمعة
٢٦١	١٧	ترك	تركوك	٣٦٩	٤	هداهم	هدى الله
٢٦٦	٢٥	ع	عم	٣٧٢	١١	الزخرف	الآخر
٢٧١	٩	رواه	رواه مسلم	٣٧٦	٦	تميزب بها كل	تميزت كل
٢٧٦	٣	قال	قالت	٣٧٦	٢٤	أولى	أوفى
٢٧٦	٤	قال	قالت	٣٧٧	١	صححه	حجة
٢٧٦	١٩	طريق	طريقا	٣٧٧	٢٣	محقق انظر	تحذف
٢٨٥	٩	على هذا	على هذا الحديث	٣٧٥	٥	لابراهيم	ابراهيم
٣٠٢	٢٠	الكذب	اكذب	٣٧٨	١٤	ووثقه	ثقة
٣٠٦	٣	جمعها	جمعها	٣٨٨	١٤	واقع	ماقطع
٣٠٨	٢٣	من	عن	٣٩١	١	انه	الى
٣٠٨	٢٣	الى ذلك	من ذلك	٣٩٣	٧	سميناه	سمينا
٣٢٢	١٥	عليها	عليهما	٤٠٤	١٢	يأتيها	يأتي
٣٢٢	٥	يشاركها	تشاركها	٤٠٤	١٨	قل كان	قل كل
٣٢٤	١٢	صحح	عبد الرزاق	٤٠٥	١٣	أبو الحسن	ابو الحسن
٣٢٥	٧	ما ذهب	ما ذهب اليه	٤٠٧	١١	لا تدع	لا تدعوا
٣٢٦	٣	كثير	كثيرة	٤٠٧	١	تبارك	تبارك وتعالى
٣٢٦	٣	كثير	كثيرة	٤٠٨	٦	كما	كلما
٣٢٩	٦	قد مها	قد ميهما	٤١٢	٧	ايوب	بوب
٣٤٢	١٥	عن	عد	٤١٢	١٢	أم	أيسقى
٣٤٢	٣	تمنعوا	تمتعوا	٤١٢	١٢	أم	أيسقى
٣٤٤	٢٣	فرس	فرسن	٤١٤	١٤	المكان	لمكان
٣٤٥	٤	اختلفت	اختلف	٤١٦	١	أنا	أن
٣٥٣	٦	بداءه	يدارته	٤٢٣	٩	أبو عمرو	أبو عمر
٣٥٣	٦	من ورائها	من ورائها	٤٢٣	٥	الله	له
٣٥٧	١	وابن وعمر	وابن عمر	٤٢٣	٥	لمن توجه الله	لمن توجه له
٣٦٠	١٢	على	عن	٤٣٢	٢٠	٧٣/٨	٧٣/١
٣٦٣	١٥	عيد	عيد	٤٣٦	٢٦	ع	ع

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٤٤٢	١٢	ص	ص ٤٣٩	٥١٩	١٣	الجامع	جامع
٤٤٤	٢٥	الطنبزي	الطنبذي	٥١٩	٢٦	عليها	عليهما
٤٤٧	٥	رقم (٣)	يحذف	٥٢١	١٠	من مالك	من طريق مالك
٤٥٣	٢٣	سعير	سعير	٥٢٢	١٩	ع	ع
٤٥٧	٣	وانتى	وانت	٥٢٣	٢	الزيوت	الزيتون
٤٦٠	١٧	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٥٢٧	١١	ص	ص ٥٠١
٤٦٣	٢١	التكبير	التكبير	٥٢٨	١٨	شبيب	أشهب
٤٦٩	٢٤	رقم (٣)	يحذف	٥٣٠	٢٠	وأصاب	أصاب
٤٧١	٥	الله	اللهم	٥٣٠	٢٤	الترمذى	الترمذى ٢١٠/٥
٤٧٤	٧	ثبت فان	ثبت هذا فان	٥٣١	٢	فها هنا	فهي هنا
٤٧٤	٧	حضوره	حضوره	٥٣٢	٣	—	رقم ٢
٤٧٦	١٦	قال	قالت	٥٣٢	٨	رقم	يحذف
٤٨١	١٦	معمر	معمر	٥٣٣	٨	هانين	هذين
٤٨٩	٣	اذا قال	ان قال	٥٣٨	٢١	صوامك	صوارمك
٤٩٠	٢٥	بمعظم	لعظم	٥٤١	١٠	الطحاي	الطحاوى
٤٩٥	١	الشرعية	الشرعية	٥٤٢	٨	ع	ع
٤٩٩	١١	أراق	أوراق	٥٤٢	١٣	الترمذى	والترمذى
٥٠٠	٢٦	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٥٤٤	٤	النيران	النيرات
٥٠٣	٢٢	كما سيأتى	تقدم ص ٤٩٩	٥٤٥	٢٠	وعندى	وعندى ان تحسين
٥٠٧	٩	فيها	فيها	٥٤٥	٢٠	تحسين	النووى فى محله
٥٠٧	٢٤	صفارا	صفارا	٥٤٧	٢٤	أبو السعود	أبى السعود
٥٠٧	٢٥	ولا صفارا	صفارا	٥٤٩	٣	وقدت	وقد روت
٥٠٨	٩	رضى الله	والأصفاران	٥٥٤	١٩	ص	ص ٥٥٠
٥١٧	٩	الأغر	رضى الله عنه	٥٥٩	١٠	توجيه	توجيهه
٥١٨	٧	معاز	الأرقم	٥٦٧	١٠	ع	ع
٥١٨	١٣	مسروق	معازا	٥٦٧	١٥	ع	ع
٥١٨	١٨	التلخيص الحبير	مسروقا	٥٦٧	٢٠	ع	ع
٥١٨	٢٩	اللفظ	تلخيص الحبير	٥٨٤	٧	يحيى	يقضى
٥١٨	٢٩	اللفظ	اللفظ	٥٩٤	٢٦	و ت ص	يحذف
٥١٨	٢٩	اللفظ	اللفظ	٥٩٦	٢٤	له	ع/

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦٠٠	٨	يومها	بيومها	٧٢٦	٦	عليه عليه	عليه
٦٠٠	٣	ثلاثين	ثلاثين ٣	٧٣١	٤	صريقه	طريقه
٦١١	٨	السرقتى	السرقتى	٧٣٣	٢٢	بأس به	لا بأس به
٦١١	٣	لمن	من	٧٤٣	٢٦	ع	م ، ع
٦١٤	٥	٦٦٥	٦٦	٧٤٤	٢٠	علة	وعلته
٦٢٤	١	كلامهم	كلام	٧٤٤	٣	رضى الله	رضى الله عنه
٦٢٤	١	من	عن	٧٤٦	١٠	أبو داود	تحذف
٦٢٤	١٤	صدوق	فصدوق	٧٤٨	١٠	ص	ص ٧٠٤
٦٢٥	١٠	فان فان	تحذف	٧٦٤	٢٧	عبد العزيز	عبد العزيز بن عمر
٦٢٦	٢٠	الاسندى	الاسنوى			ابن عبد العزيز	ابن عبد العزيز
٦٢٧	١٧	ص	ص ٦٢٦	٧٦٥	١٠	الذى	الذى
٦٣٧	٢١	أوان	وان	٧٦٩	١٥	خمران	حمران
٦٥٥	١٤	مشهور	مشهورا	٧٨٧	٦	عن	عند
٦٦٨	٦	٣	يحذف	٨٠٢	٤	تؤذ يبنى	تؤاذ يبنى
٦٧٤	٢	وهذا وهذا	وهذا	٨٠٩	٦	الاسلام	الاسلم
٦٧٦	١٢	قال	مقال	٨٢٧	١٦	أولار	أولارا
٦٨٠	٤	فصحبها	فصحبها	٨٢٨	١٦	تجريح	تخريج
٦٨١	٦	اثنى عشر	اثنا عشر	٨٣٠	٤	رواية ابن محرز	رواية محرز
٦٩١	٢	لا يجوز	لا يجوز (١)	٨٣١	٧	تواضى	تواصى
٦٩٤	٤	جعل	جعله	٨٣١	٢٣	الليشى	الليث
٦٩٥	١٣	قال ما	قال مالى ما	٨٣٢	٣	الاخفاء	لا خفاء
٦٩٦	٢٥	أبى	أبا	٨٣٧	٥	أنهار	انها
٦٩٦	٢٥	فهى	فلا	٨٤٦	٢١	الزبير	الزبيرى
٦٩٦	٢٦	خلط	خلط حد يث	٨٤٧	٢٠	ومسلم	مسلم
		حد يث مالك	الليث بحد يث مالك	٨٥٧	٢٠	الأرنوطى	ارنوط
٦٩٦	٢٦	أم أن	أم من	٨٦٠	٨	الطلاق الثلاث	طلاق الثلاث
٧٠١	٢٣	لسن	السن	٨٦٢	١٥	شهب	اشهب
٧٠١	٢٥	يعجل	يعمل	٨٦٣	٢١	سرين	سيرين
٧٠٨	١٢	وما محمدا	وما محمد	٨٧٨	٣	شماخ	شماس
٧١٥	١	لعله	لعله	٨٩٤	١	قف	فى

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>س</u>	<u>ص</u>
قوله	في قوله	٧	٩٠٨
بيومها	يومها	١	٩٢٤
ههنا	هاهنا	٧	٩٢٤
ههنا	هاهنا	٢٥	٩٢٤
افلتت	افلتت	١٩	٩٢٥
يا بائكم	يا باحكم	٩	٩٢٦
الا بطهور	الى بطهور	٢٢	٩٢٦

عن أربع زوجات فصولحت تماضر (١) عن ربح الثمن بثمانين ألف دينار (٢) وراى أبو حنيفة توريث المطلقة (٣) ولكن ان مات وهى فى العدة توهى سخافة وقد بينهاها فى مسائل الخلاف و أوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فأى فائدة من اشتراطها • وكذ لك ورث عثمان نساء ابن مكمل (٤) ومن أصحاب أبى حنيفة من ينزع فى نصرة

= قوله اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة أو بعد ها وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة • السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً • المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٥٥ وانظرت ١١٥/١٢ والحديث صحيح متصل فى الطريق الثانى • (١) تماضر الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف • تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣ • الاصابة ٢٥٥/٤

(٢) رواه سعيد بن منصور عن أبى عوانه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه : ٦٦/٢ - ٦٧ واورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٢٢٣ وابن حجر فى ت ٦/٢٤٦ قلت ورواية أبى سلمة هذه تربية من رواية ابن الزبير السابقة وهى متبعة قوية • درجة الحديث صحيح

(٣) انظر البناية شرح الهداية ٤/٥٦٩ وشرح فتح القدير ٣/١٥٠

(٤) مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن مريضاً • الموطأ ٢/٥٧٢ وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٧

أقول ابن مكمل هذا اختلف فى اسمه قال الحافظ عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبرى وقال روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله هذا وكان عبد الله من اقربان عبد الرحمن بن أزهر وابنه معه وذكره عمر بن شبة فى الصحابة وذكر انه اتخذ دارا بالمدينة عند دار القضاء قال وأراه الذى توفى فى عهد عثمان بعد أن طلق نساءه فى مرضه فورثهن عثمان منه استدركه ابن قتيون وأكثر ما يأتى فى الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهرى • الاصابة ٤/٢٤٥ درجة الحديث على فرض كون عبد الله بن المكمل صحابياً يكون الحديث صحيحاً والله أعلم •

مذهبه بحدِيث محمد بن يحيى بن (١) حبان فى الموطأ قال ( كانت غد جدى حبان (٢) امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض قالت أنا أرثه ولم أخص فقضى لها عثمان بالميراث (٣) ولم يقض لها عثمان بقولها (ولم أخص) وانما قالت ما اعتقدت أنه نافع وقضى عثمان لها بالميراث بما علم أنه واجب .

### طلاق العبد :

الطلاق غدنا معتبر بالرجال ( دون النساء ) (٤) وبه قال الشافعى (٥) وغد أبى حنيفة معتبر بالنساء والعدة بالرجال (٦) والمسألة عظيمة الموقع وقد بينها فى مسائل الخلاف والمعتمد لنا فى المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك انما يعتبر فيه

(١) تقدمت ترجمته ص ٨٨٩

(٢) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الانصارى الخزرجى المازنى شهد أحدا وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولدها يحيى وواسعا وكان يخدع فى البيوع لسلامة فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاصة .  
تجريد اسماء الصحابة ١٢٣/٢ . الاصابة ١١/٢ - ١٢

(٣) الموطأ ٥٢٢/٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال غد جدى حبان امرأتان . . ورواه البيهقى بسنده الى عبد الله بن أبى بكر أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح . . أنظر أجز المسالك ١٥٠/١٠ ولم أطلع عليه فى مظانة من السنن والحديث فيه يحيى بن حبان المازنى سمع ابن عمر روى عنه ابنه محمد المدنى الانصارى قاله محمد بن اسحاق . التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٨/٨ وكذا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ولم يذكر فى جرح ولا تعديل .

درجة الحديث ضعيف . لأن يحيى لم أجد من وثقه

(٤) زائدة فى الاصل وليست فى بقية النسخ

(٥) المهذب ٢٩/٢ الوجيز ٥٨/٢ ، الروضة ٧١/٨ المنهاج ص ١٠٧

(٦) انظر البدائع ١٢٨٥/٤ ، الاختيار ١٨٤/٢ رء وسالمائل للزمخشري رسالسة

ماجستير تحقيق عبد الله نذير . جامعة أم القرى بمكة .

صفة المالك لا صفة المملوك (١) وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قسوة ) (٢) ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم كما لا يتعلق في قوله ( الطلاق ) (٣) مرتان ( الآية ، لا لنا ولا لهم فان كلا العمومين لا بد من تخصيصه فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم .

### نفقة المطلقة :

وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى (٤) وقد أضحناها في كتاب الأحكام (٥) فلينظر هنالك وذلك أن الله ذكر المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (٦) الآية فلما ذكر الله تعالى (٧٧ ب) السكنى أطلقه فيهن اطلاقاً ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق اليه ( المداخل ) (٧) وقد قال الله تعالى ( ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ) (٨) .

فصارت الإقامة بالبيت حقاً لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه خلافاً للضحاك (٩) الا أن يأتين بفاحشة مبينة وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية

(١) قال الباجي مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرة والرق وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة وهو مذهب مالك

المنتقى ٨٩/٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) وهي سورة الطلاق

(٥) انظر الاحكام للشارح ١٨٢٧/٤

(٦) سورة الطلاق آية ٦ وزاد في ك وم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وان كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن )

(٧) في م الزلل

(٨) سورة الطلاق آية ١

(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الرسائل =



وهو الذي اختاره الطبري (١) ومن جعلتها البذاءة على الأهل (٢) وهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها (٣) والنفقة واجبة لها ، كما قال مالك ان كانت رجعية بكل حال (٤) وان كان طلاقاً بائناً فليس على حر ولا على عبد تطلق مملوكة نفقة ولا على عبد تطلق حرة طلاقاً بائناً أما الحر في حق المملوكة فلأن الرجل لا يلزمه أن ينفق على عبد غيره وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه الا أن يشترط ذلك على سيده .

= من الخامسة مات بعد المائة / ت ٣٧٣ / ١ ت ٤٥٣ / ٤

وقوله هذا رواه ابن جرير بسنده الى الضحاك - قال ليس لها أن تخرج الا باذنه وليس للزوج ان يخرجها ما كانت في العدة فان خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة تفسير ابن جرير ١٣٢ / ٢٨

درجة الاثر ضعيف لأن فيه جويبراً تصغير جابر اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الازدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوى التفسير ضعيف جداً من الخامسة مات بعد ١٤٠ أو ١٥٠ / خدق

ت ١٣٦ / ١ ت ١٢٣ / ٢ كما ان شيخ ابن جرير لم اقف له على ترجمة وهو على بن عبد الاعلى المحاربي .

(١) انظر تفسير الطبري ١٣٤ / ٢٨

(٢) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير ١٣٣ / ٢٨ - ١٣٤ وعزاه القرطبي أيضاً الى الشافعي تفسير القرطبي ٢٥٦ / ١٨ وأنظر أحكام القرآن للشارح ١٨١٩ / ٤ وعبد الرزاق ٣٤٣ / ٦ واسناده ضعيف غدهما ومنقطع ايضاً .

(٣) روى مالك من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . . . الموطأ ٨٥٠ / ٢

الرسالة فقرة ٨٥٦ وشرح السنة ٢٩٧ / ٩ وأبو داود : ٢١٢ / ٢

(٤) انظر المنتقى ١٠٦ / ٤ بداية المجتهد ٢٧ / ٢

بَابُ فِي الْمَقْوودِ

مسألة (١) المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة ورأى أن بقاءها تنتظره ضرورياً وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء (٢) به ضرر عليه ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له فان لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة وان كان له مال فهو الذي يستأني فيه قال ( عمر يضرب له أجل أربعة أعوام فان لم يأت حكم عليه بالفراق واعتدت من ذلك اليوم فاذا كملت عدتها تزوجت ) (٣) .

واختلف العلماء اذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني فقال الشافعي (٤) وأبو حنيفة (٥) هي لزوجها الأول أبداً وقال مالك ان جاء الأول والثاني لم يدخل بهما فهي له (٦) وان جاء بعد الدخول فليست له لأن الحكم بالفراق عليه قد نفذ فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها وروى عنه مثل قول من تقدم من أنها له في كل حال (٧) ووجه ذلك أن الطلاق اذا أوقعه الزوج نفذ ظاهره

(١) في م مسائل

(٢) في م استينائه

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ( أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ) الموطأ ٥٧٥/٢ والبيهقي في السنن ٤٤٥/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٨٨/٢ بلفظ قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها .

درجة الحديث صحيح

(٤) انظر المهذب ١٤٧/٢

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/٤ والافصح لابن هبيرة ١٧٦/٢

(٦) الموطأ ٥٦٧/٢

(٧) قال الباجي اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ لا سبيل للأول اليها واختاره المغيرة وروى عنه أنه قال الاول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واختاره وقال محمد الاول أحق بها ما لم يدخل الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء للاول

المنتقى ٩٣/٤

وباطنا واذنا تولاه الحاكم عنه نفذ فن الظاهر دون الباطن فاذا جاء اليقين نقض ما فسى  
الظاهر ويدخل تحت قول عمر ( واذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع  
اليها فان الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل ) (١) .  
وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للاجل أربعة أعوام فقال بعضهم انما

(١) هذا جزء من كتاب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعري أخرجه الدارقطنى  
من طريق عميد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلى قال كتب عمر بن  
الخطاب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة  
فافهم اذا ادلى اليك بحجة وانفذ الحق فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .  
سنن الدارقطنى ٢٠٦/٤

وهذا الطريق فيه عميد الله بن ابي حميد الهذلى ابو الخطاب البصرى واسم  
ابى حميد غالب متروك الحديث / ق

ت ٥٣٢/١ وانظرت ت ٩/٧ والضعفاء ١١٨/٣ الكامل لابن عدى ١٦٣٣/٤  
وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق سفيان بن عيينة ادريس الاودى عن سعيد  
بن ابي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان بن  
همنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد . سنن الدارقطنى ٢٠٧/٤  
ومن نفس الطريق أخرجه البيهقى فى السنن ١٣٥/١٠

وذكر الحافظ ان ابن حزم ساقه من طريقين وأعلمهما بالانقطاع لكن اختلاف  
المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة لاسيما وفي بعض طرقه ان راويه  
أخرج الرسالة مكتومة . تلخيص الحبير ١٩٦/٤ ، وأورد ابن القيم فى اعلام  
الموقعين بروايته الثانية وقال هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ومنوا  
عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه  
فيه . اعلام الموقعين ٨٦/١

درجة الحديث الطريق الأول ضعيف والثانى قال فيه الشيخ ناصر اسناد رجاله  
ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل لأن سعيد بن ابي بردة تابعى صغير  
روايته عن عبد الله بن عمر مرسله فكيف بعمر لكن قوله ( هذا كتاب عمر ) وجادة  
صحيحة من أصح الوجادات وهى حجة  
ارواء الغليل ٢٤٠/٨

ذلك لاختبار حاله فى الجهات الاربع فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب فجعل لكل جهة عاماً وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه .

وأما المسألة التى ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج (١) فلما لك فيها قولان كمسألة المفقود (٢) والعدر فى هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معدور مغلوب عنها .

---

(١) الموطأ ٥٢٦/٢

(٢) قال الباجى هذا مما اختلف فيه أيضاً فقد قال محمد بهذا القول (أى يقول مالك المتقدم) فى المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت ان عقد الثانى عليها يفيتها قال ابن القاسم ثم ان مالكاً وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق فقال زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثانى المنتقى ٩٤/٤

باب ما جاء في الاقراء

ذكر مالك عن عائشة أن ( الأقرء الاطهار ) (١) واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة (٢) اختلافا كثيرا ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قراء كما يسمى به زمان الطهر لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى ( ثلاثة قروء ) (٣) زمان الطهر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن حقيقة القراء الاجتماع والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع .

(١) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة . . الموطأ ٥٧٦/٢ - ٥٧٧

درجة الحديث صحيح

(٢) قال في الاحكام كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا ومه تشاغل الناس قد يما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحد هما على الآخر وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ، أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القراء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين . . فإذا أرحت نفسك من هذا وقت المعنى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه أوقات ) صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة للاحكام ١٨٤/١

وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القراء لغة يقع على الطهر والحيضة وإنما اختلفوا في المراد بالآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض ، وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله . شرح الزرقاني ٢٠٣/٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

والثانى : أن الله يقول فى كتابه ( فطلقوهن لعدتهن )<sup>(١)</sup> وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الطلاق فى الطهر لا فى الحيض<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن الاحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها ، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا فى الاعتراض عليه شئ يقنع<sup>(٣)</sup> ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهى حائض بالرجعة<sup>(٤)</sup> لئلا تطول عليها العدة فان زمن الحيض الذى وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيضى عليه الطلاق الذى ألزمه

نفسه ويجبر / على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتمع الفائدتان والمعتدات (ل ١٩٨) على ثمانية أقسام :

الأول : معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله<sup>(٥)</sup> أو وضع الحمل كما أخبر عنه<sup>(٦)</sup>

الثانى : من تأخر حيضها لمرض فبقى تسعة أشهر .

الثالث : من تأخر حيضها بالرضاع فأما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم تأتى بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا وقال أشهب<sup>(٧)</sup> انما تعتد بعد السنة كما فى قصة حبان<sup>(٨)</sup> الذى روى مالك فى الموطأ<sup>(٩)</sup> والمریضة والمرضع<sup>(١٠)</sup> سواء

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) سيأتى ذلك من حديث ابن عمر

(٣) ذهب الحنفية الى أن الاقراء الحيض قال الجصاص الحنفى قال أصحابنا جميعا

الاقراء الحيض وهو قول الثورى والاوزاعى والحسن بن صالح . أحكام القرآن

للجصاص ٣٦٤/١ وانظر شرح فتح القدير ٢٧٠/٣

(٤) تقدم ص ٨٥٥

(٥) قال تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) البقرة آية ٢٢٨

(٦) قال تعالى ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) سورة الطلاق آية ٤

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٨) تقدمت ترجمته ص ٩٩

(٩) تقدم تخريجه ص

(١٠) قال ابن رشد وأما التى ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن =

والصحيح هو الأول .

الرابع : من تأخر حيضها لغير شيء فانها تترخص سنة ما لم ترتب فاذا ارتابت تقيم  
 عامين في قول عائشة وأهل العراق (١) وأربع في قول ، وفي قول  
 علمائنا الى خمس وسبع فان تمادت الريبة فلا تحل أبدا حتى ينقطع غد أشهب (٢) ،  
 والشافعي (٣) وأبي حنيفة (٤) وقد وقعت رواية لمالك والصحيح أن الزيادة على مدة  
 الحمل لا اعتبار بها الا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وانما تعلم باستمرار من  
 العادة وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وريك أعلم بما تكن  
 البطون وقد سمعت من يقول ان أقصى مدة الحمل تسعة أشهر وهي نكتة فلسفية  
 واعراض عن الديانة قضية وخلاف لاجماع الامة فلا ينبغي أن يلتفت اليها .  
 الخامس : المستحاضة قال ابن القاسم (٥) وسعيد بن المسيب (٦) تقيم سنة وقال  
 غيرهما تقيم حتى تزول الريبة .

= المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال وقد قيل ان المريضة  
 مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب . بداية  
 المجتهد ٩٢/٢

(١) انظر البناية شرح الهداية ٧٧٣/٤ المغنى ٤٦١/٧  
 (٢) قال القرطبي فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام او خمسة أو سبعة على اختلاف  
 الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فاذا تجاوزتها حلت وقال أشهب  
 لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة وقال قال ابن العربي وهو الصحيح لانه  
 اذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر  
 من ذلك وقد روى عن مالك مثله . تفسير القرطبي ١٦٤/١٨ واحكام القرآن  
 للشارح ١٨٢٦/٤

(٣) انظر احكام القرآن للكلية الهراسي ٤٨١/٤ وتكملة المجموع ٥٩٢/١٦

(٤) انظر شرح فتح القدير ٣١٨/٤ - ٣١٩

(٥) انظر المنتقى ١١٠/٤

(٦) الموطأ ٥٨٣/٢ وفقه سعيد بن المسيب ٣٨٩/٣ والمدونة ١١٠/٥

درجة الاثر صحيح

السادس : صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة (١) وقال عبد الملك فى  
الامة شهر ونصف (٢) وقال غيره شهران (٣) وقد اتفقوا على أن عدتها من الوفاة  
شهران وخمس ليال (٤) .

السابع : اليائسة وهى مثلها وقد نص الله عليها فى محكم كتابه فقال ( واللائسى  
يئسن من الحيض من نساكن ان ارتبتم ) (٥) الآية .

الثامن : المشكلة وهى التى قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن  
انقطاع الدم فتبنى على الاشهر باتفاق من علمائنا الا أن ارتابت فان ارتابت فتحصل فى  
القسم الرابع وهى المرتابة .

ما جاء فى الحكمين :

هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما  
وهى مسألة عظيمة اجتمعت الامة على أصلها فى البعث وان اختلفوا فى تفاصيل  
ما يترتب عليه ومن جملة اختلافهم فى قوله ( ان يريد الاصلاح ) (٦) فهل المراد  
الزوجان أم الحكمان فأدخل مالك قول على فى أن المراد به الحكمان (٧) وهو الصحيح

(١) انظر الكافى ٦١٩/٢ - ٦٢٠ بداية المجتهد ٩٣/٢ مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الكافى ٦٢٠/٢ بصيغة قيل

(٣) قال الحطاب مقابل المشهور قولان أحدهما ان عدتها شهر ونصف والثانى شهران

حكاهما ابن بشير . مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٤) انظر الكافى ٦٢١/٢

(٥) سورة الطلاق آية ٤

(٦) سورة النساء آية ٣٥

(٧) الموطأ ٥٨٤/٢ بلاغا عن على ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة السلمانى قال شهدت على بن ابى طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل

واحد منهما فواءم من الناس فأخرج هو لهؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما . .

المصنف ٥١٢/٦ وأخرجه الطبرى من طريق ابن عليه عن أيوب ومن حديث هشام

بن حسان وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن على ومن حديث منصور وهشام عن

ابن سيرين عن عبيدة . تفسير الطبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١ والشافعى فى =



غيره وكذلك أسلم فيروز الديلمي (١) وتحتة أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
( أمسك احدهما و فارق الاخرى ) (٢) وهذا نص في المسألتين وبه قال الشافعى

= فى المستدرک ١٩٢/٢ و يقول ابن كثير فى الارشاد فيما نقله عنه الصنعانى فى  
سبل السلام ١٧٥/٣ - ١٧٦ رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس وأحمد  
بن حنبل و الترمذى و ابن ماجه و هذا اسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن  
الترمذى يقول سمعت البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ و الصحيح ما رواه  
شعيب و غيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره  
قال البخارى و انما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه  
فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال ابن كثير قلت جمع الامام أحمد فى  
روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يبريد الحديث ٤٦٣١)  
فليس ما ذكره البخارى قادحا . كذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الحديث  
رقم ( ٤٦٣١ ) فى المسند و يقول الحافظ فائدة قال النسائى أنا أبو يزييد  
عمرو بن يزيد الجرهمى أنا سيف بن عميد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن  
نافع عن ابن عمر أن غيلان الثقفى أسلم و غده عشر نسوة . الحديث و فيه و أمسكن  
معه و فيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن و رجال اسناده ثقات  
و من هذا الوجه أخرجه الدارقطنى .

تلخيص الحبير ١٦٩/٣ و انظر سنن الدارقطنى ٢٧١/٣

درجة الحديث صححه ابن كثير و ابن حجر و الحاكم و ابن حبان و أحمد شاكر  
فى تعليقه على المسند ٢٧٧/٦

(١) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث وهو الذي قتل الاسود الذي ادعى

النبوة . مات زمن عثمان . ت ١١٤/٢ الاستيعاب ١٢٦٤/٣

(٢) أبو داود ٦٧٨/٢ من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشانى عن

الضحاك بن فيروز عن أبيه و الترمذى من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب به و من  
طريق أخرى مثل طريق أبي داود و قال حديث حسن ٤٣٦/٣ ، و ابن ماجه

من طريقين ٦٢٧/١ ، و أحمد انظر الفتح الربانى ٢٠١/١٦

أقول فى الحديث ابن لهيعة غعنه و هو مدلس و قد تقدم ص و فيه أيضا أبو وهب

الجيشانى قيل اسمه ديلم بن هوشع و قال بن يونس هو عميد بن شرحبيل

مقبول من الرابعة / د ت ق . ت ٤٨٧/٢ و انظرت ت ٢٧٥/١٢

درجة الحديث ضعيف

و خالفنا أبو حنيفة فقال فى الزوجات تمسك الاوائل ويفارق الاواخر وفى الاختين يفسخ نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معا فسخ نكاحهما (١) و النبى صلى الله عليه وسلم أطلق القول لغيلان و فيروز و لم يستفصل عن الاوائل و لا عن الاواخر و لا عن الجمع فى عقد و لا تفريق و لو كان الحكم يختلف فى ذلك لاستفصل و من أملح عبارة فى ذلك ما أصله أبو المعالى (٢) فى هذا الحديث و أمثاله فقال (ترك الاستفصال فى حكايات الاحوال مع الاحتمال ينزل منزله العموم فى المقال كحديث غيلان) (٣) و أدخل مالك فى الباب حديث عمر بن الخطاب فى أن الرجل اذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجا غيره ثم عادت اليه أنها تعود اليه بما بقى فيها من طلاقه و لا يرفع الزوج الثانى الطلقة و الطلقتين اللتين تقدمتا له (٤) و هذه المسألة تسمى مسألة الهدم قال أبو حنيفة الزوج الثانى كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة و الثنتين (٥) و قال علماءنا ليس الزوج الثانى بالهادم و انما هو غاية مد اليها (٦) التحريم (٧) قال الله عز وجل

(١) انظر تحفة الاخوذى شرح الترمذى ٢٨٠/٤ مجمع الانهر ٣٧٣/١ و اللباب فى الجمع بين السنة و الكتاب ٦٨٤/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩٥

(٣) هذه العبارة وردت فى كتب الأصول معزوة للشافعى انظر البرهان ٥٢٩/١

التمهيد فى تخرىج الفروع على الاصول ص ٣٣١ المختصر فى الاصول ص ١١٦ لابن اللحام

(٤) الموطأ ٥٨٦/٢ عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها (٥٠) و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ درجة الحديث صحيح

(٥) انظر البناية شرح الهداية ٦٢٧/٤

(٦) فى ك و م اليه

(٧) انظر تفسير القرطبى ١٥٣/٣ شرح السنة ١٣٤/٩ الموطأ ٥٨٦/٢

شرح الزرقانى ١٣٨/٤

( ١ ) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) ( ١ ) فاذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال ( ثم أتموا الصيام الى الليل ) ( ٢ ) لا يقال ان الليل رفع الصيام وأبطله و لكننا نقول ( يقال ) ( ٣ ) انتهى الصوم نهايته وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها . .

### عدة المتوفى عنها زوجها :

روى عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه قال انها ان كانت حاملا فان عدتها آخر الاجلين ( ٤ ) وقال عامة الناس ان وضع الحمل مبرئ لها والعدة فيه حديث أم سلمة ( ولدت سبعة الاسمية بعد وفاة زوجها بليال وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلا من أحد هما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيبا ورجسا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت ) ( ٥ ) ، وهذا دليل لا غبار عليه ينبى عليه أصل من أصول الفقه وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ( ٦ )

( ١ ) سورة البقرة آية ٢٣٠

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٨٧

( ٣ ) ليست في بقية النسخ

( ٤ ) الموطأ ٥٨٩/٢ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها .

والتسائي من نفس الطريق ١٩١/٦

وأخرجه الشيخان من طريق اخرى عن أبي سلمة كما سيأتى

درجة الحديث صحيح

( ٥ ) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن

حملهن ) فى تفسير سورة الطلاق ٧٣/٧

وسلم فى الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضوح

الحمل ١١٢٢/٢ - ١١٢٣

( ٦ ) قال ابن الحاجب يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعه

والمتواتر اتفاقا . مختصر المنتهى ١٤٩/٢

ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع اليه حين علم<sup>(١)</sup> به وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة وذكره البخارى في كتاب التفسير<sup>(٢)</sup> قد اوضحناه هنالك فليطلب فيه وسطنا شيئاً منه في كتاب أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> .

ما جاء في العزل :

لا خلاف بين الأمة في جوازه وان كرهه بعضهم وخصوصاً في الأمة فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها الا باذنها<sup>(٤)</sup> لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح وقال سائر الفقهاء اذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء<sup>(٥)</sup> وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر اجماعاً بنص القرآن<sup>(٦)</sup> فاذا ترك الوطء مضاراً فقد وجد معنى الايلاء

(١) قال الحافظ قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار أن الحامل اذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقهاء تعتد آخر الاجلين ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح ومه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجح عنه ويقويه أن المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك . فتح البارى ٤٧٤/٩

وقال الباجى روى عن ابن عباس أنه رجح الى القول بحديث سبيعة المنتقى ١٣٢/٤ (٢) البخارى في كتاب التفسير . تفسير سورة الطلاق باب وأولات الاحمال أجلهن — أن يضعن حملهن ، ١٢٩/٦ من حديث أبى سلمة

(٣) أنظر الاحكام ٢٠٨/١

(٤) قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير اذنها . الموطأ ٥٩٦/٢

(٥) قال الحافظ عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين . . ثم قال اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها . فتح البارى ٣٠٨/٩

(٦) قال ( للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) . .

سورة البقرة آية ٢٢٦ — ٢٢٧

والاحكام كما قدمنا انما تثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا مدى النكاح فاذا أذنت في العزل جاز وان كان فيه قطع بالتولد والنشأة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ( ما عليكم ألا تفعلوا ) (١) ، التقدير كأنكم تريدون التحرز عن الولد ولستم تقدررون على ذلك (٢) ( ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وان الله اذا اراد أن يخلفه لم يستطع أحد أن يمنعه ) وللولد في ذلك ثلاثة أحوال .

حال قبل الوجود ينقطع فيها / بالعزل وهذا جائز وحال بعد قبض الرحم على المنى (ل ١٩٩) فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعل سفلة التجار في سقى الخدم عند امسك الطمث (٣) الأدوية التي ترخية فيسيل المنى معه وتنقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي فيه من الأثر ( ان السقط يظل مختبئا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي ) (٤) ، فأما اذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف .

(١) مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه وسألته عن العزل (٠٠٠) الموطأ ٥٩٤/٢ والبخاري في النكاح باب العزل ٢٩/٧ وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ١٢٩/٣ ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ (٢) قال النووي معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق . شرح النووي على مسلم ١٠/١٠ - ١١

(٣) طمئنها افتضها وطمئنت حاضتها فهي طامث وطمث الدنس والفساد

مختار القاموس ص ٣٨٨

(٤) رواه ابن ماجه ٥١٣/١ من طريق مندل بن علي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان السقط ليراغم به اذا دخل أبويه النار فيقال أيها السقط المرغام به أدخل أبويك الجنة ٠٠ ) وأورده الخطيب البريزي في =

القول فى الاحداد :

أما القرآن فأفاد وجود التبرص يقوله ( يتبرصن ) وأفادت السنة الاحداد وهى هيئة فى التبرص وأفان لهن فى غير الأزواج بثلاثة أيام<sup>(١)</sup> لما يغلب النسوان من الجزع ويستولى عليهن من الكرب وما رواء ذلك حرام فى غير الزوج واجب فى الزوج وليس ذلك بزيادة على النص وانما هو تفسير لكيفية التبرص كما قدمنا وقد كان هذا شرعا لمن كان قبلنا وعادة فى الجاهلية وكانت المرأة تقيم فى الجاهلية على هذه الحال من الاحداد سنة<sup>(٢)</sup> وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التبرص حولا . .

= المشكاة ٥٥٠/١ وقال الشيخ ناصر ضعيف . ضعيف الجامع الصغير ٥٠/٢  
والحديث فيه مند ل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ضعيف من السابعة  
ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ / د ق ٠ ت : ٢٧٤/٢ ، وانظر  
ت ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩ الكامل ٢٤٤٧/٦ الضعفاء للعقيلي ٢٦٦/٤ المجرحين  
٢٤٧/١٣ الميزان ١٨/٤ تاريخ بغداد ٢٤٧/١٣

درجته الحديث ضعيف ضعفه المناوى فى فيض القدير ٣٤٥/٢ ، قال : قال فى  
الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مند ل بن على حاشية السندى على  
ابن ماجة ٤٨٩/١ والشيخ ناصر فى ضعيف الجامع الصغير ٥٠/٢ .

(١) روى مالك من طريق زينب بنت أبى سلمة . . قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة  
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله  
مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
( لا تحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على  
زوج أربعة أشهر وعشرا ) الموطأ ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ ، وأخرجه البخارى فى  
الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧٦/٧ ومسلم فى  
الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١١٢٣/٢ - ١١٢٦ بعدة روايات  
(٢) ورد ذلك من حديث زينب بنت أبى سلمة قالت سمعت أم سلمة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكتحلها فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر =

في الآية (١) الأخيرة ثم ثبت الحكم بنص الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر وهدم  
الله ما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها (٢) والله أعلم .

---

= وعشرا وقد كانت احد اكن ترمى البعرة على رأس الحول ٠٠) الموطأ ٥٩٧/٢  
والبخارى فى الباب السابق ٧٧/٧ وكذلك مسلم فى الباب السابق ١١٢٤/٢  
(١) قال تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزواجهم متاعا اليسرى  
الحول ) سورة البقرة آية ٢٤٠  
(٢) وهى قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشرا ) سورة البقرة آية ٢٣٤ ، وانظر كلام الشارح على هؤلاء  
الآيات فى الاحكام ٢٠٧/١

## كتاب الرضاع

الرضاع حرمة ( ومذمة ) (١) الحقها الله بالنسب كما ألحق حرمة المصاهرة به  
والرضاع أكد منها لأنه بعضية كما أن حرمة النسب من البعضية ولما كان ملحقا بالنسب  
ذكره الله بعده إلا أنه قال ( حرمت عليكم أمهاتكم ) (٢) فاستوفى محرمات النسب ثم  
ذكر محرمات الرضاع فقال ( و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) ولم  
يزد و اقتصر على الام من الاصول و على الاخت من الفروع اما أنه ورد حديثان صحيحان  
تم بهما النبي صلى الله عليه وسلم معنى البيان وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق  
في قوله ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) (٣) روى على بن أبي طالب قال يا رسول الله  
أراك ( متزوج ) (٤) في قريش وتدعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وغدكم  
شيء قلت نعم قال ومن قلت بنت حمزة قال انها بنت أخي من الرضاعة لا تحل لى ) (٥)  
وروت أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك فى أن تنكح أختى بنت أبى سفيان قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أو تحبين ذلك قلت انى لست لك بمخلية و أحب من  
يشركنى فى خير أختى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى  
قلت فقد حدثنا أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بنت أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها بنت أخى  
من الرضاعة أرضعتنى و أبا سلمة ثومية (٦) فلا تعرضن على بناتكن و لا أخواتكن و كانت

(١) مضروب عليها فى م و هى فى بقية النسخ

(٢) سورة النساء آية ٢٣

(٣) سورة النحل آية ٤٤

(٤) فى بقية النسخ تنسوق و كذ لك رواية مسلم و هو الصحيح

(٥) البخارى فى النكاح باب و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٢/٧ ، مسلم فى كتاب الرضاع

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ كلاهما من حديث ابن عباس

(٦) ثومية مولاة أبى لمهب يقال اسلمت و قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم .

تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣ ، الاصابة ٤/٢٥٧



ثوبية جارية لأبى لهب أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وأبا سلمة (١) وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وروى أنه كان أكبر منه بسنتين (٢) فيحتمل أن يكون رضاع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة فى مدة واحدة ويحتمل أن يكون فى مدتين وحققة الرضاع التى يتعلق بها التحريم أن كل فميين تناولا ثديا واحدا فى وقت واحد أو فى وقتين مختلفين فان المرضع أم لهما وهما أخوان من الرضاعة .

### والثالث :

أن كل فحل دربه لبن أرضعته فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة .

### والرابع :

أن كل ثدى أرضعته فان كل أخت له من النسب / خالة لك من الرضاعة .

### والخامس :

أن كل فميين جمعهما ثدى واحد فى وقت واحد أو وقتين كما تقدم فان كل بنت للمجتمع معك عليه من أنثى أو ذكر فانه ابن أخ لك و ابن أخت فصار لبن الأم قرءا نيسا

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب ( وريائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ) ١٤/٧ وفى باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ١٥/٧ وفى باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير ١٨/٧ وفى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم ١٢/٧ ومسلم فى الرضاع باب الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ وأبو داود ٥٤٧/٢ والنسائى ٩٦/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ .

والشافعى فى مسنده ٢٠/٢

(٢) قال ابن القيسرانى قال يحيى بن بكير ( كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بثلاث سنين وقال الواقدي ولد قبل الفيل بثلاث سنين وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين توفى سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة . الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٠/١ - ٣٦١ وانظر الاصابة ٢٧١/٢ تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٩٥/١ ، ت ١٢٢/٥ صفوة الصفوة ٥٠٦/١ قلت لم يذكر أحد منهم أربع سنين

و صار لمن الفحل بالسنة ( قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان غدها  
و أنها سمعت صوت رجل يستأذن ٠٠ ) الحديث الى آخره ، قال فيه ( يحرم من  
الرضاع ما يحرم من الولادة ) (١) و هذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي صلى الله  
عليه و سلم منفصلة عنه مروية من طرق سواء (٢) و هو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص  
باجماع هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه و فيه اختلاف كثير بين العلماء و تفصيل

الفروع و ذكر منه مالك فصلين مهمين •

أما أحدهما فتقدير الرضاع :

قالت جماعة انه ليس له قدر الا ما وصل منه الى الجوف منهم مالك (٣) و أبو حنيفة (٤)

(١) الموطأ ٦٠١/٢ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أخبرتها  
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان غدها و أنها سمعت صوت رجل يستأذن  
فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال  
رسول الله صلى الله عليه و سلم أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة ٠٠٠ كما  
أخرجه البخارى فى النكاح (باب و أمهاتكم اللاتى أرضعتكم) ١١/٧ و فى  
الشهادات باب الشهادة على الانساب و الرضاع ٠٠ ( ٢٢٢/٣ ، و مسلم فى  
الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢

(٢) و فى البخارى من حديث ابن عباس ( يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ) كتاب  
الشهادات ٢٢٢/٣ و كذلك مسلم فى كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من  
ماء الفحل ١٠٦٩/٢ بلفظ قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول ( حرموا من الرضاعة  
ما تحرمون من النسب ) ، و نقل الحافظ عن القرطبي قوله و وقع فى رواية ( ما تحرم  
الولادة ) و فى رواية ( ما يحرم من النسب ) و هو دال على جواز نقل الرواية  
بالمعنى قال و يحتمل أن يكون صلى الله عليه و سلم قال اللفظين فى وقتين •  
قال الحافظ • قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصة و السبب  
و الراى انما يتأتى ما قال اذا أتحد ذلك •

فتح البارى ١٤١/٩

(٣) انظر الكافى ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ بداية المجتهد ٣٥/٢

(٤) انظر اللباب فى شرح الكتاب ٣١/٣ • شرح فتح القدير ٢/٣

وقالت طائفة لا يحرم قليل اللبن و انما يحرم كثيره منهم الشافعى (١) و اختلفوا فى تقديره باختلاف الاحاديث فيه فثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال ( لا تحرم المصة ولا المصتان (٢) و لا الا ملاجة و لا الاملاجتان ) (٣) و ثبت عن عائشة رضى الله عنها ( أنها قالت كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الامر على ذلك ) (٤) و هذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين .

أحد هما :

أن عائشة أحالت فى الحديث بالعشر و الخمس على القرآن و أخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر و الخمس كانتا منه ثم نسخت احدهما و ثبتت الاخرى و القرآن لا يثبت بمثل هذا

- (١) انظر مغنى المحتاج ٤١٦/٣ شرح النووى على مسلم ٢٩/١٠ و شرح السنة ٨٢/٩ و قد وافق أحمد الشافعى فى أن المحرم خمس رضعات . انظر المغنى ١٧١/٨
- (٢) مسلم فى كتاب الرضاع باب فى المصة و المصتان ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ و النسائى ١٠١/٦ ، و ابن ماجة ١/٦٢٤ ، و أبوداود ٥٥٢/٢ ، و البيهقى ٤٥٥/٧ كلهم من حديث عائشة و أم الفضل ، و رواه الترمذى من حديث عبد الله بن الزبير و قال الصحيح غدا أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ و ابن حبان من نفس الطريق موارد الظمان ص ٣٠٦ ، و النسائى ١٠١/٦ و الشافعى فى مسنده ٢١/٢
- (٣) مسلم فى الباب السابق ١٠٧٤/٢ السنن الكبرى ٤٥٥/٧ و أحمد انظر الفتح الربانى ١٨٨/١٦ كلهم عن أم الفضل .
- (٤) الموطأ ٦٠٨/٢ و مسلم فى كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ و الشافعى فى مسنده ٢١/٢ و أبوداود ٥٥١/٢ - ٥٥٢ و النسائى ١٠٠/٦ و ابن ماجة ١/٦٢٥ و البيهقى فى السنن ٤٥٤/٧ و الترمذى ٤٥٦/٣ و شرح السنة ٨٠/٩ كلهم من طريق مالك ، و قال الترمذى و بهذا كانت عائشة تفتى و بعض أزواج النبى صلى الله عليه و سلم و هو قول الشافعى و اسحاق . . . و قال أحمد ان ذهب ناهب الى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى .

وانما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر فاذا سقط الاصل سقط فرعه و لو اُحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله (١) .

### الثانى :

أن قوله لا تحرم المصّة الواحدة و لا الأملجة جزء من هذا الحديث وبعض منه بل قد روى أنه منتزعه منه (٢) على أنه يحتمل أن يريد لا تحرم المصّة و لا المصتان اشارة الى أن جذب الطفل للثدى لا (أصل) (٣) له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله الى الجوف ( وقد بينا فى مسائل الخلاف كبقية وصول اللبن الى الجوف ) (٤) و طريق استمراره عليه ضد المعاينة له و هو من خفى الفقه فليُنظر هناك ،

### وأما الفصل الثانى :

الذى ذكر مالك و هو رخصة الكبير و الأصل فيه حديث أبى حذيفة و ما جرى فيه لسهولة حسب ما سرده مالك و لقد استوفاه (٥) مالك رضى الله عنه ،

(١) ما ذهب اليه الشارح هو الذى رجحه الحافظ فقال قول عائشة . . و هن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح فى قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر و الراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا و لا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه . فتح البارى ١٤٧/٩ و انظر المنتقى ١٥٦/٤ شرح النووى على مسلم ٢٩/١٠

(٢) قال الزيلعى أخرجه ابن حبان فى صحيحة حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تحرم المصّة و لا المصتان و لا الأملجة و لا الأملجتان . . ثم قال و لا ينكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي صلى الله عليه وسلم و قد سمعه من أبيه و خالته . نصب الراية ٢١٧/٣

(٣) فى ك و م لا أثر له

(٤) زيادة من ك و م

(٥) مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رخصة الكبير فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان قد شهد بدرًا و كان تبى سالما الذى كان يقال له سالم مؤلى أبى حذيفة .

أنزل الله تعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما نزل فقَالَ

وتحفي به تحفيا (١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال وبين أن هذا الخبر لما وقع و علمه الصحابة وتحصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف فيهم بينهم فرأت عائشة رضوان الله عليها أن تعديه الى غير سهلة ورأى صواحباتها أن يكون مقصورا عليها (٢) وهو الصحيح لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها بعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم الى ذلك ولو كان عاما لبادر اليه الكل فوجب التعويل على اطلاق القرآن

= ( أدعوه لآبائهم الى آخر الآية فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله كما نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل ٠٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ٠٠ ) الموطأ ٦٠٥/٢ - ٦٠٦

قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل فى المسند أى الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم للقاء سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٠ نقلا عن شرح الزرقانى على الموطأ ٢٤٣/٣ ٠

ورواه مسلم فى الرضاع باب رضاعة الكبير بعدة روايات ١٠٧٦/٢ - ١٠٧٨ والنسائى ١٠٥/٦ - ١٠٦ ٠ وابن ماجه ٦٢٦/١ ٠ والبيهقى ٤٥٩/٧ وأحمد أنظر الفتح الروبانى ١٨٤/١٦ كلمهم من طريق ابن شهاب قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول فذكره ٠

(١) فى كوص وجعل فيه تحقيقا ٠ ولعله هو الصواب

(٢) قالت أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى ذلك الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ٠٠ ) مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢

قوله ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) (١) ثم قال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) (٢) الآية تبيّن زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار وركب العلماء عليه فروعا كثيرة أمهاتها ثلاث (٣) .

### الفرع الاول :

إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين و لم ينقطع ارتضاعه ثلاثة أعوام وأربعة وخمسة هل يتعلق حكم التحريم به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاء المدة (٤) اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا .

### الثانى :

إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد اليه (٥)

### الثالث :

إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد اليه في حرارة ذلك (٦) في المدة اليسيرة وهذه تفاصيل / فروع لكل قول فيها متعلق وكل قوم فيها شبهة من الحجة (غير) (٧)

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) في ك وم ص ثلاثة

(٤) قال زفر ما دام يجتري باللبن و لم يفطم فهو رضاع وان أتى عليه ثلاث سنين

أحكام القرآن للكيالهراسى ٢٧٧/١ وللجصاص ٤١١/١ و شرح السنة ٨٥/٩

و أحكام القرآن لأبن العرسى ٢٠٣/١ فتح البارى ١٤٦/٩

وقال ابو حنيفة ما كان من رضاع فى الحولين وبعدهما بسته اشهر و قد فطم أو لم

يفطم فهو يحرم وبعده ذلك لا يحرم . أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ . فتح

القدير ٥/٣ . فتح البارى ١٤٦/٩ وقال ابن قدامة قول أبى حنيفة مخالف

لظاهر الكتاب، المغنى ١٧٨/٨

(٥) قال الاوزاعى اذا فطم (الطفل) لسنة و استمر فطمه فليس بعده رضاع ، الاحكام

للكيالهراسى ٢٧٧/١ و أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ ، فتح البارى ١٤٦/٩

(٦) كذا فى جميع النسخ و لم يتضح لى معنى العبارة

(٧) ليست فى م وهى فى بقية النسخ

أنا نعطيكم في ذلك أصلين اليهما يعود كل خلاف و اليهما ينتهي كل نظر معتمد هما قول الله تعالى ( حولين كاملين ) فقال قوم لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضى عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر و رام قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للأصل الممهد و قال المحققون اذا حددت الشريعة عددا أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحدا و لا زمانا و قال بعضهم لما قال ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم و لأن كل ما يحكم به الشارع احتمالا يتعلق بإرادة المكلف و على هذه النكتة عول علماءنا في الزيادة (١) و قال المحققون من أصحاب الشافعي انما وقع شرط الارادة في الانتهاء الى المدة و النقصان منها .

فأما في الزيادة عليها فلا (٢) .

و الجواب أنا نقول ان شرط الارادة وقع مطلقا فتخصيصه ببعض احتمالاته يفقر الى بعض و الى دليل فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا اشكال في أنه اذا استغنى و بعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالاول في حكم التحريم و ان كانت المدة قائمة لفقهِ صحيح و ذلك أن المدة لم تضرب لعينها و انما ضربت ليجرى الرضاع فيها و علق الارادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين فاذا قطعت بالارادة و وقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار و ركب علماءنا على هذا مسألتين .

(١) هذا مذهب مالك : قال الباجي عن ابن الماجشون الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهر و نقصانها و نحوه و قال سحنون و روى عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين و وجه القول الاول قول الله تعالى ( و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة فدل على أن ما زاد عليها ليس بمدّة الرضاعة لأن الرضاعة تمت قبلها و وجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين .

المنتقى ١٥٢/٤ بداية المجتهد ٣٧/٢

(٢) انظر الروضة للنووي ٧/٩ تكملة المجموع ١٨/١٢٢ أحكام القرآن للكبيرة الهراسي

٢٧٧/١ ، و الاشراف لأبن المنذر ص ١١٢ و هو أيضا مذهب أحمد ،

انظر الافصاح لأبن هبيرة ١٧٨/٢ ، المغنى ١٧٨/٨

احدهما :

اذا حلب لبن ميتة و هى مسألة معضلة قال جماعة من العلماء لا يحرم لبن الميتة لأن الارضاع فرع الوطء و وطء الميتة لا يوجب حلا و لا تحريما فالرضاع بذلك أولى (١) و عول علماءنا على أن اللبن فى الميتة مختزن قد تولد فى وقت كانت حرمة الاصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون فى ثديها أو فى كونه فى كوز منفصل عنها (٢) و هى قد ماتت و ليس بينهما فرق عند الانصاف الا أن الثدي و عاء نجس و ليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا و هذا منتهى الكلام .  
و أما مزج اللبن بمائع أو جامد حتى استهلك و هى

المسألة الثانية :

فقد اختلف العلماء أيضا فى ذلك اختلافا كثيرا (٣) و اختلف علماءنا كاختلافهم

(١) هذا مذهب الشافعى انظر تكملة المجموع ١٦ / ٢٢١ و الاشراف ص ١١٦ - ١١٧ و رجح خلاف مذهب الشافعى فقد قال و اختلفوا ان حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبيا ففى قول أبى ثور و أصحاب الرجبى هو الرضاع يقع به التحريم و ذلك أن الشئ الذى يقع به التحريم اللبن و به قال الاوزاعى و ابن القاسم صاحب مالك و قال الشافعى لا يجعل لما حلب بعد الموت حكما قال لأنه لا يكون للميت فعيل قال أبو بكر القول الاول أصح لأن المعنى الذى يقع به التحريم اللبن و اللبن قائم فى حياتها و بعد وفاتها و ليس الذى يقع به التحريم الميتة انما هو اللبن و انظر فقه أبى ثور ص ٤٩٥

(٢) انظر المنتقى ٤ / ١٥٠ مواهب الجليل ٤ / ١٢٨

(٣) قال ابن رشد اختلفوا فى ذلك فقال ابن القاسم اذا استهلك اللبن فى ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة و به قال أبو حنيفة و أصحابه و قال الشافعى و ابن حبيب و مطرف و ابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه . بداية المجتهد ٢ / ٣٨٠ و انظر الاشراف ص ١١٦ و تكملة المجموع ١٨ / ٢٢١ فقد قال حكى عن المزنى أنه قال ان كان اللبن غالبا حرم و ان كان مغلوبا لم يحرم .

و انظر فتح القدير لابن الهمام ٣ / ١٢ الافصح ٢ / ١٢٩ - ١٨٠



والحق أحق أن يتبع ، فلا شك في انتشار الحرمة به لأنه من جملة الغذاء الذي أنبت اللحم وانشز العظم والدليل على صحة ذلك أن الطبيب في جميع الاجزاء المهيئة للذواء يحصل من الواحد رطلا ومن الآخر درهما ويكون له (١) حظ في استجاب الصحة حسا فكذلك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما (٢) .

حديث ٠٠ روت جد امة بنت (٣) وهب الاسدية حديث الغيلة نقلت من خط أبي زكريا محمد بن العباس بن حيوية (٤) اللغوى ببغداد وقراته بعد ذلك على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار (٥) قلت أخبرك أبو اسحاق ابراهيم (٦) بن عمر

(١) في ك وم لكل

(٢) ما رجحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون ٠٠ كما نقل الباجي فقد قال روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يحرم اذا كان الطعام أو الشراب الغالب ٠٠ وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال يحرم وان كان اللبن مستهلكا ٠٠

المنتقى ١٥٣/٤

(٣) جد امة بنت وهب الاسدية الخزيمية هاجرت مع قومها ٠٠ روت عن عائشة ولها حديث صحيح في الموطأ ، لقد هممت أن أنهي عن الفيلة ٠ تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٤ الإصابة ٤/٢٥٩

(٤) هو محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيوية سمع من أبي القاسم البغوى وأبي بكر بن أبي داود ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم قال الخطيب حدثنا عنه أبو بكر اليرقاني ومحمد بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلال والازهرى ٠٠ ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٢ ٠ تاريخ بغداد ٣/١٢١ والانساب ٤/٣٣٥

(٥) تقدم ص ٥٦٨

(٦) ابراهيم بن عمر بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق المعروف باليرمكى قال الخطيب كتبنا عنه وكان صدوقا دينافقيها على مذهب أحمد بن حنبل ولد سنة ٣٢٩ - ٤٤٥ تاريخ بغداد ٦/١٣٩ الانساب للسمعاني ٢/١٨٠ - ١٨١ نفخ الطيب ٢/٥٦١ طبقات الحنابلة ٢/١٩٠

الحنبلى الفقيه الزاهد وعلى بن عمر الحرى (١) ، قال أبو العباس أحمد (٢) بن زكريا المذكور قال سألت أبا عبد الله الزاهد (٣) عن جدّامة بنت وهب التى تروى حديث الغيلة فقال هى جدّامة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة (٤) وهى فى اللغة اسم لطرف السعفة (٥) التى فى النخل وقول النبى صلى الله عليه وسلم ( لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ) (٦) .

ذكر علماءنا فى ذلك أنه د ليل على جواز حكم النبى صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) على بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن الحرى المعروف بابن القزوينى قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروى الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة وكان وافى العقل صحيح رأى ولد سنة ٣٦٠ - ٤٤٢ هـ تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، البداية والنهاية ٦٧/١٢
- (٢) الذى يظهر لى أن قوله أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدليل قوله المذكور والذى ذكر هو محمد بن العباس .
- (٣) هو غلام ثعلب تقدم ص ٥٧٣
- (٤) قال النووى ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال الصحيح أنها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وبعد ذكر الاختلاف فى اسمها ونسبتها قال والمختار أنها جدّامة بنت وهب الاسديّة اخت عائشة بن محسن المشهور الاسدى وتكون أخته من امه . شرح النووى على مسلم ١٥/١٠ - ١٦ وقال الباجى هكذا وقع غدى فى رواية يحيى بن يحيى بالذال غير معجمة وقال ابو ذر حين سماع منه موطأ أبى مصعب . هى بالذال المعجمة ولكن روايتى جدّامة بالذال غير معجمة المنتقى ١٥٥/٤
- (٥) انظر لسان العرب ٨٦/١٢
- (٦) الموطأ ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ ومسلم فى الرضاع باب جامع ماجاء فى الرضاة ١٠٦٦/٢ وأبو داود ٢١١/٤ - ٢١٢ والترمذى رقم ٢٠٧٧ والنسائى ١٠٦/٦ - ١٠٧ ، وابن ماجه ٦٤٨/١ وشرح السنة ١٠٨/٥ كلهم عن عائشة عن جدّامة بنت وهب الاسديّة .

بالاجتهاد (١) دلالة لأنه لو كان وحياً لم يرد به غه الا ما يرد نسخاً ولكن الحكمة فى ذلك والنكدة فيه أمر يجب أن تحصلوه وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان اشتقر غده من الشريعة بالوحى المنزل أن الضرر والمضارة حرام ورأى لجرى العادة أن الماء ربما / أغال اللبن فأضعف الطفل فأراد ان ينهى غه بعموم تحريم الضرر ثم ذكر (ل ٠٠ ب) ان الحال فى ذلك منقسمة فمنها ما يضر ومنها ما لا يضر فأمسك عن ذلك ابقاءً لتحليل الوطء على أصله اما انه حق للزوج فان شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك فى ضرر الولد وان اراد أن يسقط حقه فقد أخذ لولده بالاحوط لم يكن للمرأة كلام فى ذلك لان الزوج يفضلها بالقوامية التى جعلها الله عز وجل عليه فى قوله ( الرجال قوامون على النساء ) (٢) . الآية .

(١) قال أبو الوليد قوله ( لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ) يدل على أنه كان يقضى ويأمر وينهى بما يؤدى إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شئ ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من اجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم بذلك يحتفل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يريد أن يضر ضراً عاماً وإنما يضر فى النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما فى ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة وهذه مشقة عامة فكانت مراعاتها أرفق بأمتة من المشقة الخاصة التى لا تلحق الا اليسير من الاطفال . المنتقى ١٥٦/٤ وقال القرطبى فيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الاصوليين . ووجه اجتهاده فيه أنه لما علم برأى أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم . قاس العرب عليهم للاشتراك فى الحقيقة شرح الأبي على مسلم ٦٧/٤ - ٦٨

وقال النووى فيه الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكته من الوحى والصواب الأول شرح النووى على مسلم ١٦/١٠ - ١٧

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

### الخاتمة

- ١ - يعتبر الامام أبوبكر بن العربي من العلماء المعدودين والائمة المجتهدين الذين خدوا الكتاب والسنة والفقهاء الاسلامي ، وقد عرف بين العلماء بالحفظ والاشتغال بالعلم والمثابرة عليه وبذله لطلبة العلم .
  - ٢ - يعتبر مجتهدا فهو وان كان مذهبه مالكي فهو لا يتردد في مخالفة المذهب والمتبع لكتبه يجد ذلك كثيرا فيها وقد قد منا أمثلة من ذلك .
  - ٣ - يعتبر كتابه هذا من أهم الشروح على الموطأ جملع فيه الشارح أنواعا من العلوم قل ان تجتمع في غيره ، فهو يتعرض فيه لاسناد الحديث ومنتنه بالنقد والتحليل ويحكم من خلال ذلك على الحديث بالصحة أو الضعف ، كما أنه يناقش المسائل الفقهيّة المختلف فيها بين الائمة ويرجح فيها ما يراه صوابا سواء وافق المذهب أو خالفه .
  - ٤ - تعرض فيه للمسائل الاصولية وناقش علماء الاصول وظهر عبقرية فذة في هذا المجال وكتابه المحصول في علم الاصول خير شاهد على ذلك .
  - ٥ - كشف للناس فيه عن خبايا علم مالك رضي الله عنه وظهر أنه أتى في موطئه بعلم كثير وبأمر ومصطلحات علمية وفنية لم يسبق اليها وقد قد منا أمثلة من ذلك .
- وفي رأى أنه كان على صواب حين وصف كتابه هذا بقوله كتاب قيدت فيه علوم جلييلة وفوائد خطيرة . المسالك ل ( ٤ ) .

القَهْرُ الْمَشْرِيقِيُّ

فهرس الآيات (١)

- البقرة : ٤٣ / ١٩١ ، ٦٧ / ١٣٧ ، ٨٧ / ٥٣٤ ، ١٥٨ / ٦٢٠ ، ١٧٧ / ٥٠٦ ،
- ١٨٣ / ٥٣٠ ، ١٨٥ / ٣٣٠ ، ١٨٥ / ٣٩٦ ، ١٨٧ / ٥٣١ ، ٣٠٩ ،
- ١٩٣ / ٦٨٠ ، ١٩٦ / ٥٧٥ ، ١٩٧ / ٦١٣ ، ٢١٢ / ٣١٦ ، ٢٢٦ / ٣٤٤ ،
- ٢٢٨ / ٤٢٦ ،
- النساء : ١ / ٨٠٠ ، ٣ / ٤٣٨ ، ٤ / ١١٨ ، ١٢ / ٨٢٨ ، ٢٣ / ٨٢٧ ، ٨٠ / ٢٤٠ ، ٩٠ / ٣٢٠ ،
- ٣٤ / ٩١٩ ، ٢٥ / ١٣٨ ، ٦٦ / ١٣٠ ، ١٠١ / ١٦٣ ، ٢٠ / ٣٠٩ ،
- ٤ / ١٢٦ ، ١٤٢ / ٣٠٩ ،
- المائدة : ٣ / ٢١٧ ، ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٤٢٧ ، ٦٣٧ / ١١٧ ، ٦ / ٥٥٠ ، ٣٨ / ١١٢ ، ١٠٢١ ،
- ٧٢١ / ٨٩٠ ، ٣٨٧ / ٩٦٧ ، ٣٩٦ / ٩٥٧ ، ٣٣٧ / ٩٥٦ ،
- ٩٦ / ٣٣٧ ، ١٤٧ / ٧٥٦ ، ١١٧ / ٦٠١ ،
- الانفال : ٣٣ / ٦٤٦ ، ٤١ / ٣٦٦ ، ٥٠ / ٣٢٧ ، ٨١ / ١١٨ ،
- التوبة : ٥ / ٢٩٠ ، ٢٩٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٣ / ٣٦٥ ، ٦٠ / ٤٩٢ ، ١٠٣ / ١٢٥ ، ٣٠ / ١٦٣ ،
- ١٠٧ / ١٧٥ ، ١٢٢ / ٦٦٥ ،
- هود : ٦ / ٤٩٨ ، ٦٥ / ٣٤٣ ،
- ابراهيم : ٢٧ / ٤٥٠ ،
- الحجر : ٩ / ١٣٦ ، ١٣٦ / ٤٤٨ ، ٧٢ / ٤٣١ ، ٨٥ / ٢١٣ ،
- النحل : ٤٤ / ٩٠٨ ، ٧٢ / ٦٨٠ ، ١٠٦ / ٨٨٠ ،
- الاسراء : ٢٩ / ١٢٠ ، ٣٤ / ١٢٠ ، ٧٨ / ٢٢١ ، ١١٠ / ٤٥٣ ،
- الكهف : ٦٣ / ٣٦٩ ، ١١٠ / ٢١٠ ، ١١٠ / ٢٨٦ ،
- طه : ٤١ / ٣٣٨ ، ١٣٢ / ٢٩١ ،
- الحج : ٢٥ / ٥٩٩ ، ٢٦ / ٢٢١ ، ٢٧ / ٤١٠ ، ٢٩ / ٦١٩ ، ٣٧ / ٦٥٧ ،
- ٦٥ / ٤٥١ ، ٧٧ / ١٩٦ ،

- المؤمنون : ١ - ٢ / ٢٤٠ / ٩٠٢٤١ / ١١٥٠٢٤١ / ٢١٣٠
- النور : ٤ / ٦٨٨٣ / ٦٨٨٦ / ٨٨٥ / ٨
- الفرقان : ١٢ / ٤٥٠٤٥ / ٨٢٨٠
- العنكبوت : ٦٧ / ٦٥٧
- الاحزاب : ٢٤ / ١٢٢
- يس : ٣٩ / ٥٣٨
- غافر : ٦٠ / ٤٣٣
- الزمر : ٧ / ٥٨٣ / ٢٣ / ٢١٣٠
- فصلت : ٣٢ / ٨٠٤ / ٨٦٠٠٣٥ / ٣٦٠٢ / ٦٠٢ / ٥٦ / ٤٩٢ ، ١٩٤٠ / ١٥٦٠
- الشورى : ١٠ / ٢٨٤ / ١١ / ٢٠٩٠
- الدخان : ٥٣ / ٦٠٣
- محمد : ٥٣ / ٥٩٢
- الفتح : ٢ / ٥٤٦
- الحجرات : ١٣ / ٧٠٧
- الطور : ٢١ / ٤٧٣
- الواقعة : ٧٩ / ٤٢٥
- المجادلة : ١ - ٢ / ٨٧٠
- الحشر : ٥ / ٦٨٣
- المتحنة : ١٠ / ٨٤٥
- الجمعة : ٩ / ٢٤٩
- الطلاق : ١ / ٨٩٧
- التحریم : ١ / ٨٧٩
- القلم : ٤ / ٢١٠ / ١٧ - ١٨ / ٣٥٤ / ٧٥٤
- نوح : ٢٧ / ٦٥٢
- الجن : ١٨ / ٢٢١

المزمل : ١-٤/٢٩٥، ٢٠٠٢/٤٩٩، ١٩/٢٠٤،

المدثر : ١/٤٤٨

الاعلى : ٦/٥٩٧، ١٤-١٥/١٨٧،

الضحى : ٧/٧٣١

القدر : ١/٦٠٣

البينة : ٤/١٨١

العاديات : ١/٤٤٨



## فهرس الاحاديث

الصفحة	
٨٥١	- آثرت عائشه بيومها
٨٢٥	- آخذ الجزية من مجوس البحرين
٤٣	- أهدوا عن الصلاة
٨٥٣	- أبفض مباح الى الله الطلاق
٦٧٣	- الابل عزلاً هلهها
٤٣٩	- أتذكر يوم كذا وكذا
٣٧٨	- أترون قبلتى ههنا
٨٢٤	- أتريدن أن ترجعنى الى رفاعه
٣٠٥	- أتسمع النداء
٣٣٨	- أتمت عائشه فى السفر
١٧١	- أثقل الصلاة على المنافقين
٢٤٦	- أجازنى فى الغزو
٥٣٧	- أحصوا هلال شعبان
٨٢٢	- أحق الشروط أتوفوا به ما استحللتم به الفروج
٤٣	- أخرجنى يا عمر
٦٨٠	- أذعوهم الى ثلاث خلال
٦٨٠	- أذعوهم الى شهادة الا اله الا الله
٨٦٧	- اذا ألى الرجل من امرأته
٤٦٧	- اذا أحب عبدى لقائى
٢٦٣	- اذا أراد أحدكم الجمعة
٧٣٣	- اذا أرسلت كلبك المعلم
٦٧٧	- اذا أستغفرتم فأنفروا
٥٨	- اذا استيقظ أحدكم
١٢١	- اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه
٥٣٣	- اذا أقبل الليل من ههنا
١٧٤	- اذا أقيمت الصلاة
١٣١	- اذا التقت المواسى
١١١	- اذا أمرتكم بامر

## الصفحة

- ٧٦ - اذا وقعت الغارة في سمن أحدكم  
 ١٧٣ - أمر بلال أن يشفع الأذان  
 ٦٧٧ - أمرت أن أقاتل الناس  
 ٩٠١ - أسك أحدهما وفارق الاخرى  
 ٧٧٦ - أسك بعض مالك  
 ٢٥٤ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل  
 ٨٦٣ - أمرك بيدك  
 ٧٥٠ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين  
 ٣٦٠ - أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة  
 ٣ - أمنى جبريل عند البيت  
 ٧٦٠ - أميطوا عنه الاذى  
 ١٠٥ - أنا أفرطكم على الحوض  
 ٣١١ - أنا شهيد على هؤلاء  
 ٧١٤ - انا لا قوا العدو غدا  
 ٤٨٥ - أنا لعمر الله أخبرك  
 ٨٥ - انا نركب البحر  
 ٧٩٩ - ان أختي نذرت  
 ٣٥٦ - ان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل  
 ٦١٨ - ان امي اقتلت نفسها  
 ٧٧٣ - ان أمي ماتت وعليها دين نذر  
 ٨٤٦ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض ازواجه  
 ١٧٦ - ان بلالا ينادى بليل  
 ٢٩٠ - ان بالمدينة قوما ما سلكتهم واديا  
 ٤٤٤ - ان البارئ تعالى يؤخر اجابة المؤمن  
 ٢٣٩ - انظروا هل لعبدى من تطوع  
 ٨٤٧ - ان خياطا دعاه الى طعام  
 ٥٧٧ - ان الخلق أضياف الله  
 ٢١٦ - اذا أمن الامام فامنوا  
 ٤٥٩ - اذا بدأ حاجب الشمس  
 ٧٥ - اذا بلغ الماء قلتين

## الصفحة

- ٢٦٧ - اذا جاء رمضان
- ١٢٧ - اذا جلس بين شعبها الأربع
- ١٣ - اذا حضر العشاء والصلاة
- ٨٠٢ - اذا حلت فلا تحدثي شيئا
- ٢٩٦ - اذا دبع الالهاب فقد طهر
- ٢٧١ - اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
- ٨٤٧ - اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
- ٤١٥ - اذا ذهب أحدكم للغائط أو للبول
- ١٣٦ - اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
- ١٠٩ - اذا شرب الكلب
- ٥٣١ - اذا صام الرجل
- ٢٠٧ - اذا صلى احدكم بالناس
- ٣٥٠ - اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره
- ١٧٨ - اذا صلى وراء الامام
- ٧١١ - اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
- ٨٩٤ - اذا قضيت بقضية
- ٣٤٨ - اذا كان أحدكم يصلي
- ٤٧٩ - اذا كفن أحدكم أخاه
- ٤٥٣ - اذا مات المرء انقطع عمله
- ٢٨٩ - اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعلُه صحيحا
- ٨٦٥ - اذا ملك الرجل امرأته أمرها
- ٨٣ - اذا نام العبد في سجوده
- ٢٩٠ - اذا تعسر احدكم في صلاته
- ٣٢٩ - اذا وسع الله عليكم فوسعوا
- ٤٦٦ - اذا وضعت الجنازة على السرير
- ٧٤٧ - ان يحووا في أى شهر كان
- ٢٣٩ - ان هبوا بهذه الخميصة الى أبى جهنم
- ٦٠٧ - أرى رأيكم في العشر الاوخر
- ٦١٥ - الاستطاعة الزاد والراحلة

## الصفحة

- ٩٠٠ - أمسك منهم أربعاً
- ٤١٢ - أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر
- ٢١٩ - أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
- ٦٠٨ - أطلبوها فى تاسعة تبقى
- ٦٠١ - اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر
- ٦٧٥ - أعمل من وراء البحار
- ٦٢٥ - اغتسل لدخول مكة
- ٦٢٣ - اغتسل وهو محرم
- ١٧٦ - أغد يا أنيس الى امرأة هذا
- ٢١١ - أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى
- ٧٨٨ - أفلح وأبيه ان صدق
- ١٩٤ - أقم وكبر
- ٥٩٠ - أقضيا يوماً مكانه
- ٢١١ - أكثر دعائى الانبياء قبلى
- ٦٦٨ - ألا أخبركم بخير الناس منزلة
- ٣١٤ - ألسنت برجل مسلم
- ٦٢٤ - ألهدا حج
- ٧٩٥ - أما أنا فأتزوج النساء
- ٤٨٣ - أما تستحيون من ملائكة الرحمن
- ٢٠٤ - أما الركوع فعظموا فيه الرب
- ٢٢٥ - أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام
- ٣١٥ - أمراء يميئون الصلاة
- ٢٥٠ - أمر أهل قباء باتيان الجمعة
- ٧٢٩ - ان رجلاً جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
- ٥٥٧ - ان رجلاً جاء يضرب نحره وينتف شعره
- ٨٤٩ - ان رجلاً خطب الى رجل أخته
- ١٩٢ - ان رجلاً دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٣ - ان رجلاً قال لعبد الله بن عباس

## الصفحة

- ٨٢٧ - ان رجلا من بنى فزارة
- ٢٦٦ - ان رمضان
- ٢٣٧ - ان الرجل ليصلى الصلاة
- ٦٣٢ - انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب
- ٦٠٤ - أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٨٤ - أنزل لك عن إحدى زوجتي
- ٩٠٥ - ان السقط يظل مختبئا على باب الجنة
- ١٠٣ - ان السلام تحية الميت
- ٥٥٢ - ان شئت فصم وان شئت فافطر
- ٥٧٣ - ان الشهر تسع وعشرون
- ٦٨٧ - ان صاحبكم قد غل
- ٩ - ان صلوا الظهر
- ٢٢٧ - ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
- ٤٩٤ - ان الصدقة لا تحل لآل محمد
- ٤٩٤ - ان الصدقة لتقع في كف الرحمن
- ٦١١ - ان عبدا أصححت له بدنه
- ٨٤٥ - ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦١٦ - ان فريضة الله على عباده
- ٥٠٦ - ان في المال حقا سوى الزكاة
- ٥٨٥ - ان كان ليكون على صوم رمضان
- ٦٢٦ - انكم أيها الرهط
- ٢١٥ - ان للمنصت
- ٦٩ - ان لله تسعة وتسعين اسما
- ٢٧٩ - ان لله عملا بالليل
- ١٨٠ - ان لله ملائكة فضلاء
- ٢٨٣ - ان الله أمرني أن أقرأ عليك
- ٣٨ - ان الله قبض أرواحنا
- ٣٧٤ - ان الله وكل بالصلاة على ملكا

## الصفحة

- ٣٤ - انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
- ٣٣٧ - انما شفاء العى السؤال
- ١٨١ - انما الاعمال بالنيات
- ٧٥٥ - انما نهيتكم من أجل الدافة
- ٢٠٧ - ان منكم منفرين
- ٤٧٥ - ان المؤمن لا ينجس
- ٧١٨ - ان ناسا من أهل البادية
- ٨٤٤ - ان نساءكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن
- ٧٧٣ - ان النذر لا يرد من قدر الله شيئا
- ٣٧ - ان هذا واد فيه شيطان
- ٥٧٠ - ان هذا يوم نجى الله فيه موسى
- ٧٢٨ - انها رجس
- ٩٢ - انها ليست بنجس
- ٤٤٠ - انه بمنزلة الحصن الذى يعتصم فيه
- ٤٠٣ - انه صلاها ركعتين
- ٤٠٣ - انه قال اذا رأيتم ذلك فصلوا
- ٢٦٩ - انه كان يقول اذا نظر الى صهيب
- ١٨٩ - انه كبر فى الصلاة
- ٧٣٤ - انى أصيد بالمعراض
- ٣٧٠ - انى لا أنسى ولكن انسى
- ٢٠٥ - انى لأسمع بكاء الصبى
- ١٢٧ - انى لأفعل أنا ذلك وهذه
- ٥٩٩ - انى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية

## الصفحة

- ٧٨٠ - انى نذرت أن أنحر ولدى  
٧٧٣ - انى نذرت أن أضرب بين يديك بالدف  
٦٤٩ - أهدى له حمارا وحشيا  
٩٨٠ - أو تحبين ذلك  
٢٩٤ - أو تروا يا أهل القرآن  
٢٧٠ - أو فى شك أنت يا ابن الخطاب  
٥٧٥ - أيام التشريق أيام أكل وشرب  
٨٥٣ - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق  
٨٠٤ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها  
٧٩٨ - أيما امرأة نكحت فى عدتها  
٧٢٥ - أيما اهاب دبغ فقد طهر  
٨١٨ - أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون  
٧٠٩ - الائمة من قریش  
٦٦٨ - بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٢١٤ - بت عند خالتي  
٥٢٦ - بعث خالد بن الوليد  
٦٣٥ - بم أهلت  
٦١٣ - بنى الاسلام على خمس  
٣٠٥ - بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمس وعشرون درجة  
-  
١٠٥ - تأتون غرا محجلين  
٧٥٢ - تجزيك ولا تجزئى لأحد بعدك  
٧٣٣ - تحريم أكل ذى ناب من السباع  
١٩٠ - تحريمها التكبير  
٨١٤ - تزوج أم سليم على الاسلام  
٣٦٨ - التصفيق للنساء  
٦٦٦ - تكفل الله لمن جاهل فى سبيله

## الصفحة

- تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه ٦٣٥
- تناكحوا وتناسلوا ٧٩٦
- تنكح المرأة لأربع ٧٩٧
- التيمم أحب الى من الوضوء بماء البحر ٠٨٨
- ثلاث هي على فرض ولكم تطوع ٧٤٥
- الشيب أحق بنفسها من وليها ٨٠٧
- جائي جبريل بمرآت في يده ٢٤٦
- جعل رزقي تحت ظل رمحي ٧٧٣
- جوف أسمع ٢٧٩
- الجمعة حق واجب ٢٥٥
- حبيب الى من دنيا كم ثلاث ٦٢٩٠٦٢٨
- حتى ارتفعت الشمس وأبيضت ٣٥
- حثيه ثم أقرضيه ١٠٠
- حسابكما على الله ٧٩٨
- حق على كل مسلم أن يغتسل في الاسبوع يوما ٢٥١
- حولوا بمقعدى الى القبلة ٤١٦
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ٨١٠
- الخطب يسير وقد اجتهدنا ٥٩٥
- خرج الى المقبرة ١٠٢
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ٦٣٤
- خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر ٦٠٤
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ٦٣٧
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٢٩٣
- خمس فواسق يقتلن ٦٥١
- خير أزواجه ٨٦٤
- خير الخيل الأدهم ٧٠٤
- خير الدعاء دعاء عرفة ٢١٢
- خير يوم طلعت عليه الشمس ٢٤٦
- الخيل ثلاثة ٦٦٦
- دباغ الاديم زكاته ٧٢٦



## الصفحة

- د باغ الاديم طهوره ٢٩٦
- د دخل المسجد فد خل عليه رجل فصلى ١٨٨
- د دخل المسجد وهو يخطب ٣٦٥
- الدعاء مخ العبادة ٤٤٢
- دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام ٣٤٧
- د عنها فان اليوم يوم عيد ١١٥
- د عنها فاني ادخلتهما وهما طاهرتان ١١٥
- ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ٧٢٧
- الذكاة انما تكون في الحلق واللبة ٧١٣
- ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٥٥٦
- رأيت أكثر أهلها النساء ٤٠٩
- رأيت الجنة والنار في عرض الحائط ٤٠٦
- ركعتان تجزئان من ذلك كله ٣٤٤
- زارنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى دونها ٣٥٥
- زره ولو بشوكة ٣٢٧
- زوجي على كظهر أمي ٨٧٤
- زويت لى الارض ٦٧٤
- سئل أيتداوى بالخمير ٧٦٣
- سئل عن البتسع ٧٦٥
- صاحب النظرة شهيد ٣١٢
- الصائم المتطوع أمير نفسه ٥٩١
- الصداق ما تراضى عليه الا هلون ٨١٢
- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ١٩٧
- صلاة أحدكم في المسجد ٣٦٦
- صلاة أحدكم وهو قاعد ٣٢٠
- صلاة في مسجدي هذا ٤٢٤
- صلاة الليل مثني مثني ٢٩١
- صلى خمس ركعات في أربع سجعات ٤٠٢
- صلى في بيتها بعد العصر ركعتين ٤٦١

## الصفحة

- ٤٧٤ - صلى فى المسجد ذات ليلة
- ١٠ - صلى الظهر اذا زاغت الشمس
- ٦٣٦ - صل فى هذا الوادى المبارك
- ٣٢٠ - صل قائما
- ٥٦٢ - صم يوما من الشهر
- ٣٣٤ - صلوا فى الرحال
- ١٩١ - صلوا كما رأيتمنى أصلى
- ٧٢٦ - الضبع صيد
- ٧٤٣ - ضحى النبى صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون
- ٨٥٦ - طلقت امرأتى مائة تطليقة
- ٨٧٥ - عتقت وخيرت فاخترت نفسها
- ٦٣٠ - عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء
- ٧٥٤ - على أهل كل بيت أضحاه وعتيرة
- ٤٧٦ - على من غسل الميت الغسل
- ٨١٤ - علمها من القرآن
- ٦٤٢ - العمرة الى العمرة
- ٦٩٥ - اغد وابعث الله
- ٣٠٧ - فأمر رجلا يؤم الناس
- ٣٣٥ - فرضت الصلاة ركعتين
- ٣٣٦ - فرض الله صلاة الحضر أربعاً
- ٤٠٤ - فرغ من صلاة الكسوف فخطب الناس
- ١٧٩ - فقامت أنا واليتيم من ورائه
- ١٠٦ - فلا يذادن
- ١٨٥ - فى السواك عشر خصال
- ٥٢٧ - فيما سقت السماء العشر

الصفحة	
٢١٧	- قالت الملائكة في السماء آمين
٢١٨	- قال صفوف أهل الأرض
١٢٤	- قبله الرجل امرأته
٨١٥	- قد انكحتكها بما معك من القرآن
٥٢٢	- قد بلغت محلها
٢٠٥	- قرأ في المغرب
٢١٤	- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٦٦٧	- قعد الشيطان لأبن آدم
٢١٩	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشار باصبعه كذلك في الصلاة
٦٠٨ - ٦٠٩	- كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان
٨١	- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يصلون
٨٦٩	- كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين
٣٤٩	- كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه
٨٥٦	- كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد واحدة
٧٧٧	- كانت تبكي ما يخلصها من نذرها
٨٤٥	- كانت تحت عكرمة فاسلمت
٧٦١	- كانت الجاهلية تحلق رأس المولود
٣٤٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة
٨٠٩	- كانت عائشة تخطب وتقدر المهر
٨٢٦	- كانت عندي امرأة فتوفيت
٩١١	- كان فيما أنزل من القرآن
٢٧٩	- كان قيام الليل فريضة
٧٩٤	- كان النكاح في الجاهلية
١٠٠	- كان هذا لا يستتر من بوله
٢٥٠	- كانوا يأتون الجمعة من العوالي
٣٧٩	- كان يأتي قباء راكباً وماشياً
٦٣١	- كان صلى الله عليه وسلم يتطيب ثم يطوف على نساءه
٧٦٨	- كان صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر بالنعال
٦٩	- كان يحب الوتر
٢٥٩	- كان يخطب خطبتين يقعد بينهما

## الصفحة

- ٢٦١ - كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه
- ٢٠ - كان يصلى العصر بمطل
- ٤٠٤ - كان يصلى فى الكسوف بقدر مدة الكسوف
- ٣٨٠ - كان يصلى وهو حامل أمانة
- ٥٩٣ - كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
- ١٨٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
- ٥٤٩ - كان يقبلها وهو صائم
- ٢١٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
- ٤٠٢ - كان يلتفت يمينا وشمالا
- ٧٥٢ - كان ينتقى فى الضحايا
- ٦٩٥ - كان ينفل من الخمس والربع
- ٢٨٨ - كتب الله له أجر صلاته
- ٧٠٧ - كرم المرء تقواه
- ٧٧٤ - كفارة النذر كفارة يمين
- ٦٣٢ - كفنوه فى ثوبين ولا تغطوا رأسه
- ٤٧٢ - كل ابن آدم تأكله الأرض الا عجب الذنب
- ٢٣١ - كل ذلك لم يكن
- ٧٥٦ - كل شراب أسكر فهو حرام
- ٨٢٢ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
- ١٩٢ - كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله فهي خداج
- ٥٣٤ - كل عمل ابن آدم له الا الصوم
- ٤٧٣ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٤٦٧ - كلنا يكره الموت
- ٦٢٧ - كنتا أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٢٨ - كنت أنظر الى وبيض الطيب فى مفارقه
- ٣١٥ - كنت صليت فى أهلى
- ٢٩٩ - كنا نصلى الظهر
- ٧٥٤ - كنا نضحى بالشاة الواحدة

## الصفحة

١٩٨

- كنا نقول اذا صلينا

٥٧١

- كيف أصوم عاشوراء

٦٥٩

- كيف نضنع بما عطب منها

٧٥٨

- لا أحب العقوق

٦٣١

- لا بأس أن يدهن الرجل

٣٠٢

- لا تجسسوا

٩١١

- لا تحرم المصّة والمصتان

٤٥٧

- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

٣٩٠

- لا تحلفوا بأبائكم

٥٢١

- لا تحل الصدقة لغنى

٥٧٦

- لا تخصوا يوم الجمعة بصوم

٧٠٠

- لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو

٣٨١

- لا تسجدوا حتى ترونى

٧٧٧

- لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٧٦٦

- لا تشربوا مسكرا

٥٣٦

- لا تصوموا حتى تروا الهلال

٦٨١

- لا تقتلن ذرية ولا عسيفا

٤٦٤

- لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

٢٨٧

- لا تنتفعوا من الميتة

٨٠٦

- لا تتكح المرأة الا باذن وليها

٥٨٠

- لا صام من صام الأبد

٤٨٥

- لا صلاة الا يطهور

٤٦٢

- لا صلاة بعد الصبح

٤٦٥

- لا صلاة بعد العصر

٣١٥

- لا صلاة فى يوم واحد مرتين

١٩٤

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٥٤٤

- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

٣٤

- لا عدوى ولا طيرة

٧٤٦

- لا فرع ولا عتيرة

## الصفحة

- ٥٩٦ - لا نقضيه ماتجانفنا  
٨٠٤ - لا نكاح الا بولي  
٦٧٦ - لا هجرة بعد الفتح  
٣٠٣ - لا ومقلب القلوب  
٣١٩ - لا يؤمن أحد بعدى جالسا  
٦٧٠ - لا يتمنين أحدكم الموت  
١٨٣ - لا يحج بعد العام مشرك  
٧٢٢ - لا يحل دم امرئ مسلم  
٤٠٥ - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته  
٣٦٤ - لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرها  
٦٧٤ - لا يزال أهل الغرب ظاهرين  
٥٣٢ - لا يزال الدين ظاهرا  
٥٩٨ - لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة  
٦٩٠ - لا يعذب بالنار الا الله  
٣٥٦ - لا يقطع الصلاة شيء  
٤٤٣ - لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي ان شئت  
٥٧٦ - لأرمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
٥٧١ - لئن عشت الى قابل  
٦٦١ - لبيك اله الحق  
٦٣٥ - لبيك بحجة وعمرة معا  
٦٣٤ - لبيك اللهم لبيك  
٥٣٦ - لخلوف فم الصائم  
٥٣٦ - للصائم فرحتان  
٧٦٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر  
٨٢٥ - لعن الله المحلل والمحلل له  
٣١٧ - لقد كدتم تفعلون فعل فارس والروم  
٩١٩ - لقد هممت أن أنهي عن الغيلة  
٤٧٤ - لقنوا موتاكم لا اله الا الله  
٤٥٢ - لك أسلمت وجهي

## الصفحة

- لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر صاحبه فيقول يا ليتني كنت مكانه  
٦٧٠
- لن يغلب عسر يسرين  
٦٧١
- لو استقبلت من امرى ما استدبرت  
٦٣٧
- لو تعلمون ما أعلم  
٤٠٦
- لو كنت متخذًا من أمتى خليلًا  
٣٧٥
- لولا أن أشق على أمتي  
١٨٣
- لو منعوا في عقالا  
٧٠٩
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما  
٣٢٢
- ليس السن والظفر  
٧١٨
- ليس على المسافر جمعة  
٢٤٨
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
٥٠٢
- ليس من البر الصوم في السفر  
٥٥٤
- ليس الوضوء على من نام قائما  
٨١
- لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء  
٢٢٥
- الذى يرفع رأسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان  
٢٢٣
- الله اطعمك وسقاك  
٥٨٦
- اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف  
٣٨٥
- اللهم أغفر لى ما قدمت وما أخرت  
٤٥٣
- اللهم فاطر السموات والارض  
٤٥٢
- اللهم فالق الاصباح  
٤٤٤
- ما انهر الدم  
٧١٦
- ما ألقاه البحر فكلوه  
٧٤٢
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين سوى ثوب مهنته  
٢٦٢
- ما عليكم ألا تفعلوا  
٩٠٥
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعاها دامنه على  
ركعتى الفجر  
٣٩٣
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره يزيد  
على احدى عشرة ركعة  
٢٧٨

## الصفحة

٢٠٧

- مالك تقرؤ في المغرب بقصار

٦٩٥

- مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمر

٤٠٥

- ما من أحد أغير من الله

٣١١

- ما من أحد يكلم في سبيل الله

٥٠١

- ما من صاحب أبل لا يؤدى في زكاتها

٤٥٥

- ما من نفس تقتل في سبيل الله

٦٢٥

- ما يلبس المحرم من الثياب

٢٧٠

- مثلكم ومثل أهل الكتاب

٥١٤

- مثل له ماله شجاعا أقرع

٨٧٧

- المخلجات هن المنافات

٢٨٧

- مرضت فلم تعد نبي

٣٨٣

- مروا أبابكر فليصل بالناس

٧٧٩

- مروه فليتكلم

١١٦

- مسح أعلى الخف وأسفله

٦٧

- مسح برأسه مرتين

١١٢

- مسح على الخفين

٧٥٨

- مع الغلام عقيقة

٥٥٥

- من أحب أن يؤخذ بها فحسن

٢٦٤

- من أدرك ركعة من الجمعة

٦

- من أدرك ركعة من الصبح

٢٦٤

- من أدرك ركعة من الصلاة

٢٤

- من أدرك سجدة

٦٩

- من استجمر فليوتر

٥٧٠

- من أصبح صائما فليتم صيامه

٥٦٢

- من أفطر يوما من رمضان

٤٩

- من أكل ثوما أو بصلا

٤٨٢

- من تبع جنازة

٢٦٥

- من ترك الجمعة

٢٤٢

- من ترك شيئا لله

٣٢٢

- من ترك صلاة العصر

٦٩

- من توطأ فليستنثر



## الصفحة

- ٢٥٣ - من توطأ يوم الجمعة
- ٢٤٠ - من حفظها وحافظ عليها
- ٦٤٢ - من خرج حاجا
- ٧٤٤ - من رأى منكم هلال نى الحجة
- ٦٥ - من زاد على الثلاث فقد تعدى
- ٥٢٢ - من سأل وله قيمة أوقية
- ٥٢٩ - من سأل وله ما يغنيه
- ٤٥٤ - من سن سنة حسنة
- ٤٨٦ - من السنة أن يقرأ في صلاة الجنائز
- ٧٦٩ - من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة
- ٤٤٣ - من شغله ذكرى عن مسئلتى
- ٦٢١ - من شهد معنا هذه الصلاة
- ٥٧٦ - من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
- ١٧٧ - من صلى بأرض فلاة
- ١٧٢ - من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله
- ٣٧٤ - من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا
- ٨٠٢ - من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٢٦٣ - من غسل واغتسل
- ٢٧ - من فاتته صلاة العصر
- ٥٥٦ - من فطر صائما فله مثل أجره
- ٤٣٨ - من قال لا اله الا الله
- ٦٠٧ - من قام رمضان ايمانا واحتسابا
- ٦٧٢ - من قتل أهل الكتاب
- ٧٨٨ - من كان حالفا فليحلف بالله
- ٥٣٤ - من لم يدع قول الزور والعمل به
- ٥٨٣ - من مات وعليه صوم
- ٦٧٢ - من مات ولم يغز
- ٧٧١ - من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٢٠٨ - نادى أبى بن كعب وهو يصلى

الصفحة	
٤٥٧	- نامت العيون
٣٢	- نام عن الصلاة ثلاث مرات
٧٠٣	- نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧٦	- النذر المطلق كفارته كفارة يمين
٦٨٦	- نصرت بالرعب
٨٠٠٠ ٢٠٣	- نضر الله امرأ سمع مقالتي
٥٢٠	- نعد السخلة ولا تأخذها
٧٥٠	- نهى أن يضحى بالمعصرة
٧٢٦	- نهى عن أكل ذى ناب من السباع
٧٥٥	- نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث
٨٢٩	- نهى عن الشغار
	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٥٧	
٢٠١	- نهى عن الصلاة بعد العصر
٥٧٦	- نهى عن صوم يوم الجمعة
٢٠٠	- نهى عن قراءة القرآن فى الركوع
٥٣٦	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
٢٩٠	- نية المؤمن خير من عمله
٢٩٨	- هلا انتفعتم بلها بها
٥٠٧	- هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع
٨٧٦	- هو الطلاق
٧٤٢	- هو الطهور ماؤه
٦٣٣	- وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
٦٢٢	- وقف حتى غربت الشمس
٩٠٣	- ولدت سبيحة الاسلمية
٦٤	- ويل للاعقاب من النار
٨٤٩	- يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم سوؤرا
٦٥٥	- يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا أحدا
٧٩٥	- يا معشر الشباب

## الصفحة

٣٨٢

- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل

٩٦

- يتوضأ من لحوم الابل

٩١٠

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤٣٤

- يخرج فيكم قوم

٦٨٤

- يخرجون على حين فرقة

٤٩٦

- اليد العليا يد المعطى

٨٩٣

- يضرب له أجل

٢٨٦

- يعقد الشيطان على قافية أحدكم

١٩٢

- يقول الله قسمت الصلاة

٣٤٢

- يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال

٢٨٣

- ينزل ربنا تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا

فهرس الشعـر

- |     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٦٢  | - كنوا حى ريش حمامه            |
| ١٠٣ | - عليك سلام من أمير            |
| ٣٩٠ | - ألا كل شيء ما خلا الله باطل  |
| ٣٤٣ | - أعجلها أقد حى الضحاء ضحا     |
| ٣٧٧ | - ورأيت زوجك فى الوغا          |
| ٤٢٢ | - انا اثنى عليك الماد حون يوما |
| ٢٨٧ | - بال سهيل فى الغضيح ففسد      |
| ٩٩  | - ثياب بنى عوف طهارى نقيه      |

## فهرس الاعلام

الصفحة	
٨٣	- أبان بن عثمان
٢٤٢	- ابراهيم بن أد هم
٨٠	- ابراهيم بن خالد أبو ثور
٢٨٢	- ابراهيم السكسكى
٢٣٤	- ابراهيم بن طهمان
٩١٧	- ابراهيم بن عمر
٥٩٥	- ابراهيم بن نافع البصرى
٦١٤	- ابراهيم بن يزيد الخوزى
٨١	- ابن حبيب اسماعيل بن يحيى
٤٩٢	- ابن عرفة
٢٤٣	- ابن القاسم
٥٨٠	- ابن نافع
٥٦٦	- أحمد بن عبد الله الاصبهاني
٢٢٦	- أحمد بن عبد الرحمن
٥٦٦	- احمد بن فارس
٥٦٦	- احمد بن محمد الخوافى
١٤٦	- أحمد بن محمد أبو منصور بن الصباغ
٢٩٣	- أسد بن الفرات
٧١٥	- اسرائيل
٧٨٩٠٥٥	- اسماعيل بن خليفة ابواسرائيل
٨٠	- اسماعيل بن يحيى المعزنى
٥٠٢٠٥٦٠٤٣	- أشهب بن عبد العزيز
٧٢٥	- أصبغ
٥٦٩	- أنس
٥٥٣	- انس بن مالك القشبرى

الصفحة	
٨٢٠	- ثابت بن بندار أبو المعالي
٨٠٦	- جبير بن مطعم
٥٦٩	- جعفر بن أبي طالب
٦٦٢	- الحارث بن أسد
١٤٨	- حبيب بن أبي ثابت
٣٦	- الحسن بن أبي الحسن البصرى
٦٠٥	- حكيم بن سيف
٨١٦	- حماد بن زيد
٥٥١	- حمزة بن عمر الأسلمى
١٤٤	- حمئة بنت جحش
٢٦	- داود بن الحصين
٨٢	- داود بن الزبرقان
٦٠٠	- دينار الكوفى
٨٤٢	- الربيع بن سبرة
٥٧٠	- الربيع بنت معوذ بن عفراء
٨٢	- رفيع بن مهران أبو العالىة
١٣١	- زفر
٥٤	- زيد الحوارى
٥٩٦	- زيد بن وهب
١٤٤	- زينب بنت جحش
٦٩٢	- زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٢٠٥٦	- سحنون
١٣١	- سراء
٦١٨	- سعد بن عبادة
٧٩٦	- سعيد بن أبى هلال
٨١٧	- سفيان الثورى

## الصفحة

٨١٧	- سفيان بن عيينة
٥٢٠	- سفيان بن عبد الله بن ربيعة
٥٥	- سلام بن سليم
٧٧٤	- سليمان بن بلال
٧١	- سليمان بن خلف أبو الوليد
٥٦٧	- سليمان بن داود
٣١٥	- سليمان بن يسار
١٧٢	- سمرة
١٤٤	- سهلة بنت سهيل
١٤٤	- سودة بنت زمعة
٦١١	- صدقة بن يزيد
٨٤٤	- صفية بنت شيبة
٦٣١	- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
٤٠	- طاهر بن محمد الاسفرائيني
٤٦	- الطرطوشي أبوبكر الفهري
٦٤٨	- طريف بن أبان
٥٧٠	- عائشة رضي الله عنها
٢٨٢	- عبد الرحمن بن الحارث
٥٢٢	- عبد الرحمن بن أبي الرجال
٩٤	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٣	- عبد الرحمن بن القاسم
٥٥١	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٧٢	- عبد الرحمن بن مأمون
٦٢٧، ٥٤	- عبد الرحيم بن زيد العمي
٧٩٢	- عبد الحق بن عبد الرحمن
٨٢٤	- عبد الحميد بن الصائغ
٦٠٦	- عبد الله بن أنيس
٣٦٣	- عبد الله بن الارقم

## الصفحة

٧٢٦	- عبد الله بن الحسن
٧٤٢	- عبد الله بن الحسن بن الجلاس
٧١٦	- عبد الله بن أبي زيد
١٣٥	- عبد الله بن عمر بن حفص
٨٠٦	- عبد الله بن الفضل بن العباس
٥٦٩	- عبد الله بن المثني
٦٧	- عبد الله بن محمد بن عقيل
٦٥٨	- عبد الله بن محمد المواز
٦٥٨، ١٤٨، ٧٦	- عبد الله بن نافع
٤٧٤	- عبد الله بن وهب
٦٢٤	- عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدني
٦١٩	- عبد الله بن يوسف التنيسي
٤٩٣	- عبد المطلب بن ربيعة
٧٣	- عبد الملك بن جريح
٧٤٣، ١٩٩	- عبد الملك بن حبيب
٣٩	- عبد الملك بن عبد الله الجويني
٨٣	- عبد الملك بن عبد الله الجرمي
٥٨٠، ١٩٩، ٧٣، ٧٦	- عبد الملك بن عبد العزيز
١٩	- عبد الملك بن مروان
٨١٦	- عبد الواحد بن زياد العبدي
٨١	- عبد الواحد بن محمد أبو الفرج
٦٦٢	- عزيز بن عبد الملك بن منصور
٥٦	- علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار
١٦٥	- علي بن علي
٥٦٩، ٩١٨	- علي بن عمر
١٥٤	- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني
٨١٦	- علي بن عمر بن أحمد
١٣١	- علي بن الفضل



## الصفحة

١٣٩	- على بن مسلم أبو الحسن السلمي
٣٢٠	- عمران بن حصين
٦١٨	- عمرة بنت مسعود
٣٢٦	- عمر بن أبي سلمة المخزومي
٥٢١	- عمرو بن خالد
٥٦٧	- عمرو بن مرثد
٥٩٥	- عمرو بن موسى بن وجيه
٥٧	- عمرو بن يحيى بن عمارة
٥٧، ٢٠	- عمرو بن يحيى المازني
٩٣	- عيسى بن المسيب البجلي
١٤٤	- فاطمة بنت أبي حبيش
٨١٦	- فضيل بن سليمان النميري
٦١	- القاضي عبد الوهاب
٨٢	- قتادة بن دعامة
٥٣٠	- قيس بن صدقة
٧٣٧	- محمد بن ابراهيم بن المواز
١٥٣	- محمد بن اسحاق بن خزيمه
٧٥١	- محمد بن الحسن الشيباني
٦٨٤	- محمد بن الحسن الفراء الحنبلي
٣٥٢	- محمد بن الحسين البرداني
٢٨٢، ٢١	- محمد بن أبي الحسين الشاشي
٤٦٦	- محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي
١٨٢	- محمد بن سحنون
٧٧	- محمد بن شهاب الزهري
١٣١	- محمد بن عامر
٩١٨	- محمد بن العباس
٥٦	- محمد بن عبد الحكم
٦٢٩	- محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
٦٦٢	- محمد بن علي الدهستاني

## الصفحة

١٣١	- محمد بن عمرو
٦٩٣	- محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٧٦	- محمد بن مسلمة
٥٧	- محمد بن وضاح
٧٩٣	- مطرف بن عبد الرحيم
٥٧٠	- معاوية
٨١٦	- معمر بن راشد الأزدي
٧٥	- المغيرة بن هقلاب
٣٧٦	- منصور بن المعتمر
١٦٤	- موسى بن يعقوب
٨٠٦	- نافع بن جبير
٦٩٣، ١٣٩	- نصر بن ابراهيم
٧٦٩	- الوليد بن عقبة
٨١٦	- وهيب بن خالد بن عجلان
٥٦٧	- يحيى بن أبي كثير
٦٠	- يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
٥٧	- يحيى بن عمارة
٥٧	- يحيى بن يحيى بن كثير
٥٧	- يحيى بن يحيى الليثي
٧٢٥	- يعقوب بن ابراهيم
٨١٠	- يعقوب بن حميد
٨١٦	- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
٦٢٤	- يعقوب بن عطاء
١٦٢	- يعقوب بن الوليد
٦٠٩	- يوسف بن سعد
٥٦٧	- يونس بن حبيب
١٤٥	- أبو اسحاق ابراهيم الامدي
٦٤٣	- ابوبكر بن عبد الرحمن

الصفحة	
٧١٧	- أبو تمام الثقفي
١٥٣	- أبو جعفر الرازي
٢٥٢	- أبو الحسن القروي
٥٦	- أبو الحسن بن القصار
٣٤١	- أبو الحسن بن المنتاب
٨٢	- أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن
٤٧	- أبو سعيد الزنجاني
٦٤٣	- أبو سلمة بن عبد الرحمن
٦٨٤	- أبو علي الحضرمي محمد بن الحسن البرداني
٢٨٢	- أبو عمرو الداني
٨١	- أبو الفرج الشيرازي المقدسي
١٥٠	- أبو الفرج المالكي
٦٨٤	- أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي
٧٨٩	- أبو منصور العطار
٥٧٠	- أبو موسى الأشعري
٤٧١	- أبو موهبة
٣٥١، ٢٣	- أبو الوفاء علي بن عقيل
١٤٤	- أم حبيبة بنت جحش
٦٩٢	- أم هانئ بنت أبي طالب
٢٨٤	- الأسماعيلي أحمد بن إبراهيم
٢٨٣	- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
٨٤٨	- البرقاني أحمد بن محمد

فهرس المرجعالمرجع المخطوط

- اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة .
- احكام الاخرة لأبن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ب .
- احكام القرآن الصغرى لابن العربي الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ ك .
- الامد الاقصى فى شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٠٤ .
- أطراف السند المعتلى بأطراف السند الحنبلى لابن حجر العسقلانى مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا .
- رسالة المتبصر لابن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٥١ ك .
- رجال الموطأ لابن ناصر .
- رسالة ابن الصلاح فى وصل بلاغات مالك الاربع .
- سراج المهتدين نسخة خاصة .
- شواهد الجلة والاعيان فى مشاهد الاسلام والبلدان .
- العلل للدارقطنى مخطوطه مكتبة الحرم المكى .
- غرائب حديث مالك للدارقطنى .
- المحصول فى علم الاصول . مكروفلسم الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
- مختصر الموطأ للقائسى الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٢ .
- مختصر الكامل لابن عدى للمقرئزى خاص .
- معجم الصحابة للبيغوى توجد منه نسخة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- مسند الموطأ للغافقى مكتبة الحرم رقم ٣١٣ .
- موطأ يحيى بن بكير بالجامعة الاسلامية رقم ٥٦٨ .
- موطأ أبى مصعب الزهرى بالجامعة الاسلامية رقم ١٧٢٠ .
- موطأ ابن وهب توجد قطعة منه بالجامعة الاسلامية .

- المقسط لابن العربي بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٩٦٣ .
- المسالك على موطأ مالك لابن العربي نسخة مركز البحث العلمي بأم القرى .
- الوصول الى معرفة الاصول بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
- وهج الجمر في تحريم الخمر لابن دحية توجد منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

## تفسير القرآن

- أضواء البيان .
- محمد الأمين الشنقيطي . مطبعة المدني بمصر .
- أحكام القرآن .
- لأبي بكر احمد على الرازي الجصاص ( ٣٧٠ ) : دار الكتاب العربي - بيروت .
- أحكام القرآن .
- لأبي بكر محمد عبدالله المعروف باسم العرب ( ٥٤٣ ) : عيسى الحلبي بمصر .
- أحكام القرآن .
- لللكيا الهراسي ( ت ٥٠٤ ) : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- تفسير أبي السعود .
- أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى ( ٩٨٢ ) : مكتبة الرياض - الرياض .
- تفسير ابن كثير .
- أبو الفداء اسماعيل بن كبير ( ٧٧٤ ) : عيسى البابي الحلبي بمصر .
- تفسير فتح القدير .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ١٢٥٠ هـ ) : البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور
- لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ ) : دار الفكر .
- دفع الإيهام الاضطراب عن آيات القرآن .
- محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني بمصر .
- زاد المسير .
- جمال الدين ابوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزى ( ٥٩٧ ) :
- المكتب الاسلامي - بيروت .
- العمدة في غريب القرآن .
- مكي بن أبي طالب القيسى : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- قانون التأويل .
- لابن العربي ، تحقيق محمد السليمانى : رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى .
- بمكة المكرمة .

- مجاز القرآن .
- لأبي عبيد معمر بن المثنى التيمى ( ٢١٠هـ ) : الخانجي بمصر .
- المحرر الوجيز .
- لأبي محمد عبدالحق بن عطية الاندلسى ( ٥٤١ ) : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- مختصر ابن كثير .
- محمد على الصابونى ( معاصر ) : دارالقرآن الكريم - بيروت .
- المرشد الوجيز فى علوم تتعلق بالكتاب العزيز .
- لأبي شامة المقدسى .
- مشكل القرآن .
- لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ٢٧٦هـ ) : دار التراث بالقاهرة .
- النسخ فى القرآن الكريم .
- الدكتور مصطفى زيد : دار الفكر - بيروت .
- النشر فى القراءات العشر .
- محمد بن محمد ( ابن الجزرى ٨٣٣ ) : دار الباز - بمكة .
- النكت والعيون للماورى .
- تحقيق / د . عبد الستار أبو غدة : وزارة الاوقاف بالكويت .
- نواسخ القرآن .
- لابن الجوزى - تحقيق محمد أشرف : رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية  
بالمدينة المنورة .

## كتب الحديث

- الازهار المتناثر في الاحاديث المتواتره .
- لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ( ت ٩١١ هـ ) .
- بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن .
- احمد عبدالرحمن البنا .
- بلوغ المرام فى أدلة الاحكام .
- للحافظ احمد بن على بن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) .
- تجريد التمهيد .
- لآبى عمر يوسف بن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) .
- تحفة الاشراف فى معرفة الاطراف .
- لآبى الحجاج يوسف العزى ( ت ٧٤٢ هـ ) : الدار القيمة بالهند .
- الترغيب والترهيب .
- للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ( ت ٦٥٦ هـ ) : مكتبة الرشاد - مصر .
- تصحيقات المحدثين .
- لآبى احمد الحسن بن عبد الله العسكرى ( ت ٣٨٢ هـ ) : تحقيق د . محمود احمد ميرة : المطبعة الحديثية - بالقاهرة .
- تعليق التعليق .
- للحافظ ابن حجر : تحقيق د . سعيد عبدالرحمن موسى القزقى - المكتب الاسلامى .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافع الكبير .
- لآبن حجر : المكتب الاسلامى .
- جامع الاصول فى تخريج أحاديث الرسول .
- لآبى السعادات مبارك بن محمد ابن الاثير ( ت ٦٠٦ هـ ) : المكتب الاسلامى .
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .
- لابن حجر : الفجالة الحديثية بمصر .
- سنن أبى داود .
- سليمان بن الاشعث ( ت ٢٧٥ هـ ) : دار الحديث - حمص - سوريا .



- سنن ابن ماجه .
- محمد بن يزيد القزوينى ( ت ٢٧٥ هـ ) : دار احياء التراث - بيروت .
- سنن الدارقطنى . على يد محمد
- ( ت ٣٨٥ هـ ) : دار المحاسن بالقاهرة .
- سنن الدارمى .
- دار المحاسن بالقاهرة .
- سنن النسائى .
- أحمد بن شعيب النسائى ( ت ٣٠٣ هـ ) المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن النسائى الكبير .
- الدار القيمة بالهند .
- السنن الكبرى
- للبيهقى أبى بكر أحمد بن الحسين ( ت ٤٥٨ هـ ) .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة
- للشيخ ناصر : المكتب الاسلامى .
- شرح معانى الاثار .
- لأبى جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوى الحنفى ( ت ٣٢١ هـ ) : الانوار
- المحمدية بالقاهرة .
- شرح السنة .
- لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ( ت ٥١٦ هـ ) المكتب
- الاسلامى .
- الشريعة .
- لأبى بكر للأجرى .
- صحيح ابن خزيمة
- محمد بن اسحاق بن خزيمة ( ت ٣١١ هـ ) : المكتب الاسلامى .
- صحيح البخارى .
- محمد بن اسماعيل البخارى ( ت ٢٥٦ هـ ) : دار احياء التراث - بيروت .
- صحيح مسلم .
- أبوالحسين مسلم بن الخجاج ( ت ٢٦١ هـ ) : دار احياء التراث - بيروت .

- العلل المتناهية .
- لابن الجوزى : فيصل آباد - دارالعلوم الاثرية .
- غريب الحديث .
- لابن الجوزى : دارالكتب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبى عبيد : دارالكتاب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبى سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى ( ت ٣٨٨ هـ ) : تحقيق  
عبدالكريم العزباوى : دارالفكر بدمشق .
- الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى .
- لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى : مطبعة الاخوان المسلمين  
بمصر .
- كشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث .
- لبرهان الدين الحلبي ( ت ٨٤١ هـ ) تحقيق صبحى السامرائى : وزارة  
الاقواف - العراق .
- كشف الاستار عن زوائد مسند البزار .
- للهيثمى ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى : المكتب الاسلامى - بيروت .
- كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال .
- علاء الدين الهندى ( ت ٩٧٥ هـ ) : مكتبة التراث الاسلامى بحلب .
- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .
- لمحمد على بن زكريا ال ( ت ٦٨٦ هـ ) : دارالشروق بجدة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى ( ت ٨٠٧ هـ ) الطبعة الثالثة ، دار  
الكتاب العربى - بيروت ( ٧٠٧ هـ ) . ١٩٦٧ م .
- المحلى لابن حزم
- لمحمد على بن احمد بن اندلسى ( م ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق احمد  
شاكر ، المكتب التجارى - بيروت .

- مرويات عبدالله بن مسعود في الكتب الستة .
- الدكتور الشرياف منصور عون العبدلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى  
كلية الشريعة .
- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .
- لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ( م ٤٠٥ هـ ) الرياض - مكتبة  
النصر الحديثة .
- مسند الامام أحمد بن حنبل .
- الامام احمد بن حنبل ( ٢٤١ هـ ) : المكتب الاسلامي ،  
بيروت .
- مسند الشافعي .
- لأبي عبدالله محمد بن ادریس الشافعی ( ٢٠٤ ) : دار الكتب العلمية،  
بيروت .
- مسند الحميدى .
- لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدى ( ٢١٩ هـ ) : تحقيق - حبيب الرحمن  
الاعظمى : عالم الكتب - بيروت .
- مسند ابي عوانه .
- أبو عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ( ٣١٦ ) - دار المعرفة - بيروت .
- مسند الطيالسى .
- سليمان بن داود ( ت ٢٠٤ هـ ) : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- مشكاة المصابيح .
- لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ( ت ٥١٦ هـ ) : المكتب الاسلامي -  
بيروت .
- مشكل الحديث .
- لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ( ت ٤٠٦ هـ ) : دار الباز بمكة .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
- لللهيثمي ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوى - دار المعرفة - بيروت .
- مصنف بن أبي شيبة .
- عبدالله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العباسي ( م ٢٣٥ ) : تحقيق عامر  
العمرى الاعظمى : ( بومباي : الدار السلفية ) .

- مصنف عبدالرزاق .
- لأبى بكر عبدالرزاق الصنعاني ( ٢١١ ) : تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى  
المكتب الاسلامى ، ١٣٩٠ هـ .
- المعجم الكبير .
- لأبى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ( ٣٦٠ هـ ) تحقيق : حمى  
عبدالمجيد السلفى : وزارة الاوقاف بالعراق .
- منحة المعبود فى ترتيب مسند أبى داود الطيالسى ( سليمان بن داود ) ( ٢٠٤ )  
تعليق : احمد عبدالرحمن البنا : المكتبة الاسلامية بيروت .
- المنتقى من السنن المسندة .
- لأبى محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى ( ٣٠٧ هـ ) : المكتبة  
الاثريّة بباكستان .
- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .
- للهيثمى تحقيق ونشر عبدالرزاق حمزة : المكتبة السلفية ، بالروضة - مصر .
- موطأ مالك ( برواية يحيى ) .
- الامام مالك ابن أنس تعليق محمد فؤاد عبدالباقي : دار احياء التراث -  
بيروت لبنان .
- موطأ مالك ( برواية على بن زياد ) .
- الامام مالك بن أنس ، تحقيق الشاذلى الشيفر ، دار القلم - بيروت .
- نظم المتناثر للكئانى .
- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- لجمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى ( م ٧٦٢ هـ ) ، الطبعة  
الاولى : دار المأمون - مصر ، ١٣٥٧ هـ .

## كتب التاريخ والرجال

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .
- لشهاب الدين احمد بن محمد المقرئ ، ( ت ١٠٤٠ هـ ) : اللجنة المشتركة  
لنشر التراث الاسلامي بين المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة .
- اسد الغابة في معرفة الصحابه .
- لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري ( ت ٦٣٠ هـ )  
الشعب .
- الاستقصاء في اخبار دول المغرب الاقصى  
لأبي العباس الناصري : دار الكتب - الدار البيضاء سنة  
١٩٥٤ م .
- الاصابة في تمييز الصحابة .
- لأبن حجر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- الاعلام .
- لخير الدين الزركلي : دار العلم - بيروت .
- الانساب .
- لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ( ت ٥٦٢ هـ )  
دائرة المعارف بالهند تحت مراقبة شرف الدين احمد .
- برنامج الوادي آشي .
- لمحمد بن جابر الوادي آشي ( ت ٧٤٩ ) ، تحقيق : د . محمد الحبيب  
الهيلة - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- البيان المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب .
- لأبن عزاري المراكشي ( ت بعد ٧١٢ ) دار المعرفة - بيروت .
- تاريخ بغداد .
- للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ خليفه بن خياط .
- تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم . بيروت ودمشق .

- تاريخ الطبري . محمديه جبر (ت ١٠٤١هـ)
- تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعارف بصر .
- التاريخ الكبير .
- للبخارى : دار الكتب العلمية - بيروت .
- التاريخ الصغير .
- للبخارى : المكتبة الاثرية - باكستان .
- تبين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعري
- لأبى القاسم بن عساكر ( ت ٥٧٢هـ ) - دار القلم .
- ترتيب ثقات العجلي .
- للهيثمى - نشر دار الباز بمكة .
- ترتيب المدارك
- للقاضى أبى الفضل عياض الميحصى ( ت ٥٤٤هـ ) : منشورات دار مكتبة
- الحياة - بيروت .
- تقريب التهذيب .
- لابن حجر : دار الباز بمكة .
- تهذيب الاسماء واللغات .
- للنووى : مكتبة احياء التراث - بيروت .
- تهذيب التهذيب .
- لأبن حجر : دار صادر - بيروت .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر للشيخ عبدالقادر بدران ( ت ١٣٤٦هـ ) : دار المسيرة .
- الجرح والتعديل .
- لمحمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى ( ت ٣٢٧هـ ) : دار الكتب العلمية
- ببيروت .
- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية .
- للقرشى : حيدرآباد - بالهند ، ١٣٣٢هـ .
- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء .
- لابن نعيم ( ت ٤٣٠هـ ) دار الكتاب العربى - بيروت .

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .
- لصفى الدين الخزرجى - الفجالة ١٩٣٢م .
- الحلل الموشية في ذكر اخبار الدولة المراكشية .
- لمؤلف مجهول . تحقيق : سهيل زكار وعبدالقادر زمانه . دارالرشاد بالمغرب .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
- للسيوطى . تحقيق أبو الفضل ابراهيم . دار الكتب العربية - بالقاهرة .
- درة الحجال في اسماء الرجال .
- لأبى العباس أحمد بن محمد المكناسى ( ت ١٠٢٥هـ ) تحقيق د . الاحمدى أبى النور . دار التراث - بالقاهرة .
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب .
- لابن فرحون المالكي ( ت ٧٩٩هـ ) تحقيق د . الاحمدى أبو النور - دار التراث - بالقاهرة .
- الذخيرة في محاسن الجزيرة .
- لابي الحسن على بن بسام ( ت ٥٤٢هـ ) ، تحقيق د . احسان عباس ، دار الثقافة - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
- لمحمد بن محمد مخلوف : دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- لابي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ( ت ١٠٨٩ ) المكتب التجارى للطباعة - بيروت .
- صفوة الصفوة .
- لابن الجوزى - دار المعرفة - بيروت .
- الضعفاء الكبير للعقيلى .
- محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكي ( ت ٣٢٢هـ ) : دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الاولى .

- الضعفاء والمتروكون .
- للنساءى - حلب .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على السبكي ( ت ٧٧١هـ ) تحقيق  
د . محمود محمد الطناحى ، د . عبدالفتاح الحلو ؛ عيسى البابى الحلبي  
وشركاه بالقاهرة - الطبعة الاولى .
- طبقات الشافعية .
- لأبى بكر بن احمد بن محمد بن قاضى شهبة الدمشقى ( ت ٨٥١هـ ) :  
تعليق د . عبدالعليم خان ، حيدر أباد الدكن - الهند .
- طبقات الشافعية .
- لأبى بكر بن هذايه الله الحسينى ( ت ١٠١٤هـ ) : تحقيق عادل نويهض،  
دار الافاق الجديدة - بيروت .
- طبقات الفقهاء .
- لأبى اسحاق الشيرازى ( ت ٤٧٦هـ ) تحقيق د . احسان عباس ، دار  
الرائد العربى .
- طبقات الحنابلة .
- للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى : دار المعرفة - بيروت .
- طبقات القراء الكبار للذهبى .
- طبقات المفسرين
- لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى ( ت ٩٤٥هـ ) : دار الكتب  
العلمية .
- طبقات المفسرين .
- للسيوطى : مكتبة وهبه - القاهرة .
- العبر للذهبى .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- عصر المرابطين والموحدين فى الاندلس .
- لعبدالله عنان : لجنة التأليف والنشر بالقاهرة .



- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجاييه
- لأبي العباس الفيريني أحمد بن أحمد بن عبد الله ( ت ٤٧١ هـ ) حققه  
وعلق عليه عادل نويهض . دار الافاق الجديدة - بيروت .
- غاية النهاية في طبقات القراء
- لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ( ت ٨٣٣ هـ ) الطبعة  
الثانية . ١٤٠٠ هـ : دارالكتب العلمية - بيروت .
- فهرست بن خير أبي بكر محمد بن خير ( ت ٥٧٥ ) .  
مؤسسة الخانجي بالقاهرة .
- فهرس بن غازي محمد بن غازي الكناسي .  
تحقيق محمد الزاهي - الدار البيضاء .
- فهرس الفهارس .  
لعبدالحى بن عبدالكبير الكثاني باعتناء د . احسان عباس .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .  
لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي ( ت ١٣٧٦ هـ ) .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .  
لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى الهندي ( ت ١٣٠٤ هـ ) : دار  
المعرفة - بيروت .
- كشف الظنون في اسماء الكتب والفنون  
للمولى مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة - دار الفكر .
- الكامل في ضعفاء الرجال .  
لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ( ت ٣٦٥ هـ ) : دار الفكر - بيروت .
- الكاشف عن رجال الكتب الستة .  
للذهبي ، تحقيق عزت عيد عطيه وموسى محمد على الموشى : دارالنصر  
للطباعة - القاهرة .
- لسان الميزان .  
لابن حجر : دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن - الهند .

- مأساة انهيار الوجود العربي بالاندلس
- لعبدالكريم التواتي : مكتبة الرشاد - الدار البيضاء .
- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
- مؤسسة الاعظمى - ١٩٧٠ م - بيروت .
- المجروحون .
- محمد بن حبان البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) دار الوعى بحلب .
- المرقبة العليا قيمن يستحن القضاء والفتيا .
- لابي الحسن بن عبدالله النباهي ( ت ٧١٣ هـ ) - المكتب التجارى - بيروت .
- مشاهير علماء الامصار .
- لابن حبان - دار الكتب العلمية - بيروت .
- المعجب في تلخيص اخبار المغرب .
- لعبد الواحد المراكشى ( ٦٤٧ ) : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة .
- المغرب في حلى المغرب .
- لابن سعيد : دار المعارف بالقاهرة . تحقيق د . شوقي ضيف .
- مقدمة ابن خلدون . ( ٨٠٧ هـ )
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون : دار الباز بمكة المكرمة .
- المعجم .
- لمحمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الابار : دار الكتاب العربى - القاهرة .
- معجم البلدان .
- شهاب الدين ابى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى ( ٦٢٦ هـ ) : دار صادر بيروت .
- المغنى في الضعفاء .
- لأبى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى ( ٧٤٨ هـ ) : تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
- المنتظم .
- لابي الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجورى ( ت ٥٩٧ هـ ) حيدرآباد الدكن - الهند .

- المعارف .
- لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ( ت ٢٧٦هـ ) : دار المعارف - القاهرة .
- معجم المؤلفين .
- لعمر رضا كحاله : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ميزان الاعتدال في معرفة الرجال
- للذهبي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب .
- للمقري : تحقيق د . احسان عباس : دار صادر - بيروت .
- وفيات الاعيان .
- لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان ( ت ٦٨١هـ ) ،
- تحقيق د . احسان عباس : دار الثقافة - بيروت .

كتب مصطلح الحديث

- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث .  
للأبي الفداء اسماعيل بن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت .
- بحوث في تاريخ السنة .  
الدكتور أكرم ضياء العمري : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تدريب الراوي ( في شرح تقريب النواوي ) .  
جهلاء الدين عبدالرحمن السيوطي دار احياء السنة النبوية -  
بيروت .
- توضيح الافكار .  
محمد بن اسماعيل الامير الحسنی الصنعاني ( ١٨٢ هـ ) : دار احياء  
التراث .
- فتح المفيت شرح الفية الحديث .  
محمد عبدالرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) : المكتبة السلفية بالمدينة .
- نخبة الفكر .  
لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة  
العلمية بالمدينة .
- النكت على كتاب ابن الصلاح .  
لابن حجر : المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - بالمدينة .

كتب شروح الحديث

- أحكام الاحكام شرح عمده الاحكام .
- لتقى الدين أبى الفتح ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) دار الباز بمكة .
- أوجز المسالك الى موطأ مالك .
- لمحمد زكريا الكاندهلوى : دار الفكر - بيروت .
- الاستدكار لما فى الموطأ من المعانى والاثار .
- لأبى عمر يوسف بن عبد البر : المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه بالقاهرة .
- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .
- لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فورى : ( ت ١٢٥٣ هـ ) : دار الفكر - بيروت .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد .
- لابن عبد البر : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب السنن .
- لمحمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) : مكتبة السنة المحمديه بمصر تحقيق : محمد حامد الفقى .
- تنوير الحوالك على موطأ مالك .
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى : دار الباز بمكة المكرمة .
- حاشية السندي على ابن ماجه .
- محمد بن عبد الهادى الحنفى ( ت ١١٣٨ هـ ) : دار الفكر - بيروت .
- شرح اكمال اكمال العلم .
- لأبى عبد الله محمد بن خلفه الوشتانى ( ت ٨٢٧ هـ ) مطبعة السعادة بمصر .
- شرح الزرقانى .
- لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى ( ت ١١١٢ هـ ) عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- شرح النووى على مسلم .
- يحيى بن شرف النووى ( ت ٦٧٧ هـ ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .

- عارضة الاحوذى بشرح الترمذى .
- لابی بكر بن العربى : دار المعارف - بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبى داود .
- <sup>لحمى</sup> الحق العظيم أبادى : المكتبة السلفية بالمدينة .
- المسوى فى شرح الموطأ .
- لولى الله الدهلوى ( ت ١١٧٦ هـ ) دار الباز .
- المنتقى .
- لأبى الوليد سلمان بن خلف الباجى ( ت ٤٩٤ هـ ) : دار الكتاب العربى .
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .
- محمود محمد خطاب السبكى : مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .
- فتح البارى . فى شرح صحيح البخارى .
- لابن حجر : المكتبة السلفية ومكتبتها بمصر .
- نيل الاوطار فى شرح منتقى الاخبار .
- محمد بن على الشوكانى : البابى الحلبى - القاهرة .

كتب الفقه

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .  
محمد ناصر الدين الألباني ( معاصر ) : المكتب الاسلامي ببيروت ١٣٩٩ هـ ،  
الطبعة الاولى .
- الاجماع .  
الأبي بكر بن محمد بن ابراهيم النيسابوري ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق أبي حماد  
: دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ بالرياض .
- الاشراف على مسائل الخلاف .  
الأبي بكر السابق : دار طيبة بالرياض .
- اعلام الموقعين .  
لشمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية  
شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠ هـ ، مصر .
- الافصاح عن معاني الصحاح .  
عون الدين ابن المظفر يحيى بن محمد ( ٥٦٠ هـ ) : المؤسسة السعودية  
بالرياض .
- الام .  
الأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : دار المعرفة : بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
الأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ( ت ٥٩٥ هـ ) : مصطفى  
الحلبي : ١٣٧٩ هـ بمصر .
- بدائع الصنائع .  
علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاشغري : زكريا علي يوسف - مصر .
- البناية شرح الهداية .  
لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) : الطبعة  
الاولى : دار الفكر . ١٤٠٠ هـ ، بيروت .
- روضة الطالبين .  
الأبي زكريا يحيى بن شرف النووي : المكتب الاسلامي - بيروت .

- زاد المعاد في هدى خير العباد .
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية  
مطبعة السنة المحمدية - مصر .
- الفتاوى الكبرى .
- لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم بن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) : الرياض  
١٣٨٩ هـ .
- فتح القدير .
- كمال الدين محمد بن عبد السيواسى السكندرى ( ت ٨٦١ هـ ) .
- الطبعة الاولى : مصر : مصطفى  
الحلبى ، ١٣٨٩ هـ .
- فقه أبى ثور .
- لسعدى حسين على . - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المبدع فى شرح المقنوع .
- لابى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى  
( ت ٨٨٤ هـ ) : المكتب الاسلامى - بيروت .
- المبسوط .
- لأبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى ( ت ٤٩٠ هـ ) - بيروت :  
دار المعرفة .
- السيل الجرار .
- لمحمد بن على بن محمد الشوكانى  
الاعلى للشئون الاسلامية .
- المجموع شرح المذهب .
- لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى : دار الفكر :  
بيروت .
- المنروفة .
- للإمام مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) : دار صادر - بيروت .
- مختصر خليل ( مع شرحه مواهب الجليل )
- لمحمد عبد الرحمن المفريى المعروف بالخطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) : دار الفكر -  
بيروت .



- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .  
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ( ت ٩٧٧ هـ ) : مصطفى الحلبي -  
مصر .
- المغنى لابن قدامة .  
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ( ت ٦٢٠ هـ ) : مكتبة القاهرة -  
مصر .
- مقدمات ابن رشد .  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( ت ٥٢٠ هـ ) : دار صادر - بيروت .
- كشاف القناع .  
لمنصور بن يونس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ) : مطبعة الحكومة بمكة .
- الكافى .  
لابن عبدالبر . تحقيق د . محمد محمد أحمد : مكتبة الرياض الحديثة .

### كتب فى الاصول

- ارشاد الفحول . للشوكانى .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول .  
لجمال الدين أبى محمد عبدالرحيم الاسنوى ( ت ٧٧٢ هـ ) تحقيق د . محمد  
حسن هيتو : مؤسسة الرسالة .
- الرسالة للإمام الشافعى . تحقيق احمد شاکر .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى علم الاصول .  
لشهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس القرافى ( ت ٦٨٤ هـ ) تحقيق  
طه عبدالرؤوف : دار الفكر - بيروت .
- المنحول من تعليقات الاصول للفرزالي .  
تحقيق د . محمد حسن هيتو - دار القلم .
- نشر البنود على مراعى السعود .  
للعلامة سيد عبدالله ابراهيم العلوى : اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة  
الامارات لنشر التراث .

كتب العقيدة

- اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين .  
لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي : دار احياء التراث - بيروت .
- احياء علوم الدين .  
للأب حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) دار المعرفة ببيروت .
- أصول اعتقاد أهل السنة .  
للأبي القاسم اللالكائي ( ت ٤١٨ هـ ) : تحقيق الدكتور احمد سعد حمدان ،  
دار طيبة .
- الشرح والابانة على أصول السنة والديانة .  
لعبيد الله محمد بن بطه ( ت ٣٨٧ هـ ) : تحقيق الدكتور رضا نعسان :  
المكتبة الفيصلية بمكة .
- شرح العقيدة الطحاوية .  
للإمام علي بن علي بن محمد ( ت ٧٩٢ هـ ) : الناشر المكتب الاسلامي  
بدمشق .
- العواصم من القواصم .  
لابي بكر بن العربي : تحقيق محب الدين الخطيب ، مكتبة أسامة بن زيد .
- الفرق بين الفرق للبغدادى .  
عبد القادر بن طاهر البغدادى ( ت ٤٢٩ هـ ) : دار المعرفة - بيروت .

## كتب اللغة

- أساس البلاغة .
- لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة دار الكتب - مصر .
- البيان والتبيين .
- للأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ( ت ٢٥٥ هـ ) : المكتبة التجارية ١٣٤٥ هـ ، مصر .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
- للسيوطي : عسى البابي الحلبي - بمصر .
- تاج العروس .
- للأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . الطبعة الاولى .
- المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ - مصر .
- ترتيب القاموس .
- للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الدراسات اللغوية في الاندلس .
- لرضا عبد الجليل : دار الرشيد بالعراق .
- شرح التسهيل لابن عقيل .
- تحقيق د . محمد كامل بركان : دار المدني بجدة .
- الصحاح .
- للأسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق احمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت .
- لسان العرب .
- للأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ( ت ٧١١ هـ ) :
- بيروت : دار صادر .
- مختار القاموس .
- للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية ببيروت .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .  
لأبي البقاء عبد الله بن الحسين البكري الحنبلي ( ت ١٦١٦ هـ ) : تحقيق :  
ياسين محمد السواس - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .
- المقتضب .  
لابي يزيد المبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية -  
بمصر .

فهرس المواضيسع

الصفحة	
	- كلمة الشكر
١	- المقدمة
٥	- أول من صنف في الحديث
٧	- خطة البحث
١٠	- الصعوبات التي واجهتني
١١	- الرموز المستعملة
١٢	- الناحية السياسية بالاندلس في وقته
١٣	- فترة حكم المرابطين بالاندلس والمغرب
١٤	- قيام دولة الموحدين
١٥	- الناحية الثقافية بالاندلس
١٧	- الباب الاول
١٧	الفصل الاول : نسب ابن العربي
١٨	اسرته
١٩	المبحث الثاني : عقيدته
	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٢٢	المطلب الاول : الاعمال التي قام بها
٢٣	المطلب الثاني : انفاقه ماله في سبيل الخير
٢٤	المطلب الثالث : طعن العلماء عليه
٢٧	المطلب الرابع : جهاده
٢٨	المطلب الخامس : وفاته
	- الفصل الثاني
٣٠	وفيه مباحث الاول : نشأته
	الثاني : رحلته
٣١	سفره من الاندلس الى تونس
٣٢	سفره من تونس الى مصر
٣٤	وصوله الى مصر
٣٥	وصوله الى بيت المقدس ، د راسته هناك
٣٨	وصوله الى دمشق

## الصفحة

٣٨	توجهه الى العراق
٣٩	وهوله الى العراق
	توجهه من بغداد للحج
٤١	نشاطه العلمي في الحج
٤١	توجهه من العراق الى بلده
٤٣	وصوله الاسكندرية ووفاة والده
٤٣	مدة الرحلة
٤٤	الخلافا في رحلته
٤٨	نتائج الرحلة
	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٤٩	المطلب الاول : شيوخه
٥٣	المطلب الثاني : تلاميذه
	المطلب الثالث : اولاده واحفاده
٥٨	المبحث الرابع : مكانته العلمية
٥٩	المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على تكوينه
	- الفصل الثالث : الموطأ وفيه ثلاثة مباحث :
٦١	المبحث الاول : الكلام على الموطأ
٦١	رواة الموطأ
٦٢	عدد أحاديثه
٦٤	المبحث الثاني : اهتمام الناس به
٦٥	المبحث الثالث : شروح الموطأ
٦٩	- الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي
	- الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه مباحث :
٨١	المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته
٨٢	المبحث الثاني : تاريخ تأليفه
٨٣	المبحث الثالث : نسخ الكتاب
	المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :
٨٥	المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتاب القبس
٨٨	المطلب الثاني : مزايا الكتاب
٨٩	المطلب الثالث : المآخذ

الصفحة

١	- وقوت الصلاة
٦	- من أدرك ركعة من صلاة الصبح
٧	- من نام عن الصلاة أو نسيها
٨	- استلحاق
٨	- تأصيل
٩	- توصيل
٩	- تقرير
١٠	- صل الظهر اذا بزغ حاجب الشمس
١١	- تنبيه
١٥	- وقت الجمعة
١٧	- نحن الاخرون
١٩	- تبين
٢٣	- من أدرك ركعة من الصلاة
٢٣	- تميم
٢٦	- ما جاء في دلوك الشمس
٢٧	- تأصيل
٣٢	- النوم عن الصلاة
٣٣	- حقيقة
٣٥	- فقه
٣٦	- تفریع
٣٧	- تكلمة
٣٨	- تنبيه على مقصد
٣٨	- فائدة
٣٩	- مسألة النفس والروح
٤٠	- تعليق
٤٢	- النهى عن الصلاة بالهاجرة
٤٣	- فائدة لغوية
٤٨	- تميم
٤٩	- النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

## الصفحة

- ٥١ - ترجمة فائدة
- ٥٢ - تحقيق لغوى وشرعى
- ٥٣ - العمل فى الوضوء
- ٥٧ - وهم وتنبيه وقع فى الموطأ
- ٧٢ - تفسير
- ٧٦ - اذا وقعت الفارة فى سمن أحدكم
- ٨٠ - تتميم فى وضوء النائم
- ٨٤ - الطهور للوضوء
- تفسير : اذا ثبت أن الماء طهور
- ٩١ - لا ينجس الا بماء غير صفاته
- ١٠٨ - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
- ١١٢ - المسح على الخفين
- ١١٨ - ماجاء فى الرعاف
- ١٢٠ - الوضوء من مس الذكر
- ١٢١ - تتميم
- ١٢٥ - غسل الجنابة
- ١٢٩ - الماء من الماء
- ١٣٢ - تقسيم
- ١٣٣ - تتميم
- ١٣٧ - باب التيمم
- ١٤٠ - تحديد : قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
- ١٤٢ - باب تيمم الجنب
- ١٤٤ - باب الحيض
- ١٥٠ - باب بول الصبى
- ١٥٢ - باب البول قائما
- ١٥٥ - النداء للصلاة
- ١٥٨ - تأصيل
- ١٦٦ - فائدة الاذان وضع للاعلان بالوقت
- ١٧٢ - كيفية الاذان
- ١٧٤ - توقيت اذا أقيمت الصلاة



الصفحة	
١٧٤	- تأصيل
١٧٦	- ترجمة
١٨١	- افتتاح الصلاة
١٨٥	- أصلان من أصول الفقه
١٩١	- تأسيس
٢٠٤	- كيفية القراءة في الصلاة
	- <u>باب التأمين :</u>
٢١٦	- اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقالوا آمين
٢٢٠	- باب التشهد في الصلاة
٢٢٦	- باب السهو
٢٣١	- مسألة أصولية
٢٣٦	- النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
٢٣٦	- مقدمة أصولية
٢٣٧	- ان الرجل ليصلي الصلاة
٢٤١	- اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
٢٤٣	- تحقيق
٢٤٣	- تميم
٢٤٥	- كتاب الجمعة
٢٤٩	- من ترك الجمعة
٢٥١	- حق على كل مسلم أن يغتسل
٢٥٥	- عطف
٢٥٥	- الجمعة تجب على المكلفين بشروط
٢٦٢	- آداب الجمعة
٢٦٤	- تنبيه على وهم
٢٦٥	- تميم
٢٦٦	- الترغيب في صلاة رمضان
٢٧٣	- فن أصولي
٢٧٧	- تقدير
٢٧٩	- باب صلاة الليل

## الصفحة

- ٢٨٢ - تتعيم
- ٢٨٤ - شريعة
- ٢٩١ - القول في الوتر
- ٣٠٢ - تتعيم : الوتر عبادة مؤقتة
- ٣٠٤ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٣٠٥ - تفسير
- ٣٠٧ - نكتة أصولية
- ٣٠٨ - فائدة فقهية
- ٣٠٩ - نكتة أصولية
- ٣١٠ - فضل الشهداء
- ٣١٧ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٣١٧ - تنبيه على وهم
- ٣٢١ - الصلاة الوسطى
- ٣٢٦ - الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
- ٣٣٠ - الجمع بين الصلاتين
- ٣٣٢ - حالات الجمع
- ٣٣٤ - قصر الصلاة
- ٣٣٥ - تفسير
- ٣٣٩ - تحقيق في الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر
- ٣٤٣ - صلاة الضحى
- ٣٤٦ - فقه
- ٣٤٨ - باب السترة
- ٣٥٤ - مسألة أصولية
- ٣٥٤ - مزلة قدم
- ٣٦٤ - انتظار الصلاة : الملائكة تصلى على العبد مادام في مصلاه
- ٣٦٧ - الالتفات في الصلاة والتصفيق فيها
- ٣٧٠ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٧٦ - اختلاف الناس هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٨٨ - عارضة
- ٣٨٩ - مزيد بيان : في قوله أفلح وأبيه ان صدق

## الصفحة

- ٣٩٠ - لا تحلفوا بأبائكم
- ٣٩٢ - باب صلاة العيدين
- ٣٩٢ - بيان ومرتبة
- ٣٩٧ - صلاة الخوف
- ٤٠٢ - صلاة الكسوف
- ٤٠٤ - ايضاح مشكل
- ٤٠٤ - مزيد ايضاح
- ٤٠٥ - توحيد
- ٤٠٦ - غائلة وبيان : تهويل المبتدعة والمحددة على أهل الدين
- ٤٠٦ - تحقيق : رأيت الجنة والنار
- ٤١١ - صلاة الاستسقاء
- ٤١٥ - استقبال القبلة للحاجة
- ٤١٥ - النهي عن استقبال القبلة لفائط أو لبول
- ٤١٧ - اختلاف الناس في هذه الآحاديث
- ٤٢٠ - تميم : اختلف العلماء في المخترم بهذا النهي
- ٤٢٢ - توحيد
- ٤٢٤ - صلاة في مسجدي هذا
- ٤٢٥ - الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- ٤٢٧ - تحزيب القرآن
- ٤٢٩ - اختلاف الناس في الاحرف السبعة
- ٤٣٣ - أنواع الوحي
- ٤٣٥ - مكث ابي عمر على سورة البقرة ثمانى سنين
- ٤٣٨ - ذكر الله تعالى
- ٤٣٨ - من قال لا اله الا الله
- ٤٤٢ - باب الدعاء
- ٤٤٦ - اعوذ برضاك من سخطك
- ٤٥٠ - توحيد : الله نور السموات والارض
- ٤٥٧ - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٤٦٠ - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

## الصفحة

- ٤٦٤ - نكتة أصولية
- ٤٦٦ - كتاب الجنائز
- تأريخ
- ٤٦٧ - جلب الله الخلق على حب الحياة
- ٤٧٢ - تميم
- ٤٧٢ - الخلاف في الروح
- ٤٧٣ - فقه
- ٤٧٣ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٤٧٤ - غسل الميت والخلاف فيه
- ٤٧٩ - كفن الميت من رأس ماله
- ٤٨١ - حمل الميت
- ٤٨٣ - الصلاة على الميت
- ٤٨٦ - سنة القراءة في صلاة الجنائز
- ٤٨٩ - الصلاة على القبر
- ٤٩٢ - كتاب الزكاة
- ٤٩٦ - حكمة وحقيقة وتوحيد
- ٤٩٩ - ليس فيما دون خمس ذود صدقة
- ٥٠٠ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٥٠١ - ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها
- ٥٠١ - فيما سقت السماء العشر
- ٥٠٢ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٥٠٤ - الخلاف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب
- ٥٠٦ - تميم : اختلف الناس هل في المال حق سوى الزكاة
- ٥٠٧ - تميم واستيفاء وترتيب
- ٥١١ - الزكاة حق المال
- ٥١٢ - زكاة العروض
- ٥١٣ - زكاة الكنز
- ٥١٥ - صدقة الماشية
- ٥١٧ - زكاة البقر
- ٥١٨ - صدقة الخلطاء

## الصفحة

- ٥١٨ - لا يفرق بين مجتمع ولا مجمع بين مفرق  
٥٢١ - لا تحل الصدقة لغنى  
٥٢٤ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب  
٥٢٧ - زكاة الفطر واختلاف العلماء فيها  
٥٣٠ - كتاب الصيام :  
٥٣١ - النهى عن الوصال  
٥٣٢ - فضل السحور  
٥٣٤ - تنبيه  
٥٣٤ - تكملة : كل عمل ابن آدم له الا الصيام  
٥٣٧ - نكتة أصولية  
٥٣٩ - فقه : اختلف الناس فيمن يلزم به الصوم  
٥٤٠ - بدعية  
٥٤٢ - من صام رمضان وست من شوال  
٥٤٣ - تنميم  
٥٤٤ - باب لأهل كل بلد رؤيتهم  
٥٤٤ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل  
٥٤٨ - الرخصة في القبلة للصائم  
٥٥٠ - الصيام في السفر والخلاف فيه  
٥٥٢ - التخيير بين الفطر والصوم في السفر  
٥٥٣ - وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة  
٥٥٦ - من فطر صائما فله مثل أجره  
٥٥٧ - كفارة من أفطر في رمضان  
٥٦٠ - وهم وتنبيه : هل الكفارة ساقطة عن المجامع في رمضان ؟  
٥٦٢ - من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر  
٥٦٣ - تكملة : هل على المرأة كفارة من الجماع في نهار رمضان  
٥٦٤ - تنبيه  
٥٦٥ - حجامه الصائم  
٥٦٧ - أفطر الحاجم والمحجوم  
-

## الصفحة

- ٥٧٠ - صيام يوم عاشوراء
- ٥٧٤ - مسألة أصولية
- ٥٧٥ - صيام يوم العيد والدهر
- ٥٧٥ - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
- ٥٧٦ - لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليله بقيام
- ٥٧٧ - اختلاف الناس فى النهى عن صوم يوم العيد
- ٥٧٨ - يوم الجمعة عيد أهل الاسلام
- ٥٨٠ - فطر المريض
- ٥٨٢ - نكتة أصولية
- ٥٨٢ - الصيام عن الميت
- ٥٨٣ - الخلاف فى الصوم عن الميت
- ٥٨٥ - قضاء رمضان والكفارات
- ٥٨٦ - الخلاف فىمن أفطر ناسيا
- ٥٨٩ - اذا اسلم الكافر هل يلزمه الاساك
- ٥٩١ - الصائم المتطوع أمير نفسه
- ٥٩٢ - تكلمة واستدراك
- ٥٩٣ - حكم الفطر فى رمضان من عليه
- ٥٩٣ - حكم الحامل والمرضع
- ٥٩٥ - ايضاح مشكل
- ٥٩٩ - الاعتكاف
- ٦٠٣ - باب ليلة القدر والخلاف فيها
- ٦١١ - كتاب الحج
- ٦١١ - قول من قال يجب فى كل خمسة أعوام وضعف دليله
- ٦١٤ - شروط وجوبه
- ٦١٨ - سننه
- ٦٢٣ - غسل المحرم
- ٦٢٥ - اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم لدخول مكة
- ٦٢٥ - ما يلبس المحرم من الثياب
- ٦٢٦ - قول الواحد من الصحابة هل هو حجة
- ٦٢٧ - أصحابى كالنجوم

## الصفحة

- ٦٢٧ - الطيب : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- كنت أنظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٢٨ وهو محرم
- ٦٢٩، ٦٢٨ - حيب الى من دنياكم ثلاث
- ٦٣٢ - تتيمم : لا يغسل المحرم بأجزاء
- ٦٣٣ - اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث
- ٦٣٤ - صيغة التلبية
- ٦٣٤ - افراد الحج
- ٦٣٥ - اختلاف الناس في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- الرد على الطاعنين في اختلاف احوال احرام رسول الله صلى الله عليه
- ٦٣٦ وسلم
- ٦٤٠ - العمرة في أشهر الحج
- ٦٤٢ - العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
- ٦٤٣ - عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٦٤٦ - نكاح المحرم
- ٦٤٧ - تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال
- ٦٤٨ - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- ٦٤٩ - الاقوال في الذي يأكله المحرم من الصيد
- ٦٥٠ - أمر الصيد في الحرم
- ٦٥١ - ما يقتل المحرم من الدواب
- ٦٥٢ - من أحصر بعدو وهل يلحق به المرض
- ٦٥٥ - الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف
- ٦٥٦ - القول في الهدى
- ٦٥٨ - اختلاف المالكه في احوال الهدى
- ٦٦٣ - توفية : ما هو الرفث وما هو الفسوق
- ٦٦٥ - كتاب الجهاد : مثل المجاهد في سبيل الله
- ٦٦٦ - تكفل الله لمن يجاهد في سبيله
- ٦٧١ - فائدة الجهاد
- ٦٨٠ - النهي عن قتال النساء والولدان
- ٦٨٣ - عارضة حول يزيد بن أبي سفيان

الصفحة	
٦٩١	- باب الأمان
٦٩١	- الخلاف في أمان العبيد والمرأة
٦٩٣	- القول في الغنيمة
٦٩٨، ٦٩٧	- الأجزاء والعبيد والنساء هل يسهم لهم
٧٠٦	- الشهداء في سبيل الله
	- حديث
٧٠٩	- الائمة من قریش
٧١١	- كتاب الذبائح
٧١١	- اذا قتلتم فاحسنوا القتل
٧١٣	- بم تكون الذكاة
٧١٦	- ما أنهر الدم
٧١٩	- ذكاة ما في بطن الذبيحة
٧٢١	- القول في الاطعمة
٧٢١	- ويحرم عليهم الخبائث، اختلف في تفسيرها
٧٢٢	- لا يحل دم امرئ مسلم
٧٢٣	- أكل كل ذي ناب من السباع حرام
	- معارضة : اذا ذبح النصارى في عيده للمسيح وكلام الشارح فيه
٧٢٤	والشيخ محمد الامين الشنقيطي
٧٢٦	- الضبع صيد
٧٢٧	- اختلاف العلماء في أكل الخيل والبغال والحمير
٧٢٩	- القول في المستثنى من ذلك
٧٣٠	- توحيد
٧٣٣	- باب الصيد : يأأبها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد
٧٣٩	- تبين مشكل : اختلاف العلماء في صيد الكتابي
٧٤١	- ما جاء في صيد البحر
	- كتاب الضحايا :
٧٤٣	- اختلف العلماء في الاضحية
٧٤٨	- باب ما يستحب من الضحايا
٧٤٨	- الافضل في الاضحية الكبش الاقرن



## الصفحة

- ٧٤٩ - باب ما يتقى من الضحايا وهي ذات العيوب
- ٧٥٢ - وقت الاضحية
- ٧٥٤ - الشركة في الضحايا
- ٧٥٤ - كنا نضحى بالشاة الواحدة
- ٧٥٦ - أو صانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اضحى عنه
- ٧٥٨ - باب العقيقة
- ٧٦١ - كانت الجاهلية تحلق رأس المولود
- ٧٦٣ - القول في الاشرية : الاشرية كلها مباحة الا ما كان منها مسكرا
- ٧٦٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة
- ٧٦٥ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنتبان فى بعض الظروف
- ٧٦٧ - القول فى الخليطين كخلط التمر والزبيب جميعا
- ٧٦٨ - الحد فى الخمر
- ٧٦٩ - توحيد : من شرب الخمر فى الدنيا
- ٧٧١ - كتاب الايمان والنذر
- ٧٧٤ - كفارة النذر كفارة يمين
- ٧٧٧ - نذر المشى : لا تشدوا الرحال
- ٧٨٣ - كتاب الايمان : قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى  
ايمانكم
- ٧٨٨ - ما تكون به اليمين
- ٧٨٨ - من كان حالفا فليحلف بالله
- ٧٩١ - توصية
- ٧٩٤ - كتاب النكاح
- ٧٩٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٨٠٠ - صفة الخطبة فى النكاح
- ٨٠١ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٨٠٣ - نكتة
- ٨١١ - ما جاء فى الصداق
- ٨١٣ - الخلاف فى قدر الصداق

## الصفحة

- ٨١٥ - اختلاف العلماء في النكاح بغير لفظه  
 ٨١٧ - نكته أصولية  
 ٨١٩ - العيوب في النكاح  
 ٨٢١ - ارخاء الستور يوجب الصداق  
 ٨٢٢ - مالا يجوز من الشروط في النكاح  
 ٨٢٤ - نكاح المحلل والاختلاف فيه  
 ٨٢٦ - الاختلاف في العقد على البنت هل يحرم الأم أم لا  
 ٨٢٩ - نكاح الشغار والاختلاف فيه  
 ٨٣١ - نكاح السر  
 ٨٣٢ - نكاح الأمة على الحرة  
 ٨٣٤ - الجمع بين الاختين وحكمه  
 ٨٣٦ - نكاح الأمة الكتابية  
 ٨٣٩ - الاحصان والاختلاف فيه  
 ٨٤١ - نكاح المتعة  
 ٨٤٣ - نكاح العبيد  
 ٨٤٤ - نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله  
 ٨٥٣ - كتاب الطلاق  
 ٨٥٦ - ما جاء في البتة  
 ٨٦٠ - ما جاء في الخلية والبرية  
 ٨٦٥ - نكته في الفرق بين التخيير والتطليق  
 ٨٦٧ - باب الايلاء  
 ٨٧٠ - القول في الظهار  
 ٨٧٥ - ما جاء في الخيار : وفيه حديث بريرة أنها عتقت وخيرت  
 ٨٧٧ - باب ما جاء في الخلع  
 ٨٧٩ - مسائل من كتاب الطلاق  
 ٨٨٠ - الاكراه على الطلاق  
 ٨٨١ - الشك في الطلاق  
 ٨٨٢ - كتاب اللعان  
 ٨٨٨ - طلاق المريض

## الصفحة

٨٩٠	- طلاق العيد
٨٩١	- نفقة المطلقة
٨٩٣	- مسألة المفقود
٨٩٦	- ما جاء في الأقراء
٨٩٩	- ما جاء في الحكيمين
٩٠٠	- جامع الطلاق : حديث غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة
٩٠١	- أسك احداهما وفارق الاخرى
٩٠٣	- عدة المتوفى عنها زوجها
٩٠٤	- ما جاء في العزل
٩٠٦	- القول في الاحداد
٩٠٨	- كتاب الرضاع
	<hr/>
٩١٢	- رضاع الكبير
٩١٩	- حديث : ما جاء في الغيلة
٩٢٠	- الخاتمة
	- الفهارس
٩٢١	- فهرس الايات
٩٢٤	- فهرس الاحاديث
٩٤٣	- فهرس الشعر
٩٤٤	- فهرس الاعلام
٩٥١	- فهرس المراجع
٩٧٦	- فهرس المواضيع